المملكة الأردنية الهاشمية

التقرير السنوي السادس والستون
2017

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية
الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

صاحب السمو الملكي

الأمير الحسين بن عبد الله الثاني ولي العهد المعظم

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس الأعيان الأكرم

سعادة رئيس مجلس النواب الأكرم

حضرات السادة الأعيان المحترمين

حضرات السادة النواب المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

استناداً لأحكام المادة (119) من الدستور الأردني التي تنص على(يشكل بقانون ديوان محاسبة لمراقبة إيراد الدولة ونفقاتها وطرق صرفها، ويقدم إلى مجلسي الأعيان والنواب تقريراً عاماً يتضمن آراءه وملحوظاته وبيان المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وذلك في بدء كل دورة عادية أو كلما طلب أحد المجلسين منه ذلك).

يسعدني أن أقدم لمجلسيكم الكريمين تقرير ديوان المحاسبة السادس والستون لعام 2017 المتضمن تحليلاً مهنياً للحسابات الختامية للدولة وأهم المخالفات والملاحظات المكتشفة في الجهات الخاضعة لرقابة الديوان والتي ما زالت قائمة دون تصويب خلال عام 2017 والتوصيات اللازمة لمعالجتها وتصويبها وفقاً للتشريعات السارية المفعول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس ديوان المحاسبة

الأستاذ الدكتور عبد خرابشه

رؤيتنا .

التميز الرقابي المهني المستدام لتعزيز المساءلة العامة وتوطيد مفاهيم الإفصاح والشفافية ومساعدة القطاع العام للعمل بكفاءة وفاعلية .

رسالتنا .

المساهمة في تحسين استخدام وإدارة الموارد العامة للدولة، لتحقيق التنمية المستدامة للمجتمع، من خلال رقابة شاملة ومستقلة على المال العام .

قيمنا ومبادئنا المهنية.

في مسيرتنا نحو تحقيق رؤيتنا المستقبلية ورسالتنا، فإننا نحتكم إلى منظومة القيم المشتركة:

- النزاهة والحيادية.
- بذل العناية المهنية..
- الكفاءة والشفافية.
- العمل بروح الفريق.

المقدمة،،،

انسجاماً مع رؤية الديوان الإستراتيجية المتمثلة في التميز الرقابي المهني المستدام لتعزيز المساءلة العامة وتوطيد مفاهيم الإفصاح والشفافية ومساعدة القطاع العام للعمل بكفاءة وفاعلية واستناداً لأحكام المادة (119) من الدستور الأردني والمادة (22) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته والذي يوجب على رئيس ديوان المحاسبة تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الأمة بشقيه الأعيان والنواب يتضمن آراءه وملاحظاته وبيان أهم المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها مع بدء كل دورة عادية لمجلس الأمة أو كلما طلب منه مجلس النواب ذلك.

وفي هذا الصدد فإن التقرير السنوي السادس والستون لعام 2017 يتضمن (أربعة) فصول يشمل الفصل الأول أهم إنجازات ديوان المحاسبة خلال عام 2017 في ضوء المهام المناطة به وفق أحكام القانون وفي إطار خطته الإستراتيجية للأعوام (2016 -2020)، في حين تضمن الفصل الثاني تحليلاً وتدقيقاً للحسابات الختامية لقانون الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2017 والحسابات الختامية للوحدات الحكومية لعام 2017 وتحليلاً لبيان المركز المالي للخزينة، بالإضافة إلى رصد وتحليل الدين العام الداخلي والخارجي لعام 2017 ، كما تناول الفصل الثالث دراسة وتقييم أداء وتحليل للبيانات المالية لعدد من الشركات الحكومية التي تساهم الدولة بما نسبته (50٪) أو أكثر من رأسمالها ، أما الفصل الرابع فقد تضمن أهم المخرجات الرقابية الصادرة خلال عام 2017 والتي ما زالت قائمة دون معالجة وتصويب وذات الأثر المالي الكبير على المالية العامة والتي تم مخاطبة الجهات الخاضعة للرقابة بخصوصها متضمناً التوصيات اللازمة لمعالجتها وتصويبها وفقاً للقوانين والتشريعات النافذة المفعول.

وقد استند الديوان في إعداد هذا التقرير إلى البيانات المستقاة من المصادر التالية:

- الاستيضاحات والكتب الرقابية ومذكرات المراجعة ولوائح التدقيق المسبق الصادرة خلال عام 2017.
- متابعات الديوان المستمرة مع الجهات الخاضعة لرقابته.
- الكشوفات الميدانية الفنية والهندسية ومتابعة انجاز المشاريع الرأسمالية.
- الحسابات الختامية للدولة والموازنات والحسابات الختامية لمختلف الجهات الخاضعة للرقابة.
- النشرات والتقارير والدراسات والإحصائيات الصادرة عن مختلف الجهات الحكومية.
- التقارير الصادرة عن الديوان بخصوص رقابة الأداء والرقابة على البيئة.
- الاستشارات القانونية الصادرة عن مختلف الجهات ذات العلاقة.

لقد حرص الديوان في إعداده لهذا التقرير على توخي الدقة والموضوعية وتقديم التوصيات اللازمة لمعالجة المخالفات المرتكبة وتطوير الأداء، وتحويل مخرجات الديوان إلى عملية اصلاح مؤسسي مستمر وتقديم النصح والمشورة إلى الجهات الخاضعة للرقابة لمساعدتها على تطوير أدائها وعدم تكرار ارتكاب مثل هذه المخالفات مستقبلاً، ولتحقيق الهدف الأسمى للديوان والمتمثل في المحافظة على المال العام من الهدر والضياع ومساعدة القطاع العام للعمل بكفاءة وفاعلية.

فهرس المحتويات لعام 2017

التسلسل	الموضوع	رقم الصفحة
.1	كلمة رئيس ديوان المحاسبة.	-
.2	الرؤيا والرسالة والقيم.	-
.3	فهرس المحتويات.	أ
.4	فهرس الجداول.	هـ
	الفصل الأول	
	أهم إنجازات ديوان المحاسبة خلال عام 2017.	1
	الفصل الثاني تحليل الحسابات الختامية للدولة	
.1	تحليل وتدقيق الحساب الختامي لقانون الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2017.	9
.2	تحليل بيان المركز المالي للخزينة العامة لعام 2017.	30
.3	تحليل الدين العام للفترة (2014 -2017)	41
.4	تحليل الحسابات الختامية للوحدات الحكومية لعام 2017.	46
	الفصل الثالث الرقابة على الشركات	
.1	شركة السمرا لتوليد الكهرباء.	57
.2	الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين.	61
.3	شركة الكهرباء الوطنية.	65
.4	شركة المنشآت والمجمعات العقارية.	70
.5	شركة بورصة عمان.	76
.6	شركة عالية / الخطوط الجوية الملكية الأردنية.	79
.7	شركة مياه الأردن (مياهنا).	86
.8	شركة مياه العقبة.	89

الفصل الرابع المخرجات الرقابية لعام 2017		
الجزء الأول		
.1	وزارة المالية.	99
.2	دائرة الجمارك الأردنية.	104
.3	دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.	114
.4	دائرة الأراضي والمساحة.	128
.5	شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية.	136
.6	وزارة التخطيط والتعاون الدولي.	139
.7	وزارة الخارجية وشؤون المغتربين.	142
.8	وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية.	153
.9	مجلس النواب.	157
.10	المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية.	158
.11	المؤسسة الاستهلاكية المدنية.	159
.12	دائرة مراقبة الشركات.	160
.13	هيئة الاستثمار.	161
.14	وزارة الداخلية.	164
.15	مديرية الأمن العام.	167
.16	ديوان الخدمة المدنية.	169
.17	معهد الإدارة العامة.	171
.18	وزارة المياه والري.	172
.19	سلطة المياه.	173
.20	شركة مياه الأردن (مياهنا).	181
.21	شركة مياه اليرموك.	184
.22	سلطة وادي الأردن.	186
.23	وزارة العدل.	190
.24	المحكمة الدستورية.	194
.25	وزارة العمل.	197
.26	المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.	199
.27	صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي.	205

.28	وزارة الشباب.	207
.29	اللجنة الاولمبية الأردنية.	209
.30	وزارة الثقافة.	210
.31	وزارة الزراعة.	213
.32	مؤسسة الإقراض الزراعي.	220
.33	المؤسسة التعاونية الأردنية.	221
.34	وزارة البيئة.	222
.35	وزارة التنمية الاجتماعية.	224
.36	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.	231
.37	صندوق توفير البريد.	232
.38	وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.	233
.39	دائرة قاضي القضاة.	238
.40	دائرة تنمية أموال الأوقاف.	241
	الجزء الثاني	
.41	وزارة السياحة والآثار.	243
.42	دائرة الآثار العامة.	251
.43	وزارة الأشغال العامة والإسكان.	253
.44	المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري.	280
.45	سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.	281
.46	الخط الحديدي الحجازي الأردني.	293
.47	هيئة تنظيم قطاع النقل البري.	294
.48	وزارة الصحة.	295
.49	إدارة التأمين الصحي.	307
.50	المؤسسة العامة للغذاء والدواء.	309
.51	المجلس الطبي الأردني.	313
.52	دائرة الشراء الموحد.	315
.53	وزارة التربية والتعليم.	319
.54	هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي	341
.55	الجامعة الأردنية.	343
.56	مستشفى الجامعة الأردنية.	348

.57	المركز الوطني للسكري والغدد الصماء.	349
.58	جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.	349
.59	مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي.	354
.60	جامعة اليرموك.	355
.61	جامعة آل البيت.	360
.62	الجامعة الهاشمية.	360
.63	الجامعة الألمانية الأردنية.	360
.64	جامعة البلقاء التطبيقية.	362
.65	جامعة مؤتة.	363
.66	جامعة الطفيلة التقنية.	367
.67	المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون.	370
.68	هيئة الإعلام.	373
.69	وكالة الأنباء الأردنية.	375
.70	المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء.	376
.71	المؤسسة الاستهلاكية العسكرية.	377
.72	صندوق الائتمان العسكري.	379
.73	مديرية الخدمات الطبية الملكية.	380
	الجزء الثالث	
.74	أمانة عمان الكبرى.	381
.75	وزارة الشؤون البلدية والبلديات.	401
	الملاحق	
.76	الرؤساء الذين تعاقبوا على رئاسة ديوان المحاسبة.	554

فهرس الجداول لعام 2017

الرقم	عنوان الجدول	رقم الصفحة
	الفصل الأول / أهم إنجازات ديوان المحاسبة	
.1	المهام الرقابية لديوان المحاسبة خلال عام 2017	1
.2	عدد المخرجات الرقابية لديوان المحاسبة للأعوام (2016،2017)	2
.3	إجمالي القضايا المنظورة أمام القضاء والمفصولة لغاية عام 2017	5
.4	مخالفات السيارات المتكررة لعام 2017	7
.5	الوزارات والدوائر الحكومية الأكثر مخالفة	8
	الفصل الثاني / الحسابات المالية لعدد من الدوائر والمؤسسات والهيئات لعام 2017	
.6	النفقات العامة الفعلية للفترة (2013 -2017) ونسبة نموها	9
.7	الحساب الختامي للموازنة العامة للسنة المالية 2017 (الموازنة الجارية والرأسمالية)	10
.8	النفقات الجارية للجهاز المدني لسنة 2017	12
.9	النفقات الجارية للجهاز العسكري لعام 2017	13
.10	النفقات الرأسمالية الممولة من الخزينة لعام 2017	14
.11	النفقات الرأسمالية الممولة من القروض لعام 2017	15
.12	الإيرادات العامة ومصادر تمويلها للأعوام (2016 -2017)	16
.13	موازنة التمويل للسنة المالية 2017	18
.14	فروقات بين قيم بعض بنود الحساب الختامي مع بنود الموقف المالي لبعض الوزارات والدوائر لعام 2017	19
.15	البرامج والمبالغ التي تم رصدها وإنفاقها خلال عام 2017	20
.16	رصد مبالغ لبعض المشاريع التي كان من المقرر تنفيذ بعضها خلال سنوات سابقة	21
.17	رصد مبالغ لبعض المشاريع التي كان من المقرر تنفيذ بعضها خلال الأعوام (2016،2017)	21
.18	تخصيص مبالغ للإنفاق على بعض المشاريع الممولة من الخزينة والممولة من القروض دون أن يتم الصرف منها خلال عام 2017	22
.19	رصد مبالغ لبعض المشاريع التي كان من المقرر تنفيذها خلال الأعوام (2016، 2017) ونسب الصرف متدنية	23
.20	رصد مبالغ لبعض المشاريع التي كان من المقرر تنفيذها خلال عام 2017 ولم يتم الصرف منها	24
.21	إجراء مناقلات من مخصصات رصدت لمشاريع مدرجة ضمن الموازنة	24
.22	تعزيز أو زيادة المخصصات لبعض المشاريع من خلال إجراء مناقلات إليها دون الصرف منها	25
.23	زيادة بالتخصيص لبعض المشاريع الممولة من الخزينة والممولة من القروض وبنسب تزيد عن (50%) عن صافي المخصصات المرخص بها عام 2017	26

.24	استحداث مشاريع جديدة لم تكن مدرجة ضمن قانون الموازنة لعام 2017	27
.25	التفاوت بين قيمة الإيرادات الفعلية المتحققة في قيود وزارة المالية ودائرة الجمارك خلال عام 2017	28
.26	بيان المركز المالي للخزينة العامة كما هو بتاريخ 2017/12/31	30
.27	رصيد الالتزامات السابقة غير الظاهر في المركز المالي	31
.28	السلف لعام 2017	32
.29	السلف التي لم يسدد منها أية مبالغ خلال عام 2017	33
.30	بنود لم تظهر ضمن كشوفات قسم الرديات في وزارة المالية وظهرت في الحساب الختامي	34
.31	بعض سلف قضايا الخزينة التي لم تسدد لغاية 2017/12/31	35
.32	بعض السلف المؤقتة التي لم تسدد لغاية 2017/12/31	35
.33	سلف دوائر حكومية أخرى خلال عام 2017	36
.34	المعلقات البنكية والشيكات المرتجعة كما في 2017/12/31	36
.35	رصيد الأمانات كما في 2017/12/31	37
.36	أمانات لم يتم عليها أي حركة خلال عام 2017	38
.37	تطور أرصدة الدين العام للفترة (2014 -2017)	41
.38	حركة أدوات الدين الداخلي موازنة ومكفول للسنوات (2014 -2017)	43
.39	خدمة الدين العام الخارجي (موازنة ومكفول) للسنوات (2015 -2017)	44
.40	خلاصة الحساب الختامي للوحدات الحكومية لعام 2017	47
.41	تحليل الإيرادات المقدرة والفعلية للوحدات الحكومية لعامي (2016،2017)	48
.42	خلاصة تحليل النفقات للوحدات الحكومية لعامي (2016،2017)	49
.43	موازنة التمويل للسنة المالية 2017 مقارنة مع عام 2016	51
.44	الفوائض المالية الفعلية المحولة للخزينة للأعوام (2016 -2017)	54
.45	قائمة المركز المالي والموجودات لشركة السمرا لتوليد الكهرباء المنتهية في 2016/12/31	57
46	المطلوبات وحقوق الملكية لشركة السمرا لتوليد الكهرباء المنتهية في 2016/12/31	58
.47	قائمة الدخل الشامل لشركة السمرا لتوليد الكهرباء المنتهية في 2016/12/31	59
.48	قائمة المركز المالي للشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين لعام 2016	61
.49	بيان الدخل الشامل المجمع للشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين لعام 2016	62
.50	صافي إيرادات المجمعات ومطاحن الجويدة التابعة للشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين	63
.51	موجز للقوائم المالية المنفصلة لشركة الكهرباء الوطنية كما في 2016/12/31	65
.52	تفاصيل إيرادات الطاقة المباعة وكلف الطاقة المشتراه لشركة الكهرباء الوطنية	67

.53	الموجودات والمطلوبات وحقوق الملكية لشركة المنشآت والمجمعات العقارية والبيانات المالية للأعوام (2014 -2016)	71
.54	قائمة الدخل لشركة المنشآت والمجمعات العقارية والبيانات المالية للأعوام (2014 -2016)	72
.55	الموجودات المتداولة لشركة بورصة عمان لعام 2016	76
.56	قائمة الأداء المالي لشركة بورصة عمان لعام 2016	77
.57	البنود الرئيسة لموجودات شركة عالية /الخطوط الجوية الملكية الأردنية كما في 2016/12/31	79
58	طبيعة الذمم المرصود لها مخصص ديون مشكوك في تحصيلها لدى شركة عالية /الخطوط الجوية الملكية الأردنية كما في 2016/12/31	80
.59	البنود الرئيسة لحقوق الملكية والمطلوبات غير المتداولة والمتداولة في شركة عالية /الخطوط الجوية الملكية الأردنية كما في 2016/12/31	80
.60	تفاصيل التزامات بموجب عقود استئجار تمويلي في شركة عالية /الخطوط الجوية الملكية الأردنية لعام 2016	82
.61	البنود الرئيسة لقائمة الإيرادات والمصروفات في شركة عالية /الخطوط الجوية الملكية الأردنية لعام 2016	82
.62	قائمة المركز المالي والموجودات المتداولة وغير المتداولة في شركة مياه الأردن	86
.63	أعمار ذمم مشتركي مياه وصرف صحي كما في نهاية عام 2016 في شركة مياه الأردن	86
.64	حقوق الملكية والمطلوبات في شركة مياه الأردن	87
.65	قائمة الدخل الشامل في شركة مياه الأردن	88
.66	صرف بدل سفر للمهمات الخارجية للموظفين خارج المملكة في شركة مياه العقبة	90
.67	أهم بنود بيان المركز المالي وبيان الدخل لشركة مياه العقبة للفترة (2013 -2016/6/30)	94
	الفصل الرابع / أهم المخرجات الرقابية للديوان	
.68	وصولات كمبيوتر تم التعديل عليها يدوياً في مديرية تسجيل أراضي المزار الجنوبي	134
.69	المخالفات الظاهرة نتيجة تدقيق عينة عكسية من طلبات استخراج وثائق في مديرية تسجيل أراضي المزار الجنوبي	134
.70	نقصان قيمة عدد من سيارات شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية نتيجة الحوادث	138
.71	النقص في صفحات بعض جلود طلبات المشترى المحلي في متصرفية لواء وادي السير	165
.72	زيادة رواتب عقود شراء الخدمات في المحكمة الدستورية	194
.73	المكافآت المصروفة لمدير عام الضمان الاجتماعي بدل العضوية في مجالس إدارة الشركات	202
.74	نفقات سفر أمين عام اللجنة الاولمبية الأردنية للفترة (2013 -2015)	209
.75	كمية المحروقات المصروفة لقاء استخدام المركبات في مديرية زراعة العاصمة	217
.76	الذمم المالية المستحقة لوزارة السياحة والآثار	246
.77	عدم التزام بعض الموفدين بالعودة مباشرة للعمل بعد انتهاء البعثة في وزارة الصحة	297
.78	تقاضي بدل عمل إضافي وحوافز عدم التفرغ العلمي في لجنة الرقابة على القطاع الصناعي في وزارة الصحة	297

.79	الشركات التي تقدمت بأعلى الأسعار للسوق المركزي / أمانة عمان الكبرى	386
.80	أجرة المخازن السنوية والفتوحية لمخازن بلدية اربد الكبرى	471
.81	أسماء موظفين تم إحالتهم على التقاعد بعد بلوغهم السن القانوني في بلدية معاذ بن جبل	485
.82	الإيرادات الذاتية إلى إجمالي النفقات في بلدية معاذ بن جبل	486
.83	قيمة الدعم الحكومي إلى إجمالي الإيرادات في بلدية معاذ بن جبل	486
.84	الرواتب والأجور إلى إجمالي النفقات في بلدية معاذ بن جبل	486
.85	العجز الفعلي والايرادات والنفقات في بلدية معاذ بن جبل	487
.86	الوفر المالي في بلدية معاذ بن جبل لعام 2016	487
.87	فتح أكثر من حساب للأمانات في البنوك التجارية / بلدية طبقة فحل	494
.88	زيادة بعض بنود العطاءات بكميات كبيرة تفوق الكمية الأصلية للعطاء في بلدية شرحبيل بن حسنة	502
.89	استخدام سيارات بلدية سهل حوران من قبل أعضاء المجلس والموظفين لأغراض خاصة	508
.90	منح براءة ذمة لعدد من المترشحين للانتخابات البلدية دون دفع المستحقات المترتبة بذمتهم في بلدية باب عمان	511

الفصل الأول

أهم إنجازات ديوان المحاسبة خلال عام 2017

أهم إنجازات ديوان المحاسبة خلال عام 2017

بموجب أحكام المادة (119) من الدستور الأردني والمادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته، فقد قام الديوان بتنفيذ المهام الرقابية المسندة إليه وفقاً لخطط التدقيق المستمدة من الخطة الإستراتيجية للأعوام(2016 -2020).

لقد عمل الديوان على إعادة هيكلة عملياته الرقابية وتطوير منهجيات وأساليب التدقيق بما يتواءم مع المستجدات الحديثة والمتلاحقة ، ولتحقيق ذلك فقد عمل على الاستثمار في تطوير الموارد البشرية وإعادة توزيع ساعات العمل المتاحة وفقاً للأهمية النسبية للحسابات، مع التركيز على إدارة المخاطر وتوجيه الجهد المتاح إلى الملفات الهامة ذات الأثر المباشر على المالية العامة، بالإضافة إلى تعزيز استخدام التكنولوجيا في تنفيذ المهام الرقابية لتحقيق الأهداف المتمثلة في مراقبة إيرادات الدولة ونفقاتها، والتثبت من طرق صرفها، والتحقق من سلامة ومشروعية استخدام الموارد المتاحة وبما ينعكس إيجاباً على عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة.

أولاً: المهام والإنجازات:

1. الرقابة النظامية:

أنجز الديوان عدداً من المهام الرقابية منها ما هو متعلق بالتدقيق السابق ، ومنها ما هو متعلق بالتدقيق اللاحق ، وتنفيذ الفحوص الفجائية على الصناديق والجباه والمستودعات، والكشوفات الميدانية على المشاريع الإنشائية التي تقوم بتنفيذها الجهات الخاضعة لرقابته والمشاركة في اللجان المختلفة مثل لجان (التدقيق والتحقيق، العطاءات، واللجان الفنية، واستلام المشاريع والمواد واللوازم، والاستملاك، والبيع، واللجان الخاصة... الخ) ويظهر الجدول رقم (1) المهام الرقابية التي نفذها ديوان المحاسبة خلال عام 2017.

جدول رقم (1)

المهام الرقابية لديوان المحاسبة خلال عام 2017

المهام الرقابية	العدد	الساعات الفعلية	نسبة الجهد المبذول ٪
التدقيق المسبق	218131	69880	٪10
التدقيق اللاحق	10371	328473	٪47
لجان مختلفة	61928	139776	٪20
المتابعات	23049	129552	٪20
الفحوص الفجائية	6428	20966	٪3
المجموع	-	688647	٪100

نسبة الجهد المبذول = عدد ساعات العمل الفعلية لكل مهمة رقابية مقسوماً على مجموع عدد ساعات العمل الفعلية.

ويظهر الجدول رقم (2) التغير في عدد المخرجات الرقابية الناتجة عن تنفيذ الديوان لمهامه الرقابية لعامي (2016،2017).

الجدول رقم (2)
عدد المخرجات الرقابية لديوان المحاسبة للأعوام (2016،2017)

المخرجات الرقابية	2016	2017
الاستيضاحات والكتب الرقابية	1171	1141
مذكرات المراجعة ولوائح تدقيق	3752	3658
استشارات قانونية	786	658
لجان تدقيق وتحقيق	217	247
فرق عمل (شركات)	27	28

يلاحظ مما سبق استحواذ التدقيق اللاحق على (47٪) من نسبة الجهد المبذول من قبل كافة موظفي الديوان، حيث تم تدقيق (9371) حساب في حين بلغت نسبة المشاركة في اللجان المختلفة ما نسبته (20٪) والمتابعات (20٪) أيضاً ، يليها التدقيق المسبق على مستندات الصرف بواقع (10٪)، كما لوحظ ثبات عدد الاستيضاحات والكتب الرقابية نتيجة انتهاج سياسة التنسيق والتعاون مع الجهات الخاضعة لرقابته ومتابعة تقارير الديوان من خلال اللجان المشتركة المشكلة من قبل اللجنة المالية في مجلس النواب ورئاسة الوزراء بهذا الخصوص والسعي إلى تصويب المخالفة قبل وقوعها وزيادة اعتماد الجهات الخاضعة للرقابة على المشورة المالية والمحاسبية والفنية التي يقدمها الديوان للجهات الخاضعة لرقابته.

2. الانسحاب من التدقيق السابق:

إستناداً لأحكام المادة (25) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته والتي تنص على (يتولى ديوان المحاسبة التدقيق اللاحق على النفقات إلا انه يجوز لرئيس ديوان المحاسبة في حالات خاصة وبموافقة رئيس الوزراء أن يقرر التدقيق على النفقات قبل الصرف) وعلى ضوء ذلك فقد تم تكليف ديوان المحاسبة بالتدقيق المسبق على النفقات لعدد من الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية الخاضعة لرقابته.

وانسجاماً مع المعايير الدولية الصادرة عن منظمة الانتوساي وبعد صدور نظام الرقابة الداخلية، ولتحقيق مبادئ النزاهة والشفافية والحيادية كان لا بد لديوان المحاسبة أن ينسحب من عملية التدقيق السابق والتي تستهلك نسبة عالية من مجموع ساعات العمل المتاحة وعلى حساب عمليات التدقيق الأخرى.

وعليه فقد تم توقيع مذكرة تفاهم ما بين ديوان المحاسبة ووزارة المالية للتعاون والتنسيق لتطوير وتدريب العاملين في وحدات الرقابة الداخلية في مختلف الجهات الخاضعة للرقابة وتكليف ديوان المحاسبة بتقييم أداء هذه الوحدات حيث تم وضع معايير للتقييم منبثقة من نظام الرقابة الداخلية رقم (3) لسنة 2011 وتعديلاته والمعايير الدولية الخاصة بوحدات الرقابة الداخلية على أن تتم عملية التقييم بشكل نصف سنوي ورفع تقرير بنتائج التقييم إلى وزير المالية.

لقد قام الديوان بوضع خطة للانسحاب من الجهات التي يتم تدقيق نفقاتها مسبقاً بالتعاون مع وزارة المالية خلال الفترة (2015 -2017) حيث تم الانسحاب من دائرتين خلال عام 2015 و(18) دائرة خلال عام 2016 والانسحاب من (20) دائرة خلال عام 2017 وبذلك يكون الديوان قد انهى الانسحاب من كافة الجهات الخاضعة لرقابته باستثناء البلديات ومجالس الخدمات المشتركة.

وقد ساهم في دعم عملية الانسحاب وجود مسار تدريبي تضمن مجموعة من البرامج التدريبية نفذت من قبل وزارة المالية وديوان المحاسبة هدفت إلى رفع كفاءة العاملين في وحدات الرقابة الداخلية وضمان قيامهم بأداء واجباتهم الوظيفية بكفاءة وفاعلية قبل انسحاب الديوان من تدقيق حسابات مؤسساتهم.

3. الوفر والاسترداد:

حقق الديوان من خلال قيامه بالتدقيق المسبق على بعض النفقات والإيرادات وفراً مالياً حقيقياً تمثل في زيادة الإيراد من خلال حث الدوائر على تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات التي تحكم عملية تحديد واستيفاء الرسوم المستحقة على بعض المعاملات الرسمية، أو من خلال تخفيض نفقات الجهاز الحكومي، بالإضافة إلى الاسترداد المتمثل في تحصيل الجهات الخاضعة لرقابة الديوان للمبالغ المطلوب تحصيلها بموجب الاستيضاحات وكتب الديوان الرقابية حيث بلغ إجمالي الوفر المالي المتحقق والمحصل خلال عام 2017 ما مجموعه (51.5) مليون دينار.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوفورات لا تشمل الوفورات غير المباشرة المتمثلة في وقف هدر المال العام أو زيادة الإيراد نتيجة تصويب خلل أو تعديل تشريع أو تفعيل أنظمة الضبط والرقابة الداخلية لدى الجهات الخاضعة لرقابة الديوان.

4. الرقابة النوعية الشاملة:

وبغرض تحقيق رؤية الديوان المتمثلة في التميز الرقابي المهني المستدام فقد تم تشكيل (28) فريق عمل لدراسة الملفات والحسابات ذات الأثر المباشر على المالية العامة، بالإضافة إلى إجراء دراسات اختبارية لقيود وحسابات عدد من الشركات التي تساهم الحكومة بنسبة (50٪) أو أكثر من رأسمالها شملت مختلف القطاعات الاقتصادية.

ثانياً: القضايا والاستشارات القانونية:

1. قضايا الاعتداء على المال العام ودعاوى الحكومة:

بلغ عدد قضايا الاعتداء على المال العام (حقوق وجزاء)خلال عام 2017 ما مجموعه (69) قضية حيث بلغ إجمالي المبالغ المستحقة بموجبها (2281031) ديناراً.

وقد تركزت أساليب الاعتداء على الأموال العامة بما يلي:

1. قيام عدد من الجباة والمحاسبين وأمناء الصناديق ومعتمدو الصرف باختلاس الأموال العامة عن طريق التلاعب في وصول المقبوضات والسجلات المالية والاحتفاظ بالمبالغ المقبوضة بموجبها وإضافة أسماء وهمية أو غير مستحقة على الكشوفات الخاصة بالموظفين وصرف شيكات بأسماء وهمية وإرفاق معززات مزورة.
2. قيام عدد من المكلفين بدفع الضرائب والرسوم المستحقة عليهم من خلال تقديم شيكات مكتبية، أو شيكات بدون رصيد الأمر الذي أدى إلى إقامة دعاوى جزائية عليهم لتحصيل المبالغ المستحقة.
3. اتخاذ قرارات بصرف مبالغ مالية دون أن تعود بالنفع العام وإنما إلى تحقيق مصالح ذاتية وشخصية.

وتعود أهم الأسباب التي أدت إلى الاعتداء على المال العام نتيجة عدم الأخذ بالتوصيات الواردة في تقارير ديوان المحاسبة المتمثلة بما يلي:

1. عدم إحكام أنظمة الضبط والرقابة الداخلية وعدم تفعيل وحدات الرقابة الداخلية في عدد من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان.
2. عدم كفاية الضمانات المقدمة من قابضي الأموال العامة.
3. عدم تفعيل الأنظمة المحوسبة المستخدمة في الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة المستقلة.
4. إشغال الوظائف المالية من قبل موظفين غير مؤهلين.
5. عدم مراعاة متطلبات الحاكمية المؤسسية.

2. القضايا التنفيذية:

بلغ عدد القضايا التنفيذية المطروحة للتنفيذ لدى دوائر تنفيذ المملكة خلال عام 2017 (3308) قضية وبلغت قيمة المبالغ المطلوب تحصيلها بموجب هذه القضايا (16626525) ديناراً تم تحصيل مبلغ (970628) دينار وبنسبة (6٪) من مجموع المبالغ المطلوب تحصيلها فيما لا يزال مبلغ (15655897) دينار دون تحصيل وبنسبة (94٪) من مجموع المبالغ المطلوب تحصيلها.

3. إجمالي القضايا:

بلغ إجمالي عدد القضايا (8257) قضية لغاية 2017/12/31 وبلغ إجمالي المبالغ المستحقة بموجبها (2544137687) ديناراً وإجمالي المبلغ المحصل (1608859834) ديناراً وإجمالي المبلغ غير المحصل (935277853) ديناراً منها (8170) قضية منظورة أمام القضاء، في حين بلغ إجمالي عدد القضايا المفصولة (87) قضية، وبقيمة إجمالية بلغت (804966305) ديناراً وكما هو مبين في الجدول رقم (3).

جدول رقم (3)
إجمالي القضايا المنظورة أمام القضاء والمفصولة لغاية عام 2017 *
(المبالغ بالدينار)

النوع	عدد القضايا	قيمة الدعاوى	المبلغ المحصل	المبلغ المتبقي
القضايا المنظورة أمام القضاء	8170	1739171382	803893529	935277853
القضايا المفصولة	87	804966305	804966305	-
المجموع	8257	2544137687	1608859834	935277853

المصدر: (وزارة المالية / مديرية الأموال العامة) علماً بأن بعض هذه المبالغ تعود إلى عام 1972)

ثالثاً: تنمية الموارد البشرية:

1. التدريب:

التزاماً بالخطة الإستراتيجية التي تركز في أحد محاورها على بناء القدرات المؤسسية وتطوير الموارد البشرية من خلال التدريب المستمر على استخدام التقنيات الفنية الحديثة، والتأهيل المهني من خلال تشجيع الموظفين للحصول على شهادات علمية ومهنية تخدم العمل الرقابي، فقد تم إعداد الخطط التدريبية وتصميم وتنفيذ برامج تدريبية في مختلف المجالات الرقابية، وقد بلغ عدد الدورات التدريبية المنعقدة خلال عام 2017 ما مجموعه (75) دورة شارك بها بحدود (524) مدقق ومدققه ، بالإضافة إلى عقد (6) دورات تدريبية لمتدربين من مختلف أجهزة الرقابة العليا العربية شارك بها (46) متدرباً.

2. ورش العمل:

تعزيزاً لمبدأ التعاون مع الجهات الخاضعة للرقابة وتقديم المشورة المالية والإدارية لها وتبادل ونقل الخبرات، فقد عقد الديوان عدداً من ورش العمل للعاملين في الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية بلغ عددها (14) ورشة شارك بها (1329) موظفاً من (102) جهة حكومية خاضعة لرقابة الديوان ركزت على عدد من الموضوعات الهامة مثل (أسس ومعايير تقييم أداء وحدات الرقابة الداخلية، التحقيق الجنائي والإداري والمالي ، تطبيق معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام وأثرها في إتخاذ القرار ، والرقابة على العطاءات الحكومية واللوازم، مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة

العامة، والموازنات التقديرية من حيث إعدادها وكيفية استخدامها كأداة تخطيط ورقابة على الإنفاق العام، مهارات اكتشاف الغش والتزوير في الوثائق الحكومية).

3. الدراسات والأبحاث والترجمة:

تم إصدار (38) بحثاً ودراسة علمية وورقة عمل تم تقديمها إلى عدد من المؤتمرات واللقاءات العلمية المحلية والإقليمية والدولية كما تم ترجمة (16) مقالاً ودليلا وبحثاً علمياً ذو علاقة بعمل الديوان بالإضافة إلى ترجمة أعداد من مجلة الانتوساي الدورية.

4. الأنشطة الخارجية:

أ. شارك الديوان خلال عام 2017 في اللجان التالية من خلال عضويته في كل من المنظمة الدولية والآسيوية والعربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وكما يلي:

- عضو في لجنة المعايير المهنية والرقابية للمنظمة العربية.
- عضو في لجنة تنمية القدرات المؤسسية للمنظمة العربية.
- عضو في لجنة شؤون مجلة الرقابة المالية للمنظمة العربية.
- عضو في لجنة البيئة للمنظمة العربية.
- عضو في مجموعة عمل الرقابة البيئية المنبثقة عن منظمة الانتوساي.
- عضو في لجنة التدقيق والرقابة (Audit Committee) لمنظمة الأسوساي.

ب. تمت المشاركات الخارجية من خلال مشاركة (86) مدققاً.

ج. المشاركة في الاجتماعات واللقاءات العلمية والدورات التدريبية وورش عمل خارجية مع المنظمات الإقليمية والدولية لـ (86) مدققاً وكما يلي:

- (21) مشاركة خارجية شارك بها (35) مدقق.
- مشاركة (51) مدقق في مؤتمرات خارجية ولجان عمل.
- استضافة اجتماعات ولقاءات تدريبية ووفود رسمية عدد (10) بالتعاون مع المنظمات الرقابية الإقليمية والدولية.

رابعاً: الحملات التفتيشية على السيارات الحكومية:

قام الديوان بالتعاون والتنسيق مع مديرية الأمن العام بتنفيذ (24) حملة تفتيشية على السيارات الحكومية خلال عام 2017 للتحقق من مدى التزام مستخدمي تلك السيارات بأحكام نظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011 وتعليماته ونظام الانتقال والسفر وبلاغات رئاسة الوزراء المتعلقة بتنظيم استخدام السيارات الحكومية وضبط نفقاتها واستخدامها للأغراض الرسمية فقط وقد تبين ما يلي:

1. بلغ عدد السيارات الحكومية العاملة (لوحة حمراء) بموجب سجلات دائرة الترخيص (16336) سيارة وآلية.
2. بلغ عدد المركبات الحكومية التي يزيد تاريخ صنعها على (5) سنوات ما مجموعه (12920) سيارة وآلية بنسبة (79٪) من إجمالي عدد السيارات.
3. بلغ إجمالي عدد مركبات الركوب الصغيرة (3232) مركبة مشكلة ما نسبته (20٪) من إجمالي عدد المركبات.
4. بلغ إجمالي عدد المركبات ذات النقل المشترك (4805) مركبة مشكلة ما نسبته (29٪) من إجمالي عدد المركبات.
5. تم تنظيم (830) ضبط تضمنت (1152) مخالفة وبتحليل تلك المخالفات تبين بأنها تركزت كما هي مبينة في الجدول رقم (4).

جدول رقم (4)
مخالفات السيارات المتكررة لعام 2017

اسم المخالفة	عدد المخالفات	النسبة ٪
استخدام المركبة لأغراض شخصية خارج أوقات الدوام الرسمي	126	٪10.9
الوقوف أمام المحلات التجارية	125	٪10.9
الوقوف في منطقة سكنية لفترات طويلة	104	٪9.03
أمر حركة مفتوح (غير محدد)	24	٪2.08
تحميل أشخاص غير موظفين	40	٪3.47
رخصة اقتناء المركبة أو السائق منتهية	57	٪4.94
عدم الامتثال لإشارة شرطي المرور	13	٪1.12
عدم وسم المركبة باسم الدائرة	244	٪21.18
مبيت المركبة في منطقة سكنية	221	٪19.18
قيادة المركبة من شخص غير مخول	15	٪1.30
أخرى	183	٪15.9
المجموع	1152	٪100

وقد تركزت المخالفات في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة المستقلة كما هو مبين في الجدول رقم (5).

جدول رقم (5)

الوزارات والدوائر الحكومية الأكثر مخالفة

اسم الوزارة/ الدائرة / المؤسسة	2015	2016	2017
وزارة الشؤون البلدية والبلديات	129	124	162
وزارة الداخلية	64	26	58
أمانة عمان الكبرى	130	98	208
دائرة الجمارك الأردنية	14	11	71
سلطة المياه	57	60	113
سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة	-	-	157
سلطة وادي الأردن	23	6	12
وزارة الأشغال العامة والإسكان	46	15	39
وزارة التربية والتعليم	18	18	29
وزارة التنمية الاجتماعية	29	7	9
وزارة الزراعة	33	16	29
وزارة الصحة	13	22	34
أخرى	222	136	231
المجموع	778	539	1152

يلاحظ من الجدول أعلاه تزايد عدد الحملات التفتيشية على السيارات المخالفة التي قام الديوان بتنظيمها بالتنسيق والتعاون مع مديرية الأمن العام خلال عام 2017 حيث بلغت (24) حملة حيث تم تنظيم (1152) مخالفة بهدف ضمان استخدام السيارات الحكومية للأغراض الرسمية فقط، بالرغم من اتخاذ الحكومة عدداً من القرارات التنظيمية التي تضبط عملية استخدام المركبات الحكومية وتطبيق نظام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011 ومباشرة عدد من الدوائر والمؤسسات العامة بتطبيق نظام التتبع الإلكتروني ومتابعة مخرجات هذا النظام من خلال وزارة النقل وديوان المحاسبة.

الفصل الثاني

تحليل الحسابات الختامية للدولة

تحليل وتدقيق الحساب الختامي لقانون الموازنة العامة لعام 2017

يتناول هذا الجزء تحليل وتدقيق الحسابات الختامية للوزارات والدوائر الحكومية الواردة في قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2017 حيث يعتبر الحساب الختامي أداة لقياس تنفيذ الموازنة العامة ومرآة السياسة المالية، وبما أن الموازنة العامة هي الخطة المالية للسنة المالية لتنفيذ البرنامج الحكومي وتُعبر عن ما ستقوم الحكومة بإنجازه من برامج ومشروعات في سبيل تحقيق أهدافها ضمن إطار الأهداف والبرامج الرئيسة للدولة وذلك في حدود ما يتم إقراره في قانون الموازنة العامة من مخصصات مالية لما تتوقع إنفاقه في تلك البرامج والمشروعات وما يتوقع تحصيله من إيرادات من مختلف مصادر الإيرادات خلال نفس الفترة الزمنية، فإن الحساب الختامي يمثل البيانات الفعلية لتنفيذ الموازنة العامة، وعليه فإن هذا التقرير يُعبر عن مدى التزام الحكومة بما اعتمدته السلطة التشريعية في قانون الموازنة العامة من مخصصات ويكشف عن الملاحظات التي اعتراها تنفيذ الموازنة العامة ليستفاد منها في تحسين تخصيص الموارد المالية وتخفيض الانحرافات في إعداد الموازنة للأعوام القادمة.

- **خلاصة الموازنة العامة للسنوات الخمس الأخيرة:**

يظهر الجدول رقم (6) النفقات العامة الفعلية للفترة (2013 -2017) ونسبة النمو فيها وذلك على النحو التالي:

جدول رقم (6)
النفقات العامة الفعلية للفترة (2013 -2017) ونسبة نموها
(المبالغ بالمليون دينار)

السنة	مجموع النفقات		مجموع الإيرادات		العجز (قبل التمويل)	
	قيمة	نسبة النمو ٪	قيمة	نسبة النمو ٪	قيمة	نسبة النمو ٪
2013	7077	-	5759	-	1318	-
2014	7851	11	7268	26	583	(55)
2015	7723	(2)	6796	(6)	927	59
2016	7948	3	7070	4	879	(5)
2017	8173	3	7425	5	748	(15)

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

1. بلغت أعلى نسبة نمو في مجموع النفقات (11٪) في عام 2014 عما كانت عليه في عام 2013، في حين انخفض مجموع النفقات بنسبة (2٪) في عام 2015 عما كانت عليه في عام 2014 فيما استقرت نسبة النمو في مجموع النفقات على (3٪) في السنوات (2016، 2017).

2. بلغت أعلى نسبة نمو في مجموع الإيرادات (26٪) في عام 2014 عما كانت عليه في عام 2013، في حين انخفضت بنسبة (6٪) في عام 2015 عما كانت عليه عام 2014 فيما بلغت نسبة النمو في مجموع الإيرادات (4٪) و(5٪) للسنوات (2016، 2017) على التوالي.
3. يلاحظ أن أعلى عجز قبل التمويل بلغ (1318) مليون دينار في عام 2013، في حين انخفض بنسبة (55٪) في عام 2014 عما كان عليه في عام 2013.

- **الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2017:**

يظهر الجدول رقم (7) الحساب الختامي للموازنة العامة للسنة المالية 2017 ، وكما يلي:

الجدول رقم (7)
الحساب الختامي للموازنة العامة للسنة المالية 2017 (الموازنة الجارية والرأسمالية)
(المبالغ بالدينار)

الإيرادات العامة	المقدر	الفعلي	النفقات العامة	المقدر	الفعلي
الإيرادات المحلية	7342000000	6717390464	النفقات الجارية	7595675000	7113039854
المنح الخارجية	777000000	707880309	النفقات الرأسمالية	1216860000	1060201879
مجموع الإيرادات العامة	8119000000	7425270773	مجموع النفقات العامة	8812535000	8173241733
عجز الموازنة قبل التمويل	693535000	747970960	مجموع الموازنة	8812535000	8173241733
مجموع الموازنة	8812535000	8173241733	-	-	-

المصدر: (قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2017، والحساب الختامي للسنة المالية 2017)

ولدى قيامنا بدراسة وتحليل الحساب الختامي لقانون الموازنة العامة لعام 2017، تبين ما يلي:

أولاً: عجز الموازنة:

بلغ العجز المقدر قبل التمويل حوالي (694) مليون دينار في موازنة عام 2017، في حين بلغ العجز الفعلي (748) مليون دينار وبزيادة بلغت (54) مليون دينار وبنسبة (8٪) وذلك كنتيجة رئيسة إلى ما يلي:

1. المبالغة في تقدير الإيرادات حيث قدرت بـ (8119) مليون دينار لعام 2017 في حين بلغت فعلياً (7425) مليون دينار في نهاية عام 2017 أي بانخفاض مقداره (694) مليون دينار وبنسبة (9٪).
2. الزيادة في تقدير المنح الخارجية حيث قدرت (777) مليون دينار لعام 2017 في حين بلغت فعلياً (708) مليون دينار أي بانخفاض بلغ (69) مليون دينار وبنسبة (9٪).
3. بلغ إجمالي النفقات المقدرة للموازنة العامة للدولة (8813) مليون دينار لعام 2017، حيث شكلت النفقات الجارية ما نسبته (86٪) منها، في حين شكلت النفقات الرأسمالية ما نسبته (14٪) منها فقط، فيما بلغ إجمالي النفقات الفعلية (8173) مليون دينار وهي أقل من المقدر بمبلغ (640) مليون دينار ويعود ذلك بشكل رئيس إلى أن النفقات الرأسمالية الفعلية كانت أقل من المقدرة بمبلغ (157) مليون دينار وكذلك كانت النفقات الجارية أقل من المقدرة بمبلغ (483) مليون دينار.

ثانياً: النفقات العامة:

انخفض إجمالي النفقات العامة الفعلية عن المقدرة بمبلغ (640) مليون دينار وبما نسبته (7٪) لعام 2017 وفيما يلي تفصيلاً لهذه النفقات.

1. النفقات الجارية:

أ. النفقات الجارية للجهاز المدني لعام 2017:

بلغت النفقات الجارية الفعلية للجهاز المدني (4788) مليون دينار حيث شكلت ما نسبته (67٪) من إجمالي النفقات الجارية العامة الفعلية لعام 2017 والبالغة (7113) مليون دينار والجدول رقم (8) يبين البنود الرئيسة المكونة لنفقات هذا الجهاز حيث يتبين ما يلي:

- بلغ إجمالي الزيادة في التخصيص بعد إجراء المناقلات المالية للنفقات الجارية للجهاز المدني (476.4) مليون دينار لعام 2017 وبنسبة (9.1٪) من صافي المخصصات المرخص بها.
- بلغت الزيادة في التخصيص لبنود: نفقات أخرى جارية (221) مليون دينار وبنسبة (46٪) من إجمالي مبلغ الزيادة في التخصيص، والفوائد الداخلية (96) مليون دينار وبنسبة (20٪)، وإعانات دعم السلع (58) مليون دينار وبنسبة (12٪)، والرواتب والأجور والعلاوات (27) مليون دينار وبنسبة (6٪)، فيما بلغت الزيادة في التخصيص لبند الفوائد الخارجية ما مجموعه (14) مليون دينار وبنسبة (3٪)، واستخدام السلع والخدمات ما مجموعه (25) مليون دينار وبنسبة (5٪) لعام 2017.
- شكلت بنود: الرواتب والأجور والعلاوات، والتقاعد والتعويضات، والفوائد الداخلية، واستخدام السلع والخدمات والفوائد الخارجية ما قيمته (3786) مليون دينار لعام 2017 وبنسبة (79٪) من إجمالي النفقات الفعلية للجهاز المدني والبالغة (4788) مليون دينار.
- تضمنت النفقات الجارية على بنود ذات طابع رأسمالي مثل الأجهزة والآلات والمعدات، الأمر الذي يتطلب إعادة تصنيفها ضمن بنود النفقات الرأسمالية إلا إذا كانت نفقات تشغيلية بحتة مما يتطلب إعادة تسميتها لتتلاءم ومسميات النفقات الجارية.
- لم يبين الحساب الختامي تفاصيل النفقات الأخرى الجارية والبالغة (250) مليون دينار خلال عام 2017 وكذلك الأمر بالنسبة للمخصصات الأخرى والبالغة (34) مليون دينار خلال نفس العام.

الجدول رقم (8)

النفقات الجارية للجهاز المدني لسنة 2017

(المبالغ بالدينار)

اسم البند	المقدر في الموازنة	المناقلات	نسبة المناقلات إلى المقدر٪	صافي المخصصات المرخص بها	النفقات الفعلية	الزيادة في التخصيص	نسبة الزيادة في التخصيص إلى صافي المخصصات المرخص بها ٪	الأهمية النسبية للنفقات الفعلة ٪
الرواتب والأجور والعلاوات	1299744000	(527075)	(0.04)	1299216925	1272698530	26518422	2	27
مساهمات الضمان الاجتماعي	112610000	787405	1	113397405	112790772	606633	1	2
استخدام السلع والخدمات	376942700	27460690	7	404403390	379639792	24763614	6	8
الفوائد الخارجية	245000000	38000000	15.51	283000000	268838796	14161206	5	6
الفوائد الداخلية	740000000	(56310000)	(8)	683690000	587322142	96367858	14	12
إعانات لمؤسسات غير مالية عامة	171519000	(50000)	(0.03)	171469000	170515984	953016	1	4
إعانات لمشروعات غير مالية خاصة	2500000	-	-	2500000	1819413	680587	27	0.04
إعانات دعم السلع	180000000	(2500000)	(1)	177500000	119198934	58301066	33	2
الدعم لوحدات حكومية عامة	119983000	30000	0.03	120013000	109963157	10049843	8	2
التقاعد والتعويضات	1290000000	-	-	1290000000	1277129950	12870051	1	27
مساعدات اجتماعية	212768000	(3500)	(0.002)	212764500	203111184	9653316	5	4
نفقات أخرى جارية	483982300	(12753620)	(2.64)	471228680	249913411	221315270	47	5
أجهزة وآلات ومعدات	1231000	(318000)	(26)	913000	752059	160939	18	0.02
المخصصات الأخرى	34295000	(2900)	(0.01)	34292100	34245731	46369	0.1	1
المجموع الإجمالي	5270575000	(6187000)	(0.1)	5264388000	4787939855	476448190	9.1	100

المصدر: (الحساب الختامي للسنة المالية 2017)

ب. النفقات الجارية للجهاز العسكري لعام 2017:

بلغت النفقات الجارية الفعلية للجهاز العسكري (2325) مليون دينار حيث شكلت ما نسبته (33٪) من إجمالي النفقات الجارية العامة الفعلية والبالغة (7113) مليون دينار لعام 2017، والجدول رقم (9) يبين البنود الرئيسة المكونة لنفقات هذا الجهاز.

جدول رقم (9)
النفقات الجارية للجهاز العسكري لعام 2017
(المبالغ بالدينار)

اسم البند	المقدر في الموازنة	المناقلات	نسبة المناقلات إلى المقدر في الموازنة	صافي المخصصات المرخص بها	النفقات الفعلية	الزيادة في التخصيص	نسبة الزيادة في التخصيص إلى صافي المخصصات المرخص بها	الأهمية النسبية للنفقات الفعلية ٪
القوات المسلحة	1115000000	-	-	1115000000	1115000000	-	-	48
الخدمات الطبية الملكية	178000000	-	-	178000000	178000000	-	-	8
الأمن العام	646500000	-	-	646500000	646500000	-	-	28
الدفاع المدني	187000000	-	-	187000000	187000000	-	-	8
قوات الدرك	198600000	-	-	198600000	198600000	-	-	9
المجموع	2325100000		-	2325100000	2325100000	-	-	100

المصدر: (الحساب الختامي للسنة المالية 2017)

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

شكل بند القوات المسلحة ما قيمته (1115) مليون دينار أما بند الأمن العام فشكل ما قيمته (647) مليون دينار وبما نسبته (48٪) و(28٪) على التوالي من إجمالي النفقات الجارية الفعلية للجهاز العسكري البالغة (2325) مليون دينار، في حين توزعت النسبة المتبقية على كل من بنود الخدمات الطبية الملكية (8٪)، وقوات الدرك (9٪)، والدفاع المدني(8٪).

2. النفقات الرأسمالية:

أ. النفقات الرأسمالية الممولة من الخزينة:

بلغت النفقات الرأسمالية الفعلية الممولة من الخزينة (1059) مليون دينار، حيث شكلت ما نسبته (99.9٪) من إجمالي النفقات الرأسمالية العامة الفعلية والبالغة (1060) مليون دينار لعام 2017 وكما هو مبين في الجدول رقم (10).

جدول رقم (10)

النفقات الرأسمالية الممولة من الخزينة لعام 2017

(المبالغ بالدينار)

اسم البند	المقدر في الموازنة	المناقلات	نسبة المناقلات إلى المقدر في الموازنة ٪	صافي المخصصات المرخص بها	النفقات الفعلية	الزيادة في التخصيص	نسبة الزيادة في التخصيص إلى صافي المخصصات المرخص بها ٪	الأهمية النسبية للنفقات الفعلية ٪
رواتب	5165000	567500	11	5732500	5367399	365101	6	0.5
أجور	4460000	(567500)	(13)	3892500	3547823	344677	9	0.3
مواد ولوازم	20028500	34000	0.2	20062500	18738878	1323622	7	2
دراسات وأبحاث واستشارات	35036872	(89223)	(0.3)	34947649	23352089	11595560	33	2
معدات وآلات وأجهزة	159004187	31166708	20	190170895	168036161	22134734	12	16
مركبات وآليات	26175000	(838200)	(3)	25336800	24234786	1102014	4	2
أراضي	43081000	597000	1	43678000	39157364	4520636	10	4
أشغال وإنشاءات	479273187	(22382668)	(5)	456890519	366404018	90486501	20	35
الدعم لوحدات حكومية عامة/رأسمالية	34759000	0	-	34759000	26657819	8101181	23	3
صيانة وإصلاح المباني والمرافق	28207763	231843	1	28439606	27225923	1213683	4	3
تجهيز وتأثيث	4410000	(170000)	(4)	4240000	3651754	588246	14	0.3
نفقات إدامة وتشغيل	136343991	5258157	4	141602148	126403886	15198262	11	12
مباني	500000	527450	105	1027450	293090	734360	71	0.3
إعانات المؤسسات العامة غير المالية / رأسمالية	222090500	5031886	2	227122386	226451686	670700	0.3	21
المجموع	1198535000	19366953	1.6	1217901953	1059522676	158379277	13	100

المصدر: (الحساب الختامي للسنة المالية 2017)

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

1. بلغ إجمالي الزيادة في التخصيص بعد إجراء المناقلات المالية للنفقات الرأسمالية الممولة من الخزينة (158) مليون دينار تقريباً وبما نسبته (13٪) من مجموع صافي المخصصات المرخص بها لعام 2017 وهذه الزيادة تعتبر مؤشر سلبي حيث يفترض أن المشاريع الرأسمالية كان قد تم رصد مخصصات لها وفقاً لأولوياتها ولتحقيق مؤشرات الأداء وفقاً للموازنة الموجهة بالنتائج، وبالتالي فإن الانحراف يعتبر سلبياً ويؤثر في القدرة على تحقيق مؤشرات الأداء.

2. شكل نصيب بنود كل من أشغال وإنشاءات، ومعدات وآلات وأجهزة، نفقات إدامة وتشغيل ما نسبته (57٪، 14٪، 10٪) على التوالي وتمثل في مجموعها (128) مليون دينار وبنسبة (81٪) من إجمالي الزيادة في التخصيص لكافة البنود لعام 2017 والبالغ (158) مليون دينار تقريباً.

3. بلغ إجمالي المناقلات التي أجريت بالزيادة على بنود النفقات الرأسمالية الممولة من الخزينة ما قيمته (43) مليون دينار وبما نسبته (4٪) من إجمالي النفقات المقدرة لعام 2017، في حين بلغ إجمالي المناقلات التي أجريت بالتخفيض على هذه البنود ما قيمته (24) مليون دينار وبنسبة (2٪) تقريباً خلال نفس العام.

ب. النفقات الرأسمالية الممولة من القروض:

بلغت النفقات الرأسمالية الفعلية الممولة من القروض (0.679) مليون دينار، حيث انخفضت بمبلغ (17.646) مليون دينار عن النفقات الرأسمالية المقدرة الممولة من القروض والبالغة (18.3) مليون دينار للسنة المالية 2017 وكما هو مبين في الجدول رقم (11).

جدول رقم (11)
النفقات الرأسمالية الممولة من القروض لعام 2017
(المبالغ بالدينار)

اسم البند	المقدر في الموازنة	المناقلات	نسبة المناقلات إلى المقدر في الموازنة ٪	صافي المخصصات المرخص بها	النفقات الفعلية	الزيادة في التخصيص	نسبة الزيادة في التخصيص إلى صافي المخصصات المرخص بها ٪	الأهمية النسبية للنفقات الفعلية ٪
دراسات وأبحاث واستشارات	300000	-	-	300000	-	300000	100	-
أشغال وإنشاءات	18025000	(13179953)	(73٪)	4845047	679203	4165844	86	100
المجموع	18325000	(13179953)		5145047	679203	4465844	87	100

المصدر: (الحساب الختامي للسنة المالية 2017)

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

بلغ إجمالي الزيادة في التخصيص بعد إجراء المناقلات المالية للنفقات الرأسمالية المموّلة من القروض (4.465) مليون دينار وبنسبة (87٪) من النفقات الرأسمالية الفعلية المموّلة من القروض لعام 2017.

ثالثاً: الإيرادات العامة:

يبين الجدول رقم (12) مقارنة الإيرادات العامة ومصادر تمويلها للأعوام (2016،2017) وذلك على النحو التالي:

جدول رقم (12)

الإيرادات العامة ومصادر تمويلها للأعوام (2016 -2017)

(بالمليون دينار)

البيان	فعلي 2016	مقدر 2017	فعلي 2017	النمو 2016 -2017		الانحراف 2017	
				قيمة	٪	قيمة	٪
الإيرادات المحلية:							
الإيرادات الضريبية:							
الضرائب على الدخل والأرباح	944	1046	938	(7)	(1)	108	(10)
الضرائب على الملكية	115	150	108	(7)	(6)	(42)	(28)
الضرائب على السلع والخدمات	2884	3195	2993	109	4	(202)	(6)
الضرائب على التجارة والمعاملات الدولية	311	360	304	(7)	(2)	(56)	(15)
الضرائب الأخرى	-	450	-	-	-	(450)	(100)
مجموع الإيرادات الضريبية	4254	5201	4343	89	2	(858)	(16)
الإيرادات الأخرى:							
عائدات تقاعدية	15	17	12	(4)	(24)	(5)	(32)
إيرادات دخل الملكية	302	285	358	56	19	73	25
إيرادات بيع السلع والخدمات	828	956	916	88	11	(40)	(4)
الغرامات والجزاءات والمصادرات	62	57	71	9	15	14	25
الإيرادات مختلفة	736	825	997	261	35	172	21
مجموع الإيرادات الأخرى	1928	2123	2342	415	21	219	10
مجموع الإيرادات المحلية	6197	7341	6698	500	8	(644)	(9)
أقساط القروض المستردة	36	49	20	17	(46)	(29)	(59)
المنح الخارجية:							
الاتحاد الأوروبي	63	74	67	4	6	(7)	(9)
الولايات المتحدة الأمريكية	372	287	348	(24)	(6)	61	21
الصندوق الخليجي للتنمية	364	392	254	(110)	(30)	(138)	(35)
منح أخرى	37	24	39	2	5	15	63
مجموع المنح المالية	836	777	708	(128)	(15)	(69)	(9)

المصدر: (الحساب الختامي للسنة المالية 2017)

من الجدول أعلاه تبين ما يلي:

1. الإيرادات المحلية:

أ. ارتفع مجموع الإيرادات المحلية الفعلية بمبلغ (500) مليون دينار كما في نهاية عام 2017 بالمقارنة مع نهاية عام 2016 وبما نسبته (8٪) كنتيجة رئيسة لارتفاع مجموع الإيرادات الأخرى بمبلغ (415) مليون دينار وبنسبة نمو (21٪) و إيراد الضرائب على السلع والخدمات بمبلغ (109) مليون دينار وبما نسبته (4٪).

ب. انخفض مجموع الإيرادات المحلية الفعلية عن المقدرة بمبلغ (644) مليون دينار كما في نهاية عام 2017 بنسبة انحراف بلغت (9٪) كنتيجة رئيسة **لتقدير بند ضرائب أخرى بمبلغ (450) مليون دينار ولم يتحقق فعلياً مع نهاية العام**، بالإضافة إلى انخفاض بنود كل من الضرائب على الدخل والأرباح بمبلغ (108) مليون دينار وبنسبة انحراف بلغت (10٪)، والضرائب على السلع والخدمات بمبلغ (202) مليون دينار وبنسبة انحراف بلغت (6٪)، والضرائب على التجارة والمعاملات الدولية بمبلغ (56) مليون دينار وبنسبة انحراف بلغت (15٪)، وإيرادات بيع السلع والخدمات بمبلغ (40) مليون دينار وبنسبة انحراف بلغت (4٪)، في حين ارتفعت بنود كل من إيرادات مختلفة بمبلغ (172) مليون دينار وبنسبة (21٪)، وإيرادات دخل الملكية بمبلغ (73) مليون دينار وبنسبة (25٪).

ج. انخفض بند أقساط القروض المستردة الفعلي بمبلغ (17) مليون دينار كما في عام 2017 بالمقارنة مع عام 2016 وبنسبة انخفاض بلغت (46٪)، كما وانخفض الفعلي عن المقدر لعام 2017 بمبلغ (29) مليون وبنسبة انخفاض بلغت (59٪).

2. المنح الخارجية:

أ. بلغ مجموع المنح الخارجية الفعلية (708) مليون دينار لعام 2017 مقارنة بـ (836) مليون دينار في عام 2016 أي بانخفاض بلغ (128) مليون دينار وبنسبة (15 ٪)، كنتيجة رئيسة لانخفاض المنح الواردة من الولايات المتحدة الأمريكية بمبلغ (24) مليون دينار وبنسبة (6٪)، والمنح الواردة من الصندوق الخليجي للتنمية (المنحة الخليجية) بمبلغ (110) مليون دينار وبنسبة (30٪)، وقد شكلت المنح الفعلية الواردة ما نسبته (10٪) من إجمالي الإيرادات العامة قبل التمويل.

ب. انخفض مجموع المنح الخارجية الفعلية عن المقدرة بمبلغ (69) مليون دينار في نهاية عام 2017 وبنسبة انحراف بلغت (9٪) كنتيجة رئيسة لانخفاض المنح الواردة من الصندوق الخليجي للتنمية (المنحة الخليجية) بمبلغ (138) مليون دينار وبنسبة انحراف بلغت (35٪) وانخفاض المنح الواردة من الاتحاد الأوروبي بمبلغ (7) مليون دينار وبنسبة انحراف بلغت (9٪) فيما ارتفعت المنح الواردة من كل من الولايات المتحدة بمبلغ (61) مليون دينار وبنسبة (21٪)، ومنح أخرى بمبلغ (15) مليون دينار وبنسبة (63٪).

ج. شكلت المنح الخارجية ما نسبته (11 ٪) من مجموع الإيرادات المحلية للسنة المالية 2017، وكذلك ما نسبته (6٪) من مجموع الإيرادات العامة لنفس العام.

رابعاً: موازنة التمويل:

يظهر الجدول رقم (13) موازنة التمويل للسنة المالية 2017.

جدول رقم (13)

موازنة التمويل للسنة المالية 2017

(المبالغ بالدينار)

البيان	فعلي 2016	2017				نسبة النمو (2016- 2017) ٪
		المقدر	الفعلي	الانحراف	٪	
المصادر						
القروض الخارجية	2078078617	597215000	1983709631	1386494631	232	(5)
إصدارات الدين الداخلي	5462977900	4475197000	3455971000	(1019226000)	(23)	(37)
مجموع مصادر التمويل	7541056517	5072412000	5439680631	367268631	7	(28)
الاستخدامات						
تسديد أقساط القروض الخارجية المستحقة	527587778	713879000	709221124	(4657876)	(1)	34
إطفاءات الدين الداخلي	5124000000	3585000000	3985000000	400000000	11	(22)
إطفاء سندات محلية بالدولار	815350000	-	-	-	-	(100)
سندات لأمر البنك المركزي	80000000	80000000	80000000	-	-	-
مجموع الاستخدامات	6546937778	4378879000	4774221124	395342124	9	(27)
تمويل عجز الموازنة	878935802	693635000	747970960	54335960	8	(15)
المجموع	7425873580	5072514000	5522192084	449678084	9	(26)
العجز بعد التمويل	115182937		(82511453)			-

المصدر: (الحساب الختامي للسنة المالية 2017)

من الجدول أعلاه تبين ما يلي:

أ. انخفضت إصدارات الدين الداخلي في مصادر التمويل بين عامي (2016،2017) بمبلغ (2007) مليون دينار وبنسبة (37٪) في حين بلغت نسبة الانحراف (23٪) بين المقدر والفعلي لإصدارات الدين العام لعام 2017.

ب. ارتفعت تسديدات أقساط القروض الخارجية المستحقة بين عامي (2016،2017) بمبلغ (181.6) مليون دينار وبنسبة (34٪).

ج. انخفضت إطفاءات الدين الداخلي بين عامي (2016،2017) بمبلغ (1139) مليون دينار وبنسبة (22٪) وقد بلغت نسبة الانحراف بين المقدر والفعلي (11٪) في عام 2017.

د. بلغت إطفاءات سندات محلية بالدولار (815.3) مليون دينار في عام 2016 في حين لم تظهر في عام 2017.

ه. لم يتم الالتزام بموازنة التمويل المقدرة حيث بلغت مصادر التمويل المقدرة (5072) مليون دينار في حين بلغت مصادر التمويل الفعلية الداخلية والخارجية (5440) مليون دينار بنهاية عام 2017 أي بانحراف بلغ (367) مليون دينار وبنسبة (7٪)، ورغم ذلك فإن العجز بعد التمويل بلغ (82.5) مليون دينار.

خامساً: تدقيق الحساب الختامي لقانون الموازنة العامة للسنة المالية 2017:

لدى قيام ديوان المحاسبة بتدقيق الحسابات الختامية للوزارات والدوائر التابعة لقانون الموازنة العامة للسنة المالية المنتهية في 2017/12/31، لوحظ وجود بعض الملاحظات فيما يلي أهمها:

1. وجود فروقات بين قيم بعض بنود الحساب الختامي مع بنود الموقف المالي لبعض الوزارات والدوائر فقد تزيد النفقة أو تقل عن النفقة الحقيقية الظاهرة في الموقف المالي والمصروفة فعلاً وعلى سبيل المثال ما هو مبين بالجدول رقم (14).

جدول رقم (14)

فروقات بين قيم بعض بنود الحساب الختامي مع بنود الموقف المالي لبعض الوزارات والدوائر لعام 2017

(المبلغ بالدينار)

الفصل	البرنامج	رقم / اسم النشاط / المشروع		اسم الحساب	المبلغ بالحساب الختامي	المبلغ بالموقف المالي
وزارة الداخلية	1405	7	إنشاء أبنية متصرفية لواء الجامعة وسكن المتصرف	إنشاء أبنية مختلفة	760179	0
وزارة الداخلية / دائرة الأحوال المدنية والجوازات	1505	5	مشروع البطاقة الذكية	أجهزة حاسوب وتوابعه	13572123	10142314
وزارة تطوير القطاع العام	805	6	تحسين الخدمات وصندوق الإبداع والتميز	دراسات تحليلية وإعادة هندسة الإجراءات	129892	29892

2. تقوم وزارة المالية ومن خلال نفقاتها الرأسمالية برصد مبالغ لتمويل برامج دعم مختلفة حيث بلغ إجمالي المبالغ المرصودة لهذه البرامج (93.2) مليون دينار عام 2017 مقارنة بمبلغ (75.4) مليون دينار عام 2016 ولم يتم نقل أي مبلغ منها أو إليها، وقد تم إنفاق مبلغ (85.7) مليون دينار وبلغت الزيادة في المخصصات (7.5) مليون دينار ولم يبرز لنا ما يفيد قيام وزارة المالية بطلب مواقف مالية من الجهات التي تتلقى هذا الدعم أو أي بيانات حول أوجه إنفاقه والجدول رقم (15) يبين البرامج والمبالغ التي تم رصدها وإنفاقها خلال عام 2017.

جدول رقم (15)
البرامج والمبالغ التي تم رصدها وإنفاقها خلال عام 2017
(المبلغ بالدينار)

رقم البرنامج	اسم البرنامج	المخصصات المرصودة	المناقلات	صافي المخصصات	النفقات الفعلية	الزيادة في المخصصات
2235	الشؤون العامة	11867000	-	11867000	11224744	642256
2245	دعم شؤون خدمات الإسكان وترقية المجتمع	1850000	-	1850000	1493333	356667
2250	دعم شؤون الصحة	5000000	-	5000000	5000000	0
2255	دعم الشؤون الثقافية والدينية والإعلامية	69973000	-	69973000	63666667	6306333
2260	دعم شؤون التعليم والتدريب	2590000	-	2590000	2590000	0
2265	دعم الشؤون الاقتصادية	685000	-	685000	606166	78834
2270	دعم شؤون حماية المجتمع	1205000	-	1205000	1123100	81900
المجموع		93170000	-	93170000	85704010	7465990

3. انخفاض درجة الدقة في إعداد تقديرات موازنة النفقات لبعض بنود حسابات الوزارات والدوائر الحكومية وكما يلي:

أ. رصد مبالغ لبعض المشاريع التي كان من المقرر تنفيذها خلال سنوات سابقة حيث تم تكرار إدراج مخصصات لثلاث سنوات دون الصرف منها فعلياً ودون اتخاذ إجراء لتصويب وضع هذه المشاريع، حيث بلغ عددها (6) مشاريع بقيمة إجمالية مقدرة (1.7، 1.1، 1.7) مليون دينار للأعوام (2015، 2016، 2017) على التوالي وكما هو مبين في الجدول رقم (16).

جدول رقم (16)

رصد مبالغ لبعض المشاريع التي كان من المقرر تنفيذ بعضها خلال سنوات سابقة

(المبلغ بالدينار)

اسم الفصل	رقم البرنامج	رقم /اسم المشروع		النفقة المقدرة في الموازنة		
				2015	2016	2017
وزارة الداخلية	1405	22	إنشاء مبنى متصرفية لواء الرصيفة	50000	75000	250000
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	3505	24	برنامج ترشيد الطاقة بالتعاون مع المركز الوطني	100000	100000	50000
وزارة المياه والري	4105	14	تحضير الاتفاقية المالية والقانونية (EWGB)	150000	50000	33500
وزارة المياه والري / سلطة وادي الأردن	4210	16	تأهيل المآخذ الرئيسية ومحطات ضخ	180000	250000	100000
وزارة المياه والري / سلطة وادي الأردن	4230	14	سد وادي موسى	300000	1000000	1150000
وزارة الصحة	4615	43	إنشاء وتجهيز شمال الكرك / شيحان	300000	200000	134000

ب. رصد مبالغ لبعض المشاريع التي كان من المقرر تنفيذ بعضها خلال الأعوام (2016،2017) حيث تم تكرار إدراج مخصصات لسنتين متتاليتين دون الصرف منها فعلياً ودون اتخاذ إجراء لتصويب وضع هذه المشاريع، حيث بلغ عددها (26) مشروع بخلاف المشاريع المذكورة بالجدول أعلاه بقيمة إجمالية مقدرة (30.9، 19.9) مليون دينار للأعوام (2016،2017) وعلى سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين في الجدول رقم (17).

جدول رقم (17)

رصد مبالغ لبعض المشاريع التي كان من المقرر تنفيذ بعضها خلال الأعوام (2016،2017)

(المبلغ بالدينار)

اسم الفصل	رقم البرنامج	رقم /اسم المشروع		النفقة المقدرة في الموازنة	
				2016	2017
وزارة التخطيط والتعاون الدولي/المجلس القومي	3710	505	طريق اربد الدائري / المرحلة الثانية	600000	360000
وزارة التخطيط والتعاون الدولي	3710	505	طريق اربد الدائري / المرحلة الثانية	1900000	1650000
وزارة التخطيط والتعاون الدولي	3710	506	طريق السلط الدائري / المرحلة الثانية	1900000	1875000
وزارة التخطيط والتعاون الدولي	3710	507	الطريق الصحراوي	7000000	11500000
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	3505	31	أنبوب النفط العراقي الأردني	500000	336000
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	3505	39	توسعة مشروع توليد الكهرباء باستخدام خلايا شمسية	200000	400000
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	3505	52	مسوحات زلزالية وجيولوجية	400000	200000
وزارة النقل	5305	2	بناء وتطوير بنك المعلومات لقطاع النقل	150000	120000
وزارة النقل	5305	10	ميناء بري ومركز لوجستي عمان/الماضونة	400000	154796
وزارة النقل	5305	17	تنظيم متكامل لدفع الأجور عن طريق البطاقة الذكية	7050000	384000
وزارة النقل	5305	19	النهوض بخدمات النقل العام	6000000	384000

ج. تخصيص مبالغ للإنفاق على بعض المشاريع الممولة من الخزينة والممولة من القروض خلال عام 2017 في حين لم يتم صرف أي مبالغ فعلياً على أي بند من تلك المخصصات مما يدل على عدم وجود حاجة مبررة لرصد مثل هذه المبالغ، حيث بلغ عددها (186) مشروع بقيمة إجمالية (84.5) مليون دينار، وعلى سبيل المثال ما هو مبين في الجدول رقم (18).

جدول رقم (18)
تخصيص مبالغ للإنفاق على بعض المشاريع الممولة من الخزينة والممولة من القروض دون أن يتم الصرف منها خلال عام 2017
(المبلغ بالدينار)

اسم الفصل	رقم البرنامج	المشروع / النشاط		المقدر في الموازنة (2017)
		الرقم	الاسم	
الخدمات الطبية الملكية	1210	18	سيارات إسعاف وطوارئ	1000000
وزارة الداخلية	1405	22	إنشاء أبنية مختلفة	250000
وزارة العدل	1815	17	الخلايا الشمسية المولدة للطاقة الكهربائية	180000
وزارة المالية / المقر الرئيسي	2265	2	متفرقة	4500000
وزارة الشؤون البلدية	3410	1	إنشاء بنية تحتية	1344660
المياه والري / سلطة وادي الأردن	4210	33	إنشاء شبكات ري	14500000
وزارة النقل	5305	8	إنشاءات بنية تحتية	19000000
وزارة التخطيط والتعاون الدولي /المجلس القومي للتخطيط	3710	507	إنشاء طرق رئيسية	11500000

د. رصد مبالغ لبعض المشاريع التي كان من المقرر تنفيذ بعضها خلال الأعوام (2016، 2017) حيث تكرر إدراج مخصصات لسنتين متتاليتين ونسب الصرف فيها (80٪) فأقل، حيث بلغ عددها (46) مشروع بقيمة إجمالية فعليه (16.6، 16.5) مليون دينار مقارنة مع إجمالي القيمة المقدرة لهذه المشاريع البالغة (95.7،94.6) مليون دينار على التوالي، أي بانحراف مقداره (78، 79.2) مليون دينار حيث بلغت نسبة الإنفاق الفعلي من المقدر (17.5٪، 17.2٪) على التوالي وعلى سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين في الجدول رقم (19).

جدول رقم (19)

رصد مبالغ لبعض المشاريع التي كان من المقرر تنفيذها خلال الأعوام(2016، 2017) ونسب الصرف متدنية

(المبلغ بالدينار)

اسم الفصل	رقم البرنامج	رقم /اسم المشروع		2016		2017	
				النفقات الفعلية	نسبة الإنفاق الفعلي من المقدر٪	النفقات الفعلية	نسبة الإنفاق الفعلي من المقدر٪
وزارة الخارجية	2005	13	فتح بعثات دبلوماسية	978117	48.91	62990	6
وزارة المالية / المقر الرئيسي	2280	1	صندوق تنمية المحافظات	6500000	65	2000000	20
وزارة الصناعة والتجارة	2815	1	نشر ثقافة المنافسة	3371	4.82	10808	15.44
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	3505	25	بناء وتجهيز رصيف الغاز الطبيعي المسال	3794953	34.50	363	0.01
وزارة الأشغال العامة والإسكان	3710	53	طريق السلط - الأغوار	50000	12.50	0	0
وزارة المياه والري / سلطة وادي الأردن	4210	33	ناقل البحرين	36277	7.26	444882	2.97
وزارة العمل	4805	2	اصلاح قطاع التشغيل والتدريب	128	0.57	1786	8.93
وزارة الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات	5520	37	أدوات فحص امن المعلومات	0	0	56039	9.34

ه. رصد مبالغ لبعض المشاريع التي كان من المقرر تنفيذ بعضها خلال عام 2017 ولم يتم الصرف منها حيث تم استغلال كامل هذه المخصصات في مناقلات لتنفيذ مشاريع أخرى، حيث بلغ عددها (75) مشروع بقيمة إجمالية مقدرة (19.4) مليون دينار، وعلى سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين في الجدول رقم (20).

جدول رقم (20)

رصد مبالغ لبعض المشاريع التي كان من المقرر تنفيذها خلال عام 2017 ولم يتم الصرف منها

(المبلغ بالدينار)

اسم الفصل	رقم البرنامج	رقم /اسم المشروع		اسم الحساب	قيمة المخصص	قيمة المناقلات
الخدمات الطبية الملكية	1210	18	تحديث الآليات والمعدات واللوازم	سيارات إسعاف وطوارئ	1000000	-1000000
وزارة الخارجية	2005	1	إدارة برنامج الشؤون الخارجية	مؤتمرات واحتفالات وورشات عمل	150000	-150000
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	3505	21	الطاقة الشمسية الحرارية لتوليد الكهرباء الخاص	دراسات وأبحاث وتصميم	250000	-250000
وزارة الأشغال العامة والإسكان	3710	48	طريق مادبا الدائري	إنشاء طرق رئيسية	180000	-180000
وزارة المياه والري	4115	14	تأهيل شبكات في محافظة اربد والمفرق	إنشاء شبكات مياه	1200000	-1200000
وزارة الصحة	4615	42	مركز العلاج بالأشعة	إنشاء مستشفيات	250000	-250000
وزارة النقل	5305	18	مركز مبيت وانتظار الشاحنات	عقود تشغيل	192000	-192000
وزارة التخطيط والتعاون الدولي/ المجلس القومي للتخطيط	3710	505	طريق اربد الدائري / المرحلة الثانية	إنشاء طرق رئيسية	11500000	-11500000

و. إجراء مناقلات من مخصصات رصدت لمشاريع مدرجة ضمن الموازنة، حيث بلغ عدد المشاريع التي تم إجراء مناقلات منها (337) مشروع وبلغ إجمالي قيم المناقلات (222) مليون دينار، وعلى سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين بالجدول رقم (21).

جدول رقم (21)

إجراء مناقلات من مخصصات رصدت لمشاريع مدرجة ضمن الموازنة

(المبلغ بالدينار)

الفصل	رقم البرنامج	رقم المشروع	اسم المشروع	اسم الحساب	المقدر في الموازنة	المناقلات
وزارة المالية / المقر الرئيسي	2210	601	إدارة فوائد الدين العام	سندات الخزينة	659775000	-38000000
وزارة التخطيط والتعاون الدولي	3040	4	البنية التحتية للمحافظات	إنشاءات بنية تحتية	79462310	-24760047
الخدمات الطبية الملكية	1210	17	مشروع المدينة الطبية الجديدة	إنشاء مستشفيات	23433249	-16730000
وزارة المياه والري/ سلطة وادي الأردن	4230	12	سد الفيدان	إنشاء سدود	5000000	-3620000
وزارة الصناعة والتجارة	2801	5	توسعة الصوامع	إنشاء أبنية مختلفة	20000000	-2875000

وزارة الصحة	4615	34	إنشاء وتجهيز مستشفى الأميرة بسمة	إنشاء مستشفيات	11000000	-2800000
وزارة الصحة	4615	17	إنشاء مستشفى السلط الجراحي	أجهزة ومعدات طبية	3000000	-2000000
وزارة الداخلية / دائرة الأحوال المدنية والجوازات	1505	5	البطاقة الذكية	أجهزة حاسوب وتوابعه	16000000	-2300000
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	3505	35	الطاقة المتجددة لتوليد الكهرباء – طاقة الرياح معان	إنشاءات مختلفة	10310000	-1789000
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	4505	25	تطوير الجامعات الرسمية	إنشاء أبنية مختلفة	20000000	-1000000

ز. تعزيز أو زيادة المخصصات لبعض المشاريع من خلال إجراء مناقلات إليها دون الصرف منها أو أن نسب الإنفاق فيها متدنية، حيث بلغ عددها (10) مشاريع بقيمة نفقات إجمالية فعلية (3.5) مليون دينار مقارنة مع صافي المخصصات (8.5) مليون دينار، أي بانحراف مقداره (5) مليون دينار، وعلى سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين في الجدول رقم (22).

جدول رقم (22)

تعزيز أو زيادة المخصصات لبعض المشاريع من خلال إجراء مناقلات إليها دون الصرف منها

(المبلغ بالدينار)

اسم الفصل	البرنامج	رقم /اسم النشاط أو المشروع		القيمة المقدرة	قيمة المناقلات	النفقات الفعلة
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	3505	47	أجهزة مختبرات وقياس	0	50000	0
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	3505	49	دراسات وأبحاث وتصميم	200000	120000	0
وزارة النقل	5305	19	أنشطة مختلفة	192000	192000	0
وزارة الخارجية	2005	13	استملاك وشراء مباني	500000	294000	59640
وزارة الزراعة	4015	11	لوازم ومواد مختبرات	25000	40000	5993
وزارة المياه والري	4115	18	إنشاء شبكات الصرف الصحي	4000000	1400000	2900000
وزارة المياه والري / سلطة وادي الأردن	4215	1	آليات ثقيلة	150000	90000	62983
وزارة المياه والري / سلطة وادي الأردن	4220	6	استملاك وشراء أراضي	350000	165000	206000
وزارة المياه والري / سلطة وادي الأردن	4230	17	إنشاء حفائر وآبار	475000	225000	229000
وزارة الثقافة	4910	1	تحديث وإصلاحات أبنية مختلفة	10815	54185	27889

ح. وجود زيادة بالتخصيص لبعض المشاريع الممولة من الخزينة والممولة من القروض وبنسب تزيد عن (50٪) عن صافي المخصصات المرخص بها عام 2017، حيث بلغ عددها (131) مشروع بقيمة إجمالية فعلية (9.2) مليون دينار مقارنة مع صافي المخصصات (38.7) مليون دينار، أي بانحراف مقداره (29.6) مليون دينار، وعلى سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين في الجدول رقم (23).

جدول رقم (23)
زيادة بالتخصيص لبعض المشاريع الممولة من الخزينة والممولة من القروض وبنسب تزيد عن (50٪) عن صافي المخصصات المرخص بها عام 2017
(المبلغ بالدينار)

اسم الفصل	البرنامج	رقم /اسم النشاط أو المشروع		صافي المخصصات المرخص بها	النفقات الفعلة	الزيادة في التخصيص	نسبة الزيادة في التخصيص ٪
رئاسة الوزراء	320	5	مصاريف الحوسبة وعمليات الاتمتة	100000	25469	74531	74.5
وزارة الخارجية	2005	13	أجهزه ومعدات مكتبية	300000	3350	296650	98.9
وزارة المالية /المقر الرئيسي	2280	1	متفرقة	10000000	2000000	8000000	80
وزارة الصناعة والتجارة	2805	5	المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع	200000	8000	192000	96
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	3501	1	رواتب	150000	10363	139637	93.1
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	3505	25	دراسات وأبحاث وتصاميم	1330000	363	1329637	99.9
وزارة التخطيط والتعاون الدولي /المجلس القومي للتخطيط	4425	503	إنشاء أبنية مدرسية	182996	12806	170190	93

ط. تم استحداث مشاريع جديدة لم تكن مدرجة ضمن قانون الموازنة لعام 2017، حيث تم إجراء مناقلات لها من مخصصات مشاريع أخرى، وقد بلغ عددها (18) مشروع بقيمة (17.7) مليون دينار، وعلى سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين في الجدول رقم (24).

جدول رقم (24) استحداث مشاريع جديدة لم تكن مدرجة ضمن قانون الموازنة لعام 2017					
الفصل	رقم البرنامج	رقم المشروع	اسم المشروع	المقدر في الموازنة	المناقلات
وزارة المالية / المقر الرئيسي	2201	1	تطوير وإدامة خدمات الوزارة	0	22000
وزارة المياه والري/ سلطة وادي الأردن	4230	4	ري قاع السعيدين	0	31000
وزارة الخارجية	2005	1	إدارة برنامج الشؤون الخارجية	0	50000
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	3505	47	التنقيب عن الصخر الزيتي	0	50000
وزارة التنمية الاجتماعية	4710	1	إدارة برنامج الدفاع الاجتماعي	0	70000
وزارة التخطيط والتعاون الدولي/ المجلس القومي للتخطيط	4425	502	بناء 25 مدرسة أساسية	0	937051
الخدمات الطبية الملكية	1210	8	إعادة تأهيل مستشفى الملكة علياء	0	14500000
وزارة الزراعة	4001	10	انشاء قاعدة بيانات زراعية	0	103050

4. يتم الإفصاح عن الإيرادات العامة للدولة في الحساب الختامي بأرقام إجمالية دون عمل إيضاح ضمن بيانات الحساب الختامي تبين مصادر هذه الإيرادات مما يترتب عليه ما يلي:

أ. عدم تمكين مستخدمي البيانات من معرفة مصدر تحصيل الإيرادات.

ب. عدم إمكانية تحديد الانحراف بين المقدر والفعلي لكل وزارة لغايات الرقابة والمساءلة، حيث تبين وجود انحرافات بين الإيراد الفعلي والمقدر في بعض الحالات قد لا يتمكن معها مستخدمي البيانات من تحديد الدائرة المعنية المسؤولة عن هذا الانحراف، ومن بنود الإيرادات التي تشترك أكثر من دائرة بتحصيلها ما يلي:

- بند إيرادات بيع السلع والخدمات.
- غرامات وجزاءات ومصادرات.
- إيرادات مختلفة.
- أمانات مضى عليها أكثر من خمس سنوات.
- الغرامات والمصادرات.
- رخص أخرى.
- رسوم أخرى.
- إيرادات الفوائد البنكية.

5. وجود بعض الملاحظات على الحساب الختامي لدى بعض الوزارات والدوائر الحكومية كما يلي:

أ. وجود فروقات بين قيم الحساب الختامي مع بنود الموقف المالي لوزارة الداخلية / مديرية الأمن العام، حيث ظهرت حوالات (نقل عهدة) بقيمة (800000) دينار من قبل وزارة البيئة لحساب مشروع إنشاء الشرطة البيئية في الموقف المالي ولم تظهر بالحساب الختامي.

ب. بلغت نفقات استملاك وشراء أراضي (1155433) دينار في سلطة وادي الأردن، حيث تبين أن النفقات التي تخص استملاك وتعويضات الأراضي حوالي (55٪) من هذه النفقات والباقي يمثل مصاريف مكافآت لجان مختلفة وأجور محامين وتعويضات حوادث سير ونفقات أخرى.

ج. ورد في الحساب الختامي وجود زيادة في التخصيص بمقدار (597506) دينار في بند الكهرباء في وزارة العدل، علماً أنه عبارة عن تأجيل مستحقات شركة الكهرباء وليس تخفيضها كما جاء بكتاب وزير المالية رقم (د م ع / 560/29/200) تاريخ 2017/5/23 بتخفيض النفقات الجارية لوزارة العدل بقيمة (554000) دينار.

د. وجود ازدواجية في مصادر الصرف على بعض البنود المدرجة في موازنة دائرة الجمارك الأردنية لعام 2017، حيث تم صرف (2563039) دينار من حساب الأمانات والمساعي (خارج الموازنة) على بنود صيانة الآلات والسيارات والآليات وعقود الخدمات والسفر في مهمات رسمية ومساهمات الضمان الاجتماعي والمعدات والآلات والأجهزة علماً أن مجموع المبالغ المخصصة لهذه البنود في الموازنة بلغت (3774500) دينار والمبالغ المصروفة فعلياً منها (3731625) دينار، علماً أن الصرف من حساب الأمانات وبدل الخدمات والمساعي يتم استناداً لأحكام المواد (160،161) من قانون الجمارك.

ه. وجود تفاوت بين قيمة الإيرادات الفعلية المتحققة في عام 2017 من خلال دائرة الجمارك وفق القيمة المصرح عنها في قيود وسجلات الدائرة وبين القيمة المقيدة في قيود وسجلات وزارة المالية، ويعود ذلك إلى الاختلاف في طريقة تسجيل الإيرادات بين الوزارة والدائرة ورد بعض الرسوم والغرامات والمصادرات الجمركية التي تستوفى خلال عام من قبل دائرة الجمارك في حين يتم ردها من قبل وزارة المالية دون تنزيلها من سجلات دائرة الجمارك وكما هو مبين في الجدول رقم (25).

جدول رقم (25)
التفاوت بين قيمة الإيرادات الفعلية المتحققة في قيود وزارة المالية ودائرة الجمارك الأردنية خلال عام 2017
(المبلغ بالدينار)

البيان	الإيرادات الفعلية في قيود وزارة المالية	الإيرادات الفعلية في قيود دائرة الجمارك	مقدار الانحراف
الرسوم الجمركية	286132314	278492228	7640086
الغرامات والمصادرات الجمركية	18220231	17964778	255453

سادساً: التوصيات:

1. توخي الدقة والانضباط في عملية تقدير النفقات الجارية والرأسمالية من قبل كافة الوزارات والدوائر المعنية ودائرة الموازنة العامة تماشياً مع مفهوم الموازنة الموجهة بالنتائج (Result Oriented Budget (ROB)) والتي شرعت دائرة الموازنة العامة بتطبيقه منذ ما يقارب الـ (9) سنوات.
2. بيان تفاصيل بنود النفقات الجارية الأخرى، والمخصصات الأخرى ضمن الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة وأن يتم بيان تفاصيل بند (متفرقة) والوارد ضمن بنود النفقات الرأسمالية لمختلف الوزارات والدوائر العامة.
3. إيجاد حلول للإختلالات المالية المحتملة في مراحل التخطيط والإعداد والتقدير والتنفيذ والتي قد تؤدي إلى الحد من التأثير التنموي لها على الاقتصاد الوطني ككل من جراء عدم تنفيذ بعض المشاريع المدرجة في قانون الموازنة العامة وانخفاض نسب الإنفاق للبعض الآخر علاوة على إجراء المناقلات المالية. مما يتطلب إيجاد انضباط بالتعامل مع المخصصات المالية الرأسمالية المرصودة لهذه الوزارات والدوائر للاستفادة منها في تنفيذ وإنجاز مشاريعها الإستراتيجية.
4. التأكد من كفاءة وفاعلية الإنفاق الجاري والرأسمالي لفصول الموازنة العامة المختلفة وأن لا يتم اخذ نسبة الإنفاق من المقدر كمؤشر على كفاءة وفاعلية الإنفاق خلال العام. وضرورة مراجعة مؤشرات قياس الأداء للبرامج والمشاريع لكل وزارة / دائرة ومعالجة الانحرافات في تحقيق هذه المؤشرات.
5. العمل على تفعيل قانون ضريبة الدخل والإجراءات التحصيلية (Law Enforcement) لتحقيق مزيد من الإيرادات والتي تساهم في تغطية النفقات العامة للدولة.
6. العمل على ضبط عملية إجراء المناقلات المالية.
7. دراسة إمكانية وضع سقف بقيمة المناقلات المالية من النفقات الجارية والرأسمالية المقدرة للوزارة/الدائرة خلال السنة المالية.
8. بيان أسباب عدم تنفيذ بعض المشاريع الرأسمالية لعدد من الوزارات والدوائر رغم توفر المخصصات المالية ضمن موازناتها وإجراء مناقلات مالية لمخصصاتها لمشاريع أخرى وتكرار ذلك لنفس المشاريع ولأكثر من سنة.
9. العمل على ضبط وترشيد النفقات (الجارية والرأسمالية) تماشياً مع بلاغات رئيس الوزراء.
10. معالجة أسباب الانحراف في موازنة التمويل.
11. معالجة كافة الملاحظات المتعلقة بتدقيق الحساب الختامي لعام 2017 وفق ما جاء أعلاه وخاصة ما يتعلق بعمليات رصد المخصصات ونسب الإنفاق منها والمناقلات والتي أشارت إلى وجود انحرافات كبيرة في تنفيذ المشاريع الرأسمالية واستغلال مخصصاتها في مشاريع أخرى أو أوجه إنفاق أخرى أو عدم استغلالها على الإطلاق.

تحليل بيان المركز المالي للخزينة العامة لعام 2017

يعتبر المركز المالي بيان بالوضع المالي للخزينة / وزارة المالية في نهاية السنة المالية ويتضمن جانب الموجودات ما تمتلكه الخزينة وما لها من حقوق على الغير، كما يتضمن جانب المطلوبات ما على الخزينة من حقوق والتزامات اتجاه الغير.

إن إعداد هذا البيان هو من مسؤولية وزارة المالية، في حين أن مسؤولية ديوان المحاسبة تقتصر على إبداء ملاحظاته وتوصياته حول ما ورد في هذا البيان استناداً إلى أعمال التحليل والمراجعة التي قام بها، ويبين الجدول رقم (26) بيان المركز المالي للخزينة العامة كما هو بتاريخ 2017/12/31.

جدول رقم (26)

بيان المركز المالي للخزينة العامة كما هو بتاريخ 2017/12/31

(المبلغ بالدينار)

البيـــان	2016	2017	مقدار التغير (2017،2016)	نسبة التغير ٪
الموجودات				
السلف	4703254858	4853486270	150231412	3.19
المعلقات البنكية والشيكات المرتجعة	3980250	(1195621)	(5175871)	(130)
النقود المنقولة	5829504	10147441	4317937	74
الأرصدة النقدية في 12/31:	4021893	4078544	56651	1.4
أ. الصندوق	1750700	2548089	797389	46
ب. البنك	2271193	1530455	(740738)	(33)
أمانات حساب الخزينة الموحد أمانات ونفقات	517048806	498203906	(18844900)	(4)
حساب الخزينة العام	732984492	654413655	(78570837)	(11)
المجموع	5967119803	6019134195	52014392	0.87
المطلوبات				
الأمانات:	777698478	807999435	30300957	4
أ. أمانات وزارة المالية /قسم الأمانات	159504480	146645629	(12858851)	(8)
ب. أمانات الدوائر الحكومية	306803027	295277002	(11526025)	(4)
ج. أمانات المراكز المالية	40848943	42995437	2146494	5
هـ. أمانات الخزينة	202597797	223417794	20819997	10
د. أمانات صندوق رد التسويات	67944231	99663573	31719342	47
حساب الخزينة الموحد	1063432370	1102313812	38881442	4
التحاويل المعلقة	196563398	261906845	65343447	33
حسابات دائنة أخرى:	271705032	271705032	0	-
سندات لأمر البنك المركزي	271705032	271705032	0	-
العجز المتراكم بعد التمويل لعام 2016	3657720525	3575209071	(82511454)	(2)
المجموع	5967119803	6019134195	52014392	0.87

المصدر: (الحساب الختامي لسنة 2017)

من الجدول أعلاه وبعد تحليل وإجراء مراجعة اختبارية لبعض بنود وسجلات وحسابات بيان المركز المالي للخزينة العامة كما هو بتاريخ 2017/12/31 تبين لنا الملاحظات التالية:

أولاً: الوفر (العجز) بعد التمويل:

يمثل هذا البند الوفر المتراكم المتحقق بعد التمويل لعام 2017 والسنوات السابقة والبالغ (3575) مليون دينار، وهي المبالغ التي صرفت لتغطية العجز بعد التمويل في موازنات الأعوام السابقة، ويلاحظ ما يلي:

1. إن المركز المالي لم يتضمن إجمالي أرصدة الالتزامات السابقة وأوجه إنفاقها والتي ظهرت بقانون الموازنة العامة والحسابات الختامية له والتي تعتبر التزامات (مطلوبات) على الخزينة، وقد بلغت خلال الأعوام (2016 -2018) على النحو المبين في الجدول رقم (27).

جدول رقم (27)
رصيد الالتزامات السابقة غير الظاهر في المركز المالي
(المبلغ بالمليون دينار)

البيان / السنة	2016		2017		2018
	مقدر	فعلي	مقدر	فعلي	مقدر
الالتزامات السابقة	139.5	73	343	170.6	360

2. الأصل أن يتم إدراج إيضاح مناسب حول العجز المتراكم في المركز المالي للخزينة متضمناً كل من أرصدة الدين العام والعجز بعد التمويل.
3. في حال إن العجز المتراكم كان يمثل فعلاً قيمة العجز المتراكم بعد التمويل فإنه لا يوجد أي إيضاح ضمن المركز المالي يبين كيفية تغطية هذا العجز المتراكم.

ثانياً: السلف:

1. بلغ إجمالي رصيد السلف (4853486270) دينار كما هو بتاريخ 2017/12/31 وبنسبة (81٪) من إجمالي الموجودات ولوحظ ارتفاع هذه النسبة مقارنة مع سنة 2016 والتي بلغت (79٪) حيث أن معظم هذه السلف التي يتم صرفها هي قروض تقترضها الحكومة لتقديمها لهذه الجهات، وتفاصيل السلف حسبما ورد في الحساب الختامي مبينة في الجدول رقم (28).

جدول رقم (28)
السلف لعام 2017
(المبلغ بالألف دينار)

البيـــــان	2016	2017
المخزون الاستراتيجي (النفط)	156787	156787
المخزون الاستراتيجي (التموين)	126782	154487
وزارة الصناعة والتجارة(التموين)	964700	932615
شراء الديون الخارجية	40139	40139
سلف مشروع ملحق الموازنة لعام (2005،2004)	382389	382389
المجموع	1670797	1666417
باقي السلف وأهمها:	3032458	3187069
شركة الكهرباء الوطنية	2860061	2862178
سلطة المياه	381477	494269
القيادة العامة	163815	176114
المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري	118527	116308
إجمالي السلف	4703255	4853486

المصدر: (الحساب الختامي لعام 2017)

2. لم يتم معالجة سلف ملحق قانون الموازنة العامة لعامي (2005،2004) حتى نهاية عام 2017 والبالغة (382) مليون دينار والتي تشكل ما نسبته (8٪) من إجمالي رصيد السلف، والتي ما زالت تظهر ضمن السلف في بيان المركز المالي على الرغم من أن هذا الصرف "جاء مخالفاً للدستور بموجب القرار التفسيري رقم (2) لسنة 2006 تاريخ 2005/12/26 والذي يفيد بأن أحكام الدستور تلزم الحكومة بعدم صرف أية نفقات تزيد عن المقرر بقانون الموازنة العامة للدولة إلا بموجب قانون يصدر لهذه الغاية قبل الإنفاق وهذه ملاحظة متكررة من التقارير السابقة. وقد سبق وأوضحت وزارة المالية بموجب كتابها رقم (7275/13/1/17) تاريخ (2016/3/23) بأنه تم إصدار العديد من الكتب إلى رئاسة الوزراء لعرض مشاريع القوانين على مجلس الأمة لإقرارها وكان آخرها الكتاب رقم (د م ع/631/4/200) تاريخ (2009/5/27).

3. عدم قدرة البرنامج المعد على نظام (GFMIS) على تصنيف السلف بما يتناسب مع تصنيف هذه السلف حسب النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 والتعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995، حيث نصت المادة (88) على (أن السلف المؤقتة تصنف إلى سلفة نفقات، سلفة مياومات، سلفة خاصة، السلف المتعلقة بالوفاء بالتزام).

4. يظهر الجدول رقم (29) بعض الجهات المستفيدة من السلف والمتأخرة في سدادها، حيث يلاحظ عدم وجود تسديدات على هذه السلف خلال عام 2017.

جدول رقم (29)

السلف التي لم يسدد منها أية مبالغ خلال عام 2017

(المبلغ بالدينار)

البيان	الرصيد في 2016/12/31	المصروف من 2017/1/1 إلى 2017/12/31	المسترد للفترة من 2017/1/1 إلى 2017/12/31	الرصيد في 2017/12/31
• سلف مشروع ملحق الموازنة لعام (2005،2004)	382388955	-	-	382388955
المخزون الاستراتيجي (النفط)	156787303	-	-	156787303
سلف النقص في بضاعة آخر المدة/ التموين	1703683	-	-	1703683
وزارة الخارجية	311701	-	-	311701
وزارة الزراعة*	1115718	-	-	1115718
وزارعة الزراعة / البذار المحسن	775570	-	-	775570
• مؤسسة الإذاعة والتلفزيون	997856	-	-	997856
الوحدة التخاصية للملكية	13443	-	-	13443
اللجنة الاولمبية الأردنية	1500000	-	-	1500000
مديرية الأمن العام	6750000	-	-	6750000
وزارة الأشغال العامة والإسكان	43350000	-	-	43350000
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	6750000	-	-	7200000
وزارة النقل	100000000	-	-	100000000
المديرية العامة لقوات الدرك	10000000	-	-	10000000
دائرة الأراضي والمساحة	50000000	-	-	50000000
وزارة التنمية الاجتماعية / مكافحة الفقر	800000	-	-	800000
سلطة المياه	381476565	-	-	494269482
شركة الكهرباء الوطنية	2860061242	-	-	2862179992
الحملة الإعلامية cms	600000	-	-	600000
الشركة الأردنية السورية	600000	-	-	600000
وزارة العمل / مكافحة الفقر والبطالة	207000	-	-	207000

- يوجد ضمن سلف ملحق الموازنة لعام (2005،2004) سلفة لمؤسسة الإذاعة والتلفزيون بقيمة (1) مليون دينار. وسلفه لوزارة الزراعة بقيمة (2.8) مليون دينار.

5. وجود سلف لم يتم تسديد أي مبالغ منها منذ عدة سنوات والتي تتمثل في:

أ. سلف وزارة الزراعة (4.676) مليون دينار وتتمثل في:

- سلفة وزارة الزراعة /البذار المحسن وبقيمة (776) ألف دينار.
- سلفة وزارة الزراعة بقيمة (1.1) مليون دينار.
- سلفة وزارة الزراعة المدرجة ضمن (سلف ملحق موازنة (2004،2005) بقيمة (2.8) مليون دينار.

ب. سلفة مؤسسة الإذاعة والتلفزيون بقيمة (1997856) دينار ولغاية 2017/12/31، منها سلفة بقيمة (1) مليون دينار مدرجة ضمن سلف ملحق موازنة (2004،2005).

6. معظم السلف أعلاه تظهر بالحساب الختامي ولكن لا يظهرها النظام الحالي المطبق (GFMIS) في وزارة المالية وإنما فقط تظهر في النظام القديم وهي (سلفة المخزون الاستراتيجي/النفط، سلف مشروع ملحق الموازنة، سلف النقص في بضاعة آخر المدة/ التموين، وزارة الزراعة البذار المحسن، مؤسسة الإذاعة والتلفزيون، الوحدة التخاصية الملكية، اللجنة الأولمبية الأردنية).

7. بلغت قيمة إجمالي السلف في بيان المركز المالي (4853486270) دينار عام 2017 في حين ظهرت قيمة هذه السلف وحسب الكشف الصادر من قسم صندوق الرديات والمصروفات المستردة في وزارة المالية بقيمة (4113031087) دينار وبفارق (740455183) دينار. مما يشير إلى أنه لا يتم مسك سجلات جميع السلف من جهة واحدة في الوزارة.

8. وجود بعض البنود لم تظهر ضمن كشوفات قسم الرديات في وزارة المالية وظهرت في الحساب الختامي، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين بالجدول رقم (30).

جدول رقم (30)
بنود لم تظهر ضمن كشوفات قسم الرديات في وزارة المالية وظهرت في الحساب الختامي

البيان	الرصيد كما في الحساب الختامي في 2017/12/31	الرصيد كما في كشوفات قسم الرديات في 2017/12/31
المخزون الاستراتيجي (التموين)	154486687	لم تظهر ضمن الكشف
المخزون الاستراتيجي (النفط)	156787303	لم تظهر ضمن الكشف

9. بلغت قيمة سلف دعاوي حكومية (قضايا خزينة) (1740070) دينار كما في 2017/12/31 بزيادة بلغت (1115718) دينار عن عام 2016، علماً بأن هذه السلف لم يتم تسديدها منذ عدة سنوات ولغاية تاريخه، حسب الجدول رقم (31).

جدول رقم (31)
بعض سلف قضايا الخزينة التي لم تسدد لغاية 2017/12/31
(المبلغ بالدينار)

البيان	مكان العمل	الرصيد في 2016/12/31	الرصيد في 2017/12/31
السيد (.....) والسيد (.....)	وزارة الزراعة	-	1115718
السيد (.....)	وزارة الخارجية	246955	246955
السيد (.....)	وزارة المالية	89783	89783
السيد (.....)	وزارة المالية	71156	71156
السيد (.....)	دائرة الأراضي والمساحة	64654	64654
السيد (.....)	وزارة المالية / اربد	26043	26043
السيد (.....)	وزارة المالية / مالية عمان	23567	23567
السيد (.....)	وزارة المالية	23334	23334
السيد (.....)	مديرية أشغال جرش	22140	22140

10. بلغ رصيد سلف النفقات المؤقتة وحسب كشف السلف التفصيلي الصادر عن قسم الرديات والمصروفات المستردة (4109087338) دينار لغاية 31/12/ 2017 خلافاً للمادة (94/ج) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه والتي نصت على "تسديد السلفة المؤقتة حال الانتهاء من الغاية التي صرفت من أجلها"، حيث أن معظم هذه السلف كانت قد صرفت لأداء مهمة أو غاية محددة وقد انتهت الغاية التي صرفت من أجلها ومنذ عدة سنوات وحسب الجدول رقم (32) المبين أدناه من قسم الرديات،على سبيل المثال لا الحصر:

جدول رقم (32)
بعض السلف المؤقتة التي لم تسدد لغاية 2017/12/31
(المبلغ بالدينار)

البيان	تاريخ السلفة	الرصيد في 2017/12/31
مدير عام دائرة الإحصاءات العامة بالإضافة لوظيفته	2010/10/31	56640
وزير المالية/ أمانات مشروع الحملة الإعلانية CMS	2010/10/31	600000
وزير المالية/ مشروع مكافحة الفقر – التنمية ا لاجتماعية	2010/10/31	800000
وزير المالية/ بالإضافة لوظيفته / إيرادات / عن ذمة (.....)	2010/10/31	9167
وزير المالية/ مشروع مكافحة الفقر والبطالة – وزارة العمل	2010/10/31	207000
السيد (.....)	2010/10/31	23334
صندوق إسكان ضباط الأمن العام	2010/10/31	18500
السيد (.....)	2010/10/31	13110

11. بلغ رصيد سلف دوائر حكومية أخرى (465514) دينار لغاية 12/31/ 2017 وهي عبارة عن سلف أمانات يتم صرفها من قبل الدوائر من حساب الأمانات حيث لا يتم تحديد طبيعة المهمة أو الغاية التي صرفت لأجلها هذه السلفة، مع العلم أن المادة (هـ) من قانون الموازنة العامة رقم (2) لسنة 2017 نصت على "انه لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة ليست لها مخصصات في هذا القانون وإذا اقتضت المصلحة العامة صرف نفقات إضافية فيتوجب إصدار قانون ملحق بهذا القانون قبل الصرف"، وكما هو مبين بالجدول رقم (33).

جدول رقم (33)
سلف دوائر حكومية أخرى خلال عام 2017
(المبلغ بالدينار)

سلف دوائر حكومية أخرى	2016	2017
سلف نفقات	401257	0
سلف أمانات	771113	465514
المجموع	1172370	465514

ثالثاً: المعلقات البنكية والشيكات المرتجعة:

يظهر الجدول رقم (34) المعلقات البنكية والشيكات المرتجعة كما في 31 /2017/12.

جدول رقم (34)
المعلقات البنكية والشيكات المرتجعة كما في 31 /2017/12
(المبلغ بالدينار)

البيـــــان	الرصيد كما هو بالحساب الختامي 2016/12/31	الرصيد كما هو بالحساب الختامي 2017/12/31
المعلقات (إيرادات، أمانات، نفقات)	(6455118)	(16649955)
شيكات مرتجعة (إيرادات، أمانات)	10435368	15454334
مجموع المعلقات والشيكات المرتجعة	3980250	(1195621)

بلغت الشيكات المرتجعة ما قيمته (15454334) دينار تعود معظمها لصندوق الإيرادات / دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بقيمة (12433810) دينار وبنسبة (80٪) من إجمالي الشيكات المرتجعة، حيث يتم قبول شيكات غير مصدقة من مكلفين خلافاً لأحكام المادة (121، 122) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه.

رابعاً: التحاويل المعلقة (الشيكات المعلقة):

التحاويل المعلقة هي الشيكات التي تعذر تسليمها إلى المستفيد خلال (6) أشهر أو لم تقدم للصرف بعد (6) أشهر من تاريخ سحبها ويتم إعادة قبضها وتسجل كأمانة باسم المستفيد في سجل الأمانات.

1. بلغت التحاويل المعلقة (نفقات وأمانات) (262) مليون دينار في 2017/12/31 وبارتفاع مقداره (65) مليون دينار عن عام 2016 وبنسبة (33٪)، منها مبلغ (208) مليون (نفقات دوائر) تركزت في وزارة الشؤون البلدية بقيمة (46) مليون ووزارة المالية بقيمة (21) مليون دينار، ومبلغ (54) مليون دينار (أمانات دوائر و مراكز مالية) وتركزت في صندوق الرديات بقيمة (37) مليون دينار.
2. ما زالت الشيكات المعلقة في الوزارات والدوائر الحكومية لدى الوزارة بدون متابعة من قبل جهة مركزية متخصصة ومعنية بالمتابعة وذلك للتأكد من تطبيق التعليمات الخاصة بها والوقوف على الأسباب الحقيقية لارتفاع وانخفاض هذه الشيكات من سنة إلى أخرى والاكتفاء فقط بالمراقبين الماليين لدى الوزارات.

خامساً: الأمانات:

1. أظهر بيان المركز المالي لعام 2017 أن رصيد الأمانات بلغت (808) مليون دينار كما في 2017/12/31 بارتفاع مقداره (30) مليون دينار وبنسبة (4٪)، إلا إنها ما زالت مرتفعة وهي تمثل التزام على الخزينة يفترض أن يقابله أرصدة نقدية كافية، والجدول رقم (35) يوضح تفاصيل رصيد الأمانات كما في 2017/12/31.

جدول رقم (35)
رصيد الأمانات كما في 2017/12/31
(المبلغ بالدينار)

البيان	2015	2016	2017	مقدار التغير (2016- 2017)	نسبة التغير ٪	نسبة الأمانة من الإجمالي لعام 2017
امانات وزارة المالية /قسم الأمانات	128869819	159504480	146645629	(12858851)	(8)	18
امانات الدوائر الحكومية	365637284	306803027	295277002	(11526025)	(4)	37
امانات المراكز المالية	55099132	40848943	42995437	2146494	5	5
امانات الخزينة	170682581	202597797	223417794	20819997	10	28
امانات صندوق رد التسويات	56477147	67944231	99663573	31719342	47	12
المجموع	776765964	777698478	807999435	30300957	4	100

2. بلغ رصيد بند أمانات صندوق رد التسويات (100) مليون دينار كما في 2017/12/31 وبارتفاع مقداره (32) مليون دينار وبنسبة (47٪) مقارنة مع عام 2016، مع العلم بأن هذه الأمانات هي مبالغ يتم حجزها ليتم سداد مبالغ مستحقة في سنة لاحقة خلافاً للمادة (4/ب -1) من النظام المالي المشار إلية أعلاه والتي تنص على استخدام الأساس النقدي في إثبات العمليات المالية لإعداد الحساب الختامي والمركز النقدي لها حيث من المفترض إعادة تخصيص هذه المبالغ ضمن موازنة العام اللاحق وفي حدود الاحتياجات الفعلية.

3. لا يتم إظهار أنواع الأمانات ضمن حساب المركز المالي للخزينة حسب تصنيفها وفقاً للمادة (104) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه وكذلك لا يتم تفصيل الأمانات حسب نوعية الحساب الذي اقتطعت منه، قيمة الأمانات المقبوضة، قيمة الأمانات المدورة.

4. بلغ رصيد أمانات الخزينة ما قيمته (223) مليون دينار في نهاية عام 2017، حيث تبين وجود أمانات من سنوات سابقة لم يتم عليها أي حركة خلال عام2017 وكما هو مبين في الجدول رقم (36).

جدول رقم (36)
أمانات لم يتم عليها أي حركة خلال عام 2017
(المبلغ بالدينار)

البيان	الرصيد في 2016/1/1	الرصيد في 2017/1/1	المقبوض	المصروف	الرصيد 2017/12/31
النفط الخام (سومو)	78500000	78500000	-	-	78500000
أمانات الإفراد (6) مليون دولار مجمدة	4260000	4260000	-	-	4260000
الحساب المجمد / الأموال المجمدة	40781587	40781587	-	-	40781587
أمانات / سلفات (الشراء المبكر للديون)	40139175	40139175	-	-	40139175

5. تبين أن النظام الحالي المحوسب لدى الدوائر لا يوفر المعلومة الكاملة عن الأمانات التي مضى عليها المدة القانونية البالغة (5) سنوات والتي يجب ان تحول لحساب الإيراد العام حيث تتوفر فقط المعلومة عن الأمانات المتنوعة/ أمانات افرادية وبالتالي قد يكون هناك شيكات مضى عليها المدة القانونية ولم يتم تحويلها لحساب الأمانات أو حساب الإيراد العام خلافاً لأحكام المادة (131) من التعليمات المشار إليها أعلاه والمادة (30) من النظام المالي المشار إليه أعلاه.

سادساً: حساب أمانات خزينة موحد:

1. تم تطبيق حساب الخزينة الموحد وفقاً لكتاب رئاسة الوزراء رقم (7176/1/11/65) تاريخ (2011/4/4) وذلك لغاية زيادة كفاءة استخدام الموارد المالية المتاحة وتعزيز السيولة النقدية للخزينة وتخفيض اللجوء للاقتراض والذي أشار إلى تحويل أرصدة حسابات الوزارات والدوائر الحكومية بالدينار الأردني والعملات الأجنبية لدى البنك المركزي والبنوك التجارية إلى حساب الخزينة الموحد لدى البنك المركزي.

2. بلغ رصيد أمانات خزينة موحد ما قيمته (1102313812) دينار وبارتفاع مقداره (39) مليون دينار وبنسبة (4٪) حيث يمثل هذا الحساب أرصدة حسابات الوزارات والدوائر الحكومية والمحولة إلى حساب الخزينة الموحد لدى البنك المركزي، علماً أن هذا الحساب لا يشمل بعض المؤسسات العامة الأمر الذي يضيع الفرصة لمنح خزينة الدولة لموارد مالية إضافية قد تساهم بخفض الاقتراض.

سابعاً: حسابات دائنة أخرى:

بلغ رصيد بند حسابات دائنة أخرى/ سند لأمر البنك المركزي الأردني (272) مليون دينار كما في 2017/12/31 والذي يمثل سندات تم إصدارها تسديداً لمبالغ السلف الاستثنائية التي كانت قد منحت للخزينة، علماً بأن هذا الرصيد ثابت منذ عدة سنوات دون أن يتم سداده لغاية تاريخه، وهذه ملاحظة متكررة منذ عدة سنوات.

ثامنا: التوصيات:

1. معالجة الملاحظات المتعلقة بعدم ظهور الالتزامات السابقة في قائمة المركز المالي ودراسة عمل إيضاح بخصوص أرصدة العجز المتراكم والدين العام.
2. التأكيد على تصويب وضع سلف ملحق قانون الموازنة العامة لعامي (2004، 2005) من خلال إقراره بالطرق الدستورية وهذه توصية متكررة من التقارير السابقة.
3. التأكيد على التقيد بالنظام المالي والتعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه فيما يتعلق بآلية منح السلف.
4. بيان أسباب ومبررات وجود فروقات لبعض السلف الظاهرة في الحساب الختامي للوزارة مع المبالغ الواردة في كشوفات الوزارة/ خلاصة السلفات - قسم الرديات والمصروفات المستردة.
5. بيان أسباب عدم ظهور بند سلفة استثنائية (تمثل قيمة سند لأمر البنك المركزي الأردني) والبالغة (272) مليون دينار في كشف السلف للأعوام (2012 -2014) والتي كانت قد ظهرت في عام 2011 وبقيمة سالبة في كشوفات وزارة المالية مع بيان أسباب ومبررات عدم معالجة رصيد هذه السلفة لغاية تاريخه.
6. متابعة تسديد سلف النفقات المؤقتة والبالغة قيمتها (4109) مليون دينار لغاية 12/31/ 2017 وفقاً للمادة (94/ج) من التعليمات المشار إليها أعلاه والتي نصت على "تسديدها حال الانتهاء من الغاية التي صرفت من أجلها"، حيث يوجد بعض السلف انتهت الغاية منها ولم تسدد منذ عدة سنوات.
7. ضرورة متابعة سلف دعاوي حكومية (قضايا خزينة) غير المسددة والبالغة (1.74) مليون دينار لغاية 2017/12/31.

8. إظهار السلف وإيضاحها وتصنيفها في الحساب الختامي وكما هو مدرج في النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعليماته حيث أشارت المادة (88) على أن "السلف المؤقتة تصنف إلى (سلفة نفقات، سلفة مياومات، سلفة خاصة، السلف المتعلقة بالوفاء بالتزام)، مع بيان تاريخ بداية السلفة ومبررات التأخير في السداد.

9. الالتزام بالمادة (121، 122) من التعليمات المشار إليها أعلاه المتعلقة بقبول الشيكات.

10. الالتزام بالمادة (131) من التعليمات المشار إليها أعلاه، والمادة (30) من النظام المالي المشار إليه أعلاه بخصوص الشيكات المعلقة وذلك بقيدها كأمانات أو إيراد في حال مضي المدة القانونية المحددة مع ضرورة تعديل النظام المحوسب الحالي ليضمن تحديد قيمة هذه المبالغ التي مضى عليها المدة القانونية.

11. التأكيد على إيجاد آلية للحد من استمرار الأمانات بالارتفاع والذي قد يشكل ضغطاً على خزينة الدولة في حال لم يكن هناك أرصدة نقدية تغطي هذه الأمانات.

12. التأكيد على بيان أسباب ومبررات حجز مبالغ لدى صندوق رد التسويات كأمانات مدورة ليتم سداد مبالغ مستحقة في سنة لاحقة خلافاً للمادة (4/ب -1) من النظام المالي المشار إليه أعلاه، مع ضرورة إعادة تخصيص المبالغ التي يتم حجزها كأمانات مدورة في صندوق رد التسويات ضمن موازنة العام اللاحق وفي حدود الاحتياجات الفعلية.

13. إظهار أنواع الأمانات ضمن حساب المركز النقدي للخزينة حسب تصنيفها وفقاً للمادة (104) من التعليمات المشار إليها أعلاه وكذلك تفصيل الأمانات حسب نوعية الحساب الذي اقتطعت منه، قيمة الأمانات المقبوضة، قيمة الأمانات المدورة.

14. بيان طبيعة المهمة أو الغاية التي صرفت لأجلها سلف من قبل بعض الدوائر الحكومية من حساب الأمانات مع الالتزام بأحكام المادة (هـ) من قانون الموازنة العامة رقم (2) لسنة 2017.

تحليل الدين العام

للفترة (2014-2017)

ترتبط قدرة الحكومة على الاستمرار بالاقتراض لتمويل عجز الموازنة بعدة متغيرات اقتصادية ويتمثل ابسطها في أن يكون معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي اكبر من معدل النمو في عجز الموازنة ومن معدل نمو الدين العام وهناك بعض المعايير والمؤشرات التي ربما تختلف من دولة إلى أخرى تعتمد بشكل أساسي على المركز المالي للدولة وعلى إيراداتها العامة وعلى تركيبة الدين العام من حيث كونه متركزاً في الديون قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل وهل يتم تمويل العجز من دين داخلي أو خارجي وكذلك تعتمد على عبء الدين العام من الأقساط والفوائد ، لذا فإن الاستمرار في تمويل عجز الموازنة وتمويل مشاريع رأسمالية بطريقة أكثر سهولة تتطلب سياسة مالية ذات معدل دين مستقر.

لدى تحليل بيانات الدين العام للفترة (2014 -2017)، تبين ما يلي:

- **بيانات الدين العام:**

الجدول رقم (37) يبين تطور الدين العام للفترة (2014 –2017):

جدول رقم (37)

تطور ارصدة الدين العام للفترة (2014 -2017)

(المبلغ بالمليون دينار)

البيان / السنة		2014	2015	2016	2017
الدين العام الداخلي	حكومة مركزية (موازنة) (أ)	13074	12935	13175	12547
	مؤسسات عامة مستقلة (بكفالة الحكومة) (ب)	1548	2551	2619	2855
	مجموع الدين العام الداخلي ج=(أ+ب)	14622	15486	15794	15402
ودائع لدى بنوك	ودائع حكومية (موازنة) (د)	1878	1814	1816	1506
	ودائع مؤسسات عامة (هـ)	218	215	197	328
	مجموع الودائع و=(د+هـ)	2096	2029	2013	1834
صافي الدين الداخلي (دين مطروحاً منه ودائع) ز=(ج) – (و)		12526	13457	13781	13568
الدين العام الخارجي	دين حكومة مركزية (موازنة) (ح)	7257	8671	9594	11228
	دين مؤسسات عامة مستقلة (بكفالة الحكومة) (ط)	773	720	705	639
	مجموع الدين العام الخارجي ي = (ح +ط)	8030	9391	10299	11867
إجمالي الدين العام ك=(ج+ي)		22652	24877	26093	27269
صافي الدين العام (بعد طرح الودائع)ل=(ز+ي)		20556	22848	24080	25435

المصدر: (نشرة الدين العام ونشرة مالية الحكومة العامة ، أعداد مختلفة)

من الجدول أعلاه والبيانات التفصيلية الواردة في نشرة مالية الحكومة العامة يتبين ما يلي:

أ. ارتفع إجمالي رصيد الدين العام في نهاية عام 2017 مقارنة بنهاية عام 2014 (أي في آخر ثلاثة أعوام) بمبلغ (4617) مليون دينار وبنسبة (20.4٪) ليصل رصيده إلى (27269) مليون دينار.

ب. خلال عام 2017 ارتفع إجمالي رصيد الدين العام (موازنة و مكفول) قبل طرح الودائع بمبلغ (1176) مليون دينار وبنسبة نمو (4.5٪) وبعد طرح الودائع بلغت الزيادة (1355) مليون دينار مقارنة بنهاية عام 2016 ليصل إلى (25435) مليون دينار وبنسبة نمو (5.6٪)، وفيما يلي التغيرات على رصيد الدين العام عام 2017 مقارنة بنهاية عام 2016:

- انخفض الدين الداخلي(قبل طرح الودائع) بمبلغ (392) مليون دينار وبنسبة (2.5٪)، حيث ارتفع رصيد الدين العام الداخلي المكفول (وحدات حكومية) بمبلغ (236) مليون دينار فيما انخفض رصيد الدين الداخلي للحكومة المركزية (موازنة) بمبلغ (628) مليون دينار.
- ارتفع الدين الخارجي بمبلغ (1568) مليون دينار وبنسبة (15.3٪) نتيجة زيادة رصيد دين الحكومة المركزية (موازنة) بمبلغ (1634) مليون دينار و انخفاضه للمكفول (وحدات حكومية) بمبلغ (66) مليون دينار، وقد بلغ إجمالي القروض الخارجية (موازنة ومكفول) المتعاقد عليها خلال عام 2017 حوالي (3145) مليون دولار ما يعادل (2233) مليون دينار، وقد كان أغلبها لدعم الموازنة (تمويل العجز)وفيما يلي أهم التعاقدات:
  - إصدار سندات يورو بوندز بقيمة (1500) مليون دولار.
  - إصدار سندات محلية بالدولار بقيمة (500) مليون دولار.
  - توقيع اتفاقية قرض مع المفوضية الأوروبية بقيمة (236) مليون دولار.
  - توقيع اتفاقيات قروض مقدمة من البنك الدولي ومؤسسة الإنماء الدولية بقيمة (234) مليون دولار.
  - توقيع اتفاقيات قروض مقدمة من الحكومة الفرنسية بقيمة (180) مليون دولار.
  - توقيع اتفاقية قرض مقدمة من الحكومة الألمانية بقيمة (118) مليون دولار.

ج. بلغ الناتج المحلي الإجمالي (26637) مليون دينار و(27445) مليون دينار و(28600) مليون دينار للأعوام (2015،2016، 2017) على التوالي، وبلغت نسبة صافي رصيد الدين العام للناتج المحلي الإجمالي ما نسبته (85.8٪) و(87.7٪) و(88.9٪) للأعوام (2015 - 2017) على التوالي، أي أن هذه النسبة تجاوزت النسبة المسموح بها حسب قانون الدين العام رقم (26) لسنة 2001، وعند احتساب هذه النسبة على أساس إجمالي رصيد الدين العام (بدون طرح الودائع) فإن هذه النسبة تصبح (93.4٪) و(95.1٪) و(95.3٪) للأعوام (2015 - 2017) على التوالي، ويعود السبب الرئيس لارتفاع هذه النسبة إلى نمو رصيد الدين العام بنسبة أكبر من النمو في الناتج المحلي الإجمالي، آخذين بعين الاعتبار أن القانون المعدل لقانون الدين العام الذي تم فيه إضافة كلمة (صافي) عند احتساب هذه النسبة غير معمول به حالياً.

د. نتيجة تغير سعر صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية التي تتكون منها أرصدة القروض الخارجية (عدا الدولار الأمريكي كون سعر الصرف ثابت بينه وبين الدينار الأردني) فقد أرتفع رصيد الدين العام الخارجي بمبلغ(221) مليون دينار، أي أن هذه الزيادة لا تمثل مبالغ حقيقية حصلت عليها الحكومة على شكل قروض وإنما زيادة في رصيد هذه القروض نتيجة تغير سعر الصرف، علماً أن أكبر أثر كان للقروض بعملة اليورو حيث زادت أرصدتها في عام 2017 نتيجة تغير سعر الصرف بمبلغ (106) مليون دينار وحقوق السحب الخاصة التي زادت أرصدة قروضها بمبلغ (70) مليون دينار والين الياباني الذي بلغت الزيادة في رصيد قروضه (25) مليون دينار.

- **حركة أدوات الدين الداخلي:**

الجدول رقم (38) يبين إجمالي حركة أدوات الدين الداخلي (أذونات وسندات خزينة) للفترة (2014 - 2017).

جدول رقم(38)

حركة أدوات الدين الداخلي موازنة ومكفول للسنوات(2014 -2017)

(المبلغ بالمليون دينار)

البيان / السنة	2014	2015	2016	2017
إصدار	6017.5	3620	5546	3931
إطفاء	4754.7	3833.1	5317	4415
فوائد	809.7	752.9	658.1	625

المصدر: (نشرات مالية الحكومة العامة / وزارة المالية)

- يلاحظ من الجدول أعلاه أن فوائد الدين الداخلي انخفضت إلى (625) مليون دينار عام 2017 مقارنة مع (658.1) مليون دينار عام 2016، فيما بلغت الإصدارات (3931) مليون دينار خلال عام 2017 حيث تم إطفاء (4415) مليون دينار وتسديد فوائد دين داخلي بمبلغ (625) مليون دينار، حيث يلاحظ انخفاض حجم إصدارات الدين الداخلي بمبلغ (1615) مليون دينار في عام 2017 عما كان عليه في عام 2016، ويعود ذلك إلى توجه الحكومة إلى البحث عن مصادر تمويل خارجية لتمويل احتياجاتها التمويلية مما أدى إلى انخفاض رصيد الدين العام الداخلي وفق ما ورد سابقاً.

- **خدمة الدين العام الخارجي:**

تمثل خدمة الدين الخارجي كل من الأقساط والفوائد المدفوعة والمجدولة، والجدول رقم (39) يبين بيانات خدمة الدين العام الخارجي خلال للفترة (2015 -2017).

جدول رقم (39)

خدمة الدين العام الخارجي(موازنة ومكفول) للسنوات (2015 -2017)

(المبلغ بالمليون دينار)

البيان / السنة	2014	2015	2016	2017
خدمة الدين الخارجي(أقساط)	701.8	1230.2	1434.1	888.3
خدمة الدين الخارجي(فوائد)	204.5	232.4	236.6	291.4
إجمالي خدمة الدين الخارجي	906.3	1462.6	1670.7	1179.7

المصدر: (نشرات مالية الحكومة العامة -وزارة المالية)

يلاحظ من الجدول أعلاه ما يلي:

أ. إن خدمة الدين العام الخارجي من الفوائد ارتفعت في عام 2017 مقارنة بعام 2016 نتيجة التوجه للاقتراض الخارجي و تسديد الإصدارات المستحقة من سندات اليورو بوندز من خلال إصدارات جديدة، حيث ارتفعت خدمة فوائد الدين الخارجي من (236.6) مليون دينار عام 2016 إلى (291.4) مليون دينار عام 2017.

ب. إن ارتفاع خدمة الدين الخارجي له آثار سلبية على الحساب الجاري و ميزان المدفوعات وخصوصاً أن الاقتصاد الأردني يعاني من مشكلة العجز التوأم المزمن (Chronic Twin Deficit) وهما العجز في الميزان التجاري وفي الموازنة العامة.

مما سبق يتبين لنا الاستنتاجات الرئيسة التالية:

1. كانت نسبة النمو في رصيد الدين العام أكبر من نسبة النمو في الناتج المحلي الإجمالي، وهذا له آثار سلبية على استدامة الدين (Debt Sustainability) أو القدرة على الاستمرار في الاقتراض.
2. هناك تجاوز في نسبة الدين العام إلى الناتج المحلي الإجمالي عن ما ورد في قانون الدين العام ، و قد صدر قرار من مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ (2014/11/26) بوقف العمل بقانون الدين العام المشار إليه أعلاه و لمدة (3) سنوات، أي أن هذا القرار انتهى مفعوله في 2017/11/25.
3. تزايد رصيد الدين العام كنتيجة رئيسة لتزايد العجز في الموازنة وارتفاع خدمة الدين الداخلي والخارجي ، وهذا أدى إلى تزايد في مدفوعات خدمة الدين من الفوائد حيث بلغت الفوائد المدفوعة على الدين العام الداخلي و الخارجي (916.4) مليون دينار في عام 2017.
4. هناك أثر سلبي على رصيد الدين العام الخارجي نتيجة تغير سعر صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية عدا الدولار الأمريكي (كون سعر الصرف ثابت بين الدينار والدولار)، الأمر الذي أدى على زيادة أرصدة الدين العام الخارجي بمبلغ(221) مليون دينار.

وهذا يتطلب قيام وزارة المالية والجهات الحكومية المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة وتبني سياسات مالية ملائمة تحد من تفاقم مشكلة الدين العام.

تحليل الحسابات الختامية للوحدات الحكومية

(المؤسسات والهيئات العامة المستقلة) لعام 2017

يتناول هذا الجزء تحليل الحسابات الختامية للهيئات والمؤسسات العامة المستقلة والشركات الواردة في قانون موازنة الوحدات الحكومية وهو مصدر الحصول على البيانات الخاصة بهذه الجهات الواردة بالقانون لعام 2017 حيث قامت وزارة المالية بإعداد حسابات ختامية خاصة بالوحدات الحكومية اعتباراً من نهاية عام 2012.

- **محددات تحليل الحساب الختامي للوحدات الحكومية:**
  - يتم استخدام الأساس النقدي عند إعداد موازنات الوحدات الحكومية في حين يتم استخدام أساس الاستحقاق لإعداد القوائم المالية مما يصعب مقارنة الحسابات الختامية لغايات التحليل.
  - إن المبالغ الإجمالية الواردة بقانون موازنة الوحدات الحكومية للأعوام (2012 -2017) لا تعطي التحليل الدقيق لغايات إجراء المقارنة نظراً لاستحداث أو إلغاء وحدات حكومية.
- **خلاصة الحساب الختامي لقانون موازنات الوحدات الحكومية:**
  - صدر قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية 2017 موضحاً فيه القيمة التقديرية لإيرادات ونفقات هذه الوحدات للعام 2017 وقد بلغت القيمة التقديرية للإيرادات الذاتية والمتمثلة في (الضرائب، إيرادات بيع السلع والخدمات، إيرادات دخل الملكية، إيرادات مختلفة) ما مجموعه (1457667000) دينار إضافة إلى الدعم الحكومي البالغ (154742000) دينار والإيرادات الخارجية والتي بمجملها تتحقق من المنح الخارجية والمعونات والتي بلغت قيمتها (53425000) دينار ليصبح إجمالي القيمة التقديرية للإيرادات (1665834000) دينار في حين بلغ إجمالي الإيرادات الفعلية المتحققة (1481165700) دينار خلال عام 2017 و بنسبة انحراف سالبة(فعلي أقل من المقدر) بلغت (11٪) عن الإيرادات المقدرة لنفس العام.
  - بلغ مجموع النفقات العامة المقدرة (1694766000) دينار لعام 2017 منها (1108068000) دينار نفقات جارية و (586698000) دينار نفقات رأسمالية، في حين بلغ مجموع النفقات الفعلية (1577982184) دينار خلال عام 2017 وبنسبة انحراف سالبة (فعلي أقل من المقدر) بلغت (7٪) عن النفقات المقدرة لنفس العام.
  - بلغت قيمة العجز الفعلي قبل التمويل (96816484) دينار خلال عام 2017 وهو أعلى من العجز المقدر بمبلغ (67884484) دينار وبنسبة انحراف (235٪) ويعود ذلك إلى أن الانحراف في الإيرادات كان أكبر من الانحراف في النفقات.

ويبين الجدول رقم (40)خلاصة الحساب الختامي لقانون موازنات الوحدات الحكومية لعام 2017.

الجدول رقم (40)

خلاصة الحساب الختامي للوحدات الحكومية لعام 2017

(المبالغ بالدينار)

المصروفات			المقبوضات		
البيان	المقدر	الفعلي	البيان	المقدر	الفعلي
النفقات الجارية	1108068000	1077964099	الإيرادات	1665834000	1481165700
النفقات الرأسمالية ♦	586698000	500018085	عجز الموازنة	28932000	96816484
المجموع	1694766000	1577982184	المجموع	1694766000	1577982184
موازنة التمويل					
الاستخدامات			المصادر ♦♦		
مجموع العجز قبل الموازنة	313761500	287190994	مجموع الوفر قبل التمويل	284829500	190374510
تسديد أقساط القروض الداخلية المستحقة	671213000	814782687	القروض الخارجية لتمويل مشاريع رأسمالية	82650000	112058651
تسديد أقساط القروض الخارجية المستحقة	64843000	61272647	مسحوبات القروض الداخلية	819354000	1073948027
تحويل فائض الوحدات الحكومية للخزينة	121526000	184147021	استخدامات احتياطات لتسديد التزامات	388455000	425387962
احتياطات لتسديد الالتزامات	406558100	326066700	مطالبات غير مسددة	6072500	19788213
قروض الإسكان الممنوحة للموظفين	281000	281000	أخرى	10000000	98254504
أخرى	13178400	246070818			
مجموع الاستخدامات	1591361000	1919811867	مجموع المصادر	1591361000	1919811867

♦ الرأسمالية الممولة من الإيرادات الذاتية و/أو الاحتياطيات و/أو القروض الداخلية.

♦ تتضمن إصدار صكوك إسلامية استناداً لقانون صكوك التمويل الإسلامي رقم (30) لسنة 2012.

تحليل الحساب الختامي لعام 2017 مقارنة مع عام 2016:

أولاً: الإيرادات:

يبين الجدول رقم (41) تحليل الإيرادات المقدرة والفعلية لعام 2017 مقارنةً مع عام 2016.

الجدول رقم (41)

تحليل الإيرادات المقدرة والفعلية للوحدات الحكومية لعامي (2016،2017)

(المبلغ بالدينار)

البيان	فعلي 2016	2017				النمو	
		مقدر	فعلي	الانحراف		قيمة	٪
				قيمة	٪		
إجمالي الإيرادات ومنها:	1642156142	1665834000	1481165700	(184668300)	(11)	(160990442)	(10)
الضرائب على الدخل والأرباح	4714248	3800000	4960686	1160686	31	246438	5
الضرائب على السلع والخدمات	2296266	2470000	2350623	(119377)	(5)	54357	2
المنح الخارجية	56065849	53425000	29713889	(23711111)	(44)	(26351960)	(47)
دعم حكومي	168042817	154742000	136620975	(18121025)	(12)	(31421842)	(19)
إيرادات دخل الملكية	60398156	70501000	56616114	(13884886)	(20)	(3782042)	(6)
إيرادات بيع السلع والخدمات	1340929250	1375961000	1240847749	(135113251)	(10)	(100081501)	(7)
الإيرادات المختلفة	9709556	4935000	10055664	5120664	104	346108	4
عجز الموازنة	17933668	28932000	96816484	67884484	235	78882816	440
مجموع الإيرادات و عجز الموازنة	1660089810	1694766000	1577982184	(116783816)	(7)	(82107626)	(5)
النفقات الجارية	1079912121	1108068000	1077964099	(30103901)	(3)	(1948022)	(0.2)
النفقات الرأسمالية	580177689	586698000	500018085	(86679915)	(15)	(80159604)	(14)
مجموع النفقات	1660089810	1694766000	1577982184	(116783816)	(7)	(82107626)	(5)

من الجدول أعلاه و من خلال البيانات التفصيلية الواردة في الحساب الختامي لعامي (2016،2017) يتبين ما يلي:

أ. انخفضت الإيرادات الفعلية في عام 2017 بمبلغ (160990442) دينار و بنسبة (10٪) مقارنة بعام 2016 وهذا ناتج بشكل رئيس عن ما يلي:

- انخفضت المنح الخارجية بمبلغ (26351960) دينار في نهاية عام2017 وبنسبة (47٪).
- انخفضت إيرادات دخل الملكية بمبلغ(3782042) دينار في نهاية عام 2017 وبنسبة (6٪).
- انخفض الدعم الحكومي للوحدات الحكومية بمبلغ (31421842) دينار في نهاية عام 2017 وبنسبة (19٪).
- انخفض إيراد بيع السلع والخدمات بمبلغ (100081501) دينار في نهاية عام 2017 وبنسبة (7٪).

ب. لوحظ أن هناك انحراف سالب (فعلي اقل من المقدر) بين الإيرادات المقدرة والفعلية لعام 2017 في بنود كل من الضرائب على السلع والخدمات بمبلغ (119377) دينار وبنسبة (5٪)، والمنح الخارجية بمبلغ (23711111) دينار وبنسبة (44٪)، ودعم حكومي بمبلغ (18121025) دينار وبنسبة (12٪)، وإيرادات دخل الملكية بمبلغ (13884886) دينار وبنسبة (20٪)، وإيرادات بيع السلع والخدمات بمبلغ (135113251) دينار وبنسبة (10٪) بينما لوحظ هناك انحراف موجب (فعلي اكبر من المقدر) في بند الإيرادات الأخرى بمبلغ (5120664) دينار وبنسبة (104٪).

عجز الموازنة:

بلغ إجمالي العجز الفعلي لموازنات الوحدات الحكومية (96816484) دينار لعام 2017 مقارنة مع (17933668) دينار عام 2016 وبارتفاع مقداره (78882816) دينار وبنسبة نمو (440٪) و يعود هذا العجز إلى الفرق بين مجموع الوفر قبل التمويل ومجموع العجز قبل التمويل الناتج عن إيرادات ونفقات الوحدات الحكومية حيث أن عدداً منها حقق وفراً وبالتالي يحسب ضمن الوفر قبل التمويل وعدداً آخر حقق عجزاً فيحسب ضمن العجز قبل التمويل والفرق بينهما يمثل صافي العجز قبل التمويل.

ثانياً: النفقات:

يبين الجدول رقم (42) تحليل النفقات الفعلي لعام 2017 مقارنةً مع عام 2016.

الجدول رقم (42)

خلاصة تحليل النفقات للوحدات الحكومية لعامي(2016،2017)

(المبلغ بالدينار)

البيان	فعلي 2016	2017				النمو	
		مقدر	فعلي	الانحراف		قيمة	٪
				قيمة	٪		
النفقات الجارية منها:	1079912121	1108068000	1077964099	(30103901)	(3)	(1948022)	(0.2)
تعويضات العاملين	391232933	409623000	395889845	(13733155)	(3)	4656912	1
استخدام السلع والخدمات	494879781	501556000	486015807	(15540193)	(3)	(8863974)	(2)
فوائد القروض الداخلية والخارجية	161486488	166568000	164447470	(2120530)	(1)	2960982	2
النفقات الأخرى	32312919	30321000	31610977	1289977	4	(701942)	(2)
النفقات الرأسمالية	580177689	586698000	500018085	(86679915)	(15)	(80159604)	(14)
مجموع النفقات	1660089810	1694766000	1577982184	(116783816)	(7)	(82107626)	(5)

من الجدول أعلاه يتبين أن مجموع النفقات (الجارية والرأسمالية) للوحدات الحكومية انخفض من(1660089810) دينار عام 2016 إلى (1577982184) دينار عام 2017 وبما مقداره (82107626) دينار وبنسبة(5٪) و فيما يلي أهم التغيرات التي حدثت بين عامي (2016،2017):

1. **النفقات الجارية:**

- ارتفعت النفقات الجارية للوحدات الحكومية من(1079912121) دينار عام 2016 إلى (1077964099) دينار عام 2017 وبما مقداره (1948022) دينار وبنسبة (2٪) وهذا ناتج عن ما يلي:
  - ارتفعت نفقات تعويضات العاملين من(391232933) دينار عام 2016 إلى(395889845) دينار عام 2017 وبزيادة مقدارها (4656912) دينار وبنسبة (1٪).
  - انخفض بند استخدام السلع والخدمات من(494879781) دينار عام 2016 إلى (486015807) دينار عام 2017 وبما مقداره (8863974) دينار و بنسبة (2٪).
  - ارتفعت فوائد القروض الداخلية و الخارجية من (161486488) دينار عام 2016 إلى (164447470) دينار عام 2017 وبما مقداره (2960982) وبنسبة (2٪).
  - انخفض بند النفقات الأخرى من (32312919) عام 2016 إلى (31610977) عام 2017 بما مقداره (701942) وبنسبة (2٪).
- لوحظ وجود انحراف سالب (فعلي اقل من المقدر) في النفقات المقدرة والفعلية لعام 2017 في بنود كل من تعويضات العاملين بمبلغ (13733155) دينار وبنسبة (3٪)، واستخدام السلع والخدمات بمبلغ (15540193) دينار وبنسبة (3٪) وفوائد قروض الداخلية والخارجية بمبلغ (2120530) دينار وبنسبة (1٪)، بينما لوحظ هناك انحراف موجب (فعلي اكبر من المقدر) في بند النفقات الأخرى بمبلغ (1289977) دينار وبنسبة (4٪).

2. **النفقات الرأسمالية:**

- انخفضت النفقات الرأسمالية للوحدات الحكومية من(580177689) دينار عام 2016 إلى (500018085) دينار عام 2017 و بانخفاض مقداره (80159604) دينار وبنسبة (14٪) وقد تم تمويل هذه النفقات وكما يلي:

- تمويل ذاتي بمبلغ (384680502) دينار ، تمويل من دعم حكومي بمبلغ (26035005) دينار، تمويل من قروض خارجية بمبلغ (59588689) دينار و تمويل من منح خارجية بمبلغ (29713889) دينار.
- لوحظ وجود انحراف سالب (فعلي اقل من المقدر) في النفقات المقدرة والفعلية لعام 2017 في مجموع النفقات الرأسمالية بمبلغ (86679915) دينار وبنسبة (15٪).

ثالثاً: موازنة التمويل:

يبين الجدول رقم (43) تحليل موازنة التمويل لعام 2017 مقارنةً مع عام 2016.

جدول رقم (43)

موازنة التمويل للسنة المالية 2017 مقارنة مع عام 2016

(المبلغ بالدينار)

البيان	فعلي 2016	2017				النمو 2017 -2016	
		مقدر	فعلي	الانحراف			
				قيمة	٪	قيمة	٪
موازنة التمويل							
الاستخدامات							
مجموع العجز قبل التمويل	17933668	313761500	287190994	(26570506)	(8)	269257326	1501
تسديد أقساط القروض الداخلية المستحقة	428170056	671213000	814782687	143569687	21	386612631	90
تسديد أقساط القروض الخارجية المستحقة	56426546	64843000	61272647	(3570353)	(6)	4846101	9
تحويل فائض الوحدات الحكومية للخزينة	125347417	121526000	184147021	62621021	52	58799604	47
احتياطات لتسديد الالتزامات	429148750	406558100	326066700	(80491400)	(20)	(103082050)	(24)
قروض الإسكان الممنوحة للموظفين	331000	281000	281000	-	-	(50000)	(15)
أخرى	217681655	13178400	246070818	232892418	1767	28389163	13
مجموع الاستخدامات	1275039092	1591361000	1919811867	328450867	21	644772775	51
المصـــادر							
مجموع الوفر قبل التمويل	-	284829500	190374510	(94454990)	(33)	190374510	100
القروض الخارجية لتمويل مشاريع رأسمالية	99538800	82650000	112058651	29408651	36	12519851	13
مسحوبات القروض الداخلية	582009089	819354000	1073948027	254594027	31	491938938	85
استخدامات احتياطات لتسديد التزامات	593491203	388455000	425387962	36932962	10	(168103241)	(28)
مطالبات غير مسددة	-	6072500	19788213	13715713	226	19788213	100
أخرى	-	10000000	98254504	88254504	883	98254504	100
مجموع مصادر التمويل	1275039092	1591361000	1919811867	328450867	21	644772775	51

1. **المصادر:**

- بلغ مجموع مصادر التمويل (1919811867) دينار في عام 2017 مقارنة مع (1275039092) دينار عام 2016 و بارتفاع مقداره (644772775) دينار وبنسبة نمو (51٪)، وقد تكونت مصادر التمويل عام 2017 مما يلي:
  - مجموع الوفر قبل التمويل بمبلغ (190374510) دينار، والقروض الخارجية لتمويل مشاريع رأسمالية بمبلغ (112058651) دينار ومسحوبات القروض الداخلية بمبلغ (1073948027) دينار واستخدام احتياطات لتسديد التزامات بمبلغ (425387962) دينار، مطالبات غير مسددة بمبلغ (19788213) دينار وأخرى بمبلغ (98254504) دينار.
- لوحظ وجود انحراف موجب (فعلي اكبر من المقدر) في مجموع مصادر التمويل المقدرة والفعلية لعام 2017 في بنود كل من أخرى بمبلغ (88254504) دينار وبنسبة (883٪) ومطالبات غير مسددة بمبلغ (13715713) دينار وبنسبة (226٪) ومسحوبات القروض الخارجية لتمويل مشاريع رأسمالية بمبلغ (29408651) بنسبة (36٪) والقروض الداخلية بمبلغ (254594027) دينار وبنسبة (31٪) واستخدامات احتياطات لتسديد التزامات بمبلغ (36932962) دينار وبنسبة (10٪)، بينما لوحظ هناك انحراف سالب (فعلي اقل من المقدر) في بند مجموع الوفر قبل التمويل بمبلغ (94454990) دينار وبنسبة (33٪).

2. **الاستخدامات:**

- بلغ مجموع الاستخدامات (1919811867) دينار في عام 2017 استخدم منها مبلغ (287190994) دينار لتمويل عجز الموازنة ومبلغ (814782687) دينار لتسديد أقساط القروض الداخلية المستحقة ومبلغ (61272647) دينار تسديد أقساط القروض الخارجية المستحقة ومبلغ (184147021) دينار تحويل فوائض الوحدات الحكومية للخزينة ومبلغ (326066700) دينار احتياطات لتسديد الالتزامات ومبلغ (281000) دينار قروض الإسكان الممنوحة للموظفين ومبلغ(246070818)دينار أخرى.

- لوحظ وجود انحراف موجب (فعلي اكبر من المقدر) في مجموع استخدامات التمويل المقدرة والفعلية لعام 2017 في بنود كل من أخرى بمبلغ (232892418) دينار وبنسبة (1767٪) وتحويل فائض الوحدات الحكومية للخزينة بمبلغ (62621021) دينار وبنسبة (52٪) وتسديد أقساط القروض الداخلية المستحقة بمبلغ (143569687) بنسبة (21٪)، بينما لوحظ أن هناك انحراف سالب (فعلي اقل من المقدر) في بنود كل من احتياطات لتسديد الالتزامات بمبلغ (80491400) دينار وبنسبة (20٪) و مجموع العجز قبل الموازنة بمبلغ (26570506) دينار وبنسبة (8٪) وتسديد أقساط القروض الخارجية المستحقة بمبلغ (3570353) دينار وبنسبة (6٪).
- لوحظ أن الحساب الختامي للوحدات الحكومية لم يتضمن تفاصيل بند أخرى الوارد ضمن الاستخدامات والذي بلغ (246070818) دينار و شكل ما نسبته (13٪) من مجموع الاستخدامات في نهاية عام 2017.

رابعاً: المناقلات:

بلغ مجموع المناقلات الموجبة (تعزيز) التي تمت على النفقات الجارية (21102818) دينار خلال عام 2017، حيث كان أهم الوحدات التي قامت بالمناقلات البنك المركزي الأردني بمبلغ (12659240) دينار وشركة الكهرباء الوطنية بمبلغ (4834494) دينار و سلطة منطقة العقبة الاقتصادية بمبلغ (1785698) دينار.

خامساً: الفوائض المالية لدى الوحدات الحكومية:

الجدول رقم (44) يبين الوحدات الحكومية التي حولت فوائض مالية للخزينة خلال عامي (2016،2017) ويبلغ عددها (19) وحدة أما باقي الوحدات الحكومية البالغ عددها (38) وحدة فلم تحقق فوائض لتقوم بتحويلها للخزينة.

جدول رقم (44)

الفوائض المالية الفعلية المحولة للخزينة للأعوام (2016 -2017)

(المبلغ بالدينار)

الوحدة	2016	2017	التغير 2017 -2016	نسبة التغير ٪
شركة المناطق الحرة	4000000	-	(4000000)	(100)
صندوق توفير البريد	-	161454	161454	100
مؤسسة المواصفات والمقاييس	7000000	7000000	-	-
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	84080000	90507000	6427000	8
الهيئة البحرية الأردنية	2700000	3903849	1203849	45
المؤسسة العامة للغذاء والدواء	383729	1301214	917485	239
هيئة الأوراق المالية	1257810	3072954	1815144	144
الشركة العامة للصوامع والتموين	2000000	2491950	491950	25
بورصة عمان	1316891	1291210	(25681)	(2)
مركز إيداع الأوراق المالية	1871179	3950305	2079126	111
هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي	2222349	1614338	(608011)	(27)
شركة مياه العقبة	44869	-	(44869)	(100)
هيئة تنظيم الطيران المدني	-	2000000	2000000	100
شركة المطارات الأردنية	470590	2202747	1732157	368
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	17000000	11250000	(5750000)	(34)
المجلس الطبي الأردني	1000000	400000	(600000)	(60)
شركة تطوير العقبة	-	20000000	20000000	100
شركة السمرا لتوليد الكهرباء	-	23000000	23000000	100
شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية	-	10000000	10000000	100
المجموع	125347417	184147021	58799604	47

من الجدول أعلاه و من خلال البيانات التفصيلية الواردة في الحساب الختامي لعامي2016 و 2017 يتبين ما يلي:

1. بلغت الفوائض المحولة لخزينة الحكومة (184147021) دينار في عام 2017 بالمقارنة مع (125347417) دينار في نهاية عام 2016 وبزيادة بلغت (58799604) دينار وبنسبة نمو (47٪).
2. شكلت هيئة تنظيم قطاع الاتصالات ما نسبته (49٪) من إجمالي الفوائض المالية لعام 2017 وبمبلغ (90507000) دينار، بينما شكلت شركة السمرا لتوليد الكهرباء ما نسبته (12٪) وبمبلغ (23000000) دينار وشركة تطوير العقبة (11٪) بمبلغ (20000000) دينار.

سادساً: التوصيات:

1. تضمين الحساب الختامي للوحدات الحكومية مستقبلاً بتفاصيل بند أخرى الوارد في الاستخدامات و البالغ قيمته (246070818) دينار في عام 2017.
2. العمل على ضبط وترشيد النفقات (الجارية والرأسمالية) تماشياً مع بلاغات رئيس الوزراء.
3. تفعيل آليات تحصيل الذمم المدينة ووضع نظام متابعة فعال واستحداث مخصص للديون المشكوك في تحصيلها.
4. التزام كافة الوحدات الحكومية بتحويل كامل الفوائض المالية المتحققة إلى الخزينة العامة أولاً بأول استناداً لقانون الفوائض المالية رقم (30) لسنة 2007.
5. العمل على ضبط إجراء المناقلات المالية وتخفيض عددها ما امكن لغايات منع تشوهات جوهرية وأساسية في موازنات هذه الوحدات.
6. إلزام الدوائر والمؤسسات الحكومية بإصدار بياناتها المالية المدققة قبل انتهاء الشهر الرابع من نهاية السنة المالية ووفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (1559) تاريخ 2013/9/11.

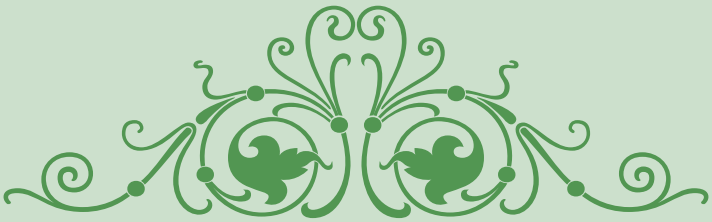

الفصل الثالث

الرقابة على الشركات

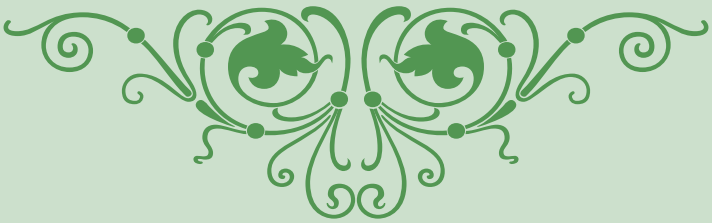

شركة السمرا لتوليد الكهرباء

لدى القيام بدراسة البيانات المالية لشركة السمرا لتوليد الكهرباء للسنة المالية المنتهية في 2016/12/31 تبين ما يلي:

أولاً: قائمة المركز المالي:

1. الموجودات:

يظهر الجدول رقم (45) قائمة المركز المالي والموجودات لشركة السمرا لتوليد الكهرباء المنتهية في 2016/12/31.

جدول رقم (45)
قائمة المركز المالي والموجودات لشركة السمرا لتوليد الكهرباء المنتهية في 2016/12/31
(المبلغ بالدينار)

البيان / السنة	2016	2015	قيمة التغير	نسبة التغير٪
مجموع الموجودات غير المتداولة	490847951	513114734	(22266783)	(4)
مجموع الموجودات المتداولة	112175794	95627573	16548221	17
مجموع الموجودات	603023745	608742307	(5718562)	(1)

من الجدول أعلاه والإيضاحات المرفقة بالبيانات المالية يتبين أن إجمالي موجودات الشركة انخفض من (608742307) دينار عام 2015 إلى (603023745) دينار عام 2016 بمبلغ (5718562) دينار وهذا يعود بشكل رئيس إلى ما يلي:

أ. ارتفع بند ذمم وأرصدة مدينة أخرى من (118250) دينار عام 2015 إلى (6378101) دينار عام 2016 بمبلغ (6259851) دينار وهو ناتج عن استحداث بند دفعة مقدمة إلى مورد بمبلغ (5723877) دينار لم يكن سابقاً في عام 2015، بالإضافة إلى ارتفاع بنود كل من الذمم التجارية بمبلغ (411746) دينار، ومصاريف مدفوعة مقدماً بمبلغ (109583) دينار.

ب. انخفض بند ذمة شركة الكهرباء الوطنية بمبلغ (3596509) دينار خلال عام 2016 حيث ارتفعت كل من ذمة إيرادات الطاقة (شراء الطاقة) بمبلغ (1075822) دينار فيما انخفضت ذمة الوقود بمبلغ (4672331) دينار.

ج. ارتفع بند نقد ونقد معادل من (25893047) دينار عام 2015 إلى (35002386) دينار عام 2016 بمبلغ (9109339) دينار، وقد تم إيداع مبلغ (34997986) دينار في حساب الخزينة الموحد.

2. المطلوبات وحقوق الملكية:

يظهر الجدول رقم (46) المطلوبات وحقوق الملكية لشركة السمرا لتوليد الكهرباء المنتهية في 2016/12/31.

جدول رقم (46)
المطلوبات وحقوق الملكية لشركة السمرا لتوليد الكهرباء المنتهية في 2016/12/31
(المبلغ بالدينار)

البيان / السنة	2016	2015	قيمة التغير	نسبة التغير ٪
مجموع حقوق الملكية	162844891	147961656	14883235	10
مجموع المطلوبات غير المتداولة	397712909	426121225	(28408316)	(7)
مجموع المطلوبات المتداولة	42465945	34659426	7806519	23
مجموع المطلوبات	440178854	460780651	(20601797)	(4)
مجموع حقوق الملكية و المطلوبات	603023745	608742307	(5718562)	(1)
حسابات متقابلة	54584573	55118915	(534342)	(1)

من الجدول أعلاه والإيضاحات المرفقة بالبيانات المالية يتبين ما يلي:

أ. ارتفع مجموع حقوق الملكية بنسبة (10٪) وهذا ناتج عن زيادة بند أرباح مدورة بمبلغ (10748366) دينار لعام 2016 وبنسبة زيادة مقدارها (18٪) عن عام 2015 كما تم زيادة الاحتياطيات الإجبارية والاختيارية بنسبة (3٪ و 15٪) على التوالي.

ب. انخفض مجموع مطلوبات الشركة بقيمة (20601797) دينار وبنسبة (4٪) في عام 2016 مقارنة بعام 2015 ويعود ذلك إلى ما يلي:

- انخفض بند القروض (الجزء غير المتداول) بمبلغ (28369778) دينار وبنسبة (7٪)، حيث بلغت (425829182) دينار في عام 2015 وانخفضت إلى (397459404) دينار في عام 2016 وجميع قروض الشركة خارجية من الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية والصندوق السعودي للتنمية، علماً أن أحد الأسباب الانخفاض في رصيد القروض يعود إلى إعادة تقييم القروض تبعاً لتغير سعر الصرف.
- ارتفع بند قروض (الجزء المتداول) من (19547621) دينار عام 2015 إلى (27836186) دينار في عام 2016 وبمبلغ (8288565) دينار.
- ارتفع بند ذمم و أرصدة دائنة أخرى من (6228574) دينار عام 2015 إلى (7830876) دينار عام 2016 وبنسبة (26٪) وهو ناتج عن ارتفاع بنود كل من مصاريف مستحقة بمبلغ (25142) دينار وشيكات غير مقدمة للصرف بمبلغ (545523) دينار وذمم موردين بمبلغ (33444) دينار واستحداث بنود كل من أمانات وزارة الطاقة بمبلغ (372188) دينار وأمانات وزارة المياه بمبلغ (620669) دينار لم تكن موجودة من ضمن بند أرصدة دائنة أخرى في العام 2015.

ج. بلغت الحسابات المتقابلة (54584573) دينار في نهاية عام 2016 وهي تمثل ذمم متقابلة في سجلات شركة السمرا لتوليد الكهرباء، ونشأت نتيجة عمليات شراء الوقود بين شركة الكهرباء الوطنية وشركة مصفاة البترول الأردنية، وهذا الرصيد يعود إلى شركة مصفاة البترول الأردنية ومن ضمنه يوجد رصيد غرامات بمبلغ (51249074) دينار نتيجة عدم تسديد قيمة شراء الوقود.

ثانياً: قائمة الدخل الشامل:

يظهر الجدول رقم (47) قائمة الدخل الشامل لشركة السمرا لتوليد الكهرباء المنتهية في 2016/12/31.

جدول رقم (47)

قائمة الدخل الشامل لشركة السمرا لتوليد الكهرباء المنتهية في 2016/12/31

(المبلغ بالدينار)

البيان / السنة	2016	2015	قيمة التغير	نسبة التغير٪
إيرادات مبيعات الطاقة	79306731	72426885	6879846	9
تكلفة تشغيل و صيانة المحطة	(12556102)	(6584200)	5971902	91
استهلاكات	(25588013)	(23372086)	2215927	9
رواتب ومنافع الموظفين	(6325579)	(5760552)	565027	10
تأمين ممتلكات وآلات و معدات	(1675041)	(1659181)	15860	1
مصاريف إدارية وتشغيلية	(1835299)	(1442375)	392924	27
الربح التشغيلي	31326697	33608491	(2281794)	(7)
إيرادات أخرى	423708	73331	350377	478
إيرادات فوائد بنكية	800006	443423	356583	80
تكاليف التمويل	(14664309)	(14478313)	185996	1
فروقات عملة	1195763	17062686	(15866923)	(93)
الربح قبل الضريبة	19081865	36709618	(17627753)	(48)
ضريبة الدخل	(4198630)	(4844115)	(645485)	(13)
الربح	14883235	31865503	(16982268)	(53)

من الجدول أعلاه والإيضاحات المرفقة بالبيانات المالية يتبين ما يلي:

أ. انخفض الربح التشغيلي للشركة من (33608491) دينار عام 2015 إلى (31326697) دينار عام 2016 وبمبلغ (2281794) دينار وبنسبة (7٪)، بالرغم من ارتفاع إيرادات مبيعات الطاقة وهو ناتج بشكل رئيس عن ارتفاع تكلفة بنود كل من تشغيل وصيانة المحطة بمبلغ (5971902) دينار وبنسبة (91٪) ومصاريف إدارية وتشغيلية بمبلغ (392924) دينار و بنسبة (27٪) ورواتب ومنافع الموظفين بمبلغ (565027) دينار وبنسبة (10٪) واستهلاكات بمبلغ (2215927) دينار وبنسبة (9٪).

ب. في عام 2016 بلغت رواتب وتنقلات أعضاء مجلس الإدارة (24500) دينار ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة (12000) دينار.

ج. بلغت نفقات مياومات وإقامة وسفر (40648) دينار في عام 2016 بزيادة (18316) دينار عن عام 2015 وبنسبة زيادة (82٪).

المصدر (كتاب الديوان رقم 7393/3/23/18 تاريخ 2017/4/23)

التوصيات:

1. معالجة موضوع غرامات تأخير التسديد التي تظهر في سجلات شركة السمرا لتوليد الكهرباء والتي تعود لشركة مصفاة البترول الأردنية والبالغة (51249074) دينار وذلك بالتنسيق مع شركة الكهرباء الوطنية.
2. العمل على تحويل كافة مكافآت وبدلات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة إلى وزارة المالية، استناداً لكتاب رئيس الوزراء رقم (8561/1/17/31) تاريخ 2017/2/28 وعدم صرف هواتف خلوية أو بدل مكالمات لممثلي الحكومة سواءً رؤساء أو أعضاء.
3. التزام الشركة بنظام الانتقال والسفر الحكومي رقم (56) لسنة (1981) وتعديلاته والتعليمات الناظمة له.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين

لدى القيام بدراسة تقرير مجلس الإدارة والبيانات المالية المجمعة للشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين لعام 2016 تبين ما يلي:

أولاً: قائمة المركز المالي:

يظهر الجدول رقم (48) قائمة المركز المالي للشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين لعام 2016.

جدول رقم (48)
قائمة المركز المالي للشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين لعام 2016
(المبلغ بالدينار)

البيان	2015	2016	قيمة التغير	نسبة التغير ٪
مجموع الموجودات المتداولة	14794619	17404580	2609961	18
مجموع الموجودات الغير المتداولة	35100114	40829825	5729711	16
مجموع الموجودات	49894733	58234405	8339672	17
مجموع المطلوبات المتداولة	962806	1108950	146144	15
مجموع المطلوبات	962806	1108950	146144	15
مخصص مكافأة نهاية الخدمة	826870	864724	37854	5
مجموع حقوق الملكية	48105057	56260731	8155674	17
إجمالي المطلوبات وحقوق الملكية	49894733	58234405	8339672	17

من الجدول أعلاه والإيضاحات المرفقة بالبيانات المالية يتبين ما يلي:

أ. ارتفع مجموع الموجودات من (49894733) دينار في عام 2015 إلى (58234405) دينار في عام 2016، حيث بلغت قيمة الزيادة (8339672) دينار أي ما نسبته (17٪)، وهو ناتج عن ما يلي:

- ارتفع مجموع الموجودات المتداولة بمبلغ (2609961) دينار في عام 2016 وبنسبة (18٪).
- ارتفع مجموع الموجودات غير المتداولة بمبلغ (5729711) دينار في عام 2016 وبنسبة (16٪).

ب. ارتفع إجمالي المطلوبات من (962806) دينار في عام 2015 إلى (1108950) دينار في عام 2016 وبنسبة (15٪) وهذا ناتج بشكل رئيس عن ما يلي:

- ارتفع بند الذمم الدائنة بمبلغ (14515) دينار وبنسبة (7٪)، وبند أرصدة دائنة أخرى بمبلغ (9176) دينار وبنسبة (2٪)، و بند مخصص ضريبة الدخل بمبلغ (122453) دينار وبنسبة (55٪).
- ارتفع بند مخصص مكافأة نهاية الخدمة بمبلغ (37854) دينار وبنسبة (5٪).

ج. ارتفع مجموع حقوق الملكية من (48105057) دينار عام 2015 إلى (56260731) دينار عام 2016 وبنسبة (17٪) وهذا ناتج بشكل رئيس عن ما يلي:

- ارتفع بند الاحتياطي الإجباري بمبلغ (302303) دينار في عام 2016 مقارنة مع عام 2015 وبنسبة (9٪).
- ارتفع بند المنحة الخليجية بمبلغ (7838697) دينار وبنسبة (168٪).
- ظهور أرباح مدوره بمبلغ (14674) دينار عام 2016.

ثانياً: بيان الدخل الشامل المجمع:

يظهر الجدول رقم (49) بيان الدخل الشامل المجمع للشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين لعام 2016.

جدول رقم (49)

بيان الدخل الشامل المجمع للشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين لعام 2016

(المبلغ بالدينار)

البيان	2015	2016	مطاحن الجويدة	الإدارة والمجمعات	مجمع العقبة	قيمة التغير	نسبة التغير ٪
			2016				
مجمل الربح	2095841	3656353	1143006	1527898	985449	1560512	74
الربح التشغيلي	1233783	2752540	849743	1127768	775029	1518757	123
صافي ربح السنة قبل مخصص الضريبة والاحتياطيات	1474066	3012349	854785	1382535	775029	1538283	104
صافي ربح السنة	1083325	2324972	729593	1187429	736503	1241647	115

من الجدول أعلاه والإيضاحات المرفقة بالبيانات المالية تبين ما يلي:

أ. ارتفع الربح التشغيلي من (1233783) دينار عام 2015 إلى (2752540) دينار عام 2016 وبنسبة (123٪).

ب. ارتفع ربح السنة قبل مخصص الضريبة والاحتياطيات لعام 2016 بمبلغ (1538283) دينار مقارنة مع عام 2015 وبنسبة (104٪).

ج. ارتفع صافي ربح السنة لعام 2016 بمبلغ (1241647) دينار مقارنة مع عام 2015 وبنسبة (115٪).

د. بلغ صافي إيرادات المجمعات ومطاحن الجويدة التابعة للشركة أعلاه كما هو مبين في الجدول رقم (50).

جدول رقم (50)

صافي إيرادات المجمعات ومطاحن الجويدة التابعة للشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين

(المبلغ بالدينار)

المجمع	الإيراد		التكلفة		الصافي		قيمة التغير	نسبة التغير ٪
	2015	2016	2015	2016	2015	2016		
مطاحن الجويدة	4219255	4731861	3807597	3588855	411658	1143006	731348	178
مجمع الجويدة	2884197	3114180	2261001	2351260	623196	762920	139724	22
مجمع الشمال	2372689	2454970	1474985	1496577	897704	958393	60689	7
مجمع الرصيفة	1684050	1745620	1919169	1939035	(235119)	(193415)	41704	(18)
مجمع العقبة	3416187	3846656	3017785	2861207	398402	985449	587047	147
المجموع	14576378	15893287	12480537	12236934	2095841	3656353	1560512	74

من الجدول أعلاه يلاحظ أن صافي الإيراد للمجمعات ومطاحن الجويدة قد أرتفع من (2095841) دينار عام 2015 إلى (3656353) دينار عام 2016 وبنسبة (74٪)، وهذا ناتج بشكل رئيس عن ما يلي:

أ. ارتفعت إيرادات مطاحن الجويدة من (4219255) دينار في عام 2015 إلى (4731861) دينار عام 2016 وانخفاض تكلفة الإنتاج بمقدار (218742) دينار لنفس الفترة.

ب. ارتفعت إيرادات مجمع العقبة من (3416187) دينار عام 2015 إلى (3846656) دينار عام 2016 وانخفاض تكلفة الإنتاج بمقدار (156578) دينار لنفس الفترة.

ج. ارتفعت إيرادات مجمع الجويدة من (2884197) دينار عام 2015 إلى (3114180) دينار عام 2016 كما ارتفعت تكلفة الإنتاج بمقدار (90259) دينار لنفس الفترة.

- هنالك قضايا مرفوعة من قبل الغير على الشركة بمبلغ (104962) دينار، وقضايا عمالية مرفوعة ضد الشركة بمبلغ (10423) دينار، وقضايا مرفوعة من قبل الشركة على الغير بمبلغ (2914860) دينار، وجميعها ما زالت قيد النظر أمام المحكمة.

المصدر (كتاب الديوان رقم 6892/26/18 تاريخ 2017/4/12)

التوصيات:

1. ضرورة العمل على دراسة أسباب الخسائر في مطاحن الرصيفة واتخاذ الإجراءات اللازمة حيال ذلك.
2. قيام الشركة باستدراج عروض من البنوك للحصول على أفضل سعر فائدة على ودائعها الجارية ولأجل، مع ضرورة عمل الإيضاحات اللازمة بخصوص الفوائد التي تتقاضاها الشركة على حساباتها لدى البنوك.
3. قيام الشركة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحصيل الذمم المدينة أولاً بأول ومتابعة القضايا المرفوعة من قبلها على الغير لتحصيل حقوقها.

4. الالتزام بكتاب رئيس الوزراء رقم (8561/1/17/31) تاريخ 2017/2/28 بخصوص تحويل جميع البدلات والمكافآت وأي مستحقات يتقاضاها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة إلى وزارة المالية.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة الكهرباء الوطنية

لدى القيام بدراسة القوائم المالية لشركة الكهرباء الوطنية لعام 2016 ، تبين لنا ما يلي:

أولاً: خسائر الشركة.

حققت الشركة أرباحاً خلال عام 2016 بقيمة (117.6) مليون دينار ليصبح رصيد الخسائر المتراكمة (4770.4) مليون دينار كما في نهاية عام 2016. وقد تضمن تقرير مدقق الحسابات المستقل أن هذه الخسائر الجسيمة والتي زادت عن (21) ضعف رأس مال الشركة المكتتب به البالغ (230) مليون دينار لم تستدع انتباه مدقق الحسابات المستقل بوجود شك حول قدرة الشركة على الاستمرارية كون أن معظم الخسائر نجمت عن فروقات أسعار الوقود وليس عن النشاط الاعتيادي للشركة كما أنها ما زالت قادرة على الوفاء بالتزاماتها، وهي مملوكة بالكامل من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

ثانياً: القوائم المالية المنفصلة للشركة:

يظهر الجدول رقم (51) موجز للقوائم المالية المنفصلة للشركة كما في 2016/12/31.

جدول رقم (51)

موجز للقوائم المالية المنفصلة لشركة الكهرباء الوطنية كما في 2016/12/31

(المبلغ بالدينار)

البيـــان / السنـــة	2016	2015	قيمة التغير	نسبة التغير٪
موجودات غير متداولة	628427115	544608113	83819002	15.4
موجودات متداولة	363246032	458903601	(95657569)	(20.8)
مجموع الموجودات	991673147	1003511714	(11838567)	(1.2)
صافي حقوق الملكية	(4485069472)	(4602746810)	117677338	(2.6)
خسائر متراكمة	(4770419529)	(4871782665)	101363136	(2.1)
مطلوبات غير متداولة	1195214855	1762171353	(566956498)	(32.2)
مطلوبات متداولة	4281527764	3844087171	437440593	11.4
مجموع المطلوبات	5476742619	5606258524	(129515905)	(2.3)
إجمالي المطلوبات وحقوق الملكية	991673147	1003511714	(11838567)	(1.2)
ربح (خسارة) التشغيل	200152289	(130584734)	330737023	-
ربح(الخسارة) السنة قبل الضريبة	32731871	(232958565)	265690436	-
ربح(خسارة)السنة	117729071	(232958565)	350687636	-
الربح (الخسارة) الشاملة	117647261	(233146939)	350794200	-
مجموع القروض	1821654738	2042384799	-220730061	(10.8)
مجموع التسهيلات البنكية	46005225	51440898	(5435673)	(10.6)
مجموع الصكوك الإسلامية سندات الدين العام	375000000	300000000	75000000	25

من الجدول أعلاه والإيضاحات المرفقة بالبيانات المالية يتبين ما يلي:

أ. انخفض مجموع موجودات الشركة بمبلغ (11838567) دينار في عام 2016 عما كان عليه في عام 2014 وبنسبة نمو بلغت (1.2٪) حيث شكلت الموجودات غير المتداولة ما نسبته (63٪) من مجموع الموجودات ويعود ذلك لانخفاض بند ذمم مدينة (بالصافي بعد طرح المخصصات)من (398454772) دينار في عام 2015 إلى (307808088) دينار في عام 2016 وبنسبة (22.7٪)، وتمثل هذه الذمم بشكل رئيس كل من ذمم مبيعات الطاقة إلى شركات التوزيع والتي بلغت (306685194) دينار وذمم هيئة الأركان المشتركة (1818092) دينار وذمم شركات التأمين حوادث العقبة ورحاب (4480008) دينار و ذمم أخرى (2589394) دينار، علماً أن مخصص ذمم مشكوك في تحصيلها بلغ (15379979) دينار كما في نهاية عام 2016 في حين كان مخصص ذمم مشكوك في تحصيلها(12990953) دينار في نهاية عام 2015 أي بزيادة بلغت (2389026) وبنسبة (18٪) علماً أن أهم الذمم التي تم تكوين مخصص لها هي ذمم مركز طريبيل الحدودي بقيمة (5.6) مليون دينار وذمم انارة طرق بقيمة (4.3) مليون دينار.

ب. يمثل بند استثمارات في شركات تابعة مساهمة الشركة في أسهم شركة الصيانة والتدريب على الكهرباء الحية بواقع (50) ألف دينار وقد بلغت الخسارة في شركة الصيانة والتدريب على الكهرباء الحية الدولية (2198) دينار عام 2016، علما ان الشركة لا تقوم بإصدار بيانات مالية موحدة والتي تتضمن البيانات المالية للشركة وشركاتها التابعة كمجموعة واحدة حيث ان نتائجها المالية تعتبر غير جوهرية.

ج. يمثل بند استثمارات في موجودات مالية بالقيمة العادلة مساهمة الشركة في أسهم كل من شركة الكهرباء الأردنية وشركة كهرباء محافظة اربد.

د. انخفض مجموع مطلوبات الشركة بمبلغ (129515905) دينار في عام 2015 وبنسبة (2.3٪) ويعود ذلك لانخفاض بند مقبوضات مساهمة مشتركين لمشاريع تحت التنفيذ بمبلغ (8953818) دينار وبنسبة (44.5٪) وبند صكوك إسلامية وسندات دين عام بقيمة (225) مليون دينار وبنسبة (75٪) و بند أرصدة دائنة أخرى بمبلغ (2933989) دينار وبنسبة (4.4٪) نتيجة انخفاض حجوزات مقاولين بمبلغ (1311153) دينار وبنسبة (20٪) وانخفاض أمانات فلس الريف بمبلغ (1698358) دينار وبنسبة (81٪) وانخفاض مقبوض مقدماً على حساب دراسات ومشاريع للغير بمبلغ (900341) دينار وبنسبة (76٪).

ه. بلغت التزامات الشركة من القروض والتسهيلات البنكية وصكوك الإسلامية وسندات الدين العام (2242659963) دينار في نهاية عام 2016مقابل (2393825697) دينار علم 2015.

و. انخفضت إجمالي التزامات الشركة بمبلغ (151165734) في عام 2016 مقارنة بعام 2015 كنتيجة رئيسة لارتفاع بند قروض / الجزء المتداول بمبلغ (115539135) دينار وبنسبة (39.9٪) ليصل رصيده إلى (404914508) في نهاية عام 2016 في حين انخفض بند رصيد قروض – الجزء غير المتداول بمبلغ (336269196) وبنسبة (24.5٪) وأشار المدقق الخارجي المستقل بأن الجزء المستحق من القروض البالغ (381441999) دينار في نهاية عام 2015 يمثل قيمة أقساط دفعت من قبل وزارة المالية وأن معدلات الفوائد على القروض المحلية تتراوح بين (3.25٪ إلى 8.375٪) وأنخفض بند تسهيلات بنكية بمبلغ (5435673) دينار وبنسبة (10.6٪) نتيجة تسديد تسهيلات من بنك الأردن بمبلغ (32310228) دينار.

ز. بلغت قيمة صكوك للتمويل الإسلامية (75) مليون دينار وتستحق بتاريخ 2021/5/23 وبنسبة مرابحة 3.5٪ تدفع كل ستة شهور.

ح. ارتفعت صافي حقوق الملكية بمبلغ (117677338) دينار عام 2015 ويعود ذلك إلى إرباح السنة.

ط. يمثل بند حقوق الخزينة رصيد أقساط بعض القروض التي يتم قيدها لحساب حقوق الخزينة الظاهر ضمن حقوق الملكية وفقاً لما نصت علية اتفاقية منح القروض وإن رصيد هذا البند لا يمثل أي التزام على الشركة.

ي. انخفض مجموع الإيرادات التشغيلية بقيمة (37871148) دينار في نهاية عام 2016 مقارنه بعام 2015 وبنسبة (2.5٪) ويعود ذلك بشكل رئيس إلى انخفاض إيرادات الطاقة المباعة والجدول رقم (52) يبين تفاصيل إيرادات الطاقة المباعة وكلف الطاقة المشتراه.

جدول رقم (52)

تفاصيل إيرادات الطاقة المباعة وكلف الطاقة المشتراه لشركة الكهرباء الوطنية

(المبلغ بالدينار)

	البيان / السنة	2016	2015	التغير	نسبة التغير٪
الطاقة المباعة	كمية الطاقة المباعة (ميغا واط /ساعة)	18446555	18212982	233573	1.3
	معدل السعر (فلس / كيلو واط)	79.562	82.721	(3.159)	(3.8)
	الإجمالي	1467653916	1506597012	(38943096)	(2.6)
الطاقة المشتراة	كمية الطاقة المشتراة (ميغا واط /ساعة)	18763479	18541069	222410	1.2
	معدل السعر (فلس / كيلو واط)	63.373	84.538	(21.165)	(25.0)
	الإجمالي	1189098333	1567417504	(378319171)	(24.1)
التغير في الكميات (فاقد في الطاقة المشتراه)		316924	328087	(11163)	(3.4)
التغير في القيمة (قيمة الفاقد) حسب معدل سعر الشراء		20084425	27735819	(7651394)	(27.6)

من الجدول أعلاه والإيضاحات المرفقة بالبيانات المالية يتبين ما يلي:

أ. أنخفض معدل سعر بيع كيلو واط الطاقة الكهربائية من (82.721) فلس /كيلو واط في عام 2015 إلى (79.562) فلس / كيلو واط في نهاية عام 2016 وبنسبة (3.8٪) نتيجة تغيير سعر الكهرباء للمستهلكين.

ب. انخفض معدل سعر شراء كيلو واط الطاقة الكهربائية من (84.538) فلس / كيلو واط عام 2015 إلى (63.373) فلس / كيلو واط في نهاية عام 2016 وبنسبة (25٪) نتيجة الانخفاض بسعر البترول عالمياً.

ج. ارتفعت قيمة الطاقة المشتراه بمبلغ (222410) دينار في نهاية عام 2016 بالمقارنة مع عام 2015على الرغم من الانخفاض في معدل سعر شراء الكيلو واط من الطاقة.

- ارتفعت تكاليف إيصال الغاز لمحطات التوليد الجديدة بمبلغ (10722624) دينار في عام 2016 وبنسبة نمو (131٪).
- انخفض بند أرباح فروقات عملة بالصافي بمبلغ (4359333) دينار وبنسبة (91٪).
- بلغت تكاليف التمويل (175.4) مليون دينار حيث ارتفعت بمبلغ (62.3) مليون دينار في عام 2016 وبنسبة (55٪)، حيث يتضمن هذا البند تكاليف الاقتراض من البنوك المحلية والخارجية بالإضافة إلى التكاليف التمويلية التي تكبدتها الشركة والبالغة (79.2) مليون دينار نتيجة قرار مجلس الوزراء رقم (15605) تاريخ 2016/5/29 بناءً على توصية لجنة التنمية الاقتصادية بتاريخ 2016/5/17 والمتضمن قيد الفوائد الفعلية التي تكبدتها شركة مصفاة البترول الأردنية على شركة الكهرباء الوطنية وذلك باتفاق الشركتين على آلية تسديد تلك الفوائد، ولولا هذه التكاليف الإضافية لحققت الشركة أرباحاً خلال السنة بما يقارب (112) مليون دينار عام 2016 بدلاً من (32) مليون دينار، في حين بلغت خسائر السنة (233) مليون دينار في عام 2015، هذا ولم يتسنى لديوان المحاسبة الاطلاع على أي وثائق تبين كيفية احتساب هذا المبلغ من قبل مصفاة البترول الأردنية كونها غير خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة، والأسباب التي أدت إلى ظهور هذا المبلغ بشكل مفاجئ خلال عام 2016، وفيما إذا كان هناك بدائل متاحة أمام شركة الكهرباء الوطنية لتغطية التزاماتها لدى مصفاة البترول عوضاً عن تحمّل فوائد اقتراض شركة مصفاة البترول.

المصدر (كتاب الديوان رقم 9655/3/4/18 تاريخ 2017/5/29)

التوصيات :

1. قيام الشركة بتحسين إدارة الحسابات لديها والتخطيط بشكل أفضل لبدائل التمويل، وحتى لا يتكرر دفع تكاليف باهظة مثل تلك التي تحملتها عن شركة مصفاة البترول ووفق ما أوردناه أعلاه بهذا الخصوص.
2. الاستمرار في متابعة تحصيل الذمم المدينة خصوصاً تلك التي يقابلها مخصص ديون مشكوك في تحصيلها والتي بلغت (15.4) مليون دينار نهاية عام 2016.
3. التنسيق مع وزارة المالية والجهات ذات العلاقة لتحصيل ذمم مركز طريبيل الحدودي والتي بلغت (5.6) مليون دينار ولم تسدد منذ فترة طويلة.
4. استمرار الشركة باتخاذ كافة الإجراءات لضبط الإنفاق في المصاريف الإدارية والتشغيلية.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة المنشآت والمجمعات العقارية

لدى القيام بإجراء مراجعة اختباريه للقيود والحسابات وتقييم أداء الشركة للفترة (2014 - 2016)، تبين عدداً من الملاحظات والمخالفات التي تتطلب المعالجة والتصويب.

أولاً: أنظمة الضبط والرقابة الداخلية والحاكمية المؤسسية:

لدى فحص ومراجعة أنظمة الضبط الداخلي والرقابة الداخلية والحوكمة المؤسسية للشركة تبين لنا ما يلي:

1. لم تقم الشركة بإعداد واعتماد هيكل تنظيمي بعد عملية الدمج، يبين إدارات الشركة والأقسام التابعة والوصف الوظيفي للوظائف الموجودة بالشركة.
2. لا يوجد بالشركة خطط استراتيجية وتسويقية.
3. يتم استدراج عروض بشكل مباشر لمشتريات وعطاءات الشركة دون طرح ذلك على شكل إعلان في الصحف.
4. يوجد بالشركة مدقق حسابات واحد مرتبط بهيئة المديرين، ولا يوجد تقارير تدقيق دورية معدَة من قبله يتم تقديمها لهيئة المديرين حول كافة جوانب الشركة.
5. ما زالت الشركة تعمل بنفس الطريقة التي كانت قبل الدمج، وعلى سبيل المثال ما زالت تقوم بصرف الرواتب لموظفي المجمعات من إدارة (مجمع الشابسوغ) وموظفي المنشآت من إدارة (مجمع البرج).
6. لا يوجد ربط بين أنظمة الحاسوب بين المجمعين، يضبط عمليات الصرف والقبض، ومثال ذلك أنه يوجد سلفه مستحقة الدفع على المدير العام السابق السيد علي العواملة بمبلغ (250) دينار، وقد أفادت الشركة بأن المدير العام قام بالحصول على السلفة من الإدارة الكائنة في مجمع البرج، في حين قام بتصفية مستحقاته من شركة المجمعات، ولكون أنه لا يوجد ربط محاسبي لم يظهر رصيد السلف لدى محاسب شركة المجمعات، وبالتالي لم تخصم السلفة من رصيد مستحقاته.

التوصيات:

أ. الالتزام بمتطلبات ومبادئ الحوكمة ومنها ما تم الإشارة إليه أعلاه بما يساهم في تحسين الأداء وتحقيق الأهداف بكفاءة وفعالية.

ب. العمل على الربط المحاسبي بين مجمع الشابسوغ ومجمع البرج.

ج. استرداد السلفة المستحقة على المدير العام السابق للشركة.

د. العمل على إعداد هيكل تنظيمي للشركة يبين الوظائف الموجودة بالشركة مع الوصف الوظيفي لكل وظيفة.

ه. العمل على إعداد خطط استراتيجية تسويقية للشركة.

و. تعديل نظام اللوازم والمشتريات بحيث تكون مشتريات وعطاءات الشركة عن طريق طرح عطاءات وليس استدراج عروض أو شراء مباشر.

ثانياً: التحليل وتقييم الأداء المالي للشركة:

1. قائمة المركز المالي:

يظهر الجدول رقم (53) الموجودات والمطلوبات وحقوق الملكية لشركة المنشآت والمجمعات العقارية والبيانات المالية للأعوام (2014 -2016).

جدول رقم (53)
الموجودات والمطلوبات وحقوق الملكية لشركة المنشآت والمجمعات العقارية والبيانات المالية للأعوام (2014 -2016)
(المبلغ بالدينار)

البيان	2016	2015	2014	قيمة التغير (2015، 2016)	٪
مجموع الموجودات غير المتداولة	5076835	5297335	5526881	(220500)	(٪4)
مجموع موجودات متداولة	7633224	7309823	6955599	323401	٪4
مجموع الموجودات	12710059	12607158	12482480	102901	٪1
مجموع مطلوبات غير متداولة	43605	41156	44225	2449	٪6
مجموع مطلوبات متداولة	472155	408120	433558	64035	٪16
مجموع المطلوبات	515760	449276	477783	66484	٪15
مجموع حقوق الملكية	12194299	12157882	12004697	36417	٪0.30
مجموع حقوق الملكية والمطلوبات	12710059	12607158	12482480	102901	٪1

من الجدول أعلاه والإيضاحات المرفقة بالبيانات المالية تبين عدداً من الملاحظات فيما يلي أهمها:

1. أظهرت البيانات المالية المدققة للشركة بند موجودات مالية متوفرة للبيع ورصيدها صفر للأعوام (2014 -2016) وهي عبارة عن استثمار في شركة الميغا مول بكلفة (100000) دينار متدنية بالكامل، حيث أشار المدقق الخارجي بأنه تم أخذ مخصص بقيمة (100000) دينار وتعتبر القيمة العادلة لهذا الاستثمار (صفر دينار)، وهذا يشير إلى قيام الشركة سابقاً بالدخول باستثمارات غير ناجحة وبدون دراسة.

التوصية:

بيان أسباب الاستثمار في شركة الميغا مول والإجراءات المتخذة من الشركة لتحصيل حقوقها في هذا الاستثمار.

2. ارتفع رصيد ذمم المستأجرين قبل المخصص من (561721) دينار في نهاية عام 2015 إلى (729875) دينار في نهاية عام 2016 وبارتفاع بلغ (168154) دينار وبنسبة (30٪)، كما ارتفع رصيد مخصص ذمم مشكوك في تحصيلها بمبلغ (254417) دينار في نهاية عام 2016 عن ما كان علية في عام 2015 وبنسبة (80٪)، حيث تم إضافة مخصص جديد بمبلغ (284138) دينار وتم رد مبلغ (29721) دينار للمخصص القديم.

التوصية:

اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ المستحقة من المستأجرين وخصوصاً تلك التي يقابلها مخصص ديون مشكوك في تحصيلها.

3. بلغ مخصص ضريبة الدخل (102000) دينار في نهاية عام 2016 وذلك كنتيجة رئيسة لاحتساب قيمة بدل الخدمات المقدمة من المستأجرين في مجمع الشابسوغ كإيراد للشركة وفرض ضريبة دخل عليه بقيمة (16٪).

التوصية:

دراسة توحيد إيرادات الخدمات لكلا المجمعين (الشابسوغ والبرج) تحت مسمى أمانات (نفقات تشغيلية) والعمل على إنهاء ملف ضريبة الدخل حتى نهاية عام 2016، وخصوصاً توحيد حساب الأمانات في المجمعين.

2. قائمة الدخل:

يظهر الجدول رقم (54) قائمة الدخل لشركة المنشآت والمجمعات العقارية والبيانات المالية للأعوام (2014 -2016).

جدول رقم (54)

قائمة الدخل لشركة المنشآت والمجمعات العقارية والبيانات المالية للأعوام (2014 -2016)

(المبلغ بالدينار)

البيان	2016	2015	2014	التغير (2015 -2016)	٪
الإيرادات					
الربح التشغيلي	757495	579498	641333	177997	٪31
إجمالي الربح	82768	120160	22594	(37392)	(٪31)
الربح قبل ضريبة الدخل	338417	386879	451776	(48462)	(٪13)
ربح السنة	236417	353185	419673	(116768)	(٪33)
مجموع الدخل الشامل للسنة	236417	353185	419673	(116768)	(٪33)

من الجدول أعلاه والإيضاحات المرفقة بالبيانات المالية تبين ما يلي:

أ. انخفض الربح قبل الضريبة بشكل تدريجي من (451776) دينار في نهاية عام 2014 إلى (338417) دينار في نهاية عام 2016، بالرغم من ارتفاع الربح التشغيلي وذلك ناتج بشكل رئيس عن ما يلي:

- تكوين مخصص ذمم مشكوك في تحصيلها جديد بمبلغ (284138) دينار في نهاية عام 2016 لتغطية ارتفاع الذمم المشكوك في تحصيلها.
- انخفاض إيرادات فوائد بمبلغ (25409) دينار في نهاية عام 2016 وبنسبة (10٪).
- ارتفاع مصروف ضريبة الدخل بمبلغ (68306) دينار في نهاية عام 2016 وبنسبة (203٪).

ب. ظهرت إيرادات الخدمات في مركز المجمعات العقارية (الشابسوغ) بشكل منفصل ولم تظهر في مركز المنشآت العقارية (البرج) لأنها تدخل كحساب أمانات يتم خصم نفقات الكهرباء والتكييف والحراسة منها، لذا يظهر كعجز في الخدمات في مجمع البرج فقط.

ج. يلاحظ أن مجموع الإيرادات لشركة المجمعات العقارية (الشابسوغ) خلال الأعوام (2014 -2016) أعلى من مجموع الإيرادات لشركة المنشآت العقارية (البرج) خلال نفس الفترة.

التوصية:

ضرورة العمل على دراسة إيجاد خطة لتطوير إيرادات الشركة في المجمعين وعلى سبيل المثال دراسة استغلال الواجهات والأسطح بلوحات إعلانات مناسبة (إلكترونية...الخ).

د. يلاحظ أن مجموع المصاريف لشركة المجمعات العقارية (الشابسوغ) خلال الأعوام (2014 -2016) أقل من مجموع المصاريف لشركة المنشآت العقارية (البرج) خلال نفس الفترة، ويعود ذلك بشكل رئيس الى ظهور بند عجز في الخدمات المشتركة في المبنى لمجمع البرج بقيمة (133240) دينار خلال عام 2016 والذي يشكل ما نسبته (28٪) من إجمالي المصاريف لمجمع البرج لتلك السنة مقارنة بقيمة صفر في مجمع الشابسوغ، وارتفاع بند الصيانة بمبلغ (57738) دينار في مجمع البرج عن مجمع الشابسوغ، وارتفاع بند استهلاكات بمبلغ (129094) دينار في مجمع البرج عن مجمع الشابسوغ خلال عام 2016.

ه. يلاحظ أيضا أن قيمة بند الرواتب وعلاوات الموظفين في شركة المجمعات العقارية (الشابسوغ) شكلت ما نسبته (45٪) من إجمالي المصاريف للشركة، بالمقارنة مع ما نسبته (3٪) من إجمالي المصاريف في شركة المنشآت العقارية (البرج) لنفس البند، ويعود ذلك إلي تركز عدد الموظفين في شركة المجمعات العقارية (الشابسوغ).

و. كما لوحظ بأن الشركة تقوم بصرف مكافآت للموظفين بما يعادل راتب شهر مطروحاً منه مبلغ (20) دينار بقرار من هيئة المديرين دون وجود سند قانوني يعزز ذلك في نظام العاملين والمستخدمين للشركة.

التوصية:

إعادة النظر بالمكافآت التي تقوم الشركة بدفعها للموظفين بما يعادل إجمالي راتب شهر مطروحاً منه مبلغ لا يتجاوز (20) دينار بقرار من هيئة المديرين، مع العلم بأن الموظفين لا يقوموا بتحقيق أي مردود مادي للشركة يستحق علية هذه المكافأة.

ثالثاً: ملاحظات سابقة تتعلق بشركة المنشآت العقارية (قبل الدمج):

1. بموجب كتابنا رقم (22982/3/10/18) تاريخ 2012/12/31، فقد كان هناك عدد من الملاحظات والمخالفات التي لم يتم تصويبها ومعالجتها كالتالي: (عدم قيد جانب من الإيجارات المستحقة رغم استمرار شغل المأجور وإلغاء ذمم هي عبارة عن إيرادات إيجار مستحقة على بعض المستأجرين المتعثرين وذلك عن طريق عكس قيد إيجارات مستحقة وغير محصلة دون اتخاذ إجراءات قانونية لغايات المطالبة وتحصيل المبلغ ودون اتخاذ قرارات بإعدامها، مما يظهر إيرادات الشركة بأقل من حقيقتها وقد يفسر ذلك تهرباً ضريبياً).

التوصية:

تزويدنا بما يفيد اطلاع المدقق الضريبي للشركة على الإجراءات المتخذة من قبل الشركة حول طريقة تسجيل الإيرادات المستحقة.

2. تم إعدام جانب من ذمم تخص المدين السيد حلمي مصطفى شاكر بقرارات هيئة مديرين دون وجود معززات كافية تبين عدم إمكانية التحصيل وقت إعدام الذمة.

كما تبين عدم وجود خطة لمتابعة تحصيل الديون المعدومة حيث بلغ رصيدها حسب سجل الديون المعدومة (595224) ديناراً حُصل منها ما نسبته (8٪) وبمبلغ (49558) دينار لغاية تاريخه.

التوصية:

استمرار القيام بالجهود اللازمة لتحصيل ما أمكن من الديون التي سبق وأعدمتها الشركة.

3. يقوم رئيس هيئة المديرين وأعضاءها بإقرار أتعاب ومكافآت مختلفة لأنفسهم تحت مسميات مختلفة خلافاً لأحكام المادة (32/ب) من النظام الداخلي للشركة والتي تنص على(وباستثناء المبالغ التي يتقرر دفعها للمدير العام أو نائبه لا يجوز ان تدفع هيئة المديرين أية مكافآت أو تعويضات لأي عضو من أعضاءها مقابل قيامه بناءاً على طلب هيئة المديرين بعمل خاص للشركة" والمادة رقم (49) والتي حددت حقوق رئيس وأعضاء هيئة المديرين بمكافأة نسبتها (10٪) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين وبحد أقصى (5) الاف دينار لكل منهم وبما يتناسب مع عدد الجلسات التي حضرها كل منهم) وبينت ان هذه المبالغ هي ما يجب ان يصرف لهم تعويضاً عن جهودهم بإدارة الشركة.

التوصية:

ضرورة حصر واسترداد كافة المبالغ التي صرفت لهيئة المديرين كمكافآت وأتعاب خلافاً لأحكام المادة (32/ب) من النظام الداخلي للشركة وتزويدنا بما يفيد ذلك حيث أن الأعمال التي يقوم بها أعضاء هيئة المديرين هي من صميم الأعمال الموكلة إليهم وليست أعمال إضافية تستوجب صرف المكافآت عنها.

4. يتم صرف بدل تنقلات بقيمة (300) دينار شهرياً لكل عضو من أعضاء هيئة المديرين بغض النظر عن الجلسات التي حضرها العضو واتخاذ قرار هيئة مديرين برفع البدل إلى (500) ديناراً اعتباراً من 2012/1/1 دون إصدار نظام لهذه الغاية خلافاً للمادة (162/ د) من قانون الشركات ومضمونها وجوب إصدار نظام لهذه الغاية وقد بلغ البدل المصروف لأعضاء هيئة المديرين للسنوات (2009،2010،2011) حوالي (50196) ديناراً ، علماً بان الشركة لا تقتطع أمانات الضريبة من البدل بل تتحملها نيابة عن المكلف وتوردها للضريبة بما يعني أن قيمة المكافأة أصبحت تتجاوز المبلغ المقرر.

التوصية:

معالجة وتصويب الملاحظة بشكل أصولي.

5. أ. عقد عمل للمدير العام الأسبق ينظم علاقته مع الشركة ويبين حقوقه حيث تم تعيينه بقرار الهيئة رقم (2010/46) براتب أساسي (1500) دينار إضافة للامتيازات السابقة التي يتمتع بها والتي لم تحدد بالقرار وأخرها صرف بدل لجان للمدير العام بقيمة (100) دينار بقرار الهيئة رقم (2012/25) ليصبح آخر راتب إجمالي لشهر (آب/2012) مبلغ (1860) ديناراً.

ب. صرف راتبي الثالث عشر والرابع عشر للمدير العام الأسبق وإشراكه بصندوق الادخار خلافاً لقرار تعيينه وللمادتين (24، 69) من نظام العاملين بالمؤسسة الذي أقر هذه الامتيازات حيث فصلت المادة (2) من النظام بين تعريف المدير والعاملين وحددت المادة (3) بأن سريان النظام يشمل العاملين والمستخدمين فقط أن المادة (10) أكدت بأن راتب المدير وعلاواته يحدد بقرار من الهيئة.

المصدر (كتاب الديوان رقم 21697/3/11/18 تاريخ 2017/12/6)

التوصية:

استرداد كافة المبالغ التي تم صرفها للمدير العام الأسبق دون وجه حق.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة بورصة عمان

لدى القيام بدراسة الحسابات الختامية لشركة بورصة عمان لعام 2016 تبين لنا ما يلي:

أولاً: قائمة المركز المالي:

1. الموجودات المتداولة وغير المتداولة:

يظهر الجدول رقم (55) الموجودات المتداولة وغير المتداولة لشركة بورصة عمان لعام 2016.

جدول رقم (55)
الموجودات المتداولة لشركة بورصة عمان لعام 2016
(المبلغ بالدينار)

البيان	2015	2016	قيمة التغير	نسبة التغير ٪
مجموع الموجودات غير المتداولة	3118880	3217095	98215	3
مجموع الموجودات المتداولة	6346062	5241858	(1104204)	(17)
مجموع الموجودات	9464942	8458953	(1005989)	(11)
مجموع الاحتياطيات	8487715	7481296	(1006419)	(12)
مجموع المطلوبات	977227	977657	430	0.04
مجموع الاحتياطيات و المطلوبات	9464942	8458953	(1005989)	(11)

من الجدول أعلاه والإيضاحات المرفقة بالبيانات المالية يتبين ما يلي:

أ. انخفض مجموع الموجودات من (9464942) دينار في عام 2015 إلى (8458953) دينار في عام 2016، حيث بلغت قيمة الانخفاض (1005989) دينار أي ما نسبته (11٪)، وهو ناتج بشكل رئيس عن انخفاض مجموع الموجودات المتداولة بمبلغ (1104204) دينار وبنسبة (17٪).

ب. انخفض بند ذمم مدينة وأرصدة مدينة أخرى (بالصافي) بمبلغ (860021) دينار في عام 2016 مقارنة مع عام 2015 وبنسبة (76٪)، وهذا ناتج عن زيادة بند مخصص ذمم مشكوك في تحصيلها بمبلغ (204912) دينار وبنسبة (46٪)، وانخفاض بند مصاريف مدفوعة مقدماً بمبلغ (20673) دينار وبنسبة (14٪)، وبند إيرادات مستحقة بمبلغ (17883) دينار وبنسبة (55٪)، وبند شيكات برسم التحصيل بمبلغ (18050) دينار وبنسبة (62٪)، علماً أن بند ذمم عمولات الوسطاء لم تظهر له أي قيمة في عام 2016 في حين بلغ (230551) دينار في عام 2015.

ج. انخفض بند نقد في الصندوق ولدى البنوك بمبلغ (244183) دينار في عام 2016 مقارنة مع عام 2015 وبنسبة (5٪)، حيث شكل ما نسبته (59٪) من إجمالي الموجودات، وهذا ناتج عن انخفاض بند حسابات بنكية بمبلغ (190451) دينار وبنسبة (90٪)، وبند ودائع لدى البنوك بمبلغ (57478) دينار وبنسبة (1٪)، وقد بلغت نسبة الفوائد على الودائع لدى البنوك (2.3٪) كل ثلاث أشهر.

د. انخفض مجموع الاحتياطيات والمطلوبات من (9464942) دينار في عام 2015 إلى (8458953) دينار في عام 2016 وبنسبة (11٪).

ثانياً: قائمة الأداء المالي:

يظهر الجدول رقم (56) قائمة الأداء المالي لشركة بورصة عمان لعام 2016.

جدول رقم (56)

قائمة الأداء المالي لشركة بورصة عمان لعام 2016

(المبلغ بالدينار)

البيان	2015	2016	قيمة التغير	نسبة التغير ٪
إجمالي الإيرادات	4589577	3439692	(1149885)	(26)
إجمالي المصاريف	(2573017)	(2729220)	(156203)	6
فائض السنة	2016560	710472	(1306088)	(65)

من الجدول أعلاه والإيضاحات المرفقة بالبيانات المالية يتبين ما يلي:

أ. انخفض إجمالي الإيرادات من (4589577) دينار في عام 2015 إلى (3439692) دينار في عام 2016 وبنسبة (26٪)، كنتيجة رئيسة لانخفاض الإيرادات التشغيلية بمبلغ (1082959) دينار وبنسبة (25٪)، ويعود ذلك إلى انخفاض بند عمولات التداول بمبلغ (1083243) دينار وبنسبة (32٪)، وانخفاض بند بدل شاشات تداول واستعلام بمبلغ (20300) دينار وبنسبة (13٪)، وانخفاض بند رسوم الادارج بمبلغ (14682) دينار وبنسبة (2٪)، وانخفاض بند رسوم الاشتراك السنوي بمبلغ (1000) دينار وبنسبة (3٪)، فيما ارتفع بند بدل تقديم معلومات بمبلغ (36266) دينار وبنسبة (43٪).

ب. ارتفع إجمالي المصاريف من (2573017) دينار في عام 2015 إلى (2729220) دينار في عام 2016 وبنسبة (6٪)، كنتيجة رئيسة لارتفاع بند ديون مشكوك في تحصيلها بمبلغ (129912) دينار وبنسبة (173٪)، وارتفاع بند مصاريف إدارية بمبلغ (55435) دينار وبنسبة (2٪)، ويعود ذلك بشكل رئيس إلى زيادة بند دعاية وإعلان بمبلغ (58580) دينار وبنسبة (694٪)، و بند قرطاسية ومطبوعات وصحف بمبلغ (8253) دينار وبنسبة (45٪)، و بند أتعاب مهنية بمبلغ (3846) دينار وبنسبة (42٪)، و بند المساهمة في الضمان الاجتماعي بمبلغ (19194) دينار وبنسبة (20٪)، وزيادة بند ضيافة

بنسبة (18٪)، وبند مساهمة البورصة في صندوق الادخار بنسبة (11٪)، فيما انخفض بند صيانة وتطوير برامج بمبلغ (34905) دينار وبنسبة (4٪).

ج. بلغت مكافآت وتنقلات أعضاء مجلس الإدارة (50988) دينار في عام 2016.

د. انخفض فائض السنة من (2016560) دينار في عام 2015 إلى (710472) دينار في عام 2016 وبنسبة (65٪).

المصدر (كتاب الديوان رقم 6928/3/34/13 تاريخ 2017/4/13)

التوصيات:

1. قيام الشركة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحصيل الذمم المدينة أولاً بأول وخصوصاً تلك التي يقابلها مخصص ديون مشكوك في تحصيلها والبالغة (654912) دينار.
2. قيام الشركة باستدراج عروض من البنوك للحصول على أفضل سعر فائدة على ودائعها الجارية ولأجل.
3. الالتزام بكتاب رئيس الوزراء رقم (8561/1/17/31) تاريخ 2017/2/28، بخصوص تحويل جميع البدلات والمكافآت وأي مستحقات يتقاضاها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة إلى وزارة المالية.
4. ضبط وترشيد الأنفاق وفقاً لقرارات مجلس الوزراء وبلاغات دولتكم بهذا الخصوص.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة عالية / الخطوط الجوية الملكية الأردنية

لدى القيام بتدقيق ودراسة قيود وسجلات شركة عالية / الخطوط الجوية الملكية الأردنية لعام 2016 تبين ما يلي:

أولاً: تقرير المدقق المستقل:

ورد في تقرير المدقق المستقل (الخارجي) بأن الخسائر المتراكمة بلغت (88.7) مليون دينار كما في 31 كانون أول 2016 أي ما نسبته (60.6٪) من رأس المال، ومن ضمنها خسائر تقييم فروقات عملة بمبلغ (20.5) مليون دينار. مما قد يثير الشك في قدرة الشركة على الاستمرار علماً أن الهيئة العامة وافقت على زيادة رأس المال خلال عام 2016 بمبلغ (100) مليون دينار ، وسيتم زيادة رأس المال بمبلغ (100) مليون دينار خلال الأعوام (2017، 2018).

ثانياً: قائمة المركز المالي:

1. الموجودات المتداولة وغير المتداولة:

يظهر الجدول رقم (57) البنود الرئيسة لموجودات شركة عالية /الخطوط الجوية الملكية الأردنية كما في 2016/12/31:

جدول رقم (57)

البنود الرئيسة لموجودات شركة عالية /الخطوط الجوية الملكية الأردنية كما في 2016/12/31

(المبلغ بالألف دينار)

البيان / السنة	2016	2015	قيمة التغير	نسبة التغير٪
مجموع موجودات غير متداولة	350722	231163	119559	52
مجموع موجودات متداولة	219030	216983	2047	1
ممتلكات ومعدات معدة للبيع	1064	-	1064	100
مجموع الموجودات	570816	448146	122670	27

من الجدول أعلاه والإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية يتبين ما يلي:

أ. ارتفع مجموع موجودات الشركة من (448146) ألف دينار عام 2015 إلى (570816) ألف دينار عام 2016 وبنسبة (27٪) نتيجة ارتفاع بند ممتلكات ومعدات بمبلغ (103831) ألف دينار في نهاية عام 2016 و بند مشاريع تحت التنفيذ بمبلغ (418) الف دينار ودفعات على حساب شراء وتعديل طائرات بمبلغ (9783) ألف دينار ومبالغ محتجزة مقابل عقود استئجار تشغيلي بمبلغ (4922) ألف دينار.

ب. انخفض بند ذمم مدينة بالصافي بمبلغ (3387) ألف دينار كما في نهاية عام 2016 بالمقارنة مع نهاية عام 2015 وبنسبة (9٪)، وقد بلغ مخصص الذمم المشكوك في تحصيلها (15400) ألف دينار وبنسبة (32٪) من رصيد بند ذمم مدينة البالغ (48633) ألف دينار كما في 2016/12/31 مقابل (15276) ألف دينار كما في 2015/12/31، حيث بلغ المخصص للسنة (133) ألف دينار. وأن الشركة ستقوم بتحصيل ذمم وكالات الشحن والوكلاء العامون كونها مقابل كفالات بنكية لكن باقي الذمم لم تحصل الشركة على ضمانات بنكية مقابلها والجدول رقم (58) يبين طبيعة الذمم المرصود لها مخصص ديون مشكوك في تحصيلها في شركة عالية /الخطوط الجوية الملكية الأردنية.

جدول رقم (58)
طبيعة الذمم المرصود لها مخصص ديون مشكوك في تحصيلها لدى شركة عالية /الخطوط الجوية الملكية الأردنية كما في 2016/12/31
(المبلغ بالمليون دينار)

طبيعة الذمة	القيمة
ذمم قديمة عمرها أكثر من (10) سنوات	2.841
ذمم شركات مُفلسة ووكلاء سياحة وشحن	7.440
مخصص ذمم لدى شركة الأجنحة الملكية(تابعة)	2.428
أخرى	0.619
المجموع	15.400

2. المطلوبات وحقوق الملكية:

يظهر الجدول رقم (59) البنود الرئيسة لحقوق الملكية و المطلوبات غير المتداولة و المتداولة كما في 2016/12/31.

جدول رقم (59)
البنود الرئيسة لحقوق الملكية والمطلوبات غير المتداولة والمتداولة في شركة عالية /الخطوط الجوية الملكية الأردنية كما في 2016/12/31
(المبلغ بالألف دينار)

البيان / السنة	2016	2015	التغير	نسبة التغير٪
حق ملكية حملة السهم :				
خسائر متراكمة	(88749)	(64094)	24655	38
مجموع حقوق الملكية	74882	49513	25369	51
صافي حقوق الملكية	75111	49708	25403	51
مجموع مطلوبات غير متداولة	278808	23140	255668	1105
مجموع مطلوبات متداولة	216897	375298	(158401)	(42)
مجموع المطلوبات	495705	398438	97267	24
مجموع حقوق الملكية والمطلوبات	570816	448146	122670	27

من الجدول أعلاه والإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية يتبين ما يلي:

أ. ارتفع بند صافي حقوق الملكية من (49708) ألف دينار عام 2015 إلى (75111) ألف دينار لعام 2016 وبنسبة (51٪) وهذا ناتج بشكل رئيس عن زيادة رأس مال الشركة بمبلغ (100) مليون دينار، فيما ارتفعت الخسائر المتراكمة بمبلغ (24655) ألف دينار وبنسبة (38٪) لتصل إلى (88749) ألف دينار في نهاية عام 2016 وتشكل ما نسبته (60.6٪) من رأس مال الشركة.

ب. ارتفع بند مطلوبات غير متداولة من (23140) ألف دينار عام 2015 إلى (278808) ألف دينار لعام 2016 وبنسبة (1105٪) وهذا ناتج بشكل رئيس عن ما يلي:

- زاد رصيد قروض طويلة الأجل بمبلغ (130636) ألف دينار، حيث قامت الشركة بتاريخ 2015/11/20 بتوقيع اتفاقية قرض تجمع بنكي بقيمة (275) مليون دولار أمريكي ما يعادل (195) مليون دينار بسعر فائدة معدل سعر الإقراض في أسواق لندن (Libor) لثلاثة أشهر مضافاً إلية (3٪)، يسدد بموجب (60) قسط يستحق القسط الأول والبالغ (3) مليون دينار بتاريخ 2017/1/20 ويستحق القسط الأخير في 2021/12/20. وبموجب اتفاقية القرض قامت الشركة بالالتزام بتحويل تحصيلات مبيعات وكلاء السياحة والسفر والمحصلة عن طريق أياتا (IATA) لثلاثة وعشرون محطة إلى حسابات الشركة في بنك المشرق كضمان لسداد القرض.
- زادت الالتزامات بموجب عقود استئجار تمويلي طويلة الأجل بمبلغ (53863) دينار.

ج. بلغ بند دائنون (71445) ألف دينار في نهاية عام 2016 للجزء غير المتداول و (69590)الف دينار للجزء المتداول من ضمنها مبلغ (50716) الف دينار تعود لحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، ومن ضمن هذا المبلغ هناك (24450) ألف دينار يمثل حصة الحكومة من مديونية الملكية الأردنية لصالح شركة مجموعة المطار الدولي والتي تم توقيع اتفاقية حوالة ليتم بموجبها تسديد هذه المديونية من قبل الملكية لصالح الحكومة مباشرة، ويتم تسديدها من خلال دفعات شهرية متساوية قيمة كل دفعة (969) ألف دينار.

د. انخفض بند مطلوبات متداولة من (375298) ألف دينار عام 2015 إلى (216897) ألف دينار لعام 2016 وبنسبة (42٪) وهذا ناتج بشكل رئيس عن انخفاض بنود كل من أقساط قروض طويلة الأجل تستحق الدفع خلال عام بمبلغ (11166) ألف دينار ودائنون وأرصدة دائنة أخرى بمبلغ (137117) ألف دينار وارتفاع بنود كل من إيرادات مؤجلة بمبلغ (1877) ألف دينار والتزامات بموجب عقود استئجار تمويلي قصيرة الأجل بمبلغ (4256) ألف دينار، وفيما يلي الجدول رقم (60) الذي يبين تفاصيل التزامات بموجب عقود استئجار تمويلي في شركة عالية /الخطوط الجوية الملكية الأردنية.

جدول رقم (60)

تفاصيل التزامات بموجب عقود استئجار تمويلي في شركة عالية /الخطوط الجوية الملكية الأردنية لعام 2016

(المبلغ بالألف دينار)

البيان	E-195	E-175	B-787	المجموع
نوع العقد				
التزامات طويلة الأجل	-	1976	61290	63266
التزامات قصيرة الأجل	3658	3770	4312	11740
المجموع	3658	5746	65602	75006

من الجدول أعلاه والإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية فإن هذه الالتزامات نشأت عن ما يلي:

أ. قامت الشركة بتوقيع اتفاقية استئجار طائرات (E-195، E-175) عدد (4) طائرات بتاريخ 2007/9/17، ولمدة عشرة أعوام بقيمة تعاقدية إجمالية (87) مليون دولار أمريكي أي ما يعادل (61702) ألف دينار أردني بسعر فائدة معدل الإقراض في أسواق لندن (Libor) مضافاً إليها (0.75٪) سنوياً، يسدد القرض على (40) قسط ربع سنوي حيث بلغ رصيد القرض قصير وطويل الأجل (9404) ألف دينار حتى 2016/12/31.

ب. قامت الشركة بتوقيع اتفاقية استئجار طائرة بوينج (B-787) رقم 37984 عدد(1) طائرة بتاريخ 2016/11/15 ولمدة (12) عام بمبلغ (92.5) مليون دولار أمريكي أي ما يعادل (65602) ألف دينار أردني بسعر فائدة معدل الإقراض في أسواق لندن (Libor) مضافاً إليها (0.75٪) سنوياً، يسدد القرض على (48) قسط ربع سنوي ابتداءً من 2017/2/15، حيث بلغ رصيد القرض قصير وطويل الأجل (65602) ألف دينار حتى 2016/12/31.

ثالثاً: قائمة الإيرادات والمصروفات:

يظهر الجدول رقم (61) البنود الرئيسة لقائمة الإيرادات والمصروفات للسنة المنتهية في 2016/12/31:

جدول رقم (61)

البنود الرئيسة لقائمة الإيرادات والمصروفات في شركة عالية /الخطوط الجوية الملكية الأردنية لعام 2016

(المبلغ بالألف دينار)

البيان	2016	2015	قيمة التغير	نسبة التغير
الإيرادات	598271	658055	(59784)	(٪9)
تكاليف الإيرادات	(527668)	(559146)	(31478)	(٪6)
مجمل الربح	70603	98909	(28306)	(٪29)
صافي الربح التشغيلي	4835	29633	(24798)	(٪84)
تكاليف التمويل	(14621)	(8949)	5672	٪63
(خسارة) ربح السنة قبل ضريبة الدخل	(24491)	21027	(45518)	(٪216)
(خسارة) ربح السنة	(24571)	16033	(40604)	(٪253)

من الجدول أعلاه والإيضاحات المرفقة بالبيانات المالية يتبين ما يلي:

أ. انخفض مجمل الربح من (98909) ألف دينار عام 2015 إلى (70603) ألف دينار عام 2016 وبنسبة (29٪)، ويعود ذلك بشكل رئيس إلى انخفاض الإيرادات بمبلغ (59784) دينار.

ب. ارتفع بند خسائر فروقات عملة من (4552) ألف دينار عام 2015 إلى (20468) ألف دينار عام 2016 وبنسبة (350٪)، منها (19000) ألف دينار نتيجة لتدني سعر الصرف للجنية السوداني والجنية المصري نتيجة القرارات المتخذة في السودان والمتعلقة بفرض حافز على تحويل العملة إضافة لقرار الحكومة المصرية بتعويم سعر صرف الجنية.

ج. ارتفع بند تكاليف التمويل من (8949) ألف دينار عام 2015 إلى (14621) ألف دينار عام 2016 وبنسبة (63٪)، وهذا ناتج بشكل رئيس من ارتفاع بند فوائد القروض بمبلغ (6430) ألف دينار وبنسبة (101٪)، وبند فوائد عقود استئجار تمويلي بمبلغ (343) ألف دينار وبنسبة (174٪)، وانخفاض بند فوائد ومصاريف بنكية وفوائد أخرى بمبلغ (1101) ألف دينار وبنسبة (46٪).

د. حققت الشركة خسارة بمبلغ (24571) ألف دينار عام 2016 مقارنة مع ربح بلغ (16033) ألف دينار عام 2015، وقد أدى إلى أن قيمة حصة السهم الأساسية لمساهمي الشركة أصبحت سالبة (0.1681) دينار للسهم عام 2016 مقارنة بقيمة موجبة (0.345) دينار للسهم عام 2015.

- **بدل تنقلات ومكافآت رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة وامتيازات الموظفين:**

1. تم صرف مبلغ (4500) ديناراً شهرياً لرئيس مجلس الإدارة السابق بموجب قرار مجلس الإدارة، وذلك مقابل توليه أعمال رئاسة المجلس بدوام جزئي وبشكل غير متفرغ، رغم عدم وجود ما ينص على صرف مثل هذه المكافآت في نظام الشركة الأساسي، كما أن المادة (152/ب) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته نصت على أنه " يجوز أن يكون رئيس مجلس إدارة الشركة متفرغاً لأعمال الشركة، بموافقة ثلثي أعضاء المجلس، ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح، كما يحدد أتعابه والعلاوات التي يستحقها، ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة شركة مساهمة عامة أخرى، أو مديراً عاماً لأي شركة مساهمة عامة أخرى، وحيث أن رئيس المجلس كان رئيساً لصندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي، وبالتالي لا يمكن أن يكون متفرغاً لإدارة أعمال الشركة، كما أن قرار مجلس إدارة الشركة المشار إليه أعلاه لم يتضمن تحديداً للصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح، وإنما تضمن بشكل عام أن المكافأة هي مقابل توليه أعمال رئاسة المجلس، وهذا أصلاً يقع ضمن صُلب عمله كرئيس للمجلس. وبالتالي فإن عملية الصرف هذه تعتبر مخالفة للنظام الأساسي ولقانون الشركات المشار إليه أعلاه، وبالتالي يتطلب الأمر حصر واسترداد كافة المبالغ المصروفة لرئيس مجلس الإدارة دون وجه حق.

2. يتم صرف بدل تنقلات شهرية بواقع (500) دينار لأعضاء مجلس إدارة الشركة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (5) بتاريخ 2013/6/19.
3. لدى الشركة تعليمات لمنح موظفيها الحاليين والسابقين امتيازات بخصوص الشحن الجوي والتذاكر المجانية والمُخفَّضة.

مما سبق يتبين لنا ما يلي:

أ. ارتفعت مديونية الشركة بشكل كبير في عام 2016 مقارنة مع عام 2015، حيث أن الزيادة في موجودات الشركة كانت مقابل الزيادة في قروض حصلت عليها الشركة.

ب. إن زيادة مديونية الشركة يُرتب على الشركة ارتفاع كبير في خدمة الدين من الأقساط والفوائد وسيؤدي مستقبلاً إلى مزيد من الخسائر في حال إستمر الأداء المالي على النحو المبين في القوائم المالية، ففي عام 2016 ارتفعت تكاليف التمويل المتمثلة بالفوائد المدفوعة على القروض وعقود الاستئجار التشغيلي لتصبح (14.6) مليون دينار بزيادة (5.7) مليون دينار عن عام 2015.

ج. إن الأداء المالي للشركة قد تراجع بشكل كبير في جانب الإيرادات والتي تراجعت بما يقارب (60) مليون دينار وبنسبة (9٪) ولم يقابل ذلك انخفاض بنفس النسبة في تكلفة الإيرادات والتي تراجعت بمبلغ (31.48) مليون دينار وبنسبة (6٪) وهذه التكلفة انخفضت نظراً لانخفاض تكلفة الوقود بنفس القيمة تقريباً وهذا أدى إلى زيادة نسبة كلفة الإيرادات إلى الإيرادات من (85٪) في عام 2015 الى (88.2٪) في عام 2016 وهذه نسبة مرتفعة.

د. بلغ مجموع المصاريف الإدارية ومصاريف البيع والتسويق (68) مليون دينار في عام 2015 وشكلت ما نسبته (10.3٪) من إيرادات الشركة، ورغم انخفاض هذه المصاريف في عام 2016 إلى (65.6) مليون دينار الى أن نسبتها ألي أيرادات الشركة زادت لتصبح (11٪).

ه. على صعيد التوزيع الجغرافي للإيرادات، فقد لوحظ أن التراجع كان كبيراً في مناطق المشرق وأوروبا والخليج العربي.

و. حققت الشركة خسائر فروقات عملة بما يقارب (20.5) مليون دينار كنتيجة رئيسة لتدني سعر صرف الجنية المصري والجنية السوداني.

ز. هناك ذمم مشكوك في تحصيلها ومرصود مقابلها مخصص تبلغ قيمتها (15.4) مليون دينار، منها ذمم قديمة مضى عليها أكثر من (10) سنوات بقيمة (2.8) مليون دينار وذمم شركات مُفلسة ووكلاء شحن وسياحة بقيمة (7.4) مليون دينار.

المصدر (كتاب الديوان رقم 9012/3/37/18 تاريخ 2017/5/16)

التوصيات:

1. إعداد خطة شاملة للنهوض بوضع الشركة وأداؤها المالي وبما يُحسِّن من تدفقاتها النقدية، من خلال زيادة الإيرادات وخفض النفقات وخصوصاً النفقات الإدارية والتشغيلية ودراسة كُلَف المحطات الخارجية والعوائد منها، حتى تتمكن الشركة من الوفاء بالتزاماتها وتحقيق عوائد مُجزيّة لمالكيها.
2. اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل الذمم المدينة وخصوصاً تلك التي يقابلها مخصص ديون مشكوك في تحصيلها والتي بلغت (15.4) مليون دينار، واتخاذ القرارات المناسبة من قبل مجلس إدارة الشركة بخصوص الذمم القديمة التي مضى عليها أكثر من (10) سنوات وذمم الشركات المُفلسة.
3. حصر واسترداد المبالغ التي تم صرفها كمكافأة لرئيس مجلس إدارة الشركة السابق دون سند قانوني.
4. إعادة النظر بالامتيازات التي تمنح لكافة الموظفين السابقين والحاليين بخصوص الشحن المجاني والتذاكر المجانية والمُخفضة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة مياه الأردن (مياهنا)

لدى القيام بالمراجعة التحليلية للبيانات المالية وتقرير مدقق الحسابات الخارجي لعام 2016 ، تبين ما يلي:

أولاً: قائمة المركز المالي:

1. الموجودات المتداولة وغير المتداولة:

يظهر الجدول رقم (62) قائمة المركز المالي والموجودات المتداولة وغير المتداولة في شركة مياه الأردن.

جدول رقم (62)

قائمة المركز المالي والموجودات المتداولة وغير المتداولة في شركة مياه الأردن

(المبلغ بالدينار)

البيان	2016	2015	قيمة التغير (2015، 2016)	نسبة التغير ٪
مجموع الموجودات غير المتداولة	105519924	78624277	26895647	34.21
مجموع الموجودات المتداولة	84661967	76181259	8480708	11.13
مجموع الموجودات	190181891	154805536	35376355	22.85

من الجدول أعلاه والإيضاحات المرفقة بالبيانات المالية يتبين ما يلي:

ارتفع مجموع موجودات الشركة في عام 2016 بمبلغ (35.4) مليون دينار وبنسبة (22.85٪) مقارنة بعام 2015 ويلاحظ ما يلي:

أ. بلغ مجموع بند رصيد الذمم المدينة (40.6) مليون دينار في نهاية عام 2016 منها (40.5) مليون دينار تتمثل في بند ذمم مشتركي مياه وصرف صحي وبند ذمم توصيلات صرف صحي و(93.4) ألف دينار بند شيكات مرتجعة و (30.1) ألف دينار بند أخرى، ويلاحظ ارتفاع مخصص ذمم مشكوك في تحصيلها من (10.74) مليون دينار عام 2015 إلى (11.96) مليون دينار عام 2016 بزيادة تصل (1.2) مليون دينار وبنسبة (11.4٪)، ويبين الجدول رقم (63) أعمار ذمم مشتركي مياه وصرف صحي كما في نهاية عام 2016.

جدول رقم (63)

أعمار ذمم مشتركي مياه وصرف صحي كما في نهاية عام 2016 في شركة مياه الأردن

(المبلغ بالدينار)

أكثر من سنة	أقل من سنة	المجموع
19741320	12213150	31953470

ب. بلغ رصيد بند المخزون (بالصافي) (17.02) مليون دينار كما في نهاية عام 2016 وبنسبة انخفاض (9.5٪) عما كان علية في نهاية عام 2015 وقد بلغ مخصص المخزون بطيء الحركة (1.4) مليون دينار بزيادة مقدارها (1.3) مليون دينار عن عام 2015 وبنسبة (1127٪).

ج. لوحظ تكوين مخصص ديون مشكوك في تحصيلها لبند ذمم موظفين مدينة بقيمة (99995) دينار لعام 2016 تبين أنها عبارة عن قيمة النقص الحاصل في الصندوق الرئيس للشركة / جبل الحسين أثناء وقوع حريق داخل مبنى الشركة في غرفة أمين الصندوق بتاريخ 2015/3/10.

2. حقوق الملكية والمطلوبات:

يظهر الجدول رقم (64) حقوق الملكية والمطلوبات في شركة مياه الأردن.

جدول رقم (64)
حقوق الملكية والمطلوبات في شركة مياه الأردن
(المبلغ بالدينار)

البيان	2016	2015	قيمة التغير (2015، 2016)	نسبة التغير ٪
مجموع حقوق الملكية	111840082	97911107	13928975	14.23
مجموع المطلوبات غير المتداولة	53208343	28354473	24853870	87.7
مجموع المطلوبات المتداولة	25133466	28539956	(3406490)	(11.94)
مجموع المطلوبات	78341809	56894429	21447380	37.70
مجموع المطلوبات وحقوق الملكية	190181891	154805536	35376388	22.85

من الجدول أعلاه والإيضاحات المرفقة بالبيانات المالية يتبين ما يلي:

أ. لوحظ ارتفاع ذمم شركات الكهرباء والخدمات بمبلغ (111) ألف دينار في نهاية عام 2016 مقارنة بنهاية عام 2015 حيث وصلت قيمة هذه الذمم (8.4) مليون دينار عام 2016 وشكلت ما نسبته (77٪) من إجمالي الذمم الدائنة، مما يستدعي ترتيب تسديد هذه الذمم أولاً بأول حتى لا تتراكم.

ب. ارتفع مجموع حقوق الملكية في الشركة من (97.9) مليون دينار عام 2015 إلى (111.8) مليون دينار عام 2016 وبنسبة (14.2٪)، ويعود ذلك بشكل رئيس إلى ارتفاع بند مساهمة سلطة المياه بمبلغ (13.9) مليون دينار وبنسبة (14٪)، وقد بلغ الاحتياطي الاختياري (106) ألف دينار والأرباح المدورة (21.7) ألف دينار مع نهاية عام 2016.

ثانياً: قائمة الدخل الشامل:

يظهر الجدول رقم (65) قائمة الدخل الشامل في شركة مياه الأردن.

جدول رقم (65)
قائمة الدخل الشامل في شركة مياه الأردن
(المبلغ بالدينار)

البيان	2016	2015	مقدار التغير (2016،2015)	نسبة التغير ٪
مجموع الإيرادات التشغيلية	153729871	129935256	23794615	18.31
مجموع المصاريف التشغيلية	144685815	119730780	24955035	20.84
مجمل الربح (الخسارة) التشغيلي	9044056	10204476	(1160420)	(11.37)
الخسارة قبل الضريبة	-	-	-	-
ضريبة الدخل	-	-	-	-
الخسارة	-	-	-	-

من الجدول أعلاه والإيضاحات المرفقة بالبيانات المالية يتبين ما يلي:

لوحظ أن من ضمن المصاريف الإدارية هنالك بند إيجار سيارات بمبلغ (423.7) ألف دينار عام 2015 و(427.5) ألف دينار عام 2016، بحيث يتم استئجار السيارات دون استدراج أي عروض أو إدراج إعلان في الصحف اليومية، ويبلغ الإيجار اليومي للمركبة (21) دينار.

المصدر (كتاب الديوان رقم 15950/3/7/15 تاريخ 2017/9/17)

التوصيات:

1. تفعيل إجراءات التحصيل للذمم المدينة والتي بلغ رصيدها (40.6) مليون دينار كما في نهاية عام 2016، وخصوصاً تلك التي يقابلها مخصص الديون المشكوك في تحصيلها حيث أن رصيد المخصص بلغ (11.96) مليون دينار.
2. تقييم المخزون الراكد وبطيء الحركة والذي يقابله مخصص بقيمة (1.4) مليون دينار واتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص ذلك.
3. متابعة الإجراءات المتعلقة بذمم مشكوك في تحصيلها لبند ذمم الموظفين البالغ قيمتها (99995) دينار والمتعلق بأمين الصندوق.
4. تحويل الاحتياطيات الاختيارية والأرباح المدورة (المحتفظ بها) إلى الخزينة استناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (1559) تاريخ 2013/9/11 والذي تضمن تحويل كافة الفوائض المالية بما فيها تلك تحت مسميات مختلفة مثل الاحتياطيات والأرباح المدورة.
5. العمل على سداد ذمم شركات الكهرباء أول بأول حتى لا تتراكم.
6. تزويدنا بالأسس والتعليمات التي على أساسها يتم استئجار سيارات وفيما إذا كان ذلك ضمن عطاء تم طرحه، وهل يتم مراعاة الشفافية في عملية استئجار المركبات وتسعير البدلات التي يتقاضاها أصحاب السيارات.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة مياه العقبة

لدى القيام بتدقيق وتحليل وتقييم أداء شركة مياه العقبة للفترة (2013 -2016/6/30)الشركة، تبين ما يلي:

أولاً: العطاءات واللوازم والمستودعات:

1. جميع عقود التأمين لدى الشركة غير مغطاة بكفالة حسن تنفيذ حسب الأصول، خلافاً لأحكام المادة (15/4) / ضمان حسن التنفيذ من نظام العطاءات والمشتريات للشركة الصادر بموجب قرار مجلس هيئة المديرين رقم (52) تاريخ 2012/5/8.
2. لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الشركة اتجاه شركة العرب للتأمين على الحياة وذلك بالاحتكام لهيئة قطاع التامين أو اللجوء إلى القضاء مباشرة نظرا لعدم التزامها بدفع المستحقات المترتبة عليها للموظف (.....) بمبلغ (30) ألف دينار، والذي توفى بتاريخ (2011/5/29)، حيث انه أحد العاملين الذين تم إدخالهم في مشروع إدارة مياه معان وتم إخضاعهم لمظلة تغطية (التأمين على الحياة.
3. تقوم الشركة بدفع أقساط التامين على الحياة دفعة واحدة بدلاً من دفعها بالأقساط.
4. عدم وجود منهجية واضحة لإدارة المخزون وعدم ربطة مع عمليات الشراء مما أدى إلى وجود بضاعة راكدة في المستودعات بقيمة (117969) دينار في نهاية عام 2015 مع العلم بان نقطة إعادة الطلب يتم عملها يدوياً، حيث لا يشمل نظام المستودعات المحوسب على تقارير مساندة مثل (البضاعة الراكدة أو البضاعة غير الصالحة أو نقطة إعادة الطلب).
5. لا يوجد كاميرات كافية بالمستودعات، كما أن الكاميرا الموجودة حاليا غير فعالة وغير مرتبطة بجهاز الحاسوب، مما يضعف عملية الرقابة على المواد وفقاً للممارسات الجيدة في هذا المجال.
6. هناك مواد غير صالحة معدة للبيع، وهي عبارة عن مواد مرتجعة مستعملة غير صالحة و بكميات كبيرة ولا يتم تسجيلها على نظام الأوراكل (نظام المستودعات المحوسب المستخدم) كون النظام لا يسمح بإدخال مثل هذه المواد ويكتفي بتسجيلها على كشوفات برامج إكسل.
7. إن وجود هذه المواد الغير صالحة وبكميات كبيرة أدى إلى ازدحام في المكان وعدم توافر اماكن مخصصة لاستقبال مواد جديدة، علاوة أنها تسبب بعض المخالفات البيئية.
8. يوجد خلل في آلية تبديل العدادات حيث يتم استبدال العدادات الجديدة دون استلام العدادات القديمة.
9. يوجد نقص في الكادر الوظيفي في قسم المستودعات، مما قد يعيق تطبيق الإجراءات حسب معايير الجودة والمعتمدة من قبل دائرة التخطيط الاستراتيجي وتوكيد الجودة.

10. مستودعات القويرة قديمة وغير مرتبة بسبب ضيقها وتراكم البضائع، خلافاً لتعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون / تنظيم المستودعات وطريقة تخزين اللوازم والتي أشارت إلى أن يراعى توافر مساحات واسعة خارج المستودع لوقوف السيارات الكبيرة لغايات التحميل والتنزيل.

11. عدم وجود نظام ترقيم معتمد للأصول الثابتة والتدقيق عليها، مما يستدعي إيجاد نظام لهذه الغاية مما يساعد على الجرد الدوري والتدقيق على الموجودات الثابتة.

ثانياً: ملاحظات حول أعمال الشركة:

1. لا يوجد سجل خاص لتدوين قرارات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة، مما يستوجب قيام الشركة بإيجاد سجل خاص لذلك وفقاً لأحكام المواد (49-52) من النظام الأساسي للشركة.

2. عدم التزام الشركة بتطبيق نظام الانتقال والسفر رقم (56) لعام 1981 وتعديلاته والتعليمات الناظمة له عند صرف علاوة النقل وبدل التنقلات للموظفين والملزم تطبيقه في الشركات المملوكة بالكامل للحكومة، علماً بأنه يتم صرف بدل انتقال وسفر للموظفين للمهمات الرسمية الداخلية والخارجية وفقاً لأحكام المواد (81) من نظام الموظفين للشركة لعام 2004، حيث يتم صرف بدل سفر للمهمات الخارجية عن كل ليلة يقضيها الموظف خارج المملكة وكما هو مبين في الجدول رقم (66).

جدول رقم (66)
صرف بدل سفر للمهمات الخارجية للموظفين في شركة مياه العقبة
(المبلغ بالدينار)

البيان	المبلغ
المدير العام ونائبه والمدير الإداري والمالي	200
الوظائف القيادية	150
الوظائف الإشرافية	100
باقي الوظائف	75

مما يتطلب التزام الشركة بنظام الانتقال والسفر الحكومي المشار إليه أعلاه.

3. تم صرف بدل تنقلات للمدير العام بقيمة (400) شهرياً خلال الأعوام (2013-2015) بصفته عضو مجلس إدارة علماً بأن هنالك (3) سيارات تحت تصرف المدير العام وهي نوع (برادو 2004) و (برادو 2015) و (مرسيدس) خلافاً لأحكام المادة (10) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لعام 1981.

4. تم شطب السيارة رقم (88755 -12) نوع صالون شفروليه موديل 2011 والتي بلغت كلفتها (9750) دينار والتي تعرضت لحادث من قبل مدير التكنولوجيا والمعلومات نتيجة تغيير المسرب بشكل مفاجئ بتاريخ (2016/2/5)، ورغم ذلك تم استئجار سيارة سياحية له بدلا منها بشكل مؤقت منذ تاريخ الحادث ولغاية تاريخه، وما زال الموضوع قيد الإجراء مع الشركة المؤمنة.

5. يتم صرف سيارات سياحية إلى جانب المحروقات لبعض المدراء وبموافقة المدير العام في حال تعطل السيارة الممنوحة له من قبل الشركة دون وجود سند قانوني ومخالفين بذلك لبلاغات الرئاسة بخصوص ترشيد وضبط النفقات.

6. يتم منح مدراء الشركة سيارات وصرف بدل محروقات لهم ودون تحديد سقف لكمية المحروقات المصروفة لهم، كما يتقاضون بدل تنقلات وقد بلغت كمية استهلاك المحروقات ضمن المصاريف الإدارية غير التشغيلية (68171) لتر، (65349) لتر، (48532) لتر للأعوام (2014، 2015، 2016) وعلى التوالي.

7. نظام تتبع السيارات غير مفعَّل لدى الشركة.

ثالثاً: شؤون الموظفين:

1. الدوام الرسمي:

- من خلال التدقيق للتأكد من الالتزام بساعات الدوام الرسمي عن الفترة (2016/3/1 - 2016/5/19) والالتزام بالختم الرسمي تبين عدم تقيد بعض الموظفين بالختم الصباحي والمسائي خصوصاً فئة المدراء وذلك خلافاً لأحكام المادة (5) من النظام الداخلي لتنظيم العمل للشركة.
- لدى تدقيق عينة من دوام الموظف (.....) للفترة (2016/3/1 -2016/4/30) تبين غيابه عن العمل لمدة (12) يوماً دون اتخاذ الإجراء اللازم بحقه.

2. الموظف (...):

- تم تعيين الموظف المذكور أعلاه على نظام العقود (وحدة إدارة مشروع مياه وصرف صحي معان) مديراً مالياً للمشروع براتب ومقداره (1100) ديناراً شهرياً وذلك اعتباراً من 2010/7/1 - 2011/11/30) على أن يخضع لفترة تجربة لمدة (3) أشهر تنتهي بتاريخ 2010/10/1 ومن ثم تمديد فترة التجربة لغاية تاريخ 2010/11/30.
- تم إنهاء عقد المذكور أعلاه بتاريخ 2011/1/24 نظراً لإنهاء عقد إدارة مياه صرف صحي معان مع سلطة المياه.
- تم تعيينه مرة أخرى لدى الشركة بتاريخ 2011/9/12 رئيساً لوحدة الرقابة – مديرية خدمات المشتركين براتب (1100) ديناراً شهرياً، بعد قيامة بحشد أقاربه وأصدقائه أمام مبنى الشركة وإغلاقها (وفقاً لوثائق محفوظة في ملف المذكور أعلاه).

- بموجب قرار هيئة المديرين رقم سادساً/ 72 تاريخ 2014/5/26 تم صرف (60٪) من إجمالي رواتب المذكور أعلاه عن الفترة من (2011/2/1 - 2011/9/12) وهي الفترة الممتدة من تاريخ إنهاء عقده السابق حتى تاريخ عقده الجديد بموجب المستند رقم (41141) تاريخ 2014/6/5، حيث تم صرف ما قيمته (5848) دينار للموظف المذكور، رغم وجود نص صريح في العقد يخول صاحب العمل إنهاء العقد لأي سبب، مما يستوجب قيام الشركة إعادة دراسة مدى قانونية صرف هذه المبلغ واسترداده إن في حال صرفه بدون وجه حق.

رابعاً: مخصصات هيئة المديرين والعلاوات الممنوحة لهم:

1. يتم صرف بدل تنقلات لرئيس وأعضاء هيئة المديرين بقيمة (400) دينار شهرياً لكل عضو من أعضاء هيئة المديرين خلافاً لأحكام نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته والتعليمات الناظمة له والملزم تطبيقه في الشركات المملوكة بالكامل للحكومة والتي حددت أن يكون بدل التنقلات (75) دينار لرئيس هيئة المديرين و (55) دينار لعضو هيئة المديرين إذا كانوا لا يستخدمون سيارات حكومية وعدم صرف بدل تنقلات إن كان أياً منهم يستخدم سيارات حكومية أو من الشركة مما يتطلب استرداد كافة المبالغ المصروفة بغير وجه حق منذ تاريخ صدور التعليمات الناظمة للنظام أعلاه بتاريخ (2010/7/15).
2. تم تعديل قيمة بدل التنقلات ليصبح (400) ديناراً شهرياً اعتبار من (2008/2) وفقاً لمحضر اجتماع الهيئة العامة رقم (8) حيث أن الشركة لم تلتزم بالمادة (162/د) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997والتي نصت على أن تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية، علماً بأنه مما يستدعي ما يلي:
   أ. الالتزام بكتاب رئيس الوزراء رقم (15850/1/11/55) تاريخ 2017/4/6 باسترداد كافة المبالغ المصروفة لهم وبأثر رجعي.
   ب. الالتزام بكتاب رئيس الوزراء رقم (8561/1/17/31) تاريخ 2017/2/28 وذلك بتحويل جميع البدلات والمكافآت وأي مستحقات أخرى يتقاضاها ممثلو الحكومة إلى وزارة المالية.
3. تحملت الشركة نفقات الهواتف الخلوية لرئيس وأعضاء هيئة المديرين وبقيمة (2880) دينار، (4143) دينار خلال عامي (2013، 2015) دون وجود أسس وتعليمات تحدد وتضبط عملية الإنفاق علماً بأنه لا يوجد أي سند قانوني لتحمُّل الشركة لهذه النفقات.

خامساً: ملاحظات التدقيق الداخلي:

تم الاطلاع على الملاحظات التي أوردها المدقق الداخلي بتقاريره المختلفة وما زالت عالقة لغاية تاريخه، من أهمها:

1. لدى القيام بجولات تفتيشية على بعض المواقع الميدانية داخل مدينة العقبة تبين ما يلي:
   أ. لا يتم إغلاق البوابة الرئيسية لموقع خزان التاسعة السفلي بشكل كامل بسبب وجود خلع فيها.
   ب. وجود عدادات ومحابس في موقع خزان التاسعة السفلي مكشوفة وغير مغطاة بالغطاء المخصص لها.
   ج. إلقاء إطارات السيارات المستعملة بشكل عشوائي داخل مشغل الحرفية.
   د. وجود بعض سيارات غير تابعة للشركة في كراج الحرفية خلافاً للتعاميم الصادرة بالخصوص، وتم ملاحظة تواجد سيارة تابعة للشركة متروكة مفتوحة الأبواب والشبابيك وبطريقة غير آمنة وعرضه للسرقة مع احتمالية تواجدها على هذه الحال منذ أكثر من يوم.
   ه. لا يوجد التزام بإثبات الدوام على ساعة الدوام الإلكترونية من قبل بعض موظفي الشركة المناوبين الأصيلين.
2. لدى تدقيق التعيينات لعام 2015 فقد تبين ما يلي:
   أ. لم يتم تحديد الفئة والدرجة في عقود العمل للتعيينات الجديدة، خلافاً لأحكام المادة (14) من الفصل الخامس من نظام الموظفين للشركة لسنة 2013، علماً بأن تحديد الفئة والدرجة ضروري ويترتب عليه وضوح في احتساب الراتب الأساسي والامتيازات الوظيفية مثل التأمين الصحي والإجازات السنوية للموظف.
   ب. وجود اختلاف في أساس احتساب راتب مشغل محطات تنقية صرف صحي وما بين راتب مشغل محطات رفع صرف صحي، مع العلم أنه وحسب نظام شؤون الموظفين المعتمد للشركة فإن أساس احتساب الراتب للمشغلين بناء على سلم الرواتب يتم على أساس الدرجة التاسعة.
   ج. عدم وجود مطابقة في الحد الأدنى لشرط الحد الأدنى لسنوات الخبرة المطلوبة للوظيفة مع الخبرة الفعلية لعدد من الموظفين.
   د. عدم توفر الخبرة العملية في تشغيل أنظمة المراقبة والضخ والتشغيل (السكادا) لبعض الموظفين الذين تم تعيينهم لوظيفة مشغل محطات الرفع الصحي.
   ه. عدم وجود توافق في المسمى الوظيفي للموظف (.....) حيث أن المسمى حسب كتاب التعيين وعقد العمل هو (مشغل) بينما أن المسمى حسب المنسب من قبل لجنة الموارد البشرية والمدير العام والموافق عليه من رئيس هيئة المديرين هو (مشغل محطات رفع)، وكذلك الخبرات العملية المحتسبة له غير متوافقة مع الخبرة المطلوبة للوظيفة وهي خبرة في أنظمة الضخ والتشغيل.

و. إن الشهادة العلمية للموظف (.....) وهي (دبلوم الإدارة السياحية) غير مطابقة للشهادة العلمية المطلوبة للوظيفة وهي (دبلوم كهرباء أو ميكانيك أو ثانوية عامة صناعي)، وكذلك تم احتساب زيادة على الراتب بنسبة (5٪) (بدل شهادة الدبلوم) وهذا غير وارد في نظام شؤون الموظفين للشركة لسنة 2013، علماً بان شهادة الدبلوم للموظف لا علاقة لها بمجال العمل المطلوب.

ز. الشهادة العلمية للموظف (.....) وهي (دبلوم نظم التكييف والتبريد) غير مطابقة للشهادة العلمية المطلوبة للوظيفة وهي (دبلوم معالجة مياه أو دبلوم هندسة كيميائية)، وكذلك تم احتساب خبرة عملية لسنتين في مجال الصيانة العامة في مركز ثقافي غير متوافقة مع مجال الخبرة المطلوبة وهي (معالجة مياه الصرف الصحي أو مياه الشرب).

3. لا يوجد أدلة عمل وتعليمات تطبيقية تنظم أعمال الشركة ومنها التعليمات التفصيلية لنظام موظفي الشركة خلافاً للمادة (21) من النظام الداخلي. مما يتطلب معالجة جميع الملاحظات التي أوردها المدقق الداخلي للشركة.

سادساً: الموازنة:

يتم الصرف على بعض البنود بمبالغ أكبر من المبالغ المخصصة لها بالموازنة ولم يتبين لنا كيفية الصرف على بعض هذه البنود بالزيادة عن المخصص وبدون إجراء أية مناقلات، مما يستوجب على الشركة بيان أسباب ذلك، وقد تم إجراء عدد من المناقلات بين بنود الموازنة دون أي وجه حق.

سابعاً: التحليل المالي:

بيان المركز المالي وبيان الدخل:

يظهر الجدول رقم (67) أهم بنود بيان المركز المالي وبيان الدخل لشركة مياه العقبة للفترة (2013 -2016/6/30).

جدول رقم (67)

أهم بنود بيان المركز المالي وبيان الدخل لشركة مياه العقبة للفترة (2013 -2016/6/30)

(المبلغ بالدينار)

البيان	2013	2014	2015	قيمة التغير (2013/2014)	قيمة التغير (2014/2015)	نسبة التغير ٪ (2013/2014)	نسبة التغير ٪ (2014/2015)
مجموع الموجودات غير المتداولة	54803735	53592470	52032248	(1211265)	(1560222)	(2)	(3)
مجموع الموجودات المتداولة	16330444	19152585	22034118	2822141	2881533	(18)	15
مجموع الموجودات	71134179	72745055	74066366	1610876	1321311	2	2

مجموع حقوق الملكية	42336113	44235451	46968108	1899338	2732657	4	6
مجموع المطلوبات غير المتداولة	26051404	25431390	24295323	(620014)	(1136067)	(2)	(4)
مجموع المطلوبات المتداولة	2746662	3078214	2802935	331552	(275279)	(12)	(9)
مجموع المطلوبات	28798066	28509604	27098258	(288462)	(1411346)	(1)	(5)
مجموع حقوق الملكية والمطلوبات	71134179	72745055	74066366	1610876	1321311	2	2
مجموع الإيرادات	17686628	18893718	20159572	1207090	1265854	7	7
مجموع المصروفات	15390053	16877323	17177810	1487270	300487	10	2
الربح	2160074	1899338	2732657	(260736)	833319	(12)	44

من الجدول أعلاه والإيضاحات المالية يتبين ما يلي:

1. ارتفعت مجموع الموجودات المتداولة للشركة من (16330444) دينار عام 2013 إلى (19152585) دينار عام 2014 وبنسبة (18٪) ثم ارتفعت إلى (22034118) دينار عام 2015 وبنسبة (15٪) وهذا ناتج بشكل رئيس عن ارتفاع بند أرصدة مدينة أخرى من (221782) دينار عام 2014 إلى (679586) دينار عام 2015 وبنسبة ارتفاع (206٪) وهو ناتج عن ارتفاع كل من بند شيكات برسم التحصيل وبند مدفوع مقدماً لموردين وبند تأمينات مستردة بقيمة (255798) دينار، (11093) دينار، (61780) دينار على التوالي خلال عام 2015.
2. بلغت ذمة الشركة الأم (سلطة المياه) ما قيمته (3929954) دينار خلال عام 2015 مقابل (3988814) دينار عام 2014 وهي تمثل معاملات مع السلطة والتي نتجت عن إيرادات التعاقد مع محطات وادي موسى ومعان ومؤتة والشوبك.
3. بلغت الإيرادات المستحقة (2933793) دينار خلال عام 2015 مقارنة مع (2962225) دينار عام 2014 وهي تمثل تقديرات الإدارة لإيرادات الربع الأخير من بيع مياه المشتركين والتي لم يصدر بها فواتير إضافة إلى إيراد فوائد بنكية مستحقة.

4. لدى جمع هذه الإيرادات المستحقة إلى إجمالي الذمم المدينة والبالغة (8034388) دينار سوف تصبح الإيرادات المستحقة والتي لم يتم تحصيلها ما قيمته (10515427) دينار ولغاية 2015/1/13 أي ما نسبته (59٪) من أجمالي إيرادات المياه والصرف الصحي ورسوم الاشتراكات وطلبات التوصيل ولذلك لابد من بذل المزيد من الجهود لتحصيل تلك الذمم.

5. بلغ رصيد سلف توريدات لوازم والمدرجة ضمن أرصدة مدينة أخرى خلال عامي 2014، 2015 ما قيمته (19237)، (500) دينار على التوالي حيث أن هذا السلف مصروفة للعديد من الغايات ولا يتم تسديدها قبل نهاية السنة المالية خلافاً لأحكام المادة (30 -7) من النظام المالي للشركة لسنة 2012 والتي نصت على ضرورة إعادة السلف الممنوحة مهما كان نوعها في نهاية العام المالي ومنحها مرة أخرى خلال فترة الشهر الأول من العام المالي التالي.

6. بلغ صافي رصيد الذمم المدينة (5374363) دينار خلال عام 2014 وبزيادة مقدارها (1509623) دينار عن عام 2013 وبنسبة زيادة (39٪) بينما بلغت الذمم المدينة (5100595) دينار خلال عام 2015، وقد بلغ مخصص الذمم المشكوك في تحصيلها (2302702) دينار، (2481039) دينار للأعوام 2014، 2015 وعلى التوالي مما يستدعي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل ديون الشركة على الغير، علماً أن ذمم القطاع السكني بلغت ما نسبته (64٪،61٪، 67٪) من إجمالي ذمم المشتركين للأعوام (2013، 2014،2015) وبالتالي ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل كافة ديون الشركة على الغير.

7. لا يتم تحويل أرصدة الحسابات النقدية لحساب الخزينة الموحد استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم 1999 تاريخ 2011/9/6 كون الشركة مملوكة للحكومة وموازنتها مدرجة ضمن قانون موازنات الوحدات الحكومية.

8. ارتفع مجموع حقوق الملكية بمبلغ (1.3) مليون دينار عام 2015 كنتيجة رئيسة لوجود أرباح مدورة لتصبح (18.9) مليون دينار وزيادة الاحتياطي الاختياري ليصبح (5.5) مليون دينار، حيث تعتبر هذه المبالغ فوائض مالية لا بد من تحويلها لخزينة الدولة وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (15599 تاريخ 2013/9/11).

9. بلغ صافي ربح الشركة (1899338) دينار عام 2014 وبانخفاض مقداره (260736) دينار عن عام 2013 ثم ارتفع صافي الربح إلى (2732657) دينار عام 2015 وبزيادة مقدارها (833319) دينار عن عام 2014.

10. بلغ مجموع إيرادات الشركة (20159572) دينار لعام 2015 وبزيادة مقدارها (1265854) دينار عن عام 2014 وبنسبة (7٪) حيث شكلت أثمان المياه ما نسبته (67٪)، (72٪) من إجمالي إيرادات الشركة للأعوام 2014، 2015 وعلى التوالي.

11. ارتفعت مصاريف التشغيل والصيانة للشركة من (3251494) دينار عام 2013 إلى (3696251) دينار عام 2014 وبنسبة (14٪) حتى وصلت إلى (3826434) دينار عام 2015 وبنسبة (4٪) حيث شكل مصروف الكهرباء ما نسبته (79٪، 81٪، 81٪) من إجمالي مصاريف التشغيل والصيانة للأعوام (2013، 2014، 2015) وعلى التوالي الأمر الذي يستوجب استخدام مصادر الطاقة البديلة.

12. بلغت المصاريف الإدارية للشركة (623084) دينار عام 2014 وبزيادة مقدارها (95370) دينار مقارنة بعام 2013 وبنسبة زيادة (18٪) ثم ارتفعت إلى (744637) دينار عام 2015 وبنسبة (20٪) مما يتطلب ضبط وترشيد الإنفاق وفقا لقرارات مجلس الوزراء بهذا الخصوص.

13. شكلت المصارف الإدارية ما نسبته (74٪، 167٪، 72٪) من إجمالي الربح التشغيلي للأعوام (2013، 2014، 2015) وعلى التوالي، أي أن الربح التشغيلي قد غطى ما نسبته (60٪) من المصاريف الإدارية مما يستوجب من إدارة الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط وترشيد النفقات تماشياً مع البلاغات الصادرة من رئاسة الوزراء الجليلة بهذا الخصوص.

14. بلغت مصاريف علاقات عامة واحتفالات وتوعية مشتركين (16519) دينار في عام 2015 وبزيادة مقدارها (9982) دينار عن عام 2014 وبنسبة (153٪).

المصدر (كتاب الديوان رقم 10840/3/28/18 تاريخ 2017/6/19)

التوصية:

معالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الفصل الرابع

المخرجات الرقابية لعام 2017

الجزء الأول

وزارة المالية

- **الحسابات الختامية لعام 2016:**

لدى قيام الديوان بتحليل البيانات المالية الموحدة للوزارات والدوائر المدرجة في قانون الموازنة العامة لعام 2016، تبين ما يلي:

1. وجود فروقات بين قيم بعض بنود الحساب الختامي مع بنود الموقف المالي لبعض الوزارات والدوائر فقد تزيد النفقة أو تقل عن النفقة الحقيقية الظاهرة في الموقف المالي والمصروفة فعلاً.
2. تقوم وزارة المالية ومن خلال نفقاتها الرأسمالية برصد مبالغ لتمويل برامج دعم مختلفة حيث بلغ إجمالي المبالغ المرصودة لهذه البرامج (75440000) دينار تم نقل مبلغ (7598000) دينار إليها وأصبح صافي المخصصات المرخص بها (83038000) دينار، وقد تم إنفاق مبلغ (72372554) دينار وبلغت الزيادة في المخصصات (10665446) دينار ولم يبرز لنا ما يفيد قيام وزارة المالية بطلب مواقف مالية من الجهات التي تتلقى هذا الدعم أو أي بيانات تفيد أوجه إنفاقه.
3. رصد مبالغ لبعض المشاريع التي كان من المقرر تنفيذ بعضها خلال سنوات سابقة دون الصرف منها فعلياً أو أن نسب الصرف منخفضة خلال عام 2016 حيث تم تكرار إدراج مخصصات لسنتين متتاليتين أو أكثر لبعضها دون الصرف عليها.
4. رصد مبالغ لبعض المشاريع التي كان من المقرر تنفيذ بعضها خلال عام 2016 ولم يتم الصرف منها حيث تم استغلال كامل هذه المخصصات في مناقلات لتنفيذ مشاريع أخرى.
5. وجود زيادة بالتخصيص لبعض البنود وبنسب كبيرة عن صافي المخصصات المرخص بها.
6. إجراء مناقلات (من / إلى) بنود بنسب كبيرة من المبالغ التي تم رصدها لهذه البنود.
7. عدم كفاية إيضاحات بيان المركز المالي للخزينة وعلى سبيل المثال لا الحصر التحاويل المعلقة.
8. حتى نهاية عام 2016 لم يتم معالجة سلف ملحق قانون الموازنة العامة لعامي (2004، 2005) والبالغة (382) مليون دينار والتي تشكل ما نسبته (8٪) من إجمالي رصيد السلف.
9. وجود سلف لم يتم تسديد أي مبالغ منها من عدة سنوات ومن فترة طويلة والتي تتمثل في:
   أ. سلف وزارة الزراعة (4.676) مليون دينار ولغاية 2016/12/31 وتتمثل في:
      - سلفة وزارة الزراعة / البذار المحسن وبقيمة (776) ألف دينار.
      - سلفة وزارة الزراعة بقيمة (1.1) مليون دينار.
      - سلفة وزارة الزراعة المدرجة ضمن (سلف ملحق موازنة(2004، 2005) بقيمة (2.8) مليون دينار.
   ب. سلفة مؤسسة الإذاعة والتلفزيون (1997856) دينار ولغاية 2016/12/31، منها سلفة بقيمة (1) مليون دينار مدرجة ضمن سلف ملحق موازنة (2004، 2005).

10. بلغت الشيكات المرتجعة ما قيمته (10435368) دينار تعود معظمها لصندوق الإيرادات / دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بقيمة (8726647) دينار وبنسبة (87٪) من إجمالي الشيكات المرتجعة، حيث يتم قبول شيكات غير مصدقة من مكلفين خلافاً لأحكام المادة (121، 122) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14414/3/4/14 تاريخ 2017/8/22)

التوصية:

العمل على تصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ مديرية الخزينة ومديرية الإيرادات:

لدى تدقيق حسابات الإيرادات والسلف والأمانات في وزارة المالية لعام 2016، تبين ما يلي:

أولاً: الإيرادات:

1. تم قبض مبلغ (70223) دينار بموجب وصول المقبوضات رقم (387061) تاريخ 2016/12/14 من شركة (.....) بدلاً من المبلغ المطلوب والبالغ (105334) دينار بنقص مقداره (35111) دينار خلافاً لأحكام المادة (12) من قانون الطوابع رقم (20) لسنة 2001 والإشعارات الصادرة عن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.
2. لا يتم تصنيف الإيراد حسب نوع الحساب حيث يتم دمج قيمة الإيراد في حساب واحد وعلى سبيل المثال قيمة رسوم الطوابع المستوفاة مع الغرامات المتحققة عليها خلافاً لنص المادة (20) من التعليمات المشار اليها أعلاه.
3. عدم وجود آلية لمراقبة ومتابعة توريد الفوائض المالية من الدوائر والوحدات الحكومية الخاضعة لقانون الفوائض المالية وتعديلاته رقم (30) لسنة 2007.

ثانياً: السلف:

1. بلغ رصيد سلف جهات حكومية بتاريخ 2016/12/31 مبلغ (3987711349) دينار لم يتم تسديدها لغاية تاريخه.
2. بلغ رصيد سلف الأفراد بتاريخ 2016/12/31 مبلغ (677005) دينار لم يتم تسديدها لغاية تاريخه.
3. بلغ قيمة السلف المترتبة على الموظفين تحت بند قضايا الخزينة بتاريخ 2016/12/31 مبلغ (619641) دينار لم يتم تسديدها لغاية تاريخه بالرغم من ان هذه السلف تعود لأعوام سابقة.
4. بلغ رصيد سلف وذمم مستحقة على موظفين خارج الخدمة بتاريخ 2016/12/31 مبلغ (6170) دينار دون إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل تلك الذمم.

ثالثاً: الأمانات:

1. يتم صرف مبلغ (100) دينار لأعضاء اللجنة التوجيهية لمشروع (GFMIS) بالإضافة لصرف (50) دينار بدل حضور جلسات للجنة العطاءات الخاصة لنفس المشروع بشكل شهري علماً بأن أعمال الجلستين تتم بجلسة واحدة.
2. يتم صرف مكافأة من مخصصات مرصودة لغايات أخرى على سبيل المثال صرف مكافأة بدل لجنة تسعير المحروقات من مخصص صيانة طريق النفط ويتم صرف مكافأة للجنة الفنية للمحاسب الحكومي ومكافأة لجنة البعثات والدورات من أمانة مبادلة الدين الفرنسي.
3. تم صرف مكافأة بقيمة (40) دينار لكل من موظفي العلاقات العامة والحركة وذلك بدل وداع الأمين.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 91 لسنة 2017)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزير المالية وما زال الموضوع قيد المتابعة لتصويب البنود القائمة حسب الأصول.

- **مديرية التقاعد المدني والعسكري:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية التقاعد المدني والعسكري، تبين ما يلي:

1. تم صرف رواتب تقاعدية لأشخاص متوفين منهم على سبيل المثال لا الحصر المتقاعد (.....) الذي يحمل الرقم الوطني (9351005058).
2. يتم صرف رواتب لوريثات متزوجات حسب بيانات نظام التقاعد ولم يتم إيقاف هذه الرواتب لغاية تاريخه.
3. لا تقوم الدائرة باقتطاع المبالغ المترتبة على المتقاعدين لصالح الخزينة وعلى سبيل المثال لا الحصر مخاطبة دائرة الأراضي والمساحة بموجب الكتاب رقم (26253/5/2) تاريخ 2015/11/8 والمتضمن استرداد ما تم صرفه من علاوة صعوبة العمل لموظفي دائرة الأراضي والمساحة.
4. لا يتم عرض الأشخاص المتقاعدين الحاصلين على بدل معلولية على اللجان الطبية بعد مرور عام على بدء تقاضيهم للعلاوة.
5. لا يتم تطبيق نظام الملف الإلكتروني بالرغم من التعاميم المتكررة بضرورة العمل على النظام مما يؤدي إلى ضياع الملفات.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 86 لسنة 2017)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزير المالية وما زال الموضوع قيد المتابعة لتصويب البنود القائمة حسب الأصول.

- **حساب النفقات/ مديرية الخزينة العامة / مديرية الحسابات العامة:**

1. تم تعديل قيمة إيجارات المستودعات العائد ملكيتها للسيد (.....) من مبلغ (1650) دينار إلى مبلغ (19324) دينار بنسبة زيادة مقدارها (1071 ٪) رغم توصية اللجنة نقل المستودعات إلى مبنى مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة كون هذا المبنى تعود ملكيته إلى الخزينة العامة.
2. تم صرف مبلغ (59552) دينار بموجب مستند الصرف رقم (7300) تاريخ 2015/7/6 وذلك بدل إقامة مواطنين أردنيين في فنادق المملكة العربية السعودية الذين تم إجلائهم من اليمن براً بموجب كشوفات لم يتم بيان أسماء الرعايا الأردنيين استناداً لموافقة رئيس الوزراء بالكتاب رقم (21495/4/4/13) تاريخ 2015/5/10.
3. يتم تغذية حساب أمانات (5٪) مكافآت موظفين وزارة المالية من المخصصات المرصودة في الموازنة العامة من البنود (علاوة غلاء المعيشة ، صيانة سيارات وآليات ، صيانة وإصلاحات الأبنية ولوازمها) مما يشير إلى أن الإجراء مخالفاً نص المادة (6) من قانون الموازنة العامة وعدم وجود دراسة كافية لتقدير المخصصات المرصودة في موازنة وزارة المالية.
4. تم صرف مطالبة باسم فندق (.....) بموجب الفاتورة رقم (12877) تتضمن مشروبات روحية بموجب مستند الصرف رقم (9679) تاريخ 2016/8/28خلافاً لبلاغات رئيس الوزراء بالخصوص.
5. تم صرف بدل مآدب غداء للوفود وبسعر أعلى من السعر الوارد بكتاب رئيس الوزراء رقم (36675/1/11/27) تاريخ 2013/12/22 وعلى سبيل المثال لا الحصر مستند الصرف رقم (1855) تاريخ 2016/2/22.
6. تم صرف مبلغ (2790) دينار و (3169) دينار بموجب مستندات الصرف أرقام (10827 ، 11201) تاريخ (2016/9/29 و 2016/10/11) لمطعم (.....) خاصة بوزارة الخارجية تعود لسنوات سابقة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 126 لسنة 2017)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزير المالية وما زال الموضوع قيد المتابعة لتصويب البنود القائمة حسب الأصول.

- **مديرية الأموال العامة ومديرية الشؤون القانونية:**

لدى تدقيق حسابات مديرية الأموال العامة ومديرية الشؤون القانونية للفترة (2015 -2016)، تبين ما يلي:

1. بلغ مجموع المطالبات المتحققة حتى تاريخ 2016/12/31 ما مجموعه (215083205) دينار تم تحصيل مبلغ (17243971) دينار وبنسبة تحصيل (8٪) تقريباً مما يشير إلى تدني نسبة التحصيل.
2. وجود شيكات مرتجعة بقيمة (50427) دينار لم يتم تحصيلها لغاية تاريخه، علماً بأن بعضها يعود للأعوام (2006،2009،2011،2013).
3. وجود قضايا تنفيذية تعود لفترات زمنية طويلة مطروحة للتنفيذ لدى المحاكم لم يتم تنفيذها بالشكل النهائي وتحصيل قيمتها.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 160 لسنة 2017)

التوصيات:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزير المالية وما زال الموضوع قيد المتابعة لتصويب البنود القائمة حسب الأصول.

- **مديرية مالية غرب عمان:**

لدى تدقيق قيود وحسابات مالية غرب عمان لعام 2016، تبين ما يلي:

1. وجود مبالغ ضمن معلقات الصندوق بنك (.....) تخص تحصيلات الفيزا والبالغة (85014) ديناراً لم تتم معالجتها منذ عدة سنوات وعلى الرغم من وقف التعامل مع البنك المشار إليه أعلاه.
2. وجود مبالغ ضمن معلقات الصندوق بنك (.....) تخص تحصيلات الفيزا والبالغة (266179) دينار لم تتم معالجتها لغاية تاريخه على الرغم من مرور عدة سنوات.
3. بلغ رصيد الشيكات المرتجعة بتاريخ 2016/12/31 ما قيمته (851222) دينار منها شيكات مرتجعة تعود لعدة سنوات على الرغم من مخاطبة مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة لإتخاذ الإجراءات اللازمة حسب الأصول.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 175 لسنة 2017)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة الجمارك الأردنية

- **الإعفاءات:**

لدى تدقيق الإعفاءات الممنوحة لمستوردات الشركات من نظم ومواد مصادر الطاقة المتجددة للفترة (2015 -2017)، تبين ما يلي:

1. بلغت قيمة الإعفاءات من الرسوم الجمركية والضرائب الممنوحة لهذا القطاع وفقاً لأحكام قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة رقم (13) لسنة 2012 وتعديلاته والنظام الصادر بموجبه رقم (13) لسنة 2015 مبلغ يتجاوز (20) مليون دينار سنوياً.
2. تم التوسع في منح الإعفاءات لعدد كبير من الشركات المستوردة لأجهزة تكييف الهواء منذ عام (2016 - 2018/12/31)، حيث تبين ما يلي:
   أ. استندت اللجنة أعلاه في منح الإعفاء إلى البند رقم (5) الفقرة الأولى من الجدول رقم (1) الملحق بالنظام أعلاه.
   ب. تم منح الإعفاءات بناءً على تحقيق المكيفات لمستوى كفاءة الطاقة (A+++) و (A++) على المنطقة الحمراء الدافئة وهي مخالفة للقواعد الفنية المعتمدة في مؤسسة المواصفات والمقاييس.
   ج. تم إعفاء كامل قيمة الأجهزة المستوردة بما فيها التي تستخدم الطاقة الكهربائية العادية.
   د. تم إلغاء قرارات الإعفاء الممنوحة لعدد من الشركات اعتباراً من تاريخ 2017/1/1 بعد أن قامت باستيراد كميات كبيرة من المكيفات وبيعها بالسوق المحلي وإعفاءها من الرسوم والضرائب المستحقة عليها.
3. لدى تدقيق عينة من البيانات الجمركية للشركات التي تقوم باستيراد المكيفات لبيان الأثر المالي الناجم عن إعفاءها من الرسوم والضرائب فقد كانت بقيمة إجمالية (3235000) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 46 لسنة 2017)

التوصيات:

1. حصر واسترداد المبالغ المالية (رسوم جمركية وضرائب) والمترتبة على الشركات المستوردة لأجهزة تكييف الهواء من تاريخ منحها الإعفاء لمخالفة القواعد الفنية المعتمدة في مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية.
2. التنسيق مع الجهات الرسمية المختصة ذات العلاقة لإعادة دراسة كافة الإعفاءات الممنوحة لنظم ومصادر الطاقة المتجددة بجوانبه القانونية والمالية.

الإجراءات:

1. تم الرد من قبل دائرة الجمارك الأردنية ووزارة الطاقة والثروة المعدنية ولم يرد ما يفيد بالتصويب.
2. صدر قرار رئيس الوزراء رقم (3582) تاريخ 2017/7/9 متضمناً على إخضاع أجهزة التكيف (A++) و (A+++)) للرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات بعد تاريخ 2017/3/1 ولم يتم لغاية تاريخه العمل بمضمونه، لم يتم لتاريخه استرداد المبالغ المترتبة على الشركات الحاصلة على الإعفاءات بدون وجه حق.

- **حساب الأمانات وبدل الخدمات (المساعي) لعام 2016:**

1. صرف إكراميات ومكافآت تشجيعية وأجور عمل إضافي بمبلغ (101724) دينار لموظفي وزارة المالية وقضاة المحاكم الجمركية.
2. صرف إكراميات تشجيعية للموظفين لقاء إنجاز بعض الأعمال الوظيفية التي تدخل في صلب عمل الموظف وفق الوصف الوظيفي المحدد له.
3. تم تحويل مبلغ (1650000) دينار من الحساب أعلاه إلى جهات مختلفة ومساهمة إضافية لدعم صندوق الإسكان في الدائرة ودون إبراز ما يثبت الحصول على موافقة رئيس الوزراء المسبقة على ذلك.
4. تم صرف مبلغ (85738) دينار بدل علاوة السفر في المهام الرسمية حيث تبين ما يلي:
   أ. قيام الدائرة بصرف مياومات كاملة مضافاً إليها نسبة (50٪) بدل علاوة السفر إلى محافظة العقبة بالرغم من مبيت الموظفين بسكن دائرة الجمارك.
   ب. صرف إكراميات تشجيعية للموظفين عند السفر إلى المحافظات بمبالغ تتجاوز بدل علاوة السفر المستحقة لهم بالرغم من استخدام الشقق السكنية التابعة للدائرة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22284/3/5/14 تاريخ 2017/12/14)

التوصيات:

1. حصر وإسترداد المبالغ التي صرفت دون وجه حق.
2. العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة الجمارك الأردنية رقم (2261/2/12/122) تاريخ 2017/1/16 ولم يتم التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **محاسب صندوق تدريس أبناء العاملين بدائرة الجمارك الأردنية:**

قيام محاسب الصندوق في قسم النفقات الذاتية في مديرية الشؤون المالية بدائرة الجمارك الأردنية بصرف شيكات لغايات تدريس أبناء الموظفين مكررة لنفس الموظف وبقيم مختلفة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7770/3/5/14 تاريخ 2017/4/27)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بما ورد أعلاه عملاً بأحكام المادة (54) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب وزير المالية رقم (12934/6/2/13) تاريخ 2017/5/3 وتم إعداد تقرير اللجنة وتحويل ملف الموضوع إلى النائب العام بتاريخ 2017/8/13.

- **البيانات الجمركية لمستوردات البضائع تحت وضع بالاستهلاك المحلي للفترة (2014 -2017):**

1. تم إخضاع مادة كاميرات مراقبة تلفزيونية لبند تعريفة (8525809) بنسبة رسم جمركي (معفاة) بينما الوارد يخضع لبند تعريفة (8525801) بنسبة رسم جمركي (20٪) مما أدى إلى نقص مقداره (32617) دينار في استيفاء الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات المترتبة عليها.
2. تم إخضاع مادة ورق تب لاصق لبند التعريفة (481141) بنسبة رسم جمركي (معفاة) بينما الوارد يخضع لبند تعريفة (4811609) بنسبة رسم جمركي (20٪) مما أدى إلى نقص مقداره (2917) دينار في استيفاء الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات المترتبة عليها.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 138 لسنة 2017)

التوصيات:

1. العمل على تحصيل النقص في استيفاء الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات.
2. حصر المعاملات الجمركية المشابهة وتحصيل قيمة النقص.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة الجمارك الأردنية رقم (1114/2/12/122) تاريخ 2017/1/10 وإصدار مطالبات مالية بقيمة (35533) دينار وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **شركة (.....) جوردان للبترول:**

1. تحقق على الشركة أعلاه عام 2003 مبلغ (746092) دينار بدل رسوم جمركية وضرائب وغرامات نتيجة تصرفها بمحتويات معاملات إدخال مؤقت.
2. تم استيفاء قيمة الكفالة العامة المقدمة من الشركة البالغة (102014) دينار لحساب الإيرادات العام بند الرسوم الجمركية بموجب الوصول المالي رقم (659036) تاريخ 2005/4/3.
3. لم يتم تحصيل المبالغ المتبقية على الشركة والبالغة (644078) دينار لغاية تاريخه.
4. أنهت الشركة أعلاه أعمالها وتم شطب تسجيلها لدى مراقب عام الشركات في وزارة الصناعة والتجارة والتموين.
5. تأخر الدائرة في إصدار قرارات الحجز بحق الشركة ولمدة تتجاوز (6) سنوات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17416/3/2/15 تاريخ 2017/10/8)

التوصيات:

1. بيان أسباب التأخر في إصدار قرارات الحجز بحق الشركة أعلاه مما نتج عنه عدم تحصيل المبلغ المستحق عليها والبالغ مجموعه (644078) دينار.
2. متابعة الموضوع مع مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة والتموين لبيان ما يلي:
   أ. الآلية التي تم بموجبها شطب الشركة بالرغم من تحقق مبالغ مالية عليها لصالح الخزينة ودون الحصول على براءة ذمة من دائرة الجمارك.
   ب. آخر الإجراءات والمستجدات على وضع الشركة أعلاه وبيان فيما إذا كان هناك ضمانات مالية أو إجراءات واجب إتخاذها تكفل تصويب الوضع وتضمن حق الخزينة بالمبلغ مدار البحث.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة الجمارك الأردنية بموجب الكتاب رقم (56882/2/12/122) تاريخ13 /11/ 2017 ولم يتم التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الإضافات العلفية :**

1. لم يتم إخضاع الإضافات العلفية خلال الفترة (2014/11/1 -2017/10/16) للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (16٪) باستخدام بند التعريفة رقم (2309902).
2. بناءً على كتاب مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات رقم (11569/4/6) تاريخ 2017/10/12 فإن المادة أعلاه تندرج تحت البند (2309902) وتخضع للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (16٪).
3. الضريبة العامة على المبيعات بنسبة (16٪) غير المستوفاة من قيمة المواد المستوردة خلال الفترة تبلغ (8165214) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 151 لسنة 2017)

التوصية:

العمل على تشكيل لجنة تضم مندوبين من دائرة الجمارك الأردنية ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات وبمشاركة ديوان المحاسبة لحصر واسترداد الضريبة العامة على المبيعات على البيانات الجمركية المستوردة والمتعلقة بمادة (الإضافات العلفية) والواردة تحت بند التعريفة (2309902) عملاً بأحكام القانون وكتاب دائرة ضريبة الدخل والمبيعات المشار إليها أعلاه.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة بموجب كتاب وزير المالية رقم (13026/416) تاريخ 2017/11/13 وقدمت تقريرها متضمناً مطالبة أصحاب العلاقة بمبلغ (2079523) دينار وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **شاشات عرض :**

لدى تدقيق على المعاملات الجمركية الخاصة بشاشات العرض للفترة (2015 -2016)، تبين ما يلي:

1. الوارد وفق الوصف الإضافي المدون على البيانات الجمركية عبارة عن (شاشات، شاشات عرض) فقط.
2. يتم تصنيف العديد من الشاشات الواردة على البند (8528.51) بنسبة رسم معفاة على أساس أنها تعمل حصراً مع أنظمة المعالجة الذاتية في حين أن معظم الشاشات نتيجة للتطور الإلكتروني مصممة للعمل مع أجهزة الكمبيوتر وأجهزة أخرى ذات عدة استعمالات.
3. لدى الرجوع لنظام التقارير وتدقيق عينة من البيانات الجمركية الخاصة بمستوردات شركة (.....) خلال عامي (2016 - 2017) فقد تبين الآتي:

أ. الوارد وفق الوصف الإضافي عبارة عن (كمبيوتر، فلاش، شاشات، هارددسك، ماوس...) وقيمتها الجمركية (7270464) دينار.

ب. جميع المستوردات معفاة من الرسوم الجمركية الموحدة لاستخدام بند التعريفة (84733000) ومؤجلة دفع الضريبة العامة على المبيعات بنسبة (16٪).

ج. دل تدقيق فواتير مبيعات الشركة على أن الوارد من الشاشات عبارة عن شاشات تلفزيون تخضع لرسم جمركي موحد بنسبة (20٪) وضريبة مبيعات بنسبة (16٪) في حين تم التصريح عنها بالبيانات الجمركية على أنها شاشات مستوردة ضمن عدة مواد بهدف الإعفاء من الرسم الجمركي.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 157 لسنة 2017)

التوصيات:

1. حصر وتدقيق كافة البيانات الجمركية لمادة الشاشات المستوردة لبيان مدى إخضاعها إلى نسبة الرسم الجمركي الصحيح وبمشاركة ديوان المحاسبة، وإجراء المقتضى القانوني بالخصوص.
2. وضع التعليمات اللازمة للعمل بها في مراحل التخليص الجمركي والمعاينة للشاشات لفرض الرسوم الجمركية المستحقة عليها فعلياً وتجنباً للاجتهاد في التطبيق.
3. إيجاد الآلية المناسبة بالمراكز الجمركية لفرز الأجهزة والمواد المستوردة وفق النوع والمواصفة وإخضاعها لبند التعريفة المحدد الخاص بها.
4. تدقيق المعاملات الجمركية الخاصة بالشركة أعلاه والمعاملات المشابهة التي استخدمت بنود تعريفة أخرى وبمشاركة ديوان المحاسبة لإتخاذ القرار والإجراء المناسب بخصوصها وبما ينسجم والتشريعات النافذة حفاظاً على حقوق الخزينة.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة الجمارك الأردنية رقم (59373/2/12/122) تاريخ 2017/11/23 وتم تشكيل لجنة بهذا الخصوص ولم تكمل أعمالها لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **شركة (.....) و(.....):**

لدى إجراء المتابعة لملفات التحصيل المتعلقة بالشركتين أعلاه، تبين ما يلي:

1. تحقق على الشركتين أعلاه عام 2003 مبلغ (3313888) دينار بدل رسوم جمركية وضرائب وغرامات نتيجة تصرفها بمحتويات معاملات إدخال مؤقت على اعتبار أن هذه المواد معلقة الرسوم بكفالات بنكية، سدد من هذا المبلغ عام 2003 ما جموعه (502500) دينار ليتبقى مبلغ (2811388) دينار مستحق وفق ملفات التحصيل ذوات الأرقام (2003/386، 2004/86، 2004/71) للخزينة.
2. أنهت الشركتان أعلاه أعمالهما وقام بنك الصادرات ببيع موجوداتهما بالمزاد العلني كما أن وضعها لدى مراقب عام الشركات يشير إلى أنها محجوزة وموقوفة.
3. قيمة الكفالات المقدمة من هاتين الشركتين لم تكن كافية لتغطية الرسوم والضرائب والغرامات المتحققة عليهما عند تصرفهما بالمحتويات في غير الغاية المخصصة لها.
4. تأخر الدائرة في إتخاذ الإجراءات القانونية وإصدار قرارات الحجز بحق هاتين الشركتين ولمدة تتراوح بين (5 -10) سنوات.
5. عدم وجود أي أموال منقولة أو غير منقولة تعود لهاتين الشركتين يمكن الحجز عليهما.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12015/3/4/15 تاريخ 2017/7/10)

التوصيات:

1. بيان أسباب التأخر في إتخاذ الإجراءات القانونية وإصدار قرارات الحجز بحق هاتين الشركتين مما نتج عنه عدم تحصيل المبلغ المستحق عليهما والبالغ مجموعه (2811388) دينار.
2. بيان الآلية التي تم بموجبها إنهاء أعمال الشركتين أعلاه بالرغم من تحقق المبالغ المالية عليهما لصالح الخزينة.
3. متابعة الموضوع مع مراقب عام الشركات في وزارة الصناعة والتجارة والتموين لبيان آخر الإجراءات والمستجدات على وضع الشركتين أعلاه وفيما إذا كان هناك ضمانات مالية أو إجراءات واجب إتخاذها تكفل تصويب الوضع وتضمن حق الخزينة بالمبلغ مدار البحث.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **البيانات الجمركية الخاضعة للاستهلاك المحلي:**

لدى تدقيق عينة من البيانات الجمركية لمستوردات البضائع تحت وضع الاستهلاك المحلي فقد تبين ما يلي:

1. تم إخضاع أجهزة شفاطة أو مبدلة الهواء لبند تعريفة جمركية رقم (84145100) بنسبة رسم (20٪) بينما الوارد يخضع لبند تعريفة جمركية رقم (8414609) بنسبة رسم (30٪) مما أدى إلى نقص في استيفاء الرسوم الجمركية بمبلغ (4449) دينار والضريبة العامة على المبيعات بمبلغ (711) دينار.
2. تم إخضاع أفران غاز وكهرباء لبند تعريفة جمركية رقم (73218100) بنسبة رسم (20٪) بينما الوارد يخضع لبنود تعريفة جمركية رقم (732111) أو رقم (851660) وبنسبة رسم (30٪) مما أدى إلى نقص في استيفاء الرسوم الجمركية بمبلغ (5150) دينار والضريبة العامة على المبيعات بمبلغ (824) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 108 لسنة 2017)

التوصيات:

1. تحصيل قيمة النقص في استيفاء الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات.
2. حصر المعاملات الجمركية المشابهة وتحصيل النقص الحاصل في استيفاء الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات لحساب الإيراد العام.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة الجمارك الأردنية بموجب الكتاب رقم (60026/2/12/122) تاريخ 2017/11/28 وتم إصدار مطالبات مالية أصولية بقيمة (11361) دينار وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المراكز الجمركية:**

1. تم إجراء تعديلات على جداول التعريفة الجمركية برفعها بنسب متفاوتة وحسب البنود الصادرة بعدد الجريدة الرسمية رقم (5442) تاريخ 2017/2/12.
2. لم يتم تطبيق التعديلات المقررة على بنود التعريفة بالبيانات المنجزة بتاريخ 2017/2/13 مما أدى إلى نقص في استيفاء الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات مقداره (13422) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 139 لسنة 2017)

التوصية:

العمل على تحصيل قيمة النقص الحاصل في استيفاء الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة الجمارك الأردنية رقم (355/2/12/122) تاريخ 2018/1/3 وتم إصدار مطالبات مالية بقيمة (13020) دينار وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **عدة مراكز جمركية:**

لدى تدقيق البيانات الجمركية لمستوردات شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة من المشتقات النفطية خلال الفترة (2013/1/1 -2017/11/30)، تبين ما يلي:

1. الشركة أعلاه تخضع للضريبة العامة على المبيعات الضريبة والضريبة الخاصة والرسوم الأخرى.
2. ترتب على الشركة ضريبة مبيعات وضريبة خاصة بمبلغ (243651744) دينار خلال الفترة أعلاه.
3. تم تصفية بعض البيانات الجمركية وخرجت محتويات هذه البيانات من المركز الجمركي دون تأدية الضرائب المستحقة عن هذه البيانات أو تقديم ضمانات مالية.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 169 لسنة 2017)

التوصيات:

1. تحصيل المبالغ المستحقة على الشركة أعلاه حسب الأصول.
2. الزام الشركة بتأدية المبالغ المستحقة عليها في موعدها وقبل خروج مستورداتها من المركز الجمركي عملاً بقانون الجمارك.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **البيانات الجمركية/ جمرك عمان:**

لدى تدقيق عينة من البيانات الجمركية للفترة (2016 -2017)، تبين ما يلي:

1. قامت شركة التخليص مؤسسة (.....) بإضافة الرمز الإضافي رقم (621) في الحقل رقم (37) من البيان الجمركي بهدف إعفاء هذه المستوردات من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات.
2. يستخدم الرمز الإضافي أعلاه وفقاً لبلاغ دائرة الجمارك الأردنية رقم (9) لسنة 2015 لغايات منح الإعفاءات لنظم وأجهزة ومصادر الطاقة المتجددة ولا يتم استخدامه للمستوردات موضوع البند أعلاه مما نتج عنه عدم استيفاء الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات للمستوردات أعلاه بقيمة (62583) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 40 لسنة 2017)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق في الموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.
2. حصر كافة البيانات الجمركية المستوردة والمنجزة من خلال شركة التخليص أعلاه وبالنتيجة استرداد كافة الرسوم والضرائب المستحقة على هذه المستوردات.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة الجمارك الأردنية رقم (122/12/2/5/1/مكتوم/126) تاريخ 2017/5/14 والموضوع قيد التحقيق لدى مدعي عام الجمارك وذلك بموجب القضية التحقيقية رقم (762017، 2017/80) وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **مركز جمرك العقبة:**

لدى تدقيق عينة من البيانات الجمركية المنجزة في مركز جمرك العقبة خلال الفترة (2014 -2016)، تبين ما يلي:

أولاً: بدل الخدمات عن البيانات الجمركية /الترانزيت:

1. عدم قيام دائرة الجمارك باستيفاء بدل الخدمات على البيانات الجمركية للبضائع المارة بالترانزيت تحت الوضع الجمركي (8100) والمقرر بمبلغ (20) دينار عن كل بيان ترانزيت.
2. بلغ الأثر المالي الناجم عن عدم استيفاء البدل أعلاه مبلغ (2107160) دينار.
3. جاء عدم استيفاء البدل المشار اليه أعلاه بقرار وزير المالية الصادر بتاريخ 2000/9/14، في حين ان صلاحية استثناء أية بضائع من دفع هذا البدل تعود لمجلس الوزراء وفق أحكام المادة (161) من قانون الجمارك أعلاه.

ثانياً: عدم استيفاء رسوم التفتيش على إرساليات الغذاء المستورد والمقررة بمبلغ (30) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 63 لسنة 2017)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق في الموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة ولكافة المراكز الجمركية.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق بموجب كتاب دائرة الجمارك الأردنية رقم (30179/2/12) تاريخ 2017/6/12 وما زالت اللجنة قيد العمل والتدقيق لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **المراكز الجمركية:**

لدى التحقق من المعلومات الواردة لديوان المحاسبة حول شركة (.....) للفترة (2016 -2017)، تبين ما يلي:

1. تم تأسيس الشركة بتاريخ 2016/7/19.
2. الشركة حاصلة على إعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب تحت وضع إعفاءات مناطق تنموية ويتم استخدام الرمز الإضافي رقم (702) بالبيانات الجمركية الخاص بإعفاء مؤسسات مناطق تنموية باستثناء الطوابع وبدل الخدمات (مبيعات بنسبة الصفر).
3. القيمة الإجمالية الجمركية لمستوردات الشركة خلال عامي (2016،2017) بلغت (5474067) دينار.
4. تم الإفراج عن محتويات البيانات من المراكز الجمركية بموجب تعهدات إلى حين الإعفاء.
5. تفيد المعلومات بما يلي:

أ. موقع الشركة (المصنع) في المنطقة الصناعية عبارة عن هنجر مستأجر اعتباراً من تاريخ 2016/11/1 وهو حالياً فارغ ومهجور ولا يوجد به عمال أو موظفين.

ب. المصنع غير قائم على أرض الواقع ولا يوجد آلات تصنيع.

6. تم حصر الرسوم الجمركية والضرائب غير المستوفاة عن عينة من البيانات الجمركية المتعلقة بمستوردات الشركة الحاصلة على إعفاء للمواد الداخلة في عملية التصنيع بقيمة (895362) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 77 لسنة 2017)

التوصية:

تشكيل لجنة وبمشاركة ديوان المحاسبة للتدقيق والتحقيق في الموضوع أعلاه وإجراء المقتضى القانوني وفقاً لأحكام القانون.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة الجمارك الأردنية رقم (35505/2/12/122) تاريخ 2017/7/17 والموضوع منظور لدى مدعي عام الجمارك بموجب القضية التحقيقية رقم (2017/182) وما زال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

- **ملف المكلف الشركة (.....) رقم ضريبي (4031776):**

لدى تدقيق ملف المكلف الشركة (.....) رقم ضريبي (4031776) للسنوات (2014/2013/2012) تبين ما يلي:

1. قام المكلف بتقديم الإقرار الضريبي للدخل للسنوات أعلاه مصرحاً ضمن إقراره عن ضريبة دخل مستحقة للدائرة (لا شيء)، على اعتبار أن الشركة مسجلة ضمن المناطق الحرة الخاصة وأن مبيعاتها خارج الأردن غير خاضعة للضريبة، حيث تم قبول الإقرار دون تعديل.
2. من خلال تدقيق القوائم المالية للمكلف أعلاه تبين ما يلي:
   أ. وجود إيرادات فوائد بنكية ناتجة عن ودائع لدى البنوك المحلية وإيرادات أخرى ناتجة عن نشاطات مختلفة للمكلف إضافة لوجود بيانات جمركية بوضع إعادة تصدير خاضعة لضريبة الدخل بلغت في مجموعها (53753814) دينار.
   ب. لم يقم المكلف بالتصريح ضمن بند المبيعات في القوائم المالية عن مبيعات التصدير والمبيعات المحلية بالرغم من وجود معاملات تجارية بلغت قيمتها لأحدى الشركات لعام 2014 ما قيمته (34273481) دينار.
   ج. ورد ضمن القوائم المالية لشركة الكهرباء الوطنية بند مشتريات طاقة من المكلف أعلاه بلغت قيمتها (260241،217108) دينار للسنوات (2014،2015) على التوالي لم يتم التصريح عنها.
   د. عدم قيام المكلف بتسديد رسوم الطوابع والغرامات المستحقة على الاتفاقيات الموقعة مع الشريك الهندي (.....)خلافاً لأحكام قانون رسوم طوابع الواردات النافذ.
   ه. لم يتم توريد الاقتطاعات الضريبية من رواتب الموظفين العاملين لدى المكلف.
   و. وجود ملف المكلف أعلاه ضمن مديرية غرب عمان خلافاً للتعاميم الصادرة عن الدائرة وآخرها التعميم رقم (83) لسنة 2016.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 20 لسنة 2017)

التوصيات:

1. تدقيق ودراسة ملف المكلف (موظف مناب) / دخل، وتحصيل ضريبة الدخل المستحقة على نشاط المكلف في ضوء ما ورد أعلاه.
2. تدقيق رواتب ومكافآت مجلس الإدارة واقتطاعات المكلف أعلاه والتحقق من توريد كافة الاقتطاعات.
3. تحصيل رسوم طوابع الواردات المستحقة بالإضافة إلى الغرامات على قيمة الاتفاقيات.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات رقم (5386/4/6) تاريخ 2017/5/3 المتضمن إعادة النظر بقرار عام 2012 والذي نتج عنه ضريبة بواقع (148274) دينار وغرامات بواقع (118619)دينار على أن يتم إعادة النظر بقرارات عامي (2013،2014) وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **ملف شركة (.....):**

لدى تدقيق ملف المكلف شركة (.....) رقم ضريبي (16666127) لسنة 2014، تبين ما يلي:

1. إن نشاط المكلف وفقاً لما ورد بتقرير المبيعات هو تقديم خدمات المشغل الافتراضي لشبكات الاتصالات من خلال أبراج وشبكات إحدى الشركات بالإضافة إلى الإيرادات من مصادر أخرى.
2. تم توقيع اتفاقية مع شركة (.....) لسنة 2010 ولمدة (3) سنوات وتم تعديلها في سنة 2013، لم يتم مراعاة ما ورد بالاتفاقية المعدلة في قرار المقدر لسنة 2014.
3. عدم قيام المكلف بدفع رسوم طوابع الواردات والغرامات المستحقة عن عقود البيع والاتفاقية الموقعة مع شركة (.....) منذ سنة 2010 البالغة قيمتها (17271079) دينار لغاية 2015/12/31.
4. من خلال الرجوع للسجل التجاري للمكلف أعلاه وفقاً لبيانات (دائرة مراقبة الشركات) تبين وجود اختلاف في ملكية الشركة بالمقارنة مع البيانات المالية.
5. قامت الشركة بتجديد الرخصة كجزء من عمليات التوسع لعامي (2013/2012) بقيمة (248500، 367388) دينار على التوالي على الرغم من أن الخسائر المتراكمة بقيمة (9406601) دينار وكما هي بتاريخ 2014/12/31 والتي تزيد عن رأس المال المدفوع مما يستدعي إجراء التصفية الإجبارية وفقاً لأحكام المادة (75) من قانون الشركات.
6. تم قبول مصاريف غير معززة لغايات احتساب الضريبة وهي عبارة عن حوالات مالية من شركة (.....).
7. تم قبول ما قيمته (334000) دينار كمصروف استهلاك لأجهزة ومعدات بقيمة (2298499) دينار دون التحقق من وجودها فعلياً وفقاً للإجراءات المتبعة في الدائرة كإجراء الكشف الحسي.
8. تم اعتماد نسبة (3٪) وفقاً للقوائم المالية كقيمة مضافة وهي نسبة متدنية مقارنة مع القطاع نفسه والمقدرة بمتوسط (15٪).
9. أظهرت قسائم المعلومات للمكلف أعلاه لسنة 2014 عدم ورود أية معلومات تخص الشركة (.....) بالرغم من وجود اتفاقية موقعة بين الطرفين، علماً بأن جميع المعلومات المالية مسجلة باسم (.....) (بلا رقم ضريبي) وهو الاسم التجاري لشركة (.....) مما يشير إلى وجود معاملة تصرف وهمية وفقاً لأحكام المادة (20) من قانون ضريبة الدخل النافذ.

10. تم مخاطبة هيئة تنظيم قطاع الاتصالات لغايات تزويد الدائرة بالتعاملات المالية لشركة (.....) لاستكمال إجراءات التدقيق، وتم الاعتذار من قبل الهيئة عن توفير تلك المعلومات بموجب كتابها رقم (ظ/4/9/422/323) تاريخ 2017/10/10.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 23 لسنة 2017)

التوصية:

تشكيل لجنة لتدقيق ملف الشركة رقم ضريبي (16666127) منذ تأسيسها و لغاية تاريخه وإجراء المقتضى القانوني حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب دائرة ضريبة الدخل والمبيعات رقم (13940/4/6) تاريخ 2017/12/3 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تمديد الإعفاء (نسبة الصفر) لمكيفات الهواء الموفرة لاستهلاك الطاقة:**

لدى الاطلاع على كتاب وزير الطاقة والثروة المعدنية رقم (م/ط/م/49) تاريخ 2017/1/2 بخصوص تمديد الإعفاء (نسبة الصفر) لمكيفات الهواء الموفرة لاستهلاك الطاقة، تبين ما يلي:

1. تضمن الكتاب أعلاه موافقة وزير الطاقة والثروة المعدنية على تمديد كتاب الإعفاء الممنوح لشركة (.....) والعائدة للمكلف (.....) رقم ضريبي (13593714) لغاية 2017/1/15 علماً أن تاريخ انتهاء إعفاء الشركة هو 2016/12/31.
2. لم يتم الاستناد عند منح التمديد المشار إليه أعلاه إلى تنسيب من اللجنة المختصة بالإعفاءات خلافاً لأحكام المادة (3) من نظام رقم (13) لسنة 2015.
3. استفاد المكلف من تمديد الإعفاء أعلاه وقام باستيراد مكيفات هواء بموجب البيان الجمركي رقم (211/4/2940) تاريخ 2017/1/14 بقيمة (1660000) دينار مما ترتب عليه هدر ما يزيد عن (600000) دينار رسوم جمركية وضريبة عامة على المبيعات.
4. تم مخاطبة وزير الطاقة والثروة المعدنية بموجب كتاب مدير عام ضريبة الدخل والمبيعات رقم (1118/7/5) تاريخ 2017/1/23 متضمناً خضوع هذه السلعة بعد 2016/12/31 للضريبة العامة على للمبيعات مما يشير إلى عدم قانونية التمديد أعلاه.
5. المكلف غير مسجل في الضريبة العامة على المبيعات بالرغم من وجود بيانات جمركية استرداد خلافاً لأحكام المادة (13) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 24 لسنة 2017)

التوصيات:

1. إخضاع الشركة أعلاه للرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات على البيان أعلاه وأي بيانات مماثلة لعدم قانونية التمديد وانتهاء فترة الإعفاء.
2. التحقق من خلال وزارة الطاقة فيما إذا كان هنالك تمديدات لشركات مماثلة تمت من قبل الوزارة بعد تاريخ انتهاء إعفائها.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **ملفات الشركات المسجلة في المناطق التنموية:**

لدى القيام بمتابعة ملفات الشركات المسجلة في المناطق التنموية للفترة (2009 -2016)، تبين ما يلي:

1. بلغت قيمة الضريبة المستحقة وغير المحصلة على الشركات المسجلة ضمن المناطق التنموية من واقع الإقرارات الضريبية المقدمة من قبل المكلفين ما قيمته (60991458) دينار، علماً بأنه لا يوجد ما يشير إلى قيام الدائرة بإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل تلك المبالغ.
2. عدم قيام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بتحويل ملفات الشركات المسجلة ضمن المناطق التنموية للتدقيق (دخل ومبيعات) والبالغ عددها (470) شركة الأمر الذي أدى إلى وجود فترات ضريبية متقادمة.
3. عدم قيام عدد كبير من الشركات المسجلة ضمن المناطق التنموية بتقديم الإقرارات الضريبية لضريبة الدخل والمبيعات منذ تاريخ تسجيلها ولغاية تاريخه، علماً بأنه لم يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الدائرة بالخصوص وفقاً لأحكام القانون.
4. لا يوجد أية بيانات عن الشركات المسجلة ضمن المناطق التنموية على نظام الأرشفة الإلكترونية لدى الدائرة نتيجة عدم التدقيق على وثائق تلك الشركات.
5. عدم إمكانية ضبط ومتابعة البضائع المستوردة و المصدرة ضمن المناطق التنموية وخاصة في حال بيع منتجاتها للسوق المحلي.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 26 لسنة 2017)

التوصية:

العمل على تحصيل المبالغ المستحقة على مكلفي المناطق التنموية وتدقيق كافة ملفات الشركات المسجلة ضمن هذه المناطق.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب دائرة ضريبة الدخل والمبيعات رقم (7462/4/6) تاريخ 2017/6/29 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **ملف شركة (.....):**

لدى تدقيق ملف المكلف شركة (.....) رقم ضريبي (4034023) للأعوام (2012،2014)، تبين ما يلي:

1. قام المكلف بتقديم الإقرار الضريبي لضريبة الدخل دون إرفاق نسخة من القوائم المالية.
2. قامت الدائرة بقبول الإقرار الضريبي لضريبة الدخل للسنوات أعلاه ضمن نظام العينات خلافاً للمعايير المعتمدة بالخصوص وقبول إقرارات المبيعات لنهاية الفترة الضريبة (1+2/2016) دون تعديل.
3. من خلال تدقيق ملف المكلف عن السنوات أعلاه تبين ما يلي:

أ. وجود فروقات في المبيعات والمشتريات المصرح عنها ضمن الإقرار الضريبي لضريبة الدخل والضريبة العامة على المبيعات مما أدى إلى انخفاض الدخل الخاضع للضريبة بقيمة (1695798) دينار للسنوات (2012،2014).

ب. تم قبول مصاريف تمويل بنكية بقيمة (657649) دينار لسنة 2014 علماً بأنه لم يتم قبولها كمصروف في تقرير التدقيق لسنة 2013 لعدم وجود شهادة معززة من البنك الذي قام بالحجز على المكلف.

ج. وجود أتعاب وتنقلات لأعضاء مجلس الإدارة لسنة 2014 بقيمة (66400) دينار لم يقم المكلف بتوريد الضريبة المستحقة عليها بواقع (7٪) خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات اقتطاع ضريبة الدخل رقم (1) لسنة 2010.

د. عدم قيام المكلف بتوريد اقتطاع ضريبة الدخل المستحقة على الأتعاب المهنية المصروفة وكذلك على عقود الإيجار بواقع (5٪) للسنوات أعلاه خلافاً لأحكام المادة (12) من قانون ضريبة الدخل المشار إليه أعلاه.

ه. عدم قيام المكلف بتوريد الرسوم المستحقة لصندوق دعم التعليم بواقع (1٪) من صافي الربح للسنوات السابقة (2006 -2009) خلافاً لنص المادة (9) من نظام صندوق دعم التعليم والتدريب المهني والتقني رقم (95) لسنة 2002.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 30 لسنة 2017)

التوصية:

إعادة تدقيق ملف ضريبة الدخل للمكلف أعلاه (موظف مناب) وإجراء المقتضى القانوني بالخصوص.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب دائرة ضريبة الدخل والمبيعات رقم (13288/4/6) تاريخ 2017/11/19 المتضمن إعادة النظر بقرار عام 2014 موظف مناب بمشاركة ديوان المحاسبة نتج عنه فرق ضريبي بقيمة (93349) دينار وتعويض قانوني بقيمة (74678) دينار وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تدقيق ملفات الاعتراض:**

لدى تدقيق ملفات الاعتراض للمكلفين أدناه لدى مديرية ضريبة جنوب عمان، تبين ما يلي:

أولاً: المكلف شركة (.....) رقم ضريبي (14209276):

1. تم إصدار قرار التقدير الأولي لسنة 2013 بعدم الموافقة لدى مديرية ضريبة الكرك بتاريخ 2016/2/7.
2. تم نقل ملف الشركة أعلاه من مديرية ضريبة الكرك إلى مديرية جنوب عمان دون استكمال كافة الإجراءات المتعلقة به لدى المديرية المعنية و دون مراعاة للأسس والشروط الواردة بتعميم الدائرة رقم (2016/83).
3. تقدم مفوض ضريبي آخر عن المكلف بلائحة الاعتراض لدى مديرية جنوب عمان بتاريخ 2016/10/20 و تم السير بإجراءات الاعتراض حيث تم تحويل الملف من قبل مدير المديرية إلى هيئة الاعتراض بنفس التاريخ واستكمل المفوض متابعة إجراءات تقديم الاعتراض علماً بأنه لم يكن يملك حق المراجعة عن المكلف حيث قام بتسجيل التفويض بتاريخ لاحق لدى المديرية.
4. تم قبول الاعتراض شكلاً بالرغم من تقديمه خارج المدة القانونية.
5. بالرغم أن المكلف أعلاه لا يمسك حسابات رسمية فقد تم تعديل نسب الأرباح الخاصة بنشاطه خلافاً لأحكام المادة (23) من قانون ضريبة الدخل رقم (28) لسنة 2009.
6. تم مخاطبة الدائرة بموجب عدة مذكرات ولم يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة للتصويب.

ثانياً: المكلف شركة (.....) رقم ضريبي (4102690):

1. تم تبليغ المكلف أعلاه بقرار التقدير الأولي لسنة 2011 وفقاً لأحكام القانون.
2. قام المكلف أعلاه بتقديم لائحة الاعتراض بتاريخ 2016/11/1 وتم قبول الاعتراض شكلاً بالرغم من تقديمه خارج المدة القانونية، وتم تعديل قرار التقدير الأولي وتخفيض قيمة الضريبة المستحقة.
3. تم مخاطبة الدائرة بموجب عدة مذكرات ولم يرد ما يفيد التصويب.
4. تم انجاز الملف وإصدار الإشعار دون إجازته من ديوان المحاسبة حسب الأصول.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 31 لسنة 2017)

التوصية:

العمل على تصويب وإعادة تدقيق الملفات أعلاه (دخل ومبيعات) وإجراء المقتضى القانوني بالخصوص.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب دائرة ضريبة الدخل والمبيعات رقم (10107/4/6) تاريخ 2017/9/10 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **ملفات المسجلين بشبكة مكلفي الضريبة العامة على المبيعات:**

لدى تدقيق عينة من ملفات المسجلين بشبكة مكلفي الضريبة العامة على المبيعات للفترة (2015 -2016)، تبين ما يلي:

1. قيام بعض المسجلين بتقديم الإقرارات الضريبية (العامة والخاصة) للسنوات أعلاه وبضريبة مستحقة الدفع للدائرة.
2. عدم قيام المسجلين أعلاه بدفع الضريبة المستحقة عليهم والبالغ مجموعها (33274973) دينار، والمصرح عنها بموجب الإقرارات الضريبية المقدمة منهم خلافاً لأحكام القانون.
3. عدم قيام الدائرة بإتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بتحصيل قيمة الضريبة المستحقة على المكلفين خلافاً لأحكام القانون.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 34 لسنة 2017)

التوصيات:

1. تدقيق قيود وسجلات المسجلين أعلاه للتأكد من صحة ما تم التصريح عنه بموجب الإقرارات الضريبية المقدمة منهم ومطالبتهم بالضرائب والغرامات المستحقة عليهم.
2. استكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة والكفيلة بتحصيل قيمة الضريبة المستحقة على هؤلاء المسجلين وغرامات التأخير.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب دائرة ضريبة الدخل والمبيعات رقم (6780/4/6) تاريخ 2017/6/7 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **ملف شركة (.....):**

لدى تدقيق ملف المكلف شركة (.....) رقم ضريبي (4048920) (ذات مسؤولية محدودة) للفترة (2002 -2014)، تبين ما يلي:

1. الشركة مسجلة في وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (3493) بتاريخ 1994/3/16 برأسمال بعد التعديل مقداره (56000) دينار ومملوكة لشركة (.....) مصرية الجنسية بنسبة (99٪) ويمثلها المدير العام السيد (.....) الذي غادر الأردن ومقيم في جمهورية مصر العربية وفقاً لشروحات الدائرة وبنسبة (1٪) للسيد (.....) أردني الجنسية.
2. بتاريخ 2002/12/23 قامت الشركة أعلاه ببيع كامل حصصها في شركة (.....) والتي كانت تمتلك كامل حصص شركة (.....) سابقاً و(.....) حالياً بقيمة (300121200) دينار بموجب اتفاقية بيع وشراء الحصص.

3. قامت دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بتدقيق ملف الشركة أعلاه (موظف مناب) وذلك عن الشهرة المتحققة نتيجة بيع كامل الحصص التي تمتلكها في شركة (.....)، وكانت نتائج التدقيق كما يلي:

أ. بلغت ضريبة الدخل المستحقة على الشركة أعلاه للسنوات (2002، 2003) حسب قرار التدقيق الصادر بتاريخ 17 /8/ 2004 بواقع (52396186) دينار وضريبة مضافة بواقع (9431313) دينار.

ب. اعترضت الشركة لدى المحاكم الأردنية المختصة على قرار الدائرة لسنة 2002 حيث صدر قرار محكمة الاستئناف الضريبية رقم (2006/942) تاريخ 2010/10/13 والمؤيد بقرار محكمة التمييز رقم (2011/132) تاريخ 2011/5/19 بتحديد قيمة الضريبة، حيث ترتب على الشركة ضريبة دخل مستحقة بواقع (41728672) دينار عدا الغرامات وضريبة مضافة بقيمة (7511161) دينار.

ج. صدر قرار الموظف المناب لسنة 2003 بتاريخ 2007/12/9 بتحديد قيمة الضريبة بواقع (5407595) دينار عدا الغرامات.

د. ترتب على الشركة رسوم طوابع واردات مستحقة على اتفاقية البيع بواقع (900363) دينار بالإضافة للغرامات بواقع (1800726) دينار.

ه. ترتب على الشركة توريد ضريبة دخل بواقع (10٪) عن المبالغ المدفوعة لغير المقيمين والبالغة قيمتها (179212) دينار سنداً لأحكام المادة (18) من قانون ضريبة الدخل المشار إليه أعلاه.

4. عدم قيام المكلف بتوريد اقتطاع ضريبة الدخل المستحقة على الأتعاب المهنية المصروفة وكذلك على رواتب ومكافآت مجلس الإدارة للسنوات أعلاه خلافاً لأحكام القانون.

5. قامت الدائرة بوضع شارة الحجز على الشركة أعلاه دون تحصيل أية مبالغ مستحقة عليها وذلك لعدم وجود ملاءة مالية لها داخل الأردن.

6. لم يتم استكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل الذمم الواردة أعلاه من خلال:

أ. تطبيق اتفاقية التعاون في تحصيل الضرائب والرسوم واتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية والمصادق عليها من قبل جمهورية مصر العربية.

ب. اللجوء للمحاكم المختصة لمطالبة مدير عام الشركة المذكور أعلاه بالرسوم والضرائب والغرامات المستحقة والمشار إليها أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 48 لسنة 2017)

التوصية:

العمل على إتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل المبالغ المستحقة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب دائرة ضريبة الدخل والمبيعات رقم (6852/4/6) تاريخ 2017/6/8 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **ملف المكلف شركة (.....):**

لدى تدقيق ملف المكلف شركة (.....) رقم ضريبي (16632281) لسنة 2014، تبين ما يلي:

1. تم المصالحة على الضريبة المستحقة على المكلف للسنوات (2006،2007،2008) والتي كانت منظورة أمام محكمة البداية الضريبية حيث تم تخفيض قيمة الضريبة المستحقة على المكلف بموافقة المدير العام بناء على تنسيب من احد أعضاء النيابة العامة الضريبية استناداً لأحكام المادة (61) من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009 وتعديلاته لتصبح قيمة الضريبة بعد المصالحة (1352866) دينار، وبنسبة تخفيض بلغت (60٪) من أصل الضريبة البالغة قيمتها (3382164) دينار دون وجود أسس واضحة أو معايير معتمدة لغايات المصالحة وإجراء التسوية، علماً بأنه تم دفع ما يزيد عن (200000) دينار أتعاب محاماة من قبل المكلف لقاء هذه التسوية.
2. هنالك مبالغ ضريبية مستحقة على المكلف للسنوات (2009 – 2014) وبقيمة (25223027) دينار.
3. ترتبت المبالغ الواردة أعلاه على المكلف للسنوات (2009 -2014) من نفس مصدر الدخل وينطبق عليها ما ينطبق على السنوات التي تم المصالحة عليها، علماً بأنه تم التدقيق على كافة السنوات (2006 -2014) وإجازتها من قبل الدائرة وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل النافذ، مما يشير إلى عدم وجود أسباب مبررة لإجراء المصالحة بنسبة التخفيض الواردة أعلاه.
4. يتم إجراء التسويات لكافة القضايا التي يتم المصالحة عليها بنفس الآلية ودون وجود أية أسس أو معايير معتمدة لتلك الغاية الأمر الذي يترتب علية هدراً كبيراً في المال العام وكما يظهر جلياً في التسوية أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 50 لسنة 2017)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل نصوص المواد (50، 71) من قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014 وإصدار التعليمات التنفيذية بهذا الخصوص وتشكيل لجنة متخصصة لدراسة التنسيبات المقدمة بالخصوص من قبل المدعي العام الضريبي وإبداء الرأي حولها قبل المصادقة عليها من قبل المدير العام ضماناً لحيادية وموضوعية القرارات الصادرة بخصوص إجراء هذا النوع من التسويات.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب دائرة ضريبة الدخل والمبيعات رقم (6853/4/6) تاريخ 2017/6/8 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تقادم الملفات الضريبية:**

لدى تدقيق ملفات الاعتراض في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات، تبين ما يلي:

1. عدم وجود سياسة محددة من قبل الإدارة لتحويل ملفات المكلفين للتدقيق حسب تاريخ تقديم الإقرار الضريبي، مما يؤدي إلى تقادمها بسبب عدم تدقيقها حسب الأصول.

2. عدم وجود متابعة من قبل الإدارة على الملفات الضريبية التي يتم تحويلها للمدققين عن طريق الحاسب الآلي والتي لم يتم إنجازها في الوقت المحدد مما يؤدي إلى ارتفاع مخاطر التقادم.
3. ترتب على ما ورد أعلاه إجازة عدد من قرارات الاعتراض من قبل هيئة الاعتراض بقبولها شكلاً و دون النظر فيها موضوعاً لعدم الجدوى من تدقيقها، معللة ذلك بصدور إشعارات قرارات التدقيق بعد مضي المدة القانونية على تقديم الإقرار الضريبي للدخل والبالغة (4) سنوات والذي يعتبر حكماً قراراً متقادماً.
4. تم مخاطبة الدائرة بموجب عدة مذكرات لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لتجنب موضوع تقادم الملفات الضريبية حفاظاً على المال العام ، إلا أنه ما زال هنالك عدد كبير من الملفات المتقادمة ، مما يدل على وجود خلل في الإجراءات المتخذة من قبل الدائرة لمعالجة هذا الموضوع.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7756/3/7/14 تاريخ 2017/4/27)

التوصيات:

1. إتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة موضوع تقادم الملفات الضريبية ومراعاة الأولوية في تحويل الملفات.
2. حصر الملفات الضريبية (دخل، مبيعات) لدى كافة مديريات الدائرة والتي لم يتم تدقيقها والعمل على إنجازها بالسرعة الممكنة خشية الوقوع في التقادم وإجراء المقتضى القانوني حولها.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب دائرة ضريبة الدخل والمبيعات رقم (6787/4/6) تاريخ 2017/6/8 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية وسط وشرق عمان:**

لدى تدقيق ملف الاعتراض والعائد للمكلف (.....) رقم ضريبي (1558676) للسنوات (2012، 2013)، تبين ما يلي:

1. يمارس المكلف نشاط استيراد البضائع وتقديم خدمات تخزين السيارات للغير داخل المنطقة الحرة.
2. تم قبول الاعتراض المقدم من قبل المكلف بشطب الضريبة المستحقة معللة ذلك بعدم خضوع نشاط المكلف.
3. قامت الدائرة بإعادة النظر بالقرار على ضوء استيضاح ديوان المحاسبة وإصدار القرار وفقاً لأحكام القانون وهو منظور حالياً أمام المحكمة المختصة.
4. تقوم الدائرة حالياً بحصر الشركات ذات النشاط المحلي وهي قيد المتابعة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 75 لسنة 2017)

التوصيات:

1. إعادة تدقيق ودراسة ملف المكلف المذكور في ضوء ما ورد أعلاه وإجراء المقتضى القانوني بالخصوص
2. مخاطبة شركة المناطق الحرة لتزويد الدائرة بكافة المعلومات الخاصة بالنشاط المماثل لإتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص وفق أحكام القانون.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب دائرة ضريبة الدخل والمبيعات رقم (13013/4/6) تاريخ 2017/11/12 حيث تم تعديل قرار الاعتراض لعامي (2012،2013) نتج عنه ضريبة دخل بقيمة (5356) دينار وتعويض قانوني بقيمة (5885) دينار وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **فقدان وصولات مالية:**

1. لدى تدقيق حسابات ووصولات مالية تبين فقدان وصولات مالية في مديرية ضريبة شمال عمان بتاريخ 2017/7/30.
2. تم مخاطبة وزير المالية بهذا الخصوص.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13635/6/7/14 تاريخ 2017/8/14)

التوصية:

إتخاذ المقتضى القانوني وفقاً لأحكام المادة (54) من النظام المالي المشار إليه أعلاه.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة بموجب كتاب وزير المالية رقم (23209/6/8/13) تاريخ 2017/8/17 وتم رفع تقريرها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مستودعات اللوازم في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات:**

لدى إجراء الفحوص الفجائية على مستودعات اللوازم في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات تبين ما يلي:

1. أظهرت الفحوص الفجائية على مستودعات الدائرة وجود فروقات بين الرصيد الدفتري والرصيد الفعلي، وقد تم مخاطبة الدائرة بموجب عدة مذكرات لتشكيل لجنة لجرد وتدقيق كافة مستودعات الدائرة وتنظيمها حسب الأصول.
2. لم يتمكن ديوان المحاسبة من إجراء الفحص الفجائي على مستودع أجهزة الحاسوب بتاريخ 2017/08/09 للأسباب التالية:
   أ. عدم وجود موظف مسؤول مكلف رسمياً عن المستودع أعلاه، وعدم تقديم الكفالة المالية اللازمة.
   ب. عدم ترتيب المستودع بالإضافة إلى وجود لوازم غير صالحة في المستودع.
   ج. عدم مسك سجلات وبطاقات للمستودع أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14641/3/7/14 تاريخ 2017/8/28)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة لجرد وتدقيق مستودعات الدائرة وتنظيمها بما يتوافق وأحكام النظام والتعليمات ذات العلاقة.
2. تكليف موظفين مختصين لمسك مستودعات الدائرة اصولياً وضرورة الالتزام بتقديم الكفالة المالية وفقاً لنظام الكفالات المالية للموظفين المشار اليه أعلاه.

الإجراء:

لم يتم الرد من قبل دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لغاية تاريخه بالرغم من تأكيدات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي آخرها الكتاب رقم (1013/3/7/14) تاريخ 2018/1/18 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **شركة (.....) رقم ضريبي (6868096):**

لدى تدقيق ملف المكلف المشار إليه أعلاه، تبين ما يلي:

1. تم مخاطبة دائرة ضريبة الدخل والمبيعات سابقاً بموجب عدة مذكرات مراجعة للتحقق فيما اذا كانت الشركة أعلاه تقوم بالتصريح عن كامل إيراداتها ضمن إقراراتها الضريبية المقدمة للدائرة (دخل، مبيعات) للسنوات (2011 -2014) وما يليها حيث أنها لم تدقق من سنة 2010.
2. جاء رد مديرية مكافحة التهرب الضريبي بأن هناك فروقات ضريبية بين المبالغ الواردة في إقرارات ضريبة الدخل عن تلك الواردة في إقرارات ضريبة المبيعات وقسائم المعلومات وتم تحويل الملف إلى المديرية المعنية بالنشاط (مديرية النشاط الخدمي) للتحقق من المعلومات الواردة بمذكرات ديوان المحاسبة والفروقات الضريبية الواردة بكتاب المكافحة.
3. جاء رد مديرية النشاط الخدمي بتاريخ 2017/7/24 ان السنوات (2012 -2015) تم قبولها ضمن نظام العينات (دون تدقيق) حيث تم تدقيق سنة 2011 فقط وبفروقات ضريبية بالموافقة.
4. قامت الدائرة بقبول السنوات أعلاه ضمن نظام العينات على الرغم من عدم استكمال التدقيق لكافة السنوات والاكتفاء بتدقيق سنة 2011 وعدم معالجة ما ورد بمذكرات ديوان المحاسبة وتقرير مديرية مكافحة التهرب الضريبي المشار إليهما أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15362/4/2/24 تاريخ 2017/9/10)

التوصية:

بيان أسباب عدم تدقيق ملف المكلف لكافة السنوات وقبول الشركة ضمن نظام العينات للسنوات (2012 - 2015)، بالرغم من ان إجراءات التحقق من المعلومات الواردة أعلاه غير منتهية واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بالخصوص.

الإجراء:

لم يتم الرد من قبل دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **ملف أمانة عمان الكبرى للفترة (2011 -2015):**

أولاً: الحسابات الختامية لأمانة عمان الكبرى:

1. بلغت قيمة إيرادات الإيجارات الخاضعة لضريبة الدخل للسنوات أعلاه ما قيمة (12792030) دينار لا تقوم أمانة عمان بتوريد الضريبة المستحقة عليها خلافاً لأحكام القانون.
2. عدم قيام أمانة عمان الكبرى بتوريد ضريبة المبيعات المستحقة عن إيرادات خاضعة لضريبة المبيعات البالغة قيمتها (3048884) دينار خلافاً لأحكام القانون.

ثانياً: مدينة الجبيهة الترويحية رقم ضريبي (4025261):

1. قامت أمانة عمان الكبرى بتسجيل مدينة الجبيهة الترويحية / إحدى استثماراتها ضمن شبكة مكلفي الضريبة العامة على المبيعات وبأثر رجعي اعتبارا من تاريخ 2000/7/1 نتيجة قيام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بالتدقيق على السجلات والقيود المحاسبية للمدينة.
2. اظهر بيان الضريبة العامة على المبيعات (من واقع النظام المالي للدائرة) عدم وجود ارصدة ضريبة مبيعات مستحقة على المكلف، في حين تبين ومن خلال مراجعة إقرارات ضريبة المبيعات المقدمة من المكلف وجود أرصدة ضريبية مصرح عنها وواجبة الدفع.
3. ملف ضريبة الدخل للمكلف غير مدقق للسنوات أعلاه وإنما تم فقط تدقيق السنوات (2011/2010) تدقيقاً إدارياً، علماً بأن المكلف غير ملتزم بتقديم الإقرارات الضريبية لضريبة الدخل عن السنوات اللاحقة لعام 2011.
4. أظهر بيان الضرائب الإجمالي (دخل) للمكلف بأن هناك دفعة على الحساب بقيمة (145953) دينار لسنة 2015 وتم قيدها كدفعة على حساب ضريبة الدخل، مما ترتب عليه وجود رصيد غير مستحق لصالح المكلف، وبالرجوع لأصل الدفعة تبين بأنها تخص ضريبة مبيعات للفترة الضريبية (2015/6،5) والفترة (2015/8،7).

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 119 لسنة 2017)

التوصيات:

1. تدقيق ملف إيرادات أمانة عمان الكبرى وإجراء المقتضى القانوني وفقاً لأحكام قانوني ضريبة الدخل وضريبة المبيعات والتحقق من توريد كافة الاقتطاعات المستحقة للدائرة.
2. تدقيق ودراسة ملف المكلف (مدينة الجبيهة الترويحية) دخل ومبيعات، والتحقق من كافة الإيرادات ومدى خضوعها لضريبة الدخل ولضريبة المبيعات وإجراء المقتضى القانوني بهذا الخصوص.
3. بيان أسباب عدم ظهور أرصدة ضريبة مبيعات مستحقة الدفع ضمن بيان الضرائب للمكلف أعلاه بالرغم من وجود أرصدة واجبة الدفع مصرح عنها ضمن إقرارات المكلف.

الإجراء:

لم يتم الرد من قبل دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الإقرارات الضريبية الصفرية:**

لدى تدقيق عينة من الإقرارات الضريبية الصفرية المقدمة من المسجلين لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات للفترة (2015 -2016)، تبين ما يلي:

1. بلغ عدد المسجلين المقدمين لإقرارات ضريبية صفرية (21062) مسجل على الرغم من أن السجلات تشير بأنهم مكلفين عاملين خلافاً لأحكام المواد (15،16) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته.
2. عدم قيام الدائرة بالتدقيق الفعلي على القيود والسجلات المحاسبية للمسجلين أعلاه مما يؤدي إلى تأخير أو حرمان خزينة الدولة من مبالغ مستحقة الدفع للدائرة.
3. تم قبول عدد من الإقرارات الضريبية الصفرية لعدد من المسجلين ضمن نظام العينات وذلك لقبول إقراراتهم لضريبة الدخل بالرغم من أن حالة المكلف (نشاط عامل).
4. إن حزمة الإجراءات التي تم إتخاذها من قبل الدائرة لمعالجة موضوع الإقرارات الصفرية والحد منها لم تنعكس بالشكل المطلوب على عدد الإقرارات الصفرية التي تم تقديمها للدائرة للسنوات المشار إليها أعلاه مقارنة مع السنوات السابقة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 141 لسنة 2017)

التوصيات:

1. حصر أعداد المسجلين لدى الدائرة المقدمين لإقرارات ضريبية صفرية وتدقيقها وإجراء المقتضى القانوني وفقاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليها أعلاه.
2. تفعيل دور مديرية مكافحة التهرب الضريبي في هذا المجال.
3. وضع معايير خاصة لقبول إقرارات ضريبة المبيعات ضمن نظام العينات وعدم ربطها مع قبول إقرارات ضريبة الدخل.

الإجراء:

لم يتم الرد من قبل دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة الأراضي والمساحة

- **حسابات دائرة الأراضي والمساحة للفترة (2015 -2016):**

1. تم صرف مكافآت لغير موظفي دائرة الأراضي والمساحة على سبيل المثال لا الحصر (موظفي وزارة المالية، موظفي الأمن والحماية، دائرة اللوازم العامة) دون سند قانون.
2. عدم قيام دائرة الأراضي والمساحة بتوريد المبلغ المدفوع من قبل وزارة الشؤون البلدية بموجب اتفاقية التعاون مع دائرة الأراضي والمساحة والبالغ قيمتها (75000) دينار سنوياً.
3. صرف مبلغ (100) دينار شهري لمدير مكتب مدير عام دائرة الأراضي والمساحة (الناطق الإعلامي) دون وجود سند قانوني.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20006/3/8/14 تاريخ 2017/11/9)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة الأراضي والمساحة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الإعفاءات الممنوحة للشقق السكنية:**

لدى تدقيق ملف الإعفاءات من رسوم التسجيل الممنوحة للشقق السكنية المباعة والتي تتراوح مساحتها (120 -150م^2) في دائرة الأراضي والمساحة بموجب قرارات مجلس الوزراء، تبين ما يلي:

1. يتم اعتماد المساحة المثبتة في سند التسجيل وبيان التغيير الإفرازي ومخطط الموقع في بيع الشقق الإسكانية لغايات الإعفاء من الرسوم دون إجراء كشف من قبل مديريات التسجيل للتحقق من المساحة الفعلية للشقق الإسكانية المباعة.
2. أظهر التقرير الصادر بموجب المهمة الرقابية رقم (2013/7) تاريخ 2013/10/27 من قبل مدير الرقابة والجودة في دائرة الأراضي والمساحة الموجه إلى المدير العام والمتعلقة بالتحقيق والتدقيق في معاملات الإفراز والتجزئة الجارية على الشقق السكنية والتي تم منحها الإعفاءات من رسوم التسجيل حسب قرارات مجلس الوزراء وجود مساحات للشقق المباعة تزيد عن(150) متر مربع تم إعفاؤها من الرسوم.
3. سبق وأن تم تشكيل لجنة تحقيق في الموضوع أعلاه بموجب كتاب مدير عام الأراضي والمساحة رقم (32175/52/12) تاريخ 2013/11/4 و تقديم التقرير متضمناً التوصيات اللازمة حول الموضوع أعلاه خلال (10) أيام إلا أنه ولغاية تاريخه لم يتم تقديم التقرير.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5457/3/8/14 تاريخ 2017/3/23)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في الموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة الأراضي والمساحة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات المديرية:**

لدى تدقيق سجلات وقيود مديرية تسجيل أراضي عمان للفترة (2015 -2016)، تبين ما يلي:

1. بلغت قيمة الفروقات بين الرسوم المقدرة من قبل المديرية والرسوم الواجب استيفاؤها حسب سعر الأساس مبلغ (599679) دينار نتيجة لعدم تقيد المديرية بكشوفات أسعار الأساس المعتمدة من قبل دائرة الأراضي والمساحة لعامي (2016/2015).
2. عدم إرفاق نسخة من مخطط الموقع التنظيمي في بعض معاملات البيع لمعرفة سعة الشوارع التي تقع عليها الأرض وذلك لتقدير قيمتها الحقيقية لغايات احتساب الرسوم القانونية.
3. يتم احتساب سلبيات أخرى لبعض معاملات عقود البيع وبنسب مختلفة دون بيان أسباب هذه السلبيات مما يؤدي إلى تخفيض القيمة المقدرة للقطع والرسوم الواجب استيفاؤها دون بيان ماهية هذه السلبيات.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 95 لسنة 2017)

التوصية:

العمل على تصويب المآخذ الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **التجاوزات المرتكبة في مديرية تسجيل أراضي شرق عمان:**

من خلال التحقيق والتدقيق في التجاوزات المرتكبة بالإجراءات التي تمت على قطعة الأرض رقم (29) حوض رقم (4) من قرية الماضونة من أراضي شرق عمان والعائدة ملكيتها للخزينة، تبين ما يلي:

1. تم العبث بصحيفة قطعة الأرض أعلاه من أراضي الماضونة والبالغ مساحتها (294) دونم و(395) متر حيث كانت حتى تاريخ 2011/1/2 مملوكة بالكامل لخزينة المملكة الأردنية الهاشمية ولا يوجد على قيد القطعة أي وقوعات كالتفويض او التأجير حسب صورة الصحيفة البيضاء التي تم استخراجها بتاريخ 2011/1/2 والتي أرسلها مدير تسجيل أراضي شرق عمان إلى دائرة الأراضي والمساحة بواسطة الفاكس.
2. أظهرت صورة الصحيفة البيضاء المحفوظة لدى مديرية تسجيل شرق عمان للقطعة مدار البحث انه تم إجراء معاملة تفويض تحمل رقم (72/51) تاريخ 1972/7/22 لكل من الأخوين (.....) حصتان للأول وحصة للثاني ولا يوجد نسخة من قرار التفويض حيث يوجد تناقض لما ورد أعلاه وكون هذا التاريخ هو تاريخ تسجيل الأرض باسم الخزينة بموجب قرار التسوية.

3. تم إجراء عدة بيوعات بموجب وكالات حيث باع السيد (.....) حصة واحدة إلى أخته السيدة (.....) بموجب عقد البيع رقم (83/15694) تاريخ 1983/10/16 (العقد غير موجود ومثبت على سجل الأموال غير المنقولة للقطعة أعلاه وفيما بعد باع جميع الإخوة حصصهم للسادة (.....) بموجب عقود البيع ذوات الأرقام (2012/2527) و (2013/2183) وبموجب مصادقة مدير التسجيل ومستمع الإقرار على صحة العقود.

4. من خلال الرجوع إلى قاعدة البيانات وسحب الحركات التي تمت على القطعة مدار البحث من قبل مديرية الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات انحصرت حركات إدخال البيوعات باسم المستخدم الموظف (.....) ورقمه (2897).

5. تم التحقيق مع الموظف أعلاه واعترف باسم المستخدم وانه يعود له حيث ان طبيعة عملة تتطلب إدخال بيانات الصحيفة البيضاء على الصحيفة الإلكترونية ويتم ذلك بموجب اتصال هاتفي من مديرية التسجيل او بواسطة مذكرات رسمية لا يتم حفظها.

6. أوصت لجنة التحقيق المشكلة بموجب موافقة وزير المالية بالكتاب رقم (17865/52/12) تاريخ 2016/8/14 تحويل الموضوع إلى المدعي العام نظراً لوجود شبهة جزائية.

7. تم التحفظ من قبل مندوب أملاك الدولة والمتمثل بطلب إعادة الحال كما كان علية سابقاً وعلى المتضرر اللجوء إلى القضاء سنداً لأحكام المواد(167 -170) من القانون المدني كون العقود الباطلة لا يترتب عليها أي اثر ولا ترد عليها الإجازة حيث تم تأكيد التحفظ من قبل ديوان المحاسبة.

8. تم الرد بموجب نموذج سير الكتب الرسمية بتاريخ 2016/11/22 من قبل الدائرة القانونية في دائرة الأراضي على التحفظ بأنه لا يوجد سابقة لدى دائرة الأراضي بإبطال تصرفات وإعادة الحال إلى ما كان عليه الوضع سابقاً حيث أن الإجراءات تمت بموافقة دائرة الأراضي والمعنيين فيها حيث يوجد أطراف لديهم حُسن النية.

9. تم تحويل الموضوع مع كافة أوراق التحقيق إلى النائب العام / عمان بموجب كتاب وزير المالية رقم (د ح – جزاء -71 -532/0/2016) تاريخ 2017/1/8 لإجراء المقتضى القانوني بحق الموظف أعلاه وكل من تثبت مسؤوليته بهذا الخصوص حيث تم إرفاق تقرير لجنة التحقيق مع كافة الأوراق التحقيقية المتعلقة بالموضوع أعلاه.

10. تم توجيه إخطار عدلي بواسطة كاتب عدل محكمة بداية عمان رقم (5542/2016/39024) تاريخ 2016/10/13 لدائرة الأراضي من قبل السادة (.....) بعدم المساس او المنازعة او التعرض للقطعة مدار البحث بأي إجراء او قرارات تقيد تصرفاتهم وانتفاعهم بها بأي شكل من الأشكال ولأي سبب.

11. لم يتم إيقاف الموظف أعلاه عن العمل من قبل الوزارة خلافاً لأحكام المادة (149) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.

12. لا يوجد في الدائرة (قسم أملاك الدولة) خلال الفترة السابقة إجراءات احترازية بحيث يتم اكتشاف أي إجراء او إي عبث يتم على أراضي الخزينة.
13. لم يتم التحفظ القانوني من قبل دائرة الأراضي والمساحة على قطعة الأرض مدار البحث لمنع إجراء أي تصرف عليها حيث تم التحفظ إدارياً من قبل قسم أملاك الدولة / دائرة الأراضي والمساحة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2544/7/8/14 تاريخ 2017/2/21)

التوصيات:

1. إجراء المقتضى القانوني بحق الموظف الذي أرتكب المخالفة.
2. إتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة الاعتداء على أملاك الدولة وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل عملية التلاعب في الصحيفة.
3. تشكيل لجنة مشتركة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة بالموضوع أعلاه.

الإجراء:

تم تحويل الموظف إلى القضاء وما زال الموضوع قيد المتابعة حسب الأصول.

- **قيود وسجلات المديرية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية تسجيل أراضي شرق عمان لعام 2015، تبين ما يلي:

1. بلغت قيمة الفروقات بين الرسوم المقدرة من قبل المديرية والرسوم الواجب استيفاؤها حسب سعر الأساس مبلغ (41409) دينار نتيجة لعدم تقيد المديرية بكشوفات أسعار الأساس المعتمدة من دائرة الأراضي والمساحة لعام 2015.
2. المبالغة في تخمين بعض قطع الأراضي في معاملات البيع بشكل غير مبرر إضافة إلى ازدواجية خصم مبلغ من سعر الأساس المعتمد كما في العقود ذوات الأرقام (1056و 1277).
3. تم بيع القطعة رقم (2427) حوض رقم (3) ماركا من أراضي شرق عمان من المالك (.....) إلى ابنه (.....) بموجب العقد رقم (4171) تاريخ 2016/7/17 على الرغم من وجود لجنة تحقيق لوجود أخطاء في البيانات حيث سجلت القطعة أعلاه باسم الشريك (.....) بموجب تقرير الكشف وعقد الإفراز وسجلت نفس القطعة على بيان التغيير بنفس المعاملة باسم الشريك (.....).
4. يوجد فرق بالمبالغ لدى توريد الإرساليات لحساب الإيراد العام بوزارة المالية وعدم تطابق الأرصدة كما في وصول التوريد بتاريخ 2015/12/29 حيث أن مبلغ الإرسالية (36273) دينار في حين أن وصول صندوق الإيرادات رقم (109432) تاريخ 2015/12/21 بلغ (36651) دينار أي بزيادة مقدارها (378) دينار.
5. لا يتم توريد الإرساليات ومطابقة الأرصدة في حساب الإيراد العام بوزارة المالية بشكل دوري بل يتم تأجيل التوريد من بداية الشهر لنهايته لمدة تزيد عن (14) يوم.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1281/7/8/14 تاريخ 2017/1/30)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حسابات المديرية:**

بلغت قيمة الفروقات بين الرسوم المستوفاة من قبل مديرية تسجيل أراضي شرق عمان والرسوم الواجب استيفاؤها لعام 2016 نتيجة عدم اخذ الإيجابيات بعين الاعتبار عند التقدير مبلغ (88380) دينار استناداً للبنود (1، 2) من المادة (3) من قانون تسجيل الأراضي رقم (26) لسنة 1958 وتعديلاته واستناداً لمنظومة المؤشرات الايجابية المعتمدة من الدائرة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 176 لسنة 2017)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية تسجيل أراضي غرب عمان :**

بلغت قيمة الفروقات بين الرسوم المستوفاة من قبل المديرية والرسوم الواجب استيفائها لعام 2016 حسب سعر الأساس وبند الإيجابيات والسلبيات مبلغ (130270) دينار نتيجة عدم تقيد المديرية بأخذ الإيجابيات للقطع المباعة بعين الاعتبار عند التقدير استناداً للفقرات (1،2) من المادة (3) من قانون تسجيل الأراضي رقم (26) لسنة 1958.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 156 لسنة 2017)

التوصية:

العمل على تصويب البنود الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية تسجيل أراضي شمال عمان:**

لدى تدقيق سجلات وقيود مديرية تسجيل أراضي شمال عمان لعام 2015، تبين ما يلي:

1. بلغت قيمة الفروقات بين الرسوم المقدرة من قبل المديرية وبين الرسوم الواجب استيفاؤها مبلغ (910482) دينار نتيجة عدم أخذ بعض الإيجابيات بعين الاعتبار عند التقدير.
2. عدم إبراز معاملات بيع الأراضي والعقارات التي تمت في عام 2015 للعقود ذوات الأرقام (15375، 11208، 2531، 986، 6026، 1954، 6504، 2531).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2137/7/8/14 تاريخ 2017/2/14)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات المديرية:**

لدى تدقيق سجلات وقيود مديرية تسجيل أراضي شمال عمان لعام 2016، تبين بأن قيمة الفروقات بين الرسوم المستوفاة من قبل المديرية والرسوم الواجب استيفاؤها نتيجة عدم اخذ الإيجابيات (المتمثلة بالإطلالة وتعدد الشوارع وتوفر الخدمات العامة والمدارس بعين الاعتبار عند التقدير مبلغ (131916) دينار استناداً للبنود (1، 2) من المادة (3) من قانون تسجيل الأراضي رقم (26) لسنة 1958 وتعديلاته.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 143 لسنة 2017)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية تسجيل أراضي جنوب عمان:**

لدى إجراء التدقيق على قيود وسجلات مديرية تسجيل أراضي المزار الجنوبي للفترة (2014/8/1 - 2017/12/28)، تبين ما يلي:

أولاً: المحاسبة:

1. بلغ عدد وصول المقبوضات الملغاة (45) إيصال دون بيان أسباب الإلغاء خلافاً لأحكام المادة (55) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 الصادرة بموجب النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته.
2. النسخة الزرقاء من وصول المقبوضات رقم (624556) تاريخ 2015/8/4 مفقودة ولم يتم التعميم عنها.
3. استعمال وصولات مالية طباعة كمبيوتر تم تصويبها يدوياً أسماً وقيمةً وفي بعضها الآخر تعديلاً للبيانات بطريقة مخالفة لأحكام المادة (55) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه، ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى ما هو مبين في الجدول رقم (68).

جدول رقم (68)
وصولات كمبيوتر تم التعديل عليها يدوياً في مديرية تسجيل أراضي المزار الجنوبي

رقم الوصول	التاريخ	القيمة حسب النظام المحوسب	الاسم حسب النظام المحوسب	القيمة بعد التعديل اليدوي	الاسم بعد التعديل اليدوي
846529	2016/8/4	151.598	السيد (.....)	13.400	السيد (.....)
333738	2016/4/6	1.500	السيد (.....)	91.400	السيد (.....)
333739	2016/4/6	3.500	ـــ	1.500	لا تعديل
333740	2016/4/6	4	ـــ	3.500	لا تعديل

4. بعض الوصولات المالية تم تعبئتها يدوياً دون بيان إسم أمين الصندوق أو توقيعه وعلى سبيل المثال الوصل المالي رقم (590416).

ثانياً: اللوازم:

تعذر تدقيق مستندات الإدخال ذوات الأرقام (309717 – 309750) و (396851 – 396900) لعدم وجود أرقام صفحات تسجيل عليها خلافاً لأحكام المواد (44) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.

ثالثاً: معاملات البيع:

تم أخذ عينة عكسية من طلبات استخراج سندات التسجيل ومخططات الأراضي ومطابقتها مع بعض وصولات القبض كما هو مبين في الجدول رقم (69).

جدول رقم (69)
المخالفات الظاهرة نتيجة تدقيق عينة عكسية من طلبات استخراج وثائق في مديرية تسجيل أراضي المزار الجنوبي

عدد سندات التسجيل حسب الطلب	عدد المخططات حسب الطلب	رقم أمر القبض	قيمة أمر القبض	قيمة الوصول	رقم الوصول	ملاحظة
2	2	2169	1.500	1.500	542944	تم استيفاء قيمة سند تسجيل (1) ومخطط أراضي (1) خلافاً لما جاء بالطلب
		2170	3.500	3.500	542945	
2	2	1369	1.500	1.500	542247	تم طلب سند تسجيل ومخطط أراضي لقطعتين مختلفتين
		1370	3.500	3.500	542248	
لم يبين العدد في الطلب	لم يبين العدد في الطلب	2321	1.500	1.500	543087	علماً أن المطلوب سند تسجيل ومخطط أراضي لقطعتين مختلفتين
		2322	3.500	3.500	543088	

علماً أن طلبات استخراج المخططات تتلف بعد (شهر) وذلك حسب تعليمات دائرة الأراضي وعليه فإن العينة المذكورة في الجدول أعلاه تخص طلبات شهر (2017/2).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7353/7/8/4 تاريخ 2017/4/20)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية تسجيل أراضي الطفيلة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية أراضي محافظة الطفيلة للفترة (2012/10/1 -2016)، تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون المالية:

وجود مبلغ (8465) دينار مضى عليها أكثر من (5) سنوات دون أن يتم تحويلها إلى حساب الإيراد العام خلافاً لأحكام النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته.

ثانياً: القسم الفني وقسم التسجيل:

1. تم تنظيم البيان التغييري الإفرازي رقم (2013/18) من قبل الموظف في مديرية التسجيل المساح (.....) باعتباره وكيلاً عن صاحب العلاقة وذلك خلافاً لمدونة السلوك الوظيفي.
2. لا يتم تعزيز معاملات البيع بالوثائق اللازمة حيث تخلو بعض المعاملات من صورة عن وثيقة إثبات الشخصية (بطاقة الأحوال المدنية للأردنيين وجواز السفر لغير الأردنيين)، براءة ذمة صادرة من وزارة المالية وأخرى من البلدية، مخطط أراضي ومخطط موقع تنظيمي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19677/7/8/14 تاريخ 2017/11/7)

التوصية

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية

- **الفحص الفجائي على المستودع العام رقم (7):**

لدى إجراء الفحص الفجائي بتاريخ 2017/2/21 على المستودع العام رقم (7) في شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية تبين وجود النواقص التالية:

1. نقص في المواد المدخلة بموجب مستند الإيداع رقم (2015003625) تاريخ 2015/3/18 يتمثل بما يلي:
   أ. نقص (26301) شريط مقويات جنسية من أصل الكمية المدخلة البالغة (27000) شريط
   ب. نقص كامل كمية المتممات الغذائية المدخلة البالغة (850) شريط.
2. نقص كامل المواد المدخلة بموجب مستند الإيداع رقم (2015003581) تاريخ 2015/3/17 المتضمن(شواحن سجائر عدد 2000) و(سجائر الكترونية عدد 3).
3. نقص كامل المواد المدخلة بموجب مستند الإيداع رقم (2015009245) تاريخ 2015/7/16 المتضمن (علب نظارات عدد 650).
4. نقص بعض المواد المدخلة بموجب مستند الإيداع رقم (2015003599) تاريخ 2015/7/16 المتضمن نظارات طبية وشمسية عدد(208).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5270/3/2/13 تاريخ 2017/2/23)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في النقص أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب مدير عام شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية رقم (م ش/3/13/76) تاريخ 2017/4/9 المتضمن أن الموضوع منظور لدى مدعي عام محكمة الجمارك.

- **البضائع المخزنة في المستودعات العامة خلال الفترة (2011 -2015):**

أولاً: المستودع رقم (1):

1. عدم وجود محتويات الإيداع رقم (200208203) تاريخ 2002/9/3 في المستودع وهو عبارة عن طائرة شراعية لرش المبيدات عدد واحد بوزن (310) كغم، باسم شركة (.....).
2. إيداعات بيعت بالمزاد العلني ولم يتم إخراجها من المستودع ولم يتم دفع البدلات المستحقة عليها لغاية تاريخه.
3. وجود إيداعات تم الإعلان عن بيعها في المزاد العلني ولم يتم بيعها لغاية تاريخه ولم يتم تحصيل البدلات المستحقة عليها وعلى سبيل المثال لا الحصر الإيداع رقم (6514) تاريخ 2013/5/18.

4. الموافقة على إتلاف محتويات الإيداعات بموجب كتاب مدير المنطقة الحرة الزرقاء رقم (1461/6/7) تاريخ 2016/5/18 دون أن يتم السير بإجراءات الإتلاف لغاية تاريخه والمتمثلة في معدات طبية عدد (2) وكنب ولمبات توفير.

ثانياً: مستودع رقم (3):

1. عدم وجود سجلات ورقية والكترونية للمستودع.
2. وجود إيداعات بضائع منقولة من المستودع رقم (9) ولا يوجد فيها كشف استلام وتسليم ومحفوظة بطريقة عشوائية بالمستودع.
3. وجود إيداعات ناتجة عن العقود المفسوخة ولا يوجد فيها كشف استلام وتسليم ومحفوظة بطريقة عشوائية بالمستودع.
4. وجود إيداعات في المستودع علماً أن التخزين حسب السجلات تعود للمستودع رقم (7) وعلى سبيل المثال لا الحصر الإيداع رقم (9804480) تاريخ 1998/6/6 والإيداع (20102569) تاريخ 2010/3/11.

ثالثاً: مستودع رقم (4):

1. عدم وجود سجلات ورقية والكترونية للمستودع.
2. وجود إيداعات في المستودع (4) حسب السجلات تعود إلى المستودع رقم (1) ورقم (7).

رابعاً: مستودع رقم (7):

1. تمت الموافقة على إتلاف عدد من الإيداعات والتي تعود لعام 2007 بموجب كتاب مدير المنطقة الحرة الزرقاء رقم (1461/6/7) تاريخ 2016/5/18 ولم يتم إتلافها لتاريخه.
2. وجود إيداعات تم الإعلان عن بيعها في المزاد العلني ولم يتم بيعها لغاية تاريخه ولم يتم تحصيل البدلات المستحقة عليها وعلى سبيل المثال الإيداع رقم (4522) تاريخ 1997/7/1 والإيداع رقم (1922) تاريخ 1995/3/7.

خامساً: مستودع رقم (9):

تم نقل الإيداعات المخزنة في المستودع رقم (9) إلى مستودع (1+7) بموجب موافقة رئيس مجلس الإدارة بتاريخ 2015/11/25 الا انه تم نقل جزء من الإيداعات المخزنة إلى مستودع (3) وجزء آخر تم نقله إلى الساحة العامة للسيارات خلافاً لموافقة رئيس مجلس الإدارة ولم يتم إدخالها في السجلات حسب الأصول.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9190/3/2/13 تاريخ 2017/5/22)

التوصية:

تشكيل لجنة جرد للمستودع رقم (3) وبمشاركة ديوان المحاسبة وتصويب باقي الملاحظات والمآخذ أعلاه.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة لجرد المستودع وبمشاركة ديوان المحاسبة ولم تنهي أعمالها بعد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **الكشف الميداني على شركة المجموعه الأردنية ومكاتب الإدارة /عمان:**

أولاً: الموظفين.

عدم تواجد المستشارين وبعض المدراء بمراكز عملهم وقت إجراء الكشف الميداني وعدم إثبات دوام المستشارين والمدراء بنظام مراقبة الدوام (البصمة) المعتمد في الشركة خلافاً لأحكام المادة (10) من تعليمات الدوام الرسمي والعمل الإضافي.

ثانياً: علاوة بدل النقل:

قيام الشركة بصرف مبلغ (100) دينار بدل علاوة نقل للمستشارين وعدد من المدراء في الشركة خلافاً لأحكام المادة (10) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته.

ثالثاً: مركبات الشركة:

1. تم صرف سيارة لمدير ضبط الجودة ومراقبة المخزون على الرغم من أنه يتقاضى علاوة نقل شهرية من الشركة خلافاً لنص المادة (10) من نظام الانتقال والسفر المشار إليه أعلاه.
2. عدم قيام الشركة بإتخاذ الإجراءات الضرورية بحق متسببي حوادث مركبات الشركة وكما هو مبين في تقارير(مخطط حادث مروري) الأمر الذي أدى إلى نقصان قيمة بعض المركبات وكما هو مبين بالجدول رقم (70).

جدول رقم (70)
نقصان قيمة عدد من سيارات شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية نتيجة الحوادث

نوع المركبة	رقمها	ملاحظات
فورد فيوجن 2016	(23/13362)	تعرضت لحادث سير بتاريخ 2016/6/1 في قرية بويضة الحوامدة/شارع بغداد الساعة 7:26 مساءا ومن خلال تقرير مخطط الحادث المروري تبين قيام السائق بمخالفة قواعد وأولويات المرور.
فورد فيوجن 2016	(23/13365)	تعرضت لحادث سير بتاريخ 2017/6/20 في منطقة بدر حي الروضة/شارع انس بن مالك الساعة 3:50 مساءا ومن خلال تقرير مخطط الحادث المروري تبين قيام السائق بتغيير المسرب بشكل مفاجئ.
ميتسوبيشي لانسر 2008	(13/87650)	تعرضت لحادث سير بتاريخ 2017/5/15 في منطقة الحرش الساعة 5:41 مساءا ومن خلال تقرير مخطط الحادث المروري تبين قيام السائق بتغيير المسرب بشكل مفاجئ.
فورد فيوجن 2016	(23/13347)	تعرضت لحادث سير بتاريخ 2017/7/1 حسب تقرير الكشف وتعرضت لإضرار من قبل مجهول.

3. صرف مركبتان لرئيس مجلس إدارة الشركة ومركبة لمديرة مكتب رئيس المجلس.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13589/3/2/13 تاريخ 2017/8/13)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة لحصر مبلغ نقص القيمة للمركبات لتحصيلها حسب الأصول.
2. إلزام جميع موظفي الشركة باستخدام نظام مراقبة الدوام (البصمة).
3. تصويب باقي المخالفات والملاحظات الواردة أعلاه.

الإجراء:

لم يتم الرد من قبل شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة التخطيط والتعاون الدولي

- **قيود السلف والأمانات:**

لدى تدقيق سجلات وقيود السلف والأمانات في وزارة التخطيط والتعاون الدولي لعام 2016، تبين ما يلي:

1. عدم توريد الحسومات البالغة (7575 و 8090) دينار عن كل من عطاء إنشاء ملعب خماسي لكرة القدم/ محافظة مأدبا وعطاء إنشاء مركز هيا الثقافي/ الطفيلة على التوالي إلى الخزينة.
2. لا يتم توريد الأمانات أولاً بأول، خلافاً للمادة (104) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
3. لا يتم اقتطاع ما نسبته (1.5) بالألف على المبالغ المحددة في معاملات مستندات صرف الأمانات.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 83 لسنة 2017)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزير التخطيط والتعاون الدولي وتم تصويب عدد من بنود الاستيضاح وما زال الموضوع قيد المتابعة لتصويب البنود القائمة حسب الأصول.

- **قيود وسجلات الوزارة لعام 2016:**

أولاً: الخلاصات الحسابية:

1. بلغت موازنة وزارة التخطيط ما قيمته (166600000) دينار بموجب قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2016 رقم (3) لسنة 2016 في حين بلغت الموازنة بعد إجراء المناقلات (165470000) دينار أي بنقص بلغ ما قيمته (1130000) دينار.
2. وجود فروقات بين الحساب الختامي والموقف المالي للوزارة لعام 2016 في بند إنشاءات البنية التحتية للمحافظات حيث بلغ (45865260) و(100853287) دينار، علماً إنه قد تم نقل عهدة إلى وزارة الإشغال العامة والإسكان بقيمة (55000000) دينار بفارق (11973) دينار.

ثانياً: النفقات:

1. يتم تأدية بعض مستندات الصرف الخاصة بالنفقات الجارية العائدة للوزارة من المشاريع الرأسمالية.
2. تم صرف مبلغ (101952) و(118164) دينار زيادة عن المخصص لكل من ديوان التشريع والرأي ورئاسة الوزراء بموجب كتاب وزير التخطيط والتعاون الدولي رقم (3/1/1/2161) تاريخ 2016/03/03 ورقم (3/1/1/2288) تاريخ 2016/3/8 ورقم (3/1/1/2247) تاريخ 2016/3/7.

ثالثاً: الرواتب والأجور وملفات الموظفين:

1. تم منح علاوة النقل وبدل التنقلات لبعض الموظفين على الرغم من تغيبهم عن العمل لمدة تزيد عن شهرين (إجازة أمومة، إجازة مرضية).
2. تم صرف مبلغ (1428) دينار للموظف (.....) كبدل إجازات نظراً لإنهاء خدماته (تقاعد مبكر) على الرغم من ان عقد المذكور مدته شهر اعتباراً من 2016/01/01 بزيادة مقدارها (654) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 134 لسنة 2017)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه وتشكيل لجنة لحصر واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق بمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزير التخطيط والتعاون الدولي وتم تصويب عدد من بنود الاستيضاح وما زال الموضوع قيد المتابعة لتصويب البنود القائمة حسب الأصول.

- **مشروع حزمة الأمان الاجتماعي لعام 2016:**

1. وجود زيادة بواقع (13727) دينار بين الموقف المالي للمشروع وسجل الفواتير.
2. تم صرف مبلغ (78268) دينار من المخصصات المرصودة للمشروع كبدل نفقات جارية تخص وزارة التخطيط والتعاون الدولي.
3. تم صرف مبلغ (23208) دينار كبدل رسوم المشاركة في دورات وبدل مكافآت الموظفين في كل من رئاسة الوزراء ودائرة الشؤون الفلسطينية.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 118 لسنة 2017)

التوصية:

بيان أسباب ارتكاب المخالفات الواردة أعلاه والتقيد بأحكام قانون الموازنة العامة للدولة.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزير التخطيط والتعاون الدولي بموجب الكتاب رقم (11096/4/2/3) تاريخ 2017/10/25 ولدى المتابعة تبين عدم تصويب كامل بنود الاستيضاح وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المكافآت/ الدائرة المالية:**

لدى تدقيق المكافآت في وزارة التخطيط والتعاون الدولي لعام 2016، تبين ما يلي:

1. يتم صرف مكافآت شهرية لموظفي الوزارة دون أسس معتمدة حسب الأصول حيث تبين انه قد تم صرف مكافآت لبعض الموظفين تتجاوز رواتبهم الإجمالية علماً ان هذه المكافآت خاضعة للضمان الاجتماعي.
2. يتم صرف المكافآت ومساهمة الوزارة في مؤسسة الضمان الاجتماعي من المشاريع الرأسمالية، وذلك خلافاً لنص المادة (6) من قانون الموازنة العامة للدولة لسنة 2016.

3. يتم احتساب نسبة الاقتطاع من الموظفين ونسبة مساهمة الوزارة في الضمان الاجتماعي بناء على المكافأة الشهرية لكل شهر، وذلك خلافاً للمادة (14) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وتعديلاته رقم (14) لسنة 2015.
4. ترتب على الوزارة غرامات وفوائد بقيمة (132537) دينار و(133358) ديناراً على التوالي نتيجة عدم دفع الاشتراكات الشهرية رغم إبلاغ الوزارة بتاريخ 2015/12/7 بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بشمول المكافأة اعتباراً من تاريخ منحها.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 112 لسنة 2017)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الخارجية وشؤون المغتربين

- **الدائرة المالية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات الإيرادات في وزارة الخارجية وشؤون المغتربين للسفارات والقنصليات التابعة لها ومكاتب التصديق لعام 2016، تبين ما يلي:

أولاً: إيرادات السفارات والقنصليات:

1. وجود فروقات بين الرصيد الدفتري (سجل الإيرادات القنصلية) والرصيد الفعلي من بيان صرفيات الطوابع التأشيرية للسفارة الأردنية في بروكسل بزيادة مقدارها (500) دينار.
2. قيام العديد من السفارات بالاحتفاظ بعدد كبير من الطوابع القنصلية والتأشيرية بالرغم من قلة استخدامها، كما أن بعض هذه السفارات تقوم بطلب إرساليات طوابع إضافية مما يزيد من رصيدها.
3. عدم توخي الدقة عند إعداد الخلاصة الشهرية من قبل السفارة والكشوفات التي تستخدمها لحصر قيم الطوابع خلافاً لأحكام المادة (55) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم(1) لسنة 1995 وتعديلاتها وعلى سبيل المثال لا للحصر السفارة الأردنية في واشنطن والسفارة الأردنية في أبو ظبي.
4. وجود رصيد في الحساب البنكي الخاص بالإيرادات للسفارة الأردنية في روما لعام 2016 دون بيان أسباب الاحتفاظ بها وعدم تحويلها وذلك خلافاً لأحكام المادة (5) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته.
5. وجود العديد من السفارات والقنصليات الأردنية في الخارج لا تقوم بتوريد إيرادات الطوابع القنصلية والتأشيرية نهاية كل شهر بالشكل المنتظم خلافاً لأحكام المادة (5) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته وعلى سبيل المثال لا للحصر إلى السفارة الأردنية في انقرة حيث قامت بتحويل إيرادات شهر 2016/10 بتاريخ 2016/12/5 بالرغم من قيامها بتحويل إيراد شهر 2016/11 بتاريخ 2016/12/1.
6. عدم قيام بعض السفارات والقنصليات بإرسال الكشوفات البنكية المتعلقة بحساباتها إلى الوزارة ليتم مطابقتها مع الإيرادات المحصلة والمحولة أصولياً.
7. لم يتم الاحتفاظ بفيش الإيداع البنكية المتعلقة بشهري (11/10) لعام 2016 في السفارة الأردنية / المنامة علماً أنه تم قيد المبالغ في سجل إيرادات القنصلية التابع للمركز دون بيان رقم الحوالة البنكية بالرغم من وجود تحصيلات خلال تلك الفترة من الطوابع بقيمة (13261) دينار.
8. لا يتم إعداد خلاصة نهائية للسنة كاملة لبيان مجموع الإيرادات المحصلة من السفارات والقنصليات لمطابقتها مع كشف البنك الشهري والحوالات البنكية.
9. عدم وجود آلية لتسجيل ومتابعة ضريبة القيمة المضافة المدفوعة على نفقات السفارات والقنصليات في الخارج والتي تسترد كإيراد للخزينة.

ثانياً: إيرادات مكاتب التصديق في الوزارة وفروعها:

1. تأخير توريد الأموال العامة خلافاً لنص المادة (43) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 حيث تبين قيام أمناء الصناديق في مكاتب التصديق بالاحتفاظ بمبالغ كبيرة من قيم الطوابع القنصلية تزيد عن (5000) دينار وذلك خلافاً لأحكام المادة (46) من التعليمات أعلاه.
2. لا تقوم مكاتب التصديق التابعة للوزارة بإعداد الخلاصات الشهرية واستخدام النماذج المطلوبة لها لمطابقة الرصيد الدفتري مع الفعلي لقيمة الطوابع مما يؤدي إلى صعوبة تدقيق تحصيلات الإيرادات خلافاً لأحكام المادة (45) من تعليمات النظام المالي أعلاه.
3. لا يوجد محاضر استلام وتسليم بين أمناء الصناديق عند نقلهم بين مراكز التصديق ولا يوجد جرد دوري لهذه الطوابع.
4. عدم تثبيت القاصات الحديدية بالإسمنت في عدد من المراكز خلافاً لأحكام المادة (46) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه.
5. لا يوجد كفالات مالية لعدد من أمناء الصناديق التابعة لمركز الوزارة وخارجها خلافاً لأحكام المادة (3) من نظام الكفالات المالية رقم (9) لسنة 2003 ونشير على سبيل المثال إلى أمين صندوق مكتب تصديق وزارة التعليم العالي ومكتب تصديق دائرة الأحوال المدنية والجوازات.
6. لا تقوم الوزارة بإعداد خلاصات حسابية وميزانية نهائية لإيرادات مكاتب التصديق ولا تقوم بالجرد الفعلي عليه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 177 لسنة 2017)

التوصيات:

1. العمل على تصويب المخالفات المتعلقة بإيرادات السفارات والمركز أعلاه.
2. تشكيل لجنة لغايات التحقق من الفروقات التي وجدت في السفارة الأردنية في بروكسل والرصيد البنكي في السفارة الأردنية في روما.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **النفقات:**

لدى تدقيق قيود ومستندات النفقات في وزارة الخارجية وشؤون المغتربين للفترة (2013 -2015) لمركز الوزارة والسفارات، تبين ما يلي:

أولاً: مركز الوزارة:

1. تم صرف مكافآت مالية وبدل لجان لموظفي الوزارة خلال الفترة أعلاه، وكما هو مبين أدناه:

أ. صرف مكافآت لموظفي الوزارة بما فيهم المكلفين (على نظام المكافأة سابقاً) وموظفي المعهد الدبلوماسي بواقع (200) دينار لأعضاء فريق الجائزة و(100) دينار لباقي موظفي الوزارة وذلك لقاء حصول الوزارة على جائزة الملك عبد الله الثاني للتميز والأداء الحكومي لعام 2013.

ب. صرف مكافآت لموظفي(الدائرة المالية، وحدة الرقابة الداخلية، وحدة مباني السفارات واللوازم ، والمراقب المالي) بواقع (180) دينار لعام 2013 دون موافقة وزير الخارجية.

ج. صرف مكافأة شهرية لبعض الموظفين المحليين في السفارات وذلك لقيامهم بمهام وأعمال موظفين سابقين من حساب السلفة الدائمة خلال عام 2014 وذلك دون موافقة وزير الخارجية ونشير على سبيل المثال إلى صرف مكافأة شهرية بقيمة (710) دينار للموظف المحلي (.....) في المكتب الدائم في نيويورك كما تم صرف مكافأة شهرية (236) دينار أردني للموظفة (.....) في السفارة الأردنية بالرياض.

د. صرف بدل جلسات للأمين العام عن لجنة الموارد البشرية ونشير على سبيل المثال إلى مستند الصرف رقم (3/662) تاريخ 2015/3/23 بمبلغ (150) دينار ومستند الصرف رقم (12/194) تاريخ 2015/12/10 بمبلغ (30) دينار.

2. تكرار شراء الهدايا خلال الفترة أعلاه خلافاً لبلاغ رئاسة الوزراء المتعلق بضبط النفقات ونشير على سبيل المثال إلى مستند الصرف رقم (9160) تاريخ 2013/12/25 حيث تم شراء صواني عدد (10) بقيمة (2157) دينار كما تم تكرار الشراء في نفس الشهر واليوم بمستند الصرف رقم (12/917) تاريخ 2013/12/25 بنفس القيمة وتم بالمستند رقم (3/848) تاريخ 2015/3/4 شراء هدايا عبارة عن صواني فضة للسفراء المتقاعدين عدد(5) بقيمة (1160) دينار.

3. قامت الوزارة بشراء لوازم مختلفة خلال الفترة أعلاه منها:

أ. شراء أحبار طابعات وفاكس بشكل مباشر خلافاً لأحكام المادة (9) من نظام اللوازم رغم طرح عطاء كل نصف سنة دون تحديد الاحتياجات الكاملة من هذه المواد.

ب. شراء قرطاسية مختلفة دون الرجوع لدائرة اللوازم العامة لاستلام احتياجاتها.

4. عدم احتساب مدة التأخير والغرامات من قبل اللجنة المشكلة لاستلام عطائين محالين لصيانة المعهد الدبلوماسي على شركة مقاولات إنشائية بقيمة (3400) دينار حيث كان شرط الإحالة التسليم خلال أسبوعين من قرار التبليغ بموجب كتاب الوزارة رقم (24106/1537/13) تاريخ 2015/6/10 خلافاً لأحكام المادة (5) من تعليمات عطاءات الأشغال الحكومية مع العلم ان اللجنة المشكلة لاستلام هذه الأعمال لا يوجد فيها فني مختص من قسم الصيانة.

5. عدم الدقة في صرف مستند مستحقات الضمان الاجتماعي عن شهر (11) لعام 2015 للسفارة الأردنية في روما حيث تم تكرار صرفها بمستندات الصرف أرقام (1891 /12) تاريخ 2015/12/1 و(12/1891) تاريخ 2015/12/28 وبقيمة (11226) دينار.

6. عدم ختم المراقب المالي لكثير من المستندات المالية ونشير على سبيل المثال إلى مستند الصرف رقم (1390) تاريخ 2015/12/15.

7. وجود مكالمات دولية وعلى الشبكات الأخرى بقيمة عالية تخص الهاتف الأرضي رقم (5501444) بقيمة شهرية تفوق(5000) دينار علماً بأنه يوجد نظام السيسكو خاص بالوزارة خلافاً لقرار رئاسة الوزراء بترشيد وضبط الإنفاق الحكومي المشار إليه أعلاه ونشير على سبيل المثال إلى مستند الصرف رقم (7/766) تاريخ 2013/7/10حيث بلغت القيمة لشهر 2013/5 ما مجموعه (5052) دينار.

ثانياً: نفقات السفارات:

1. يتم إقامة حفلات استقبال وعشاء لوفود وضيوف رسمية بالسفارات دون الحصول على موافقة رئاسة الوزراء المسبقة على الصرف خلافاً للبند (خامساً/5) من قرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9. ونشير على سبيل المثال إلى مستند الصرف رقم (12/1932) تاريخ 2015/12/24 حفل استقبال بقيمة (5739) دينار بموافقة المدير المالي للوزارة فقط ، ومستند الصرف رقم (3/1079) تاريخ 2014/3/4 حفل غداء بقيمة (736) دينار بالسفارة الأردنية في تونس دون وجود موافقات مسبقة على الصرف.

2. يتم شراء اللوازم للبعثات الدبلوماسية في الخارج خلافاً للصلاحيات الواردة في أحكام المادة (16) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه ونشير على سبيل المثال إلى مستند الصرف رقم (7/327) تاريخ 2013/5/8 فقد تم تجديد عقد صيانة أجهزة التبريد في السفارة الأردنية في نيويورك بموافقة مدير إدارة المراسم وبقيمة (8620) دينار سنوي كما تم تجاوز الصرف للبنزين وتعبئة السولار في سفارة الأردن في رام الله دون اخذ موافقة مسبقة من المخولين بالصلاحيات في الوزارة وتم الصرف بالمستند رقم (3/941) تاريخ 2013/2/21.

3. تم صرف بدل وجبات وعمل إضافي للموظفين المحليين في سفارة الأردن في بكين خلال الأعوام أعلاه دون وجود موافقات مسبقة من قبل رئاسة الوزراء ووزير المالية حيث بلغت هذه الصرفيات سنوياً ما يقارب (16944) دينار ونشير على سبيل المثال مستند الصرف رقم (12/2097) تاريخ 2014/12/15 حيث تم صرف بدل وجبات بقيمة (1388) دينار وعمل إضافي بقيمة (118) دينار.
4. تم صرف رواتب بمسمى (الثالث عشر والرابع عشر) للموظفين المحليين في سفارة الأردن في طهران وبموافقة مدير إدارة الشؤون الإدارية في الوزارة خلافاً لأحكام المادة (49) من نظام السلك الدبلوماسي رقم (68) لسنة 1993 وتعديلاته حيث بلغت قيمتها الشهرية (4703) دينار.
5. تم دفع إيجار سنوي لمبنى السفارة الأردنية في ليبيا للأعوام أعلاه بقيمة سنوية (161928) دينار رغم عدم استخدامها.
6. قامت بعض السفارات بالصرف على أعمال صيانة مختلفة بمبالغ كبيرة خلال الفترة أعلاه خلافاً للبند (11) من قرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9 الذي ينص على تطبيق إجراءات فنية لتخفيض وتقنين أي نفقات يمكن تخفيضها.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 80 لسنة 2017)

التوصيات:

1. تصويب المخالفات الواردة بالبنود المتعلقة بنفقات الوزارة والسفارات أعلاه.
2. التأكيد على حصر واسترداد المكافآت وبدل اللجان التي تم صرفها دون سند قانوني.
3. التأكيد على تشكيل لجنة لحصر كافة العقود المبرمة في السفارات الأردنية بالخارج والمتعلقة بعقود الصيانة والخدمات للعمل على دراستها وتخفيض تكاليفها حسب تعاميم رئاسة الوزراء بضرورة ترشيد الإنفاق الحكومي والحصول على الموافقات اللازمة قبل عملية الصرف.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزير الخارجية وشؤون المغتربين بموجب الكتاب رقم (56650/3042/5) تاريخ 2017/12/13 المتضمن تصويب عدد من بنود الاستيضاح وما زال الموضوع قيد المتابعة لتصويب باقي البنود القائمة.

♦ **سجل الواردات القنصلية والتأشيرية لكل من السفارة الأردنية في الرياض والقنصلية الأردنية في دبي:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على سجل الواردات القنصلية والتأشيرية لكل من السفارة الأردنية في الرياض والقنصلية الأردنية في دبي للفترة (2016/11/1 - 2017/4/30) تبين وجود الفروقات التالية:

أولاً: السفارة الأردنية في الرياض:

تبين وجود فروقات بين الرصيد الدفتري والرصيد الفعلي من واقع بيان صرفيات الطوابع القنصلية والتأشيرية المعد من قبل السفارة، حيث بلغ مقدار الزيادة في قيمة الطوابع المصروفة للسفارة مبلغ (50005) دينار ومقدار النقص في قيمة الطوابع المصروفة على السفارة مبلغ (5614) دينار، علماً بأن محاضر الاستلام والتسليم التي تمت على ارض الواقع بالسفارة بتاريخ 2017/2/1 بين الملحق المالي الآنسة (.....) والسكرتير الثالث السيد (.....) بينت وجود الفروقات المشار اليها أعلاه وعدم تطابقها مع الأرصدة الفعلية الواجب تسجيلها.

ثانياً: القنصلية الأردنية في دبي:

عدم وجود تطابق بين رصيد سجل الواردات القنصلية بمركز الوزارة بتاريخ 2016/12/31 وبيان الطوابع القنصلية المصروفة للقنصلية الأردنية في دبي بتاريخ 2017/1/1، حيث بلغ مقدار النقص في قيمة الطوابع المصروفة على القنصلية (23713) دينار ومقدار الزيادة في قيمة الطوابع المصروفة للقنصلية مبلغ (514) دينار.

ثالثاً: أرصدة الطوابع:

عدم قيام مديرية الشؤون المالية /قسم الواردات القنصلية في مركز الوزارة بترحيل أرصدة الطوابع القنصلية والتأشيرية على السجلات المخصصة لعام 2017.

رابعاً: السجلات:

عدم تخصيص ملف وسجل لكل سفارة أو قنصلية يحتوي على بيانات صرفيات الطوابع والإرساليات المتعلقة بالسفارة أو القنصلية لمطابقة الأرصدة بينهما وبين مركز الوزارة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9838/3/1/17 تاريخ 2017/6/1)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة لبيان أسباب الزيادة والنقص الحاصل في كل من المواقع المشار إليها أعلاه ومطابقة كافة الأرصدة لباقي السفارات والقنصليات.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وقدمت تقريرها المتضمن مخاطبة وزير المالية لتشكيل لجنة مشتركة بخصوص المخالفات الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **سجلات السلف:**

لدى تدقيق سجلات السلف في مركز وزارة الخارجية وشؤون المغتربين والسفارات للفترة (2014 -2016)، تبين ما يلي:

1. يتم تسديد بعض السلف المصروفة للموظفين باحتساب فروقات بدل(تحويل/ عمولة بنكية) دون تعزيز ذلك بمستند رسمي حسب الأصول على السجل ونشير على سبيل المثال لا للحصر (تم تسديد سلفة السفارة الأردنية في مسقط باحتساب فروقات تحويل بقيمة (359.355) دينار أردني على تحويل قيمته (20000) دينار أردني.
2. قامت الوزارة بصرف سلف لتغطية مصاريف متكررة تتعلق بالضيافة ووجبات الطعام والتي تقضي بخضوع السلفة للقوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بصرف ومراقبة النفقات العامة وبلاغ وزير المالية رقم (10865/3/1/25) تاريخ 2005/10/5 بالإضافة إلى بلاغات الرئاسة المتعددة لضبط النفقات.
3. يتم صرف سلف لبعض الموظفين بالرغم من ان ذمتهم مشغولة لحساب السلفات ودون وجود موافقة من وزير المالية وعلى سبيل المثال لا للحصر (تم صرف سلفة للسيد (.....) /مركز العمليات بقيمة (500) دينار كمصاريف عاجلة ومتكررة للوحدة بتاريخ 2016/4/27 وتم تسديدها بموجب وصل قبض رقم (527348) و(527492) بشهر (2016/8) و(2016/12) على التوالي، علماً بأنه تم صرف سلفة له بقيمة (1000) دينار بتاريخ 2016/5/29 تم تسديدها بموجب وصل قبض رقم (527651) بشهر 2017/3.
4. قامت الوزارة بصرف سلفة بقيمة (1000) دينار بدل وجبات طعام (إفطار وسحور) في شهر رمضان لمناوبي المقسم عدد (1) وموظفي الأمن والحماية عدد (6) استناداً لما جاء في كتاب مسؤول المقسم المهندس (.....) المرفق بأمر إعطاء السلفة، علماً بأن موظفي الأمن والحماية هم من موظفي مؤسسة المتقاعدين العسكريين ويتم التعاقد معها بشكل سنوي.
5. عدم قيام وحدة الرقابة الداخلية بالتدقيق وإجراء الفحوصات الدورية اللازمة على السجلات وذلك خلافاً لأحكام المادة (51) من النظام المالي أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 124 لسنة 2017)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **استبدال سيارات المراسم:**

لدى القيام بالفحص الفجائي على قسم الحركة (سيارات المراسم) في وزارة الخارجية وشؤون المغتربين، تبين ما يلي:

1. قامت وزارة الخارجية وشؤون المغتربين بتسليم سيارات المراسم القديمة نوع مرسيدس عدد (16) سيارة من أصل (18) سيارة تم استبدالها استناداً لموافقة رئيس الوزراء بكتابه رقم (38506/4/3/1) تاريخ 2016/9/22 وحسب العرض المقدم من معرض (.....)حسب محضر الاستلام المؤرخ في 2016/9/28.
2. تم توقيع اتفاقية بين وزارة الخارجية وشؤون المغتربين كفريق أول والمعرض أعلاه كفريق ثاني بتاريخ (بلا) حيث جاء بالبند الثالث منها والمتعلق بتسليم السيارات مخالفاً لقرار الرئاسة حيث بين ان سيارات المراسم معفاة من كافة الرسوم الجمركية والضرائب ورسوم التسجيل والترخيص ونقل الملكية ومواصفات السيارات طبقاً للعرض الثاني المقدم من المعرض أعلاه.
3. قامت وزارة الخارجية وشؤون المغتربين بمخاطبة كل من رئاسة الوزراء ووزارة المالية لإعفاء سيارات المراسم القديمة والتي عددها (18) سيارة من كافة الرسوم الجمركية والضرائب ورسوم التسجيل والترخيص ونقل الملكية وكذلك الموافقة على أن تكون سنة الصنع (فان) نقل الأمتعة 2012 بدلاً من 2016.
4. جاء رد كل من رئاسة الوزراء ووزارة المالية بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (38506/4/3/1) تاريخ 2016/9/22 وكتاب وزير المالية رقم (29619/27/1/12) تاريخ 2016/12/11 بالموافقة على الاستبدال وعدم الموافقة على الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبة العامة والخاصة على المبيعات ولم يتم التطرق إلى تعديل المواصفة.
5. بينت المذكرة الداخلية رقم (769/36/5) تاريخ 2017/2/7 الموجهة من مدير المراسم إلى الأمين العام ان المعرض أعلاه قام بعمل صيانة للسيارات بقيمة (15000) دينار ستتكبدهم الخزينة بالإضافة إلى مبلغ (8000) دينار بسبب نقصان قيمة السيارات الجديدة التي قام باستيرادها.

ومما سبق يتبين ما يلي:

1. عدم التزام الوزارة بنص المادة (42) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 والصادرة بمقتضى المادة (4) من نظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011 وأحكام المادة (8) من نظام اللوازم رقم (23) لسنة 1993 والاعتماد على تقييم المعرض أعلاه.
2. عدم طرح عطاء أو استدراج عروض بشكل أصولي وعدم مراعاة مبدأ المنافسة خلافاً لأحكام المادة (9) من نظام اللوازم أعلاه.

3. قيام مدير وحدة المباني والسفارات بتسليم سيارات المراسم القديمة بشكل فردي قبل توقيع الاتفاقية والقيام بإجراءات التنازل عن السيارات للمعرض أعلاه وما زالت سيارات المراسم موجودة بحوزته رغم أن إجراءات البيع لم تتم حتى تاريخه.
4. إجراء أعمال صيانة من قبل المعرض أعلاه قبل الانتهاء من إجراءات البيع حتى تاريخه.
5. التضارب في بنود الاتفاقية من حيث المواصفات والضريبة وعدم مصادقة وزير الخارجية على الاتفاقية الموقعة من قبل الأمين العام.
6. عدم قيام الوزارة باستلام السيارات الجديدة حتى تاريخه.
7. عدم الالتزام بموافقات الرئاسة فيما يتعلق بمواصفات السيارات الجديدة والضريبة العامة والخاصة على المبيعات والرسوم الجمركية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16972/3/2/12 تاريخ 2017/10/3)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **إنشاء مبنى جديد للسفارة الأردنية في بيروت:**

لدى التدقيق على ملفات مبنى السفارة الأردنية في بيروت من عام 2004 ولغاية تاريخه، تبين ما يلي:

1. تم إحالة عطاء رقم (1/بيروت/2004) لعمل صيانة للطابق الرابع والسقف وغرفة الدرك لمبنى مكاتب السفارة بقيمة إجمالية تشمل الأوامر التغييرية مبلغ (112218) دولار أمريكي.
2. تم تشكيل لجنة بموجب موافقة رئاسة الوزراء رقم (24310/1/6/1) تاريخ 2009/12/6 من ضمن أعمالها التفاوض مع شركة (.....) التي قدمت عرضاً فنياً لمشروع تطوير السفارة في بيروت وتوقيع اتفاق معها بناء على ما جاء في كتاب وزير الخارجية وشؤون المغتربين رقم (47034/3271/5) تاريخ 2009/11/15.
3. تم شراء قطعة أرض بجانب مبنى السفارة بقيمة (350) الف دولار أمريكي بناءً على ما جاء بكتاب رئاسة الوزراء رقم (22564/1/4/1) تاريخ 2007/12/26.
4. بالرغم مما سبق تم إتخاذ قرار بهدم المبنى الخاص بالسفارة بموجب كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (23645/1/18/4) تاريخ 2010/5/30 بناءً على الدراسة الفنية المقدمة من شركة (.....) ومقارنة كلفة صيانة المبنى القائم او إقامة مبنى جديد وبعد إتخاذ القرار بالهدم قامت وزارة الأشغال بموجب كتابها رقم (32269/1/100/4) تاريخ 2010/7/22 بمخاطبة وزير الخارجية وشؤون المغتربين لتوضيح بعض الملاحظات على مخططات الفكرة التصميمية لمبنى السفارة التي تم إعدادها من قبل الشركة أعلاه.

5. حصلت وزارة الخارجية على مستند التزام مالي بموجب كتاب وزير المالية رقم (21626/24/3/12) تاريخ 2010/8/22 بدفعة (500) الف دينار أردني لغايات استئجار مبنى مؤقت وهدم المبنى القائم وإحالة عطاء المبنى الجديد من المخصصات المرصودة في موازنة وزارة المالية.

6. تم الحصول على مستند التزام مالي من وزارة المالية للبدء بمشروع بناء السفارة وذلك استناداً لكتاب وزير المالية رقم (د م ع /1564/1/1301) تاريخ 2011/12/22 شريطة ان يتم تخفيض الكلفة التقديرية للبناء بما لا يقل عن (30٪) لتصبح القيمة الإجمالية (2) مليون دولار أمريكي بدلاً من (2.5) مليون دولار أمريكي وذلك كما جاء في كتاب وزير المالية رقم (24290/1/1/13) تاريخ 2011/10/25.

7. بين كتاب السفير الأردني ببيروت رقم (م/281/8/1) تاريخ 2012/3/20 بأنه لا يمكن تخفيض كلفة البناء من (2.5) مليون دولار أمريكي إلى (2) مليون دولار أمريكي وفقاً لكتاب الشركة أعلاه الذي بين ارتفاع الكلفة النهائية إلى (4.6) مليون دولار أمريكي حيث انه لا يمكن وضع مواصفات أقل من تلك الموجودة في أوراق العطاء النهائي.

8. تم تشكيل لجنة فنية بموجب كتاب مدير عام دائرة الأبنية الحكومية رقم (3197/1/14/3) تاريخ 2012/2/23 لدراسة إمكانية تخفيض الكلفة التقديرية للمشروع و البالغة (4.5) مليون دولار أمريكي بحيث لا تقل نسبة التخفيض عن (30٪) بالاشتراك مع مندوب من وزارة الخارجية دون إشراك ديوان المحاسبة.

9. تم استئجار مبنى مؤقت للسفارة بتاريخ 2010/9/21 بقيمة (90000) دولار أمريكي سنوي وبقيمة إجمالية تساوي (630) الف دينار اردني حتى تاريخه.

10. تم تشكيل لجنة بموجب كتاب وزير الخارجية وشؤون المغتربين رقم (27614/1941/5) تاريخ 2016/7/27 قامت بالسفر إلى بيروت والاجتماع مع الشركة المصممة للمشروع لدراسة المخصصات والتوصل لصيغة نهائية لإقامة مبنى بمساحة (1100) متر مربع و بكلفة مالية تقدر ب (1850000) دينار أردني الا أنه لم يتم تخصيص مبلغ للمباشرة في البناء علماً بأنه تم تشكيل اللجنة دون مشاركة مندوب من ديوان المحاسبة.

11. تم مخاطبة وزير المالية بموجب كتاب وزير الخارجية وشؤون المغتربين رقم (18094/986/5) تاريخ 2017/4/20 لتأمين دفعة (500)ألف دينار من المخصصات اللازمة لتنفيذ المشروع حيث تم الرد من وزارة المالية بموجب كتاب رقم (12683/14/3/12) تاريخ 2017/5/2 بعدم توفر مخصصات.

12. خاطبت رئاسة الوزراء وزارة المالية بموجب الكتاب رقم (29502/1/6/1) تاريخ 2017/6/21 بخصوص بيان الرأي حول تأمين الدفعة الأولى للمشروع أعلاه من حساب أمانات وزارة الخارجية (أمانات المعهد الدبلوماسي) ورصد باقي المخصصات اللازمة لاستكمال المشروع في موازنة الوزارة لعامي (2018، 2019).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20636/3/1/17 تاريخ 2017/11/22)

التوصيات:

بيان أسباب ما يلي:

1. تكبيد الخزينة مبالغ لغايات إجراء صيانة المبنى ومن ثم القيام بهدم المبنى استناداً إلى دراسة مقدمة من شركة (.....) والتي تبين لاحقاً ان قيمة العطاء المقدر لبناء مبنى جديد غير شاملة للأعمال الخاصة بتجهيزات الكاميرات والاتصالات و الأنظمة الأمنية والربط بشبكة الصرف الصحي بالإضافة إلى ان طريقة إعداد التصاميم وطرح العطاء لا تتناسب مع طريقة دائرة الأبنية الحكومية وعدم أخذ النواحي الأمنية والوظيفية للمبنى بعين الاعتبار عند التصميم.
2. عدم استغلال المخصصات المرصودة لبناء مبنى السفارة وذلك بموجب مستندات الالتزام المالي للسنوات (2011 -2012)
3. تشكيل لجان فنية دون إشراك ديوان المحاسبة اصولياً.
4. الاختلاف في الكلف المقدرة للبناء.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الخارجية وشؤون المغتربين وما زال الموضوع قيد المتابعة لتصويب باقي البنود القائمة.

وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية

- **نتائج تدقيق المنحة المقدمة من الاتحاد الأوروبي مشروع الأورومتوسطي:**

لدى تدقيق المنحة المقدمة من الاتحاد الأوروبي باسم (مشروع الأورومتوسطي) للفترة (2012 -2015) تبين ما يلي:

1. عدم تزويد الديوان بنسخة عن الاتفاقية الموقعة بين الوزارة والجهة المانحة باللغة العربية خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (2أ/11/4/33148) تاريخ 2013/11/18.
2. عدم قيام الوزارة بإخضاع نفقات المشروع أعلاه لرقابة وزارة المالية وعدم الحصول على موافقة وزير المالية على فتح حسابات المشروع لدى البنوك خلافاً لكتاب وزير المالية رقم (10579/2/1/25) تاريخ 2014/5/10.
3. عدم قيام الوزارة بتطبيق النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 والتعليمات التطبيقية الصادرة بموجبه عند الصرف من المنحة الخاصة بالمشروع وذلك من حيث ما يلي:
   أ. عدم مسك دفتر يومية الصندوق.
   ب. لم يبرز للتدقيق كشوفات حسابات البنك.
   ج. لم يتم إعداد القوائم المالية لحسابات المشروع أعلاه.
   د. عدم إرفاق بيان السفرات مرفقاً به صور عن جوازات سفر الموظفين كمعزز لمستند الصرف رقم (2014/19).
   ه. عدم تسليم الشيك المنظم بقيمة مستند الصرف رقم (2014/6) الخاص بالسادة (.....) حتى تاريخه لأصحاب العلاقة حيث مضت فترة تزيد عن عامين على إعداد هذا الشيك.
4. لم يتم تسديد السلفة المصروفة باسم مدير المشروع والبالغ قيمتها (2080) دينار عند نهاية السنة المالية أو عند الانتهاء من الغاية التي صرفت من أجلها.
5. عدم تطبيق أحكام نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته عند شراء خدمات المشروع مثل عقد اللقاءات والدورات وورشات العمل وشراء القرطاسية وذلك من حيث:
   أ. عدم تشكيل لجنة عطاءات أو مشتريات تقوم باستدراج العروض المناسبة لأماكن إقامة الورشات والدورات حيث يتم تحديد المكان بشكل مباشر.
   ب. تلزيم كافة ورشات العمل واللقاءات خلال عامي (2015/2014) على شركة (.....) وشركاه بالرغم من استدراج عروض لهذه الغاية وكانت الأسعار المقدمة أقل من أسعار الشركة المحال عليها التلزيم.
   ج. تكرار شراء القرطاسية الخاصة بالمشروع بشكل مباشر من مطبعة (.....) خلافاً لأحكام المادة (9) من نظام اللوازم أعلاه.

د. عدم تنظيم مستندات إدخالات بالمواد المشتراة وتسجيلها بالسجلات المخصصة وحفظها في المستودع وإخراجها حسب الأصول.

6. تم صرف مبلغ (473) دينار لشركة الاتصالات الأردنية بموجب مستند الصرف رقم (2013/47) وبموجب الشيك رقم (42) المرفق به صورة عن الفاتورة دون التأكد من صرفه سابقاً مع العلم بأنه تم إجراء تعديل على تاريخ الشيك ليصبح بتاريخ 2014/8/27.

7. تم تنظيم ورشة عمل في فندق (.....) ولمدة أربعة أيام وبقيمة (2320) دينار شامل كامل الوجبات وبعد الانتهاء من هذه الورشة تم دعوة القائمين على الورشة للغداء في مطعم (.....) وبقيمة (449) دينار.

8. حجز تذاكر للسفر من شركة (.....) خلافاً لكتاب وزير المالية رقم (6321/2/1/25) تاريخ 2013/3/24.

9. قيام مدير المشروع في الوزارة بتسديد نفقات ورشة عمل في فندق (.....) البحر الميت من خلال صرف شيك رقم (89) بقيمة (1300) دينار دون حضور كامل المشاركين في هذه الورشة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1831/3/27/12 تاريخ 2017/2/8)

التوصية:

تشكيل لجنة للتحقيق بالمخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المنحة المقدمة من الهيئة المستقلة للانتخاب لوزارة الشؤون السياسية والبرلمانية:**

لدى التدقيق على البيانات المتعلقة بالمنحة المقدمة من الهيئة المستقلة للانتخاب لوزارة الشؤون السياسية والبرلمانية بدعم من المعهد الوطني الديمقراطي (NDI) وذلك لعمل غرفة عمليات وخط ساخن في الوزارة للعملية الانتخابية النيابية لعام 2017، تبين ما يلي:

1. لم يتم إدخال المنحة والبالغة (15699) دينار (كما أظهرت البيانات الموجودة في الهيئة المستقلة للانتخابات) في حسابات وقيود الوزارة بشكل اصولي حيث تم تقديم المطالبات من قبل الوزارة للمعهد الوطني الديمقراطي (NDI) للقيام بصرفها من خلالهم دون وجود سند قانوني.

2. تم تكليف مدير مكتب وزير الشؤون السياسية والبرلمانية للإشراف على فريق الخط الساخن في مركز الوزارة بموجب كتاب وزير الشؤون السياسية والبرلمانية رقم (2986/12/2) تاريخ 2016/8/14 اعتباراً من تاريخ (2016/8/14 - 2016/9/22) ولم يتم إبراز كتاب تشكيل الفريق أعلاه.

3. تم صرف مكافآت الموظفين الذين عملوا في مركز الخط الساخن وغرفة العمليات في الوزارة خلال الفترة أعلاه بشكل غير اصولي من حيث:

أ. عدم وجود موافقة وزير الشؤون السياسية والبرلمانية على صرف المكافآت.

ب. عدم وجود أسس او تعليمات متبعة في صرف المكافآت، حيث تم احتساب عدد ساعات العمل لكل موظف وأجور الساعة حسب فئاتهم حيث تم احتساب للفئة الأولى والثانية قيمة الساعة (1.35) دينار والفئة الثالثة (75) دينار.

ج. تم الزيادة في عدد ساعات العمل لعدد من الموظفين دون وجود مبرر لذلك.

4. تم صرف المكافآت استناداً لكشوفات ساعات الدوام المعّدة من قبل رئيس فريق العمل ورئيس قسم الموارد البشرية وبالرجوع إلى كشوفات الدوام الرسمي في الوزارة وتدقيقها تبين عدم المطابقة مع الكشوفات أعلاه.

5. تم احتساب عدد ساعات العمل الإضافي لعدد من موظفي الوزارة اعتبارا من 2016/8/1 خلافاً لما جاء بكتاب وزير الشؤون السياسية والبرلمانية رقم (2986/12/2) تاريخ 2016/8/14 والذي حدد مدة عمل الفريق اعتباراً من تاريخ 2016/8/14 ولغاية 2016/9/22.

6. تم صرف مبلغ (6000) دينار من المنحة للمبرمج السيد (.....) بموجب عقد تم إبرامه من قبل المعهد الوطني الديمقراطي (NDI) بتاريخ 2016/6/1 وذلك لقاء عمله بالوزارة دون تكليف رسمي من وزير الشؤون السياسية والبرلمانية أو أي إجراء أصولي يتعلق بشراء خدماته مع الإشارة إلى ان العقد تم تزويدنا به من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب.

7. قامت الوزارة بصرف مبلغ (9256) دينار وذلك قيمة وجبات طعام للموظفين القائمين على أعمال فريق الخط الساخن وغرفة العمليات في الوزارة من مخصصاتها وبناء على موافقة رئاسة الوزراء رقم (39324/1/4/86) تاريخ 2016/10/4 والمستندة إلى كتاب وزير الشؤون السياسية والبرلمانية رقم (2942/23/1) تاريخ 2016/8/8 الذي لم يشير إلى موضوع المنحة المقدمة للوزارة بخصوص إنشاء غرفة العمليات وتحمل كافة تكاليفها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17397/3/28/12 تاريخ 2017/10/4)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب النفقات والمستودعات:**

لدى تدقيق قيود وسجلات النفقات والمستودعات في وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية لعام 2015، تبين ما يلي:

1. تم صرف مكافآت شهرية لموظفي العقود الشاملة في الوزارة خلافاً للبند (4) من بنود العقد حيث تضمن العقد ان يدفع لهم راتبهم الشهري شاملاً العلاوات كاملة على ان لا يدفع لهم أي بدل أو علاوة أخرى مهما كان اسمها ونوعها المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية المعمول به باستثناء العلاوة العائلية وبدل النقل أو الاقتناء.
2. تم صرف مكافآت شهرية لعدد من الموظفين خلافاً لما جاء بكتاب وزير الشؤون السياسية والبرلمانية رقم (1568/23/1) تاريخ 2014/5/5 لعام 2014.
3. تم صرف مكافآت لأعضاء لجان الاستلام الثلاثة لكل من عطائي النظافة وشراء خدمات الحماية عن كل شهر بقيمة (10) دينار خلافاً لتعليمات منح المكافآت والحوافز في الخدمة المدنية.
4. شراء قرطاسية للوزارة بشكل مباشر خلال عام 2015 ومن مصدر واحد خلافاً لأحكام المادة (9) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.
5. عدم تنظيم ضبوط استلام للمشتريات عن طريق عطاءات دائرة اللوازم العامة خلافاً لأحكام المادة (41) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.
6. لا تقوم الوزارة بتحديد احتياجاتها من اللوازم المراد شرائها وعرضها على لجنة المشتريات للقيام بذلك حيث يتم الشراء بشكل مباشر وتجزئته دون تحديد الكميات المطلوبة خلافاً لأحكام المادتين (9) من نظام اللوازم المشار اليه أعلاه وعلى سبيل المثال لا الحصر شراء الأحبار.
7. تم توجيه المذكرات ذوات الأرقام (2016/24) تاريخ 2016/10/9 ورقم (2016/31) تاريخ 2016/11/27 لتزويد المراقبة بمستندات (نفقات الوزارة) للأعوام (2013،2014) وذلك لغايات تدقيقها ولم يتم تزويدنا بها حيث لا يتم تخزينها بالشكل الأصولي و المناسب خلافاً لأحكام المادة (17) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 154 لسنة 2017)

التوصية:

تشكيل لجنة لحصر المكافآت المصروفة دون وجه حق والعمل على استردادها والعمل على تصويب باقي البنود الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مجلس النواب

- **حساب النفقات:**

لدى تدقيق حساب النفقات في مجلس النواب لعام 2015، تبين ما يلي:

1. شراء وجبات طعام للموظفين لقاء تأخرهم بعد أوقات الدوام الرسمي بالرغم من تقاضيهم بدل العمل الإضافي ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى مستند الصرف رقم (425) بمبلغ (3811) دينار والمستند رقم (453) بمبلغ (184) دينار.
2. الإشتراك بصحيفة أسبوعية بعقد سنوي بقيمة (3000) دينار علماً أن هذه الصحيفة غير رسمية خلافاً لقرارات رئيس الوزراء المتعلقة بترشيد وضبط الإنفاق الحكومي.
3. صرف بدل تعازي خلافاً للبند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/11 ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى قيمة النشر بالصحف المحلية لشهر (11) من عام 2015 حيث بلغت (1945) دينار.
4. شراء تنسيقات أزهار ونشير على سبيل المثال إلا الحصر إلى المستند رقم (2021) بقيمة (750) دينار والمستند (1241) بقيمة (780) دينار خلافاً لقرار مجلس الوزراء أعلاه.
5. قام المجلس بأعمال صيانة للصرف الصحي وكذلك المسجد الخاص بالمجلس دون طرح عطاءات أصولية خلافاً لأحكام نظام الأشغال الحكومية رقم (71) لسنة 1986.
6. تبين لدى تدقيق المستندات المتعلقة ببند مصاريف السفر ما يلي:
   أ. تم صرف سلفة لبعض موظفي المجلس للمشاركة بحضور برنامج تدريبي في الهند بموجب مستند الصرف رقم (372) بقيمة (2460) دينار وتم صرف سلفة إضافية أيضاً بمبلغ (1500) دينار بالاستناد للمادة (31) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعليماته علماً أن الصرف من هذه المادة يتم بموافقة مجلس الوزراء للوفود الرسمية وليس للدورات التدريبية بالإضافة إلى أن هذه السلف لم تسدد حتى تاريخه.
   ب. صرف سلفة بأسماء موظفي المجلس المرافقين للسادة النواب خلال سفرهم للخارج دون القيام بتسديد هذه السلف.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2813/3/2 تاريخ 2017/2/22)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية

- **حساب النفقات:**

لدى تدقيق حساب النفقات لعام 2016 في المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية لعام 2016، تبين ما يلي:

1. **الإيجارات:**

قامت المؤسسة بتجديد عقد إيجار مبنى مركز تصميم الألبسة لمدة (5) سنوات وزيادة قيمة الإيجار السنوي من (50000) دينار إلى (85000) دينار خلافاً لأحكام المادة (11) من نظام استئجار العقارات لمصالح الحكومة رقم (70) لسنة 1973.

2. **الضيافة:**

أ. تتحمل المؤسسة نفقات بدل وجبات طعام وضيافة لأعضاء مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية واللجان المختلفة خلافاً لبلاغات رئاسة الوزراء المتعلقة بضبط وتخفيض النفقات.

ب. المبالغة في تقديم الضيافة للمشاركين بالدورات التدريبية المختلفة التي تعقدها المؤسسة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 183 لسنة 2017)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية بموجب الكتاب رقم (60/3/6) تاريخ 2018/1/15 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المؤسسة الاستهلاكية المدنية

- **الموظف (.....)/ سوق الرصيفة:**

1. تم الاستغناء عن خدمات الموظف أعلاه بتاريخ 2016/3/29 وفي ذمته مبلغ (24663) دينار ناتجة عن وجود نقص بالعهدة المصروفة عليه.
2. لم تقم المؤسسة ولغاية تاريخه بإتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل الذمة المترتبة على الموظف أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1594/3/36/13 تاريخ 2017/2/2)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات الكفيلة لتحصيل الذمة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل المؤسسة الاستهلاكية المدينة بموجب الكتاب رقم (3350/46/1/4) تاريخ 218/2/25 حيث تم تحويل الموضوع إلى مديرية الأموال العامة لتحصيل الذمة المستحقة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة مراقبة الشركات

- **حساب الإيرادات واللوازم:**

لدى تدقيق حساب الإيرادات واللوازم في دائرة مراقبة الشركات لعام 2016، تبين ما يلي:

1. بلغت قيمة بدل أتعاب اللجان المختلفة والمستحقة على الشركات لصالح الدائرة خلال عام 2016 ما مجموعه (97350) ديناراً لم يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها.
2. ضعف إجراءات الرقابة الداخلية في متابعة إيرادات الدائرة بكافة أشكالها.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 81 لسنة 2017)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة مراقبة الشركات بموجب الكتاب رقم (23/1/3/ 90425) تاريخ 19/12/ 2017 وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة لتصويب باقي البنود القائمة.

- **حساب النفقات:**

لدى تدقيق حساب النفقات في دائرة مراقبة الشركات لعام 2016، تبين ما يلي:

1. يتم شراء أحبار بكافة أنواعها من قبل الدائرة على مدار السنة بطريقة التجزئة خلافاً لأحكام المادة (10) من نظام اللوازم رقم (32)لسنة 1993 وتعديلاته.
2. عدم استخدام سجلات أصولية للعطاءات حيث لا تقوم الدائرة بتنظيم وحفظ ملفات العطاءات للجان المشتريات المشكلة في مكان خاص بها أو خزائن لسهولة الرجوع إليها عند المراجعة.
3. عدم تحديد احتياجات الدائرة من المطبوعات المختلفة حيث يتم تصوير عقود التأسيس وبيعها إلى متلقي الخدمة على الكاونتر بعد ختمها نتيجة نفاذ الكميات المطبوعة أصلاً خلافاً لأحكام المادة (1) من تعليمات إعداد قوائم احتياجات الدوائر من اللوازم وتنظيم طلبات الشراء الخاصة بها رقم (2) لسنة 1994.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 107 لسنة 2017)

التوصية:

العمل على تصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة مراقبة الشركات بموجب الكتاب رقم (23/1/3/ 90451) تاريخ 19/12/ 2017 وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة لتصويب باقي البنود القائمة.

هيئة الاستثمار

- **حساب النفقات:**

لدى تدقيق حساب النفقات في هيئة الاستثمار لعام 2015، تبين ما يلي:

1. صرف مبلغ (2400) دينار مكافآت للجنة الحوافز الاستثمارية للفترة (2015/1/1 - 2015/4/30) دون إبراز كتاب تشكيل اللجنة والمحاضر المتعلقة بأعمالها.
2. صرف مكافأة بقيمة (150) دينار للسيد (.....) كعضو في اللجنة الفنية المكلفة بدراسة طلبات المستثمرين علماً بأنه ليس عضواً في اللجنة المشكلة لهذه الغاية.
3. لا تقوم وحدة الرقابة الداخلية بالتدقيق على دفتر اليومية والتسويات البنكية والخلاصات الشهرية وكشوفات البنك.
4. عدم حصول هيئة الاستثمار على اعتماد وزارة المالية لدفتر يومية النفقات المحوسب.
5. صرف بعض المستندات التي تزيد قيمتها على (1000) دينار دون إرفاق براءة ذمة من ضريبة الدخل والمبيعات.
6. قامت الهيئة بصرف مبلغ (769) دينار ثمن وجبات طعام للجنة الحوافز الاستثمارية دون سند قانوني.
7. تقوم الهيئة بمحاسبة الصحف المحلية مقابل نشر إعلاناتها على أساس الحجم وليس على أساس الكلمة.
8. تم صرف مبلغ (83082) دينار مكافآت لمفوضي ومساعدي النافذة الاستثمارية على الرغم من:
   أ. عدم إبراز التقييم الدوري لأعمالهم وأعمال النافذة الاستثمارية من قبل رئيس الهيئة في حينه وحسب نموذج تقييم الأداء.
   ب. عدم تثبيت تاريخ المباشرة لبعض المفوضين ومساعديهم حسب الأصول.
   ج. عدم تصديق الكشف الذي تم صرف المبلغ أعلاه على أساسه من قبل منظم الكشف ورئيسه المباشر حسب الأصول.
9. تعذر تدقيق مستندات الصرف العائدة لمشروع (ANIMA) وذلك لعدم إبراز الاتفاقية المتعلقة بالمشروع أعلاه والموقعة ما بين هيئة الاستثمار والاتحاد الأوروبي علماً بأن إجمالي مصروفات المشروع بلغت (66202) دينار.
10. تكبدت الهيئة مبلغ وقدره (16666) دينار مكافآت للمهندسين المتدربين خلال عام 2015 دون وجود سند قانوني.
11. تم صرف مبلغ (1207) دينار بموجب مستند الصرف رقم (14294) تاريخ 2015/7/13 ومبلغ (7395) دينار بموجب مستند الصرف رقم (14829) تاريخ 2015/12/7مكافآت لجنة معادلة التصنيع والمنشأ على الرغم من:

أ. عدم إبراز كتاب تشكيل اللجنة أعلاه.

ب. صرف مكافأة لأكثر من عضو من وزارة الصناعة والتجارة والتموين وكذلك من هيئة الاستثمار.

ج. تسليم مبالغ المكافآت للسيد (.....) علماً بأن معتمد الصرف هو السيد (.....).

د. عدم تثبيت اسم وتوقيع وإثبات الشخصية للمستفيدين في الخانة المخصصة لغايات تثبيت استلامه المبلغ.

12. لا يتم إشعار الدوائر الأخرى بقيمة المكافآت التي يتم صرفها لموظفيها في الهيئة (المفوضين، المساعدين، المكلفين).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18796/3/13/24 تاريخ 2017/10/23)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تدقيق نفقات استضافة الوفود الرسمية وغير الرسمية للفترة (2016 -2017):**

1. صرف مبلغ (2632) دينار قيمة المطالبات ذوات الأرقام (169، 171، 172) كلفة إقامة مآدب إفطار رمضانية لموظفي الهيئة دون سند قانوني وخلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9.
2. صرف مبلغ (1175) دينار بموجب الشيك رقم (533) تاريخ 2016/6/29 قيمة مطالبة عشاء للوفد السويدي بتاريخ 2016/4/24 دون الحصول على موافقة رئيس الوزراء المسبقة خلافاً للبند (خامساً) من قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12121/3/13/24 تاريخ 2017/7/12)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل هيئة الاستثمار بموجب الكتاب رقم (3/أ/مالية/28395) تاريخ 2017/11/14 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **ملفات المباني المستأجرة للفترة (2016 -2017):**

1. قامت الهيئة باستئجار المبنى المقام على القطعة رقم (1170) حوض (22) منطقة زهران والمكون من أربعة طوابق مع كامل الملحقات (روف وغرفة الحارس ومواقف) اعتباراً من (2016/8/1 - 2017/7/31) وبمبلغ (215000) دينار سنوياً إضافة إلى مبلغ (17000) دينار مصاريف صيانة عامة على المبنى.
2. لم يتم استغلال المبنى بفعالية مقابل بدل الإيجار أعلاه حيث تبين أن المبنى يشغله فقط (12) موظف خلافاً للبند (تاسعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9 المتعلق بضبط وترشيد الإنفاق الحكومي.
3. قامت الهيئة باستئجار مستودعات في منطقة سحاب بمبلغ (8670) دينار بموجب عقد إيجار سنوي حيث تم دفع كامل بدل الإيجار دفعة واحدة عند توقيع العقد خلافاً لأحكام المادة (8) من نظام استئجار العقارات لمصالح الحكومة رقم (70) لسنة 1973.
4. لم يتم اقتطاع الرسوم والضرائب المستحقة على هذه العقارات من بدل الإيجار خلافاً لأحكام المادة (12) من نظام الاستئجار أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 96 لسنة 2017)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **ضريبة الأبنية والأراضي ضمن المنطقة التنموية / البحر الميت:**

لدى التدقيق تبين عدم قيام الهيئة باستيفاء ضريبة الأبنية والأراضي وعوائد التعبيد والتنظيم والتحسين خلافاً لأحكام المادة (36) من قانون الاستثمار رقم (2014/30) وعلى سبيل المثال فندق (.....) وفندق (.....)، فندق (.....).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18357/3/13/24 تاريخ 2017/10/18)

التوصية:

حصر المبالغ المستحقة وإتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها حسب الأصول وفق أحكام قانون الاستثمار المشار إليه أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الداخلية

- **حساب النفقات:**

لدى تدقيق حساب النفقات العامة في وزارة الداخلية للفترة (2014 -2016)، تبين ما يلي:

أولاً: المكافآت والبدلات:

1. تم صرف مكافآت مالية للجنة القائمة على إعداد مشروع قانون الموازنة العامة للوزارة على الرغم من انه في صلب عملهم كونهم موظفين في مديرية الشؤون المالية في الوزارة وكما انهم يتقاضون مكافآت مالية شهرية وفق أسس منح المكافآت في الوزارة.
2. تم صرف مكافآت مالية بقيمة (8400) دينار للجنة القائمة على الجولات التفتيشية على مراكز المحافظات التابعة لمديرية الرقابة الداخلية (فريق التفتيش الميداني) رغم انهم يتقاضون مكافآت مالية شهرية وفق أسس منح المكافآت في الوزارة وعلى سبيل المثال مستند الصرف رقم (2043) تاريخ 2014/5/22 للجنة إقليم الشمال ومستند الصرف رقم (2229) تاريخ 2014/6/1 للجنة إقليم الوسط مع العلم انه تم إيقاف صرفها خلال عام 2016 من قبل ديوان المحاسبة.
3. يتم صرف بدل جلسات للأمين العام عن حضور لجنة الموارد البشرية مبلغ (120) دينار.

ثانياً: مواد الضيافة والتنظيف:

تقوم الوزارة بشراء مواد الضيافة والتنظيف ولوازمها من مخصصات المادة (214) متفرقة وذلك خلافاً لقرارات الرئاسة المتكررة والتي آخرها قرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9 والتي تؤكد على ضرورة ترشيد الإنفاق الحكومي وكما يلي:

أ. لم يتم طرح عطاء بشكل أصولي او استدراج عروض في عمليات شراء المواد أعلاه وذلك تحقيقاً لمبدأ المنافسة خلافاً لإحكام المادة (9) من نظام اللوازم أعلاه.

ب. تقوم الوزارة بشراء مواد التنظيف مع العلم ان عطاء النظافة يتضمن إحضار مواد التنظيف اللازمة وتزويد الوزارة بما تحتاجه منها حسب الاتفاقية.

ثالثاً: عقود الصيانة وشراء القرطاسية والأحبار:

1. قامت الوزارة بشراء أحبار فاكسات بقيمة (181919) دينار خلال عام 2016 استناداً إلى كتاب أمين عام وزارة الداخلية رقم (2016/378/47/1) تاريخ 2016/4/14 المتضمن تجديد عقد صيانة لمؤسسة (.....) مع الإشارة إلى ان صيانة الفاكسات في السنوات السابقة لهذا القرار كانت ضمن كفالة الصيانة لمدة خمس سنوات استناداً إلى قرار الإحالة رقم (1/انتخابات /2010) بتاريخ 2010/9/26 والمتضمن شراء فاكسات من الشركة أعلاه بقيمة (17066) دينار وذلك دون طرح عطاء أصولياً تحقيقاً لمبدأ المنافسة.

2. تم تجديد عقد الصيانة الخاص بأجهزة الخوادم الرئيسة وربط الشبكات مع شركة (.....) بقيمة (15567) دينار من قبل لجنة المشتريات في الوزارة بموجب قرار الإحالة رقم (2016/20) تاريخ 2016/5/17 بناءاً على تقرير فني داخلي بالتلزيم ودون الرجوع للجنة العطاءات المحلية المعنية.
3. تم تجديد عقد الصيانة الخاص بالمصاعد التابعة لدائرة المتابعة والتفتيش بقيمة (14600) دينار مع شركة (.....) بموجب عقد صيانة موقع من الأمين العام.
4. قامت الوزارة بشراء وجبات طعام للموظفين المناوبين في غرفة عمليات مركز الوزارة خلال الأعوام الثلاثة أعلاه بشكل مباشر من مطعم (.....) دون طرح عطاء أو استدراج عروض خلافاً لأحكام المادة (9) من نظام اللوازم أعلاه حيث بلغت قيمة شراء وجبات الطعام لعام 2016 ما مجموعه (20765) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 159 لسنة 2017)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزير الداخلية بموجب الكتاب رقم (1/تفتيش/د. محاسبة/330719/189974) تاريخ 2017/12/12 وتم تصويب عدد من بنود الاستيضاح وما زال الموضوع قيد المتابعة لتصويب البنود القائمة حسب الأصول.

- **متصرفية لواء وادي السير ومتصرفية لواء الجامعة):**

لدى تدقيق قيود وسجلات كل من المتصرفات أعلاه خلال الفترة (2013 -2015)، تبين ما يلي:

أولاً: متصرفية لواء وادي السير:

1. وجود نقص في صفحات بعض جلود طلب المشترى المحلي التي تعود لسنوات سابقة تم اكتشافها أثناء عملية الجرد تمهيداً لإتلافها وكما هو مبين في الجدول رقم (71).

جدول رقم (71)
النقص في صفحات بعض جلود طلبات المشترى المحلي في متصرفية لواء وادي السير

رقم التسلسل	رقم الجلد (طلب المشترى المحلي)	أرقام الصفحات الناقصة من الجلد
1	(245400 - 245351)	(245352 - 245351)
2	(652750 - 652701)	(652728 - 652701)

2. يتم إلغاء طلبات المشترى المحلي بالحك والمسح والشطب خلافاً لأحكام المادة (65) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته والمادة (55) من التعليمات المشار إليها أعلاه وعلى سبيل المثال لا الحصر طلب مشترى رقم (432776) وطلب المشترى رقم (966460).

ثانياً: متصرفية لواء الجامعة:

1. لم يتم إبراز جلود طلبات المشترى المحلي للتدقيق خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته بالرغم من أنها مسجلة في سجل الرخص والوصولات وغير موجودة فعلياً وعلى سبيل المثال لا الحصر طلبات المشترى ذوات الأرقام (220401 -220450) و (220551 -220600) و(283251 -283300).
2. يتم إلغاء العديد من طلبات المشترى المحلي بالحك والمسح والشطب خلافاً لأحكام المادة (65) من نظام اللوازم المشار اليه أعلاه والمادة (55) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه وعلى سبيل المثال لا الحصر طلب مشترى محلي رقم (220496).
3. عدم التزام عدد من الموظفين بالتوقيع على دفتر الحضور الصباحي والمسائي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14548/6/1/12 تاريخ 2017/8/27)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزير الداخلية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية الأمن العام

- **حساب أمانات مركز إصلاح وتأهيل سواقة:**

لدى تدقيق حساب أمانات النزلاء في مركز إصلاح وتأهيل سواقة للفترة (2016/1/1 - 2017/3/31)، تبين ما يلي:

1. قيام المحاسب بتكرار مستندات الصرف الخاصة بالنزلاء والذين تم صرف كامل مستحقاتهم سابقاً.
2. قيام المحاسب بصرف المبلغ المكرر من حساب الرصيد العام لأمانات النزلاء حيث بلغ ما تم صرفه من قبل المحاسب مبلغ (17230) دينار لغاية تاريخه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6465/15/7 تاريخ 2017/4/9)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة عملاً بأحكام المادة (54) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق ولم تنهي أعمالها لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكوى المتعلقة بإدارة ترخيص السواقين والمركبات:**

لدى متابعة الشكوى الواردة لديوان المحاسبة بتاريخ 2016/8/2 من المشتكي (.....)، تبين ما يلي:

1. بتاريخ 2009/6/24 تم تسجيل المركبة رقم (50/5582) عمومي باسم كل من المدعو: (.....) والمدعو (.....) والمدعو (.....) وبتاريخ 2009/9/19 تم نقل حصة الشريك (.....) إلى الشريك (.....) وتم إصدار رخصة جديدة باسم المدعو (.....) فقط دون ذكر اسم الشريك الثالث وبتاريخ 2010/3/10 تم نقل ملكية المركبة من اسم المدعو (.....) إلى المشتري الجديد (.....) وبتاريخ 2010/3/11 تم نقل ملكية المركبة من المدعو (.....) إلى المدعو (.....).
2. تولى مدعي عام إدارة ترخيص السواقين والمركبات التحقيق بالموضوع وتبين أن أحد أفراد مرتب إدارة ترخيص السواقين والمركبات قام بإدخال المعاملة على نظام الترخيص وصدرت الرخصة باسم المدعو (.....) دون ذكر اسم المدعو (.....) سهواً ودون قصد وقد سقطت دعوى الحق العام عن المتسبب لشمولها بقانون العفو العام رقم (15) لسنة 2011.
3. بتاريخ 2013/3/28 قيدت قضية تحقيقية موضوعها الاحتيال وتزوير شهادة تتوقف عليها الملكية بحق المشتكى عليهما (.....) و (.....) وصدر قرار يتضمن إسقاط دعوى الحق العام للتقادم وشمولها بالعفو العام واكتسب القرار الدرجة القطعية.

4. أقام صاحب الشكوى دعوى على مديرية الأمن العام مطالباً بإبطال السند العدلي غير القانوني وتصويب وضع الملكية حيث صدر قرار حكم مكتسباً الدرجة القطعية بالقضية بتاريخ 2015/11/13 حيث تم إلزام إدارة الترخيص بإعادة حال المركبة وقيد تسجيلها باسم المدعي صاحب الشكوى ودفع مبلغ (7943) دينار إلى صاحب الشكوى بالإضافة إلى جميع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.
5. تم دفع المبلغ المشار إليه أعلاه إلى صاحب الشكوى وتعذر تنفيذ الشق الأول المتضمن إعادة تسجيل المركبة باسم صاحب الشكوى لشطب المركبة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18501/21/9 تاريخ 2017/10/22)

التوصية:

العمل على تحصيل جميع المبالغ التي تم دفعها بالقضية المشار إليها أعلاه والبالغة (7943) دينار بالإضافة لجميع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة التي تكبدتها خزينة الدولة وتحصيلها من المعنيين أصولياً.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتحصيل المبلغ المشار اليه أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

ديوان الخدمة المدنية

- **التعيينات:**

لدى تدقيق إجراءات التعيين في ديوان الخدمة المدنية ودراسة وتدقيق عينة من ملفات التعيينات لعدد من الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية لعامي (2015 - 2016)، تبين ما يلي:

1. الموافقة لوزارة الأشغال العامة على الإعلان المفتوح لطلب مهندسين لكافة المحافظات بخبرة من (0 -5) سنوات على الرغم من وجود مخزون لدى الديوان ونجاح بعض المهندسين بالامتحان والمقابلة ومثال ذلك شكوى المهندس (.....) هندسة طرق الذي اجتاز الامتحان المنعقد بتاريخ 2016/4/19 والمقابلة وكان ترتيبه الأول.
2. عدم وجود تنسيق مع صندوق المعونة الوطنية حيث لا يتم مخاطبة صندوق المعونة بمن تم تعيينهم على الحالات الإنسانية حيث تبين لنا ما يلي:
   أ. استمرار صندوق المعونة الوطنية بصرف المعونة على الرغم من زوال الأسباب التي أدت إلى منح تلك المعونة وذلك بالتعيين للحالات المعتمدة كحالة إنسانية.
   ب. تعيين منتفعين على الحالات الإنسانية دون وقف المعونة عن اسرهم لزوال الأسباب خلافاً لأحكام المادة (31) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
3. يتم اعتماد الحالات الإنسانية على ضوء بطاقة المعونة الوطنية بغض النظر عن حالة المعونة (دائمة، مؤقتة) وبمجرد حصول رب الأسرة على بطاقة المعونة الوطنية علماً بأن بطاقات المعونة الوطنية لا يوجد لها رقم متسلسل ويتم إصدارها من كافة المكاتب ويتم إصدارها لحالات مؤقتة واستثنائية ومثال ذلك الآنسة (.....) والآنسة (.....).
4. لا يتم التنسيق أو الربط مع دائرة قاضي القضاة بخصوص التغيرات التي تطرأ على حالة المستفيد من الحالات الإنسانية (أربعة أفراد، معونة).
5. يتم إعداد الكلف المالية للشواغر ومكافآت معدي الامتحانات من قسم إدارة الامتحانات التنافسية حيث انه المسؤول عن المطالبات المالية ومخاطبة الدوائر علماً بأن المعني بالمطالبات المالية هي الدائرة المالية رغم صعوبة احتساب الكلف احياناً نتيجة الإعلانات المشتركة للدوائر والترشيح والإعلان لنفس الشاغر اكثر من مرة وتغيير الشاغر او الطلبية.
6. لا يتم إدخال حركات الترشيح التي توضح حالة الترشح للشخص سواء كان ترشيح أساسي أو حالات إنسانية مما يصعب معه التحقق من الحالات الإنسانية المعتمدة المتعلقة بأربع أفراد أو معونة وطنية.

7. تم التنسيب بتعيين السيد (.....) لوظيفة باحث مشارك في وزارة الصناعة والتجارة بموجب الكتاب رقم (2314/4) تاريخ 2016/3/1 بعد استكمال إجراءات الامتحان والمقابلة حيث استنكف لرغبته في التعيين لدى دائرة الجمارك العامة كما هو مبين بكتاب وزير الصناعة والتجارة والتموين رقم (8896/1/5/1) تاريخ 2016/3/17 نتيجة عدم التنسيق والتنظيم بالترشيح لأكثر من جهة.
8. تم ترشيح السيد (.....) (بكالوريوس لغويات) لوزارة الأشغال العامة والإسكان دون الخضوع لامتحان أو وجود منافسة وهو المرشح الوحيد علماً بأن هذا التخصص ليس من ضمن جدول تشكيلات الوظائف.
9. تم ترشيح السيد (.....) من قبل مديرية الموارد البشرية في وزارة الزراعة دون التنسيق أو الرجوع لديوان الخدمة المدنية حيث يوجد تنسيب بتعيين المذكور في ملاك وزارة الزراعة بموجب الكتاب رقم (8935/3/1/8) تاريخ 2016/3/17.
10. تم ترشيح عدد (3) مرشحين تخصص بكالوريوس محاسبة للمركز الوطني للبحث والإرشاد الزراعي عن محافظة البلقاء حسب النموذج المرفق بكتاب الديوان رقم (6500/5) تاريخ 2015/8/25 وبالتدقيق تبين بأن المرشحين عن قصبة الزرقاء.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12457/11/9 تاريخ 2017/7/24)

التوصيات:

1. حصر كافة الحالات التي تم اعتمادها كحالة إنسانية (معونة وطنية) وتم تعيينهم ومخاطبة صندوق المعونة الوطنية لحصر الحالات التي تم الاستمرار في صرف المعونة الوطنية لهم وحصر المبالغ المصروفة دون وجه حق تمهيداً لاستردادها.
2. حصر كافة الحالات التي تم وقف المعونة الوطنية عن اسرهم لزوال الأسباب وبيان أسباب تعيينهم وكما هو مبين بالبند رقم (4) على سبيل المثال لا الحصر.
3. حصر وتدقيق كافة التغييرات التي تطرأ على حالة الأفراد المرشحين والذين تم تعيينهم على الحالات الإنسانية (أربع أفراد، معونة) والتحقق من الحالات التي تم تعيينهم بعد وقف المعونة وحالات الزواج.
4. التنسيق مع صندوق المعونة الوطنية ودائرة الأحوال المدنية ودائرة قاضي القضاة ومتابعة كافة التغيرات التي تطرأ على حالة الأفراد للحالات الإنسانية المعتمدة (معونة، أفراد).
5. بيان أسباب منح وزارة الأشغال العامة والإسكان الإعلان المفتوح دون وجود مبررات لذلك رغم وجود مخزون لدى الديوان.

الإجراء:

تم الرد من قبل ديوان الخدمة المدنية وتم تصويب عدد من البنود ما زال الموضوع قيد المتابعة لتصويب باقي البنود القائمة.

معهد الإدارة العامة

- **البيانات المالية:**

لدى تحليل البيانات المالية لمعهد الإدارة العامة لعام 2016، تبين ما يلي:

1. أظهرت البيانات المالية لعام 2016 وجود عجز مالي بلغ (149634) ديناراً ناتج عن تراجع إيرادات المعهد من مبلغ (746245) دينار عام 2015 إلى (579286) عام 2016 وبنسبة (22 ٪) كنتيجة لانخفاض عدد الدورات المنعقدة من (257) دورة عام 2015 إلى (207) دورة عام 2016 وبنسبة (17٪).
2. وجود ذمم مستحقة وغير محصلة بمبلغ (160346) دينار منها (42432) دينار ذمم مدورة عن أعوام سابقة، علماً ان مدقق الحسابات المستقل للمعهد أبدى رأياً متحفظاً نظراً لعدم رصد مخصص تدني مقابل ذمم مدورة عن سنوات سابقة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 67 لسنة 2017)

التوصيات:

1. تحصيل المبالغ المستحقة على الغير المشار اليها أعلاه.
2. معالجة العجز الظاهر في البيانات المالية البالغ (149634) دينار والذي نتج عن تراجع عدد الدورات المنفذة.

الإجراء:

تم الرد من قبل معهد الإدارة العامة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مبنى معهد الإدارة العامة السابق:**

لدى إجراء الكشف الميداني على مبنى معهد الإدارة العامة السابق تبين بأن البناء مكون من ثلاثة طوابق وطابق تسوية بمساحة إجمالية (1400م²) غير مستغل منذ عدة سنوات ودون إتخاذ الإجراءات اللازمة لاستغلاله من قبل المعهد أو أي من الوزارات والدوائر الحكومية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5968/3/25/12 تاريخ 2017/4/4)

التوصية:

تشكيل لجنة لدراسة الموضوع وتقديم توصياتها بخصوص إمكانية استخدام المبنى حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل معهد الإدارة العامة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة المياه والري

- **القرارات الإدارية:**

لدى متابعة الشكوى الواردة لديوان المحاسبة بتاريخ 2017/3/10 بخصوص القرارات الإدارية في وزارة المياه والري خلال الفترة (2014 -2016)، تبين بأنه قد تم انتداب وتكليف د. (.....) القيام بأعمال ومهام رئيس قسم الرقابة المالية /وحدة الرقابة الداخلية بتاريخ 2014/2/10 بموجب الكتاب رقم (و م ر/4/10/1/565) تاريخ 2014/2/10، وتم تكليف المذكور بإشغال وظيفة مدير مديرية الرقابة المالية بالوكالة بموجب الكتاب رقم (و م ر/4/10/1/4199) تاريخ 2014/10/23 علماً بأن المذكور يحمل شهادة (بكالوريوس إدارة عامة، ماجستير علوم مالية ومصرفية، دكتورة إدارة أعمال) وله خبرة سنتين في مجال العمل الرقابي والتدقيق خلافاً لأحكام المادة (7) من نظام الرقابة الداخلية رقم (3) لسنة 2011 والمادة (5) من معايير الرقابة الداخلية لسنة 2011 والتي تشترط خبرة عملية في مجال التدقيق لا تقل عن (10) سنوات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17573/21/9 تاريخ 2017/10/9)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

سلطة المياه

- **الاتفاقية رقم (60) لعام 2013:**

لدى تدقيق ملف الاتفاقية أعلاه والمتعلق بعطاء توريد وتمديد خط المياه الناقل دكتايل قطر (500) ملم بطول (13) كم لتجميع مياه آبار العاقب من البئر رقم (111) إلى البئر رقم (124) في محافظة المفرق / البادية الشمالية والمحال على شركة (....) بقيمة عقدية عند الإحالة (1493954) دينار حيث صدر أمر المباشرة بتاريخ 2014/6/1 ولمدة عقدية (365) يوماً، بحيث يكون انجاز أعمال المشروع بتاريخ 2015/6/1 ولدى التدقيق تبين ما يلي:

1. الأعمال المنفذة فعلياً من الخط الناقل المنفذ حسب المسار المخطط له بطول (10) كم أما باقي المسافة والبالغ طولها (2.3) كم فقد تم نقلها وتنفيذها في مواقع أخرى بسبب اعتراض الأهالي في منطقة المشروع وموافقة صاحب العمل فقد تم إصدار أمر تغييري بقيمة (100541) دينار بموجب كتاب وزارة المياه والري رقم (799/2/7) تاريخ 2017/1/19 نتيجة تنفيذ الخط خارج حدود العطاء الأصلي.
2. قدم المقاول المنفذ للمشروع مطالبة بدل تعويض عن التوقف عن العمل في المشروع مدة (246) يوم بلغت قيمتها (830778) دينار بموجب كتاب المقاول رقم (ص/مفرق/134) تاريخ 2016/11/1.
3. تم تشكيل لجنة فنية لدراسة مطالبة المقاول بموجب كتاب سلطة المياه رقم (12937/2/7) تاريخ 2016/11/13 حيث تبين من تقرير اللجنة الموقع بتاريخ 2016/12/4 تعذر دراسة مطالبة المقاول واحتساب الزمن الفعلي الذي توقف به عن العمل والأثر المالي المترتب عليه وذلك بسبب وجود تعارض وتناقض في تقارير سير العمل اليومية الموقعة من جهاز الإشراف والمقاول لنفس اليوم وبعدد (72) تقرير عمل يومي علماً بأنه تم الموافقة على تمديد مدة المشروع (206) يوم بناء على تقارير سير العمل اليومي المقدمة من المقاول بموجب كتاب سلطة المياه رقم (14000/2/7) تاريخ 2016/12/6.
4. تم تكليف اللجنة الفنية أعلاه بإعادة الدراسة لمطالبة المقاول ومفاوضته لإنهاء الخلاف بالتسوية الودية بين سلطة المياه والمقاول، علماً بأن المقاول خفض قيمة مطالبته لتصبح (175000) دينار بدلاً من (830778) دينار حيث أكدت اللجنة أعلاه على تقريرها السابق وأوصت بتحويل الموضوع إلى اللجنة الدائمة لدراسة المطالبات الناشئة عن عقود المقاولة والمكلفة بموجب كتاب وزير المياه والري رقم (1450/2/7) تاريخ 2015/11/24 وقد أبدى مندوب ديوان المحاسبة المشارك في أعمال اللجنة تحفظه على التقرير وتأكيده على عدم القدرة على احتساب أية مطالبة مالية للمقاول والعمل على تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق في موضوع التعارض بين تقارير سير العمل اليومية لوجود أثر مالي كبير لها.

5. تم استلام أعمال المشروع إستلاماً أولياً اعتباراً من تاريخ 2015/12/28 حيث ورد في محضر لجنة الاستلام بأنه تم تجربة وفحص خط المياه من قبل جهاز الإشراف سابقاً وتبين أنه يعمل بشكل جيد ولا يوجد أي تسريب أو فاقد للمياه فيه إلا أنه في الواقع تبين وجود عيوب وأخطاء فنية ظهرت أثناء تجربة وتشغيل لجزء من الخط في المنطقة الواقعة ما بين (البئر رقم (112) إلى البئر رقم (117)) وبطول (2.3) كم.
6. تم تسديد جميع مطالبات المقاول بالإضافة إلى الأمر التغييري حيث وقع المقاول على نموذج المخالصة (الإبراء) بتاريخ 2017/2/15.
7. تم تمديد كفالة الصيانة المقدمة من المقاول والبالغة قيمتها (74698) دينار لغاية تاريخ 2017/12/28.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13447/4/7/15 تاريخ 2017/8/9)

التوصية:

العمل على تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بالمخالفات أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **اتفاقية معالجة مياه ظهرة الرمل:**

لدى تدقيق اتفاقية تحلية ومعالجة مياه بئر ظهرة الرمل وفق نظام الـ (BOT) والموقعة بين سلطة المياه وشركة (...) تبين ما يلي:

1. تم إبرام اتفاقية بين سلطة وادي الأردن والشركة أعلاه بتاريخ 2008/1/6 وذلك لتصميم وبناء وتشغيل وتسليم محطة معالجة وتحلية لمياه سد الكرامة وفق (نظام BOT) بناءً على العطاء رقم (ر/2007/17) وبسعر تحلية للمتر المكعب (355) فلس بعد التعديل، حيث بدأ الضخ الفعلي للمحطة بتاريخ 2010/5/5 واستمر لغاية تاريخ 2011/6/18 حيث تم إيقاف الضخ بسبب ارتفاع نسبة ملوحة المياه بشكل كبير.
2. تم إلغاء الاتفاقية المشار إليها أعلاه والبحث عن مصدر بديل للمياه للتعويض عن مياه سد الكرامة حيث تم توقيع اتفاقية جديدة مع الشركة أعلاه بتاريخ 2015/1/29 بحيث يكون بئر ظهرة الرمل كمصدر بديل لمياه السد وبقيمة (6100000) دينار.

3. تنص الاتفاقية المعدلة قيام الشركة بمعالجة وتحلية (700,000م^3) من المياه سنوياً ولمدة خمسة عشر عاماً وبمعدل (58333 م^3) شهرياً وبسعر إفرادي (52) فلس /م^3، شريطة أن تزود سلطة المياه المحطة بما لا يقل عن (94080 م^3) من المياه شهرياً والذي يمثل الحد الأدنى لإنتاج الكمية الشهرية حسب الاتفاقية وبخلاف ذلك تدفع سلطة المياه قيمة الحد الأدنى للفاتورة الشهرية (58333 م^3) من المياه المعالجة أي ما يعادل مبلغ (30333) دينار بغض النظر عن كمية المياه المنتجة ما لم يكن نقص المياه المنتجة نتيجة لأسباب تتعلق بالشركة أو كفاءة المحطة.

4. قامت سلطة المياه من بداية التشغيل الفعلي للبئر في شهر تموز 2016 بتزويد المحطة بكميات مياه اقل من الحد الأدنى المحدد بالاتفاقية وبنقص كبير بسبب ضعف إنتاج بئر ظهرة الرمل الأمر الذي رتب على سلطة المياه دفع مبلغ (130190) دينار كقيمة تعويضية لكميات المياه التي لم تقم الشركة بإنتاجها بسبب عدم قيام السلطة بتزويد المحطة بالمياه الخام المحددة في الاتفاقية خلال الفترة (2016/7 - 2017/4).

5. نتيجةً لتعديل الاتفاقية وإصدار أمر تغييري قامت الشركة بإنشاء خزان للمياه وتمديد خط ناقل وتوريد مولد كهربائي بقيمة إجمالية (625500) دينار تدفعها السلطة للشركة من خلال دفعات شهرية لمدة ثلاث سنوات.

وعليه فأن قيام سلطة المياه بإبرام الاتفاقية أعلاه بنظام الـ (BOT) دون الاعتماد على دراسات مستفيضة وتقديرات دقيقة لكمية ونوعية المياه الخام كبد الخزينة ولأكثر من مرة مبالغ مالية كبيرة خلال فترة اقل من سنة، علماً بأن الاتفاقية ملزمة للطرفين لمدة خمسة عشر عاماً الأمر الذي يحمّل خزينة السلطة مبالغ مالية مستقبلاً.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13832/4/7/15 تاريخ 2017/8/16)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات الكفيلة بتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة فنية لدراسة الاتفاقية وبمشاركة ديوان المحاسبة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **نتائج الفحص الفجائي/جابي مركز سلطة المياه بتاريخ 2017/9/26:**

1. يقوم الجابي بقبول شيكات صادرة عن أشخاص غير أصحاب العلاقة وعلى سبيل المثال الشيك رقم (1736) والمسحوب على بنك (.....).

2. تم إعادة الشيك رقم (1736) وبقيمة (2500) دينار باسم السيد (.....)، علماً بأن وصل المقبوضات باسم شخص آخر وبقيمة (2450) دينار بدل أثمان مياه آبار وتم احتساب الفرق البالغ (50) دينار لصالح وصل مقبوضات نقدي آخر.

3. يتم قبول شيكات غير مصدقة تزيد قيمتها عن (1000) دينار خلافاً لأحكام المادة (121،122) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19414/3/7/15 تاريخ 2017/11/2)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل سلطة المياه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **ملف العطاء رقم (78/لوازم/2008) تأجير أرض / محطة تنقية ماحص والفحيص:**

لدى التدقيق في ملف العطاء المحال على السيد (.....) بقيمة (3750) دينار لمدة خمسة سنوات تبدأ من تاريخ 2009/4/16 وتنتهي بتاريخ 2014/4/16، تبين ما يلي:

1. عدم التزام المستأجر بدفع قيمة بدل إيجار الأرض وأثمان المياه المعالجة والبالغة (9472) دينار.
2. عدم التزام المستأجر بدفع مبلغ (10000) دينار وذلك بدلاً عن الأعمال التي قام بها المستأجر السابق.
3. عدم قيام السلطة بتجديد الاتفاقية أو طرح عطاء جديد بالرغم من انتهاء هذه الاتفاقية بتاريخ 2014/4/16.
4. عدم التزام المستأجر بدفع المستحقات المالية المترتبة عليه لقاء استهلاك الطاقة الكهربائية من تاريخ (2014/2/28 - 2017/10/11) والبالغة (2393) دينار.
5. قيام المستأجر بتربية الأبقار والمواشي داخل الأرض المؤجرة خلافاً لأحكام البند رقم (5) من الاتفاقية.
6. عدم قيام المستأجر بتقديم كفالة حسن تنفيذ منذ تاريخ انتهاء الكفالة المقدمة سابقاً والمنتهية بتاريخ (2010/4/8).
7. عدم تحصيل طوابع الواردات البالغة (6 بالألف) من قيمة المزاودة عن المبالغ المستحقة عليه بعد انتهاء فترة الاستئجار.
8. يقوم المستأجر باستغلال (80) دونم خلافاً لبنود الاتفاقية التي تنص على تأجير مساحة (30) دونم فقط.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21349/4/7/15 تاريخ 2017/12/4)

التوصية:

العمل على تصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **مديرية تشغيل وصيانة الأغوار الوسطى / رويحة/ دير علا للفترة (2012 -2015):**

1. بلغ إجمالي أثمان المياه غير المحصلة لغاية 2015/12/31 ما مجموعه (782558) دينار.
2. وجود كميات كبيرة من المواد في ساحات المديرية غير مقيدة في السجلات منذ فترات طويلة.
3. يقوم أمين الصندوق المركزي بالجمع بين عدة مهام متعارضة ومنها (جابي مركز وكاتب حسابات والتسجيل بدفتر اليومية) خلافاً لأحكام المادة (53) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.
4. لا يتم تنظيم مستندات إدخالات بجلود وصول المقبوضات المستلمة من المستودع الرئيسي خلافاً لأحكام المادة (9) من التعليمات التطبيقية أعلاه.
5. وصول المقبوضات رقم (224923) مقبوض باسم (.....) بقيمة دينار واحد ومرحل على دفتر الإرسالية باسم (.....) بقيمة (68.18) دينار ملغاة ومعدلة بقيمة دينار على دفتر الإرسالية.
6. كثرة الإلغاء والشطب على صفحات سجل الرخص والوصولات دون بيان الأسباب.
7. عدم إتلاف جلود وصولات المقبوضات التي مضى عليها المدة القانونية للاحتفاظ بها.
8. يوجد لدى المديرية سيارات معطلة وغير مستخدمة منذ مدة طويلة.
9. لم يتم إجراء تعديل استهلاك المحروقات لسيارات المديرية منذ عام 2013.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 4 لسنة 2017)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **مديرية مياه لواء الأغوار الشمالية لعام 2016:**

أولاً: قسم المشتركين:

1. بلغت أثمان المياه المستحقة على المشتركين ما مجموعه (1654728) دينار.
2. لم يتم تزويدنا بالتقارير الفنية لفحص عدادات المياه للتحقق من آلية استبدال العدادات وفق الإجراءات الصحيحة المتبعة ولمعرفة المستبدل منها على أساس المعطل فنياً أو على أساس العبث علماً أنه يترتب على استبدال العدادات التي تم العبث بها أمور مالية أخرى مثل ثمن العداد ورسم الإعادة.
3. لم يتم تزويدنا بطلبات اللوازم للقطع المصروفة من المستودع لغاية إعادة توصيل المياه للمشتركين.
4. تنفيذ اشتراكات مياه لعقارات مواطنين خارج حدود التنظيم.

ثانياً: قسم المحاسبة:

1. يجمع أمين الصندوق عدداً من المهام المتعارضة مثل القبض والتسجيل والإيداع في البنك خلافاً لأحكام المادة (53) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1993.
2. لا يتم عمل التسويات البنكية الشهرية خلافاً لأحكام المادتين (133،134) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليه أعلاه.
3. لا يتم مسك سجل للشيكات المرتجعة خلافاً لأحكام المادة (126) من التعليمات التطبيقية المشار إليها أعلاه.
4. يقوم الجابي (.....) بتأخير توريد المبالغ المقبوضة لأمين الصندوق الرئيسي والاحتفاظ بها خلافاً لأحكام المادتين (36،43) من التعليمات التطبيقية المشار اليها أعلاه، علماً بأن المذكور أعلاه ما زال يقوم بأعمال التحصيل بالرغم من تحويله إلى وظيفة رئيس شعبة الدوائر الحكومية.

ثالثاً: المستودع:

1. وجود مواد راكدة في المستودع مضى عليها أكثر من عشرين عام ولم يتم التصرف بها خلافاً لأحكام المادة (9) من التعليمات رقم (5) لسنة 1994.
2. عدم إجراء الجرد السنوي للمستودع خلافاً لأحكام المادة (61) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993.
3. عدم مسك سجلات اللوازم المعتمدة من دائرة اللوازم العامة أو استخدام الأنظمة المحوسبة خلافاً لأحكام المادتين (31،35) من نظام اللوازم أعلاه.
4. عدم وجود تقارير صيانة للوازم والمواد التي يتم صرفها من المستودع لأعمال صيانة الشبكات والتوصيلات تبين الكميات المقدرة والكميات الفعلية التي تم استخدامها وأسماء المشتركين المصروفة لهم والأماكن التي ركبت فيها هذه المواد.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 87 لسنة 2017)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **قيود وسجلات مديرية مياه لواء دير علا للفترة (2013 -2016):**

أولاً: المحاسبة والمشتركين:

1. بلغت الذمم المستحقة على المشتركين لغاية 2016/12/31 مبلغ (700904) دينار.
2. يتم إلغاء عدد من وصول المقبوضات للصندوق الرئيسي ووصول مقبوضات الجباه بطريقة غير أصولية خلافاً لأحكام المادة (55) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (11) لسنة 1995.
3. قامت السلطة بدفع بدل الاشتراك الشهري لبعض خطوط الهواتف في المديرية بالرغم من أنها غير مستخدمة.

ثانياً: مستودع المديرية:

1. وجود ماكنة لحام مع مولد وضاغطة هواء موردة من مديرية المشاغل منذ اكثر من سنة لم يتم إدخالها في قيود المديرية ولم تصرف من قبل مديرية المشاغل حسب الأصول.
2. وجود مادة /(Blower) في مستودع المديرية تم توريدها من قبل الشركة المحال عليها العطاء رقم (56/لوازم 2015) بقيمة (11300) دينار لم يتم استخدامها بالرغم من طلبها منذ اكثر من سنتين.

ثالثاً: الحركة:

1. عدم القيام بتعديل سيارات وآليات المديرية منذ أكثر من (3) سنوات خلافاً لأحكام المادة (33) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لعام 2011.
2. تعذر التدقيق على استهلاك السيارات والآليات التابعة للمديرية لعدم وجود سجلات الرحلات اليومية وكوبونات المحروقات.
3. وجود سيارات تابعة للمديرية موجودة للإصلاح في مديرية المشاغل ومنذ فترات طويلة.
4. عدم قيام السلطة بتنزيل قسط التأمين الخاص ببعض سيارات المديرية الموقوفة لدى مديرية المشاغل منذ فترة طويلة وغير قابلة للإصلاح.
5. فقدان كوبون المحروقات رقم (126250) جلد رقم (3025) بتاريخ 2016/11/7.
6. يقوم مأمور الحركة (.....) والمهندس (.....) باستخدام سيارات المديرية بعد أوقات الدوام الرسمي والمبيت في مكان سكنهم في السلط واربد.

رابعاً: الآبار والمحطات:

1. عدم قيام السلطة بإتخاذ الإجراءات اللازمة بحق شركات آبار المياه شركة (.....) وشركة (.....) فيما يتعلق بعدم مطابقة مواصفات المياه وكما جاء بكتاب مديرية مياه دير علا رقم (792/3/4) تاريخ 2015/11/7 والكتاب رقم (588/24/3) تاريخ 2016/8/14.
2. عدم قيام المديرية بفتح سجلات دوام للعاملين المعينين في محطات المياه والآبار التابعة للمديرية.

3. وجود عدة ملاحظات على الآبار ومحطات المياه والخزانات التابعة للمديرية منها:

أ. معظم الأبواب الخارجية لهذه الآبار غير صالحة أو متروكة مفتوحة.

ب. تعطل عدادات مياه بعض هذه الآبار محطة أبو الزيغان وبئر أبو الزيغان (1).

ج. بعض غرف اللوحات الكهربائية مفتوحة أو بحاجة إلى صيانة لأبوابها مثل بئر راجب رقم (8).

د. وجود تهريب في خطوط المياه الخارجية للآبار مثل بئر رقم (10)

ه. وجود بعض اللوازم داخل ساحات الآبار العاملة أو الملغية مثل مواسير ومحابس مياه مثل بئر (13) + خزان وادي راجب.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 94 لسنة 2017)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة مياه الأردن (مياهنا)

- **إيرادات شركة مياه الأردن/ مياهنا :**

لدى تدقيق إيرادات شركة مياه الأردن/ مياهنا تبين وجود المخالفات التالية:

1. عدم تفعيل إجراءات تحصيل الشيكات المرتجعة بما مجموعه (108920) ديناراً كما هي بتاريخ 2015/12/31.
2. بلغت الذمم المستحقة على أمانة عمان الكبرى بدل رسوم مساهمة الصرف الصحي (3٪ من ضريبة الأبنية) بتاريخ 2015/12/31 ما مجموعه (13157601) دينار دون إتخاذ أي إجراءات من قبل الشركة لتحصيلها.
3. لا يتم استخدام سجل الرخص والوصولات لغايات استلام وتسليم جلود المقبوضات حسب الأصول.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 2 لسنة 2017)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل شركة مياه الأردن / مياهنا وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **ملفات المشاريع:**

لدى تدقيق ومراجعة ملفات المشاريع في شركة مياه الأردن / مياهنا لعام 2015، تبين ما يلي:

1. بعض العطاءات المحالة لا زالت لم ينتهي تنفيذها لتاريخه بالرغم من انتهاء مدة الإنجاز التعاقدي.
2. غياب التنسيق بين شركة مياهنا والوزارات والدوائر المختلفة كأمانة عمان ووزارة الإشغال العامة والإسكان بخصوص الحصول على الموافقات والتصاريح اللازمة خلافاً لما ورد في كتاب رئيس الوزراء رقم (21694/2/6/6) تاريخ 2009/10/25 الأمر الذي أدى إلى إلغاء عطاءات بعد إحالتها.
3. قامت شركة مياهنا بإصدار تعميم بموجب كتابها رقم (م ر/157/24) تاريخ 2016/06/13 (بمنع إحالة أكثر من عطائين عاملين على نفس المقاول الا في حال قيام المقاول بإنجاز (90٪ من العطاءات المحالة عليه) الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وتقليل عدد المتنافسين المتقدمين للعطاءات عند طرحها.
4. لا يتم طلب كفالة دخول للمناقصات التي تقل قيمتها عن (50000) دينار مما يؤدي إلى استنكاف بعض الموردين عن الالتزام بتنفيذ قرارات الإحالة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 25 لسنة 2017)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الموجودات المتداولة في شركة مياه الأردن / مياهنا لعام 2015:**

1. عدم تطبيق إجراءات عمل الصناديق المحددة بتقرير اللجنة المشكلة بموجب كتاب الرئيس التنفيذي رقم (م.ر/ش.م/44/25) تاريخ 2015/4/2.
2. عدم قيام شركة مياهنا بتوحيد نظام العمل لأمناء الصناديق حيث يتم العمل باستخدام نظامين عند القبض والتحصيل نظام الـ (X7) و (نظام الصندوق المحوسب المتكامل) الأمر الذي يؤدي إلى إرباك في العمل وكثرة الأخطاء ويتطلب جهد مضاعف بالعمل عند إعداد المطابقات والتسويات.
3. عدم قيام الشركة بفتح حساب (النقد في الطريق) على نظام الـ (X7) ونظام الصندوق المحوسب المتكامل للمبالغ التي يتم إيداعها في البنوك وذلك لمطابقة النقد يومياً.
4. عدم تسديد السلف النثرية المصروفة خلال عام 2015، حيث بلغ رصيد السلف غير المسددة كما في 2015/12/31 ما مجموعه (9130) دينار.
5. بلغ رصيد الشيكات المعلقة غير المصروفة والتي مضى عليها فترة زمنية ما مجموعه (1742446) دينار.
6. عدم تطابق رصيد السلف ما بين نظام الموارد البشرية المحوسب و نظام إدارة الشؤون المالية المحوسب.
7. ضعف فعالية الإجراءات لتحصيل فروقات رسوم الصرف الصحي المستحقة على المستفيدين حيث تبين ارتفاع متزايد على الأرصدة المستحقة لعام 2015 مقارنة مع عام 2014.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 82 لسنة 2017)

التوصية:

العمل على تصويب الملاحظات والمآخذ الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تقييم إدارة التدقيق الداخلي ووحدة الرقابة الداخلية في شركة مياه الأردن (مياهنا) لعام 2017:**

أولاً: إدارة التدقيق الداخلي المرتبطة بهيئة المديرين:

1. عدم تعيين مدير جديد لإدارة التدقيق الداخلي بدلاً من المدير الذي تم قبول استقالته بتاريخ (2017/4/2).
2. عدم تعيين كادر وظيفي لإدارة التدقيق الداخلي، علماً انه تم نقل جميع موظفي إدارة التدقيق الداخلي إلى مختلف إدارات شركة مياهنا.

3. عدم وجود وصف وظيفي لإدارة التدقيق الداخلي يبين مهامها وواجباتها.

ثانياً: وحدة الرقابة الداخلية المرتبطة بالرئيس التنفيذي لشركة مياهنا:

1. تم تعيين رئيس وحدة رقابة داخلية في شركة مياهنا ولم يتم تعيين الكادر الوظيفي (مراقب فني ومراقب مالي وإداري) لتاريخه حسب ما جاء في محضر اجتماع هيئة المديرين رقم (2013/10) تاريخ (2013/8/24) والمبين بكتاب الرئيس التنفيذي لشركة مياهنا رقم (مياهنا /أ/6339/27) تاريخ 2013/9/11.
2. عدم وضع خطة تدقيق لوحدة الرقابة الداخلية تحدد الحسابات والأنشطة التي سيتم مراجعتها.
3. لا يوجد دليل لدى وحدة الرقابة الداخلية لغايات التدقيق على أنشطة الشركة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19676/3/7/15 تاريخ 2017/11/7)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل إدارة التدقيق الداخلي ووحدة الرقابة الداخلية في شركة مياهنا.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة مياه اليرموك

- **تدقيق حساب الإيرادات والنفقات والأمانات :**

أولاً: الإيرادات:

1. بلغت البقايا وذمم أثمان المياه المستحقة على المشتركين والدوائر الحكومية للفترة (2015 -2016) ما قيمته (38677736) دينار .

ثانياً: النفقات:

1. بلغ صافي العجز المتراكم الظاهر في الموقف المالي لعام 2015 مبلغ وقدره (54547099) دينار بينما العجز المتراكم لعام 2016 ما مجموعه (63305437) دينار وبزيادة مقدارها (16٪) عن عام 2015.
2. بلغت البقايا والذمم المستحقة لشركات الكهرباء بتاريخ 2016/12/31 ما قيمته (68047408) دينار منها (44919690) دينار مستحقة لشركة كهرباء اربد و (23127717) دينار مستحقة لشركة توزيع الكهرباء.
3. استمرار تنفيذ العديد من مشتريات اللوازم وأعمال الأشغال والحفريات من قبل مدراء الإدارات دون أن يتم طرح عطاءات تنافسية خلافاً لدليل المشتريات المعمول به منذ عام 2012.
4. تم صرف مكافآت مالية لمدراء الإدارات والمديريات دون غيرهم من الموظفين وبقيمة (98000) دينار لعام 2015، و(92904) دينار لعام 2016 تحت مسمى (مكافأة مالية /موافقة الرئاسة) علماً أن هذه المكافأة قد تم إلغائها أعتباراً من تاريخ 2014/4/1 بموجب قرار هيئة المديرين رقم (1) لسنة 2014 تاريخ 2014/1/7.
5. صرف (400) دينار شهرياً لعدد من مدراء الإدارات والمديريات ورئيس قسم المياه بدل استخدام سياراتهم الخاصة خلافاً لأحكام المادة (10) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته.
6. يتم صرف مكافأة شهرية بلغت قيمتها (1000) دينار تحت مسمى (مكافأة مالية/ هيئة) للمدير العام السابق والذي يعمل حالياً مستشاراً لهيئة المديرين منذ تاريخ 2016/8/15 دون وجود سند قانوني.
7. يتم صرف مبلغ (200) دينار شهرياً بدل ضيافة المدير العام الحالي وتحسب مع راتبه الشهري حيث تم صرف بمبلغ (920) دينار خلال عام 2016 ومبلغ (1600) دينار للمدير العام السابق خلال عام 2016، حيث أنه لا يوجد بند للضيافة ضمن موازنة الشركة ولا يوجد سند قانوني يؤيد صحة النفقة.

8. تم صرف راتب ثالث عشر لعام 2016 لموظفي الشركة خلافاً للأسس المعتمدة للصرف المعمول بها، حيث تم إدراج بنود (بدل جهاز محمول، بدل عدوى، علاوة موقع، مكافأة مالية /موافقة الرئاسة، مكافأة مالية هيئة) ضمن هذا الراتب، علماً أن هذه البنود لم تحتسب ضمن الراتب الأساسي الإجمالي المعتمد للصرف من قبل أعضاء اللجنة المشكلة بتاريخ 2015/7/8 وخلافاً لأحكام النظام الداخلي للشركة لعام 2015.

9. تم صرف بدل العمل الإضافي تحت بند (مكافأة مالية مؤقتة) خلال عام 2016 بقيمة (292453) دينار علماً أن معظم الموظفين لا يعملون خارج أوقات الدوام الرسمي ودون الاستناد على أسس أو تعليمات تنظم العمل الإضافي خلافاً لأحكام النظام الداخلي أعلاه.

10. قامت لجنة العطاءات الأولية بتلزيم عطاء على شركة (.....) للحاجة الماسة واختصارا للوقت بموجب قرار إحالة رقم (116/تلزيم/2016) تاريخ 2016/5/29 (لف محركات مضخات وادي العرب عدد (2) بقيمة إجمالية (46400) دينار وبتاريخ 2017/1/9 ورد المتعهد المحركات وتم رفضها لأنها لا تعمل بشكل جيد حيث بلغت مدة التأخير (178) يوم ومدة التوريد (45) يوم وانتفت الغاية من التلزيم.

11. وجود فرق كبير بين تكاليف لف محركات مضخات وادي العرب الواردة بقرار التلزيم أعلاه (116/تلزيم/2016) حيث بلغ السعر الإفرادي (23200) دينار للمحرك، بينما السعر الإفرادي لنفس المحرك والمواصفات والقدرة(670) حصان في قرار الإحالة رقم (30/تلزيم 2017) على السادة (.....) هو (9500) دينار للمحرك دون بيان المبررات.

ثالثاً: الأمانات:

1. بلغت أمانات وزارة المالية المستحقة منذ عام 2008 ولغاية 2016 غير الموردة حوالي (1985198) دينار خلافاً لأحكام المادة (30) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته.

2. بلغ الرصيد الدفتري لتأمينات اشتراكات المياه حسب قيود وسجلات الشركة مبلغ وقدره (2967674) دينار في حين الرصيد البنكي صفر.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 179 لسنة 2017)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

سلطة وادي الأردن

- **قيود وسجلات المديرية المالية للفترة (2015 -2016):**

1. بلغ مجموع الذمم المدينة المستحقة لسلطة وادي الأردن بتاريخ 2016/12/31 بدل أثمان المياه (السقاية، المتنوعة، الصناعية) ما قيمته (3752168) دينار.
2. تم قبض شيكات غير مصدقة تزيد قيمتها على الف دينار من ضمنها شيكات مرتجعة لعدم كفاية الرصيد بلغت في مجموعها (25752) دينار يعود بعضها لعام 2012 ولم يتم تحصيلها او إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.
3. عدم توخي الدقة عند كتابة النماذج المالية والوصول من حيث عدم وضع خاتم ملغي وعدم توقيع الرئيس المباشر عليها في حال الغاؤها.
4. عدم حوسبة أوامر ووصولات القبض خلافاً لكتاب وزير المالية رقم (6843/6/21/12) تاريخ 2015/3/16.
5. عدم مسك واستخدام سجل أستاذ الإيرادات المساعد للمديريات التابعة كمديرية وحدة الاستثمارات ومديرية الأراضي.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 161 لسنة 2017)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية التحكم وإدارة المياه:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية التحكم وإدارة المياه /سلطة وادي الأردن للفترة (2012 -2015)، تبين ما يلي:

1. وجود أعداد كبيرة من جلود طلبات المشترى المحلي غير موجودة لدى مسؤول الحركة في المديرية ولم تبرز للتدقيق.
2. لا يتم تسجيل دفاتر المشترى المحلي في دفتر سجل الرخص و الوصولات وإنما يتم تسجيلها في دفتر مسطر خاص.
3. لا يوجد دور استلام وتسليم ما بين مسؤول الحركة الحالي ومسؤول الحركة السابق.
4. لا يوجد سجلات محروقات في موقع مديرية التحكم.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 116 لسنة 2017)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق على قسم حركة سيارات مديرية التحكم وإدارة المياه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الوحدات الزراعية والسكنية:**

لدى تدقيق ومراجعة عينة من ملفات الوحدات الزراعية والسكنية التي تم تخصيصها لبعض المستفيدين بمديرية الأراضي والتنظيم خلال الفترة (2015 -2016)، تبين ما يلي:

1. بلغت الذمم القانونية المترتبة على المستفيدين نتيجة تخصيص الأراضي لهم ما مجموعه (6315996) دينار كما هي بتاريخ 2016/12/31.
2. تمت الموافقة على نقل ملكية السيد (.....) في الوحدة الزراعية رقم (1) حوض (3)/سهل المنشية للغير بتاريخ 1991/12/28 دون إبراء ذمته ودون تحصيل المبلغ المستحق عليه وفائدته وبما مجموعه (6885) دينار.
3. لم يتم استكمال الإجراءات اللازمة والمتعلقة بقيد وتثبيت القيم الرأسمالية للوحدة الزراعية رقم (119) حوض ((49)/المشروع) للمستفيد(.....) منذ عام (2012) والبالغة قيمتها (2562) دينار مما أدى إلى حرمان الخزينة من قيمة الفائدة القانونية على تلك المبالغ منذ ذلك التاريخ.
4. التأخير في تثبيت وإصدار القيم الرأسمالية للوحدات الزراعية التي تم تخصيصها للمستفيدين من قبل مديرية الأراضي /سلطة وادي الأردن، علماً بأن هنالك عدة مخاطبات من المديرية المالية/سلطة وادي الأردن إلى مديرية الأراضي والتنظيم لتزويدها بالقيم الرأسمالية واحتساب الفوائد عليها مما أدى إلى حرمان الخزينة من حقوقها من القيم الرأسمالية والفوائد المتحققة لها.
5. عدم مسك دفتر أستاذ مساعد لتثبيت المعاملات الخاصة بمديرية الأراضي والتنظيم الأمر الذي يصعب معه إجراء التدقيق العكسي على هذه المعاملات.
6. عدم مسك سجل للذمم المالية على المستفيدين من الوحدات السكنية الجاهزة والمباعة في منطقة وادي عربة منذ عام 1996.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 136 لسنة 2017)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في الموضوع أعلاه وتحديد المسؤولية والعمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **مأمور المستودع (.....):**

لدى تدقيق ومراجعة ملف مأمور المستودع المشار إليه أعلاه تبين بأنه قد تم اعتبار الموظف المذكور أعلاه فاقداً لوظيفته اعتباراً من تاريخ 2016/2/1 نظراً لتغيبه عن مركز عمله دون عذر مشروع، أو إجازة قانونية إلا أنه تم الاستمرار بصرف رواتبه دون وجه حق عن الفترة (2016/2/1 -2016/7/31) وبما مجموعه (3724) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13311/3/3/15 تاريخ 2017/8/7)

التوصية:

استرداد المبالغ المصروفة للمذكور دون وجه حق وتصويب باقي المخالفات.

الإجراء:

تم الرد من قبل سلطة وادي الأردن وما زال الموضوع قيد المتابعة لتصويب المخالفة أعلاه.

♦ **المهندس (.....):**

لدى تدقيق ملف المذكور أعلاه والذي يعمل لدى سلطة وادي الأردن بوظيفة مهندس في مديرية السدود، تبين ما يلي:

1. بتاريخ 2017/4/27 تعاقد المذكور وهو على رأس عمله مع شركة (.....) للعمل لديها بوظيفة إشرافية كبير المهندسين مقيم (C.R.E) في مشروع سد وادي رحمة المحال عليها من قبل سلطة وادي الأردن بموجب العطاء رقم (4/2016).
2. شارك المذكور بدراسة العروض الفنية المقدمة لعطاء الإشراف الذي تم إحالته على الشركة التي تعاقد معها وكذلك شارك بأعمال اللجنة الفنية لتحليل ودراسة العروض الفنية المقدمة لتنفيذ العطاء وهو على رأس عمله بموجب كتابي سلطة وادي الأردن رقم (س و أ/1/24/10540) و(س و أ/1/24/10541) تاريخ 2016/11/6 وخلافاً لأحكام المادة (17) من قانون تطوير وادي الأردن رقم (19) لسنة 1988 وتعديلاته والتي تنص (على أنه لا يحق لأي موظف من موظفي السلطة أن يجني ربحاً من أي مشروع من مشاريع السلطة وأن يعمل في تلك المشاريع أو يستفيد منها بأي وجه آخر.....الخ).
3. تقدم المذكور بطلب منحه إجازة بدون راتب وعلاوات لأسباب خاصة لمدة سنة وذلك اعتباراً من 2017/5/1 للعمل داخل البلاد حيث تمت الموافقة على طلبه بموجب كتاب سلطة وادي الأردن رقم (س و أ/1/4/4638) تاريخ 2017/5/1 دون ذكر السبب الحقيقي لطلب الإجازة وهو العمل مع الشركة المشار إليها أعلاه الأمر الذي قد يؤدي إلى تضارب المصالح خلافاً لأحكام المادة (16) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم (13) لسنة 2016.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16853/3/3/15 تاريخ 2017/10/1)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وقدمت تقريرها ولم يتم التصويب لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تدقيق مديرية تشغيل وصيانة الشونة الجنوبية للفترة (2012 -2015):**

1. طلبات المشترى المحلي:

أ. طلبات المشترى المحلي المبينة أرقامها أدناه غير موجودة لدى مسؤول الحركة في المديرية:

- (775751 -775800).
- (97501 -97550).
- (356951 -366000).

ب. بعض جلود طلبات المشترى المحلي مخرجة على موظفين منذ فترات طويلة من قبل أمين مستودع وادي شعيب دون أن يتم إعادتها إلى مسؤول الحركة في مديرية تشغيل وصيانة الشونة وعددها (34) دفتر.

2. بلغت الذمم المستحقة غير المحصلة لسلطة وادي الأردن على غير (المزارعين) ما مجموعه (252339) دينار. كما هي بتاريخ 2015/12/31.

3. بعض طلبات المشترى المحلي والمستخدمة عامي (2012،2013) غير مقيدة على سجل الرخص والوصولات ولا يوجد بها مستندات اخراجات من المستودع الرئيسي وعددها (15) دفتر وكما هو مبين أدناه:

- (466501 -467000) عدد (10) دفاتر.
- (447251 -447501) عدد (5) دفاتر.

4. يقوم المحاسب الرئيسي بالمديرية بالجمع بين عدة وظائف متعارضة وهي (محاسب رئيسي، محاسب فرعي، الترحيل على دفتر الصندوق والإرسالية، قبض الأموال العامة، إيداع الأموال العامة لدى البنك).

5. لا يقوم المحاسب بتسجيل جلود وصولات المقبوضات على سجل الرخص والوصولات.

6. عدم إبرزا مستندات الإخراجات الخاصة بالمستودع الرئيسي والمخرج بموجبها جلود وصولات المقبوضات إلى قسم المحاسبة بالمديرية.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 93 لسنة 2017)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالمخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة العدل

- **أمانات القضايا:**

لدى التدقيق على حساب بنك (.....) باسم وزارة العدل (حساب تنفيذ محكمة بداية عمان لإيداع الأمانات الخاصة ببعض القضايا)، تبين ما يلي:

1. تم فتح حساب لدى بنك (.....)/ الفرع الرئيس بالدينار الأردني باسم وزارة العدل حساب تنفيذ محكمة بداية عمان لإيداع الأمانات الخاصة ببعض القضايا بناء على كتاب وزير العدل رقم (9659/2/4) تاريخ 2012/12/2 على ضوء موافقة وزير المالية بموجب كتابه رقم (25391/19/1/21) تاريخ 2012/12/3 دون بيان الغاية من فتح هذا الحساب.
2. قامت وزارة العدل بفتح حساب لدى بنك (.....)/ الفرع الرئيس حيث تم إيداع مبلغ (3000000) دينار في نهاية عام 2012.
3. تم بموجب كتاب وزير العدل رقم (7389/2/4) تاريخ 2015/7/27 تحويل كامل رصيد الوديعة من حساب دائرة تنفيذ محكمة بداية عمان لدى (.....) / الفرع الرئيس إلى حساب دائرة تنفيذ محكمة بداية عمان لدى بنك (.....) دون الحصول على موافقة وزير المالية.
4. لم يتم صرف أي مبلغ من هذا الحساب دون بيان أسباب عدم الصرف.
5. عدم تحويل الفوائد البنكية المترتبة على الوديعة أعلاه لدى بنك (.....) وبنك (.....) والبالغة (529146) دينار إلى حساب الإيراد العام حيث تم تحويل هذه الفوائد إلى حساب فوائد التنفيذ لوزارة العدل.
6. عدم إعداد مذكرة تسوية البنك لحساب الوديعة أعلاه في محكمة بداية عمان شهرياً.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11982/12/3/12 تاريخ 2017/7/9)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **محكمة بداية السلط للفترة (2015 -2016):**

لدى تدقيق قيود وسجلات محكمة بداية السلط للفترة (2015 -2016)، تبين ما يلي:

1. **تأجيل الرسوم:**

عدم تحصيل الرسوم المؤجلة على الشخص الذي قبلت دعواه مؤجلة الرسوم والتي صدر بها حكم لصالحه ونورد على سبيل المثال القضية رقم (2015/518) والتي تم الفصل بها بتاريخ 2016/6/23 والمكتسبة الدرجة القطعية بموجب قرار الاستئناف رقم (2016/33270) تاريخ 2017/5/4 والبالغ قيمتها (343000) دينار.

2. **قضايا تنفيذ الشيكات والكمبيالات والتي يتم إنكار الدين بها:**

عدم تحصيل الغرامة المستحقة على عدد من المدنيين على سبيل المثال لا الحصر لصالح الخزينة (تعادل خمس الدين المتنازع به) في القضايا التي أثبت الدائن صحة الدين المطلوب تنفيذه والحكم به من المحكمة والبالغ (12066) دينار.

3. **الأتعاب المحكوم بها لصالح الخزينة في حال رد الدعوى و/او إسقاطها:**

عدم القيام بتحصيل الأتعاب والرسوم المحكوم بها لصالح الخزينة في العديد من القضايا ونشير على سبيل المثال إلى:

أ. القضية رقم (2013/400) بداية حقوق السلط فصل 2015/12/28 والمكتسبة الدرجة القطعية بموجب قرار محكمة الاستئناف رقم (2016/25129) فصل 2016/9/27.

ب. القضية رقم (2014/593) بداية حقوق السلط فصل 2016/2/7 والمكتسبة الدرجة القطعية بموجب قرار الاستئناف رقم (2016/25295) تاريخ 2016/12/1.

4. **الحركة:**

أ. عدم مسك سجل للمحروقات يبين الكمية المستهلكة والمستلمة بالإضافة إلى عدم تنظيم مستندات إدخالات وإخراجات بالمحروقات.

ب. عدم تعديل المركبة رقم (5/27891) ودراجة آلية رقم (520350) لتحديد كمية استهلاكها من المحروقات.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 152 لسنة 2017)

التوصية:

تشكيل لجنة لحصر المبالغ المستحقة وبمشاركة ديوان المحاسبة والعمل على تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة لحصر المبالغ المستحقة ولم تباشر أعمالها لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات بداية سحاب:**

لدى إجراء التدقيق على قيود وسجلات محكمة بداية سحاب للفترة (2005 -2016)، تبين بأن رصيد المبالغ المطالب بها وغير المحصلة على قضايا الخزينة لغاية تاريخه بلغت (48924) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12740/12/3/12 تاريخ 2017/7/31)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة العدل وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الذمم / دائرة تنفيذ جرش:**

لدى التدقيق تبين بأن الذمم المستحقة على قضايا الخزينة المطروحة لدى دائرة تنفيذ جرش لغاية 2016/12/31،كما يلي:

1. عدد القضايا (108) قضية.
2. مجموع المبالغ المطلوبة لهذه القضايا (78570) دينار.
3. مجموع المبالغ المحصلة في هذه القضايا (11814) دينار.
4. مجموع المبالغ المتبقية في هذه القضايا (66755) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5251/12/3/12 تاريخ 2017/3/23)

التوصية:

العمل على تحصيل هذه المبالغ حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **دائرة تنفيذ المفرق:**

لدى التدقيق في قيود وسجلات دائرة تنفيذ المفرق للفترة (2014 -2016)، تبين ما يلي:

1. لم يبرز ما يفيد بأن النظام المالي المحوسب (ميزان) المعمول بهِ في دائرة التنفيذ معتمد من قبل وزارة المالية.
2. لم يتم إدخال جميع القضايا التنفيذية إلى النظام ومازالت الدائرة تقوم باستخدام مستندات صرف ودفاتر صناديق يدوية للقضايا بالرغم من حوسبة أعمال الدائرة بتاريخ 2016/3/1.
3. تظهر أرقام مستندات الصرف بشكل غير متسلسل على الكشف التفصيلي بالمدفوعات لصندوق الإيجارات وأمانات الدعاوى التنفيذية الخاص بدائرة تنفيذ المفرق علماً ان النظام المحوسب على مستوى المملكة يظهر الأرقام لمستندات الصرف بصورة متسلسلة.
4. وجود صندوقين في دائرة التنفيذ هما (صندوق أمانات التنفيذ و صندوق أمانات الإيجارات) ولكل منهما حساب بنكي خاص به إلا أن القبض يتم من خلال أمين صندوق واحد ونفس تسلسل أرقام وصولات القبض لكلا الحسابين.

5. لم يتم ابراز عدد من وصولات القبض ومستندات الصرف.
6. يقوم محاسب أمانات ورديات الإيجار بالجمع بين المهام المختلفة حيث يقوم بالتسجيل على دفتر الصندوق وتحرير مستندات الصرف وإصدار الشيكات وتدقيق كشف البنك وإعداد مذكرة التسوية البنكية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14747/12/3/12 تاريخ 2017/8/29)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المحكمة الدستورية

- **حساب النفقات والرواتب:**

لدى تدقيق حساب النفقات والرواتب للمحكمة الدستورية للفترة (2013/7/1 - 2015/12/31)، تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون المالية:

1. تعتمد المحكمة الأساس النقدي لإثبات العمليات المالية المتعلقة بالإيرادات والنفقات بينما يجب استخدام أساس الاستحقاق لإثبات العمليات المالية.
2. تم صرف مبالغ للضيافة وبشكل مستمر دون وجود سند قانوني ويتم صرف مبالغ أخرى لضيافة الموظفين من السلفة الدائمة دون وجود معززات وتتم بناءاً على مطالبات تصدر عن الموظفين.
3. عدم الالتزام بقرارات الإحالة الصادرة عن لجنة العطاءات المركزية بدائرة اللوازم العامة ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى شراء ورق تصوير والمغلفات وأقلام الحبر.

ثانياً: الشؤون الإدارية والرواتب:

1. لا يوجد هيكل تنظيمي للمحكمة معتمد وحسب الأصول.
2. لا يوجد وصف وظيفي للوظائف معتمد للمحكمة حسب الأصول.
3. لا يوجد وحدة رقابة داخلية في المحكمة.
4. صرف الزيادة السنوية للأمين العام بتاريخ 2015/12/31 علماً انه يستحق هذه الزيادة بتاريخ 2016/2/22.
5. تم زيادة عقود الموظفين الذين تم شراء خدماتهم خلال مدة العقد دون وجود سند قانوني ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى الجدول رقم (72).

جدول رقم (72)
زيادة رواتب عقود شراء الخدمات في المحكمة الدستورية
(المبلغ بالدينار)

اسم الموظف	تاريخ بداية العقد	تاريخ نهاية العقد	قيمة العقد	تاريخ الزيادة	قيمة العقد الجديد
السيد (.....)	2015/4/1	2016/3/31	500	2015/6/1	750
السيدة (.....)	2015/2/1	2016/1/31	400	2015/9/1	435
السيد (.....)	2014/12/8	2015/12/7	400	2015/9/1	435

6. منح الموظف (.....) والموظفة (.....) العلاوة الإشرافية خلافاً لأحكام المادة (26) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعليمات منح العلاوات الإضافية للموظفين.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 36 لسنة 2017)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل المحكمة الدستورية وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة لتصويب البنود القائمة.

- **ملف السيد (.....):**

لدى تدقيق ملف السيد (....) لعام 2017، تبين ما يلي:

1. تم إعارة الموظف أعلاه من قبل جامعة البلقاء التطبيقية إلى المحكمة الدستورية اعتباراً من تاريخ 2013/11/1 بموجب كتاب رئيس جامعة البلقاء التطبيقية رقم (11498/40/3/2/18) تاريخ 2013/11/4 على أن تتحمل المحكمة الدستورية جميع رواتبه وعلاواته وما يستحق عليه من مكافأة نهاية خدمة والادخار ولغاية 2015/4/1 حيث تم تعيينه بالمحكمة الدستورية بموجب عقد شامل لكافة العلاوات.
2. قامت المحكمة بتحويل مبلغ (1249) دينار إلى جامعة البلقاء التطبيقية بدل مكافأة نهاية الخدمة للموظف أعلاه عند انتهاء إعارته كما قامت بدفع مبلغ (10٪) من قيمة الراتب الأساسي للموظف بدل صندوق ادخار بدل حصة الجامعة طوال فترة إعارته من تاريخ (2013/11/1 لغاية شهر 2015/3) ما يعادل مبلغ (237) دينار كما قامت المحكمة الدستورية بدفع راتب الموظف وحسب سلم الرواتب الموجود في جامعة البلقاء التطبيقية والذي يخالف سلم الرواتب الموجود في المحكمة الدستورية خلافاً لنص المادة (95) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة2013 وتعديلاته.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 38 لسنة 2017)

التوصية:

بيان أسباب المخالفات أعلاه والعمل على استرداد كافة المبالغ التي صرفت دون وجه حق.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **سجلات الحركة والمحروقات للفترة (2013 -2015):**

1. تم تخصيص سيارة لأمين عام المحكمة الدستورية بالوكالة خلال الفترة 2013/12/19 ولغاية تعيينه أمين عام المحكمة الدستورية في 2015/2/22 حيث بلغت كمية المحروقات المصروفة خلال تلك الفترة (4172) لتر.
2. قام عضو المحكمة باستخدام السيارة رقم (5/22484) من تاريخ (2014/10/20 - 2014/10/30) ومن (2014/11/2 - 2014/11/30) والسيارة رقم (5/22481) من تاريخ (2014/12/1) إلى تاريخ (2015/12/15) بالرغم من تقاضيه بدل (300) لتر محروقات شهرية مما ترتب عليه صرف مبلغ (447) دينار دون سند قانوني .

3. عدم تحديد معدل استهلاك الوقود لكل مركبة من المركبات خلافاً لنص المادة (36) من التعليمات أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 79 لسنة 2017)

التوصية:

استرداد قيمة كميات المحروقات المصروفة دون وجه حق.

الإجراء:

تم الرد من قبل المحكمة الدستورية وما زال الموضوع قيد المتابعة لتصويب البنود القائمة.

وزارة العمل

- **حساب النفقات:**

لدى تدقيق حساب النفقات (سجلات وملفات الموظفين الذين تم إحالتهم على التقاعد)، خلال عام 2016، تبين وجود الملاحظات والمخالفات التالية:

1. تم إحالة السيد (.....) إلى التقاعد بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (29151/1/15/18) تاريخ 2015/7/1 وذلك اعتبارا من تاريخ 2015/7/1.
2. تم صرف مستحقات المذكور أعلاه بموجب كتاب وزير العمل رقم (9593/384/1) تاريخ 2015/8/20 الموجه لوزير المالية حيث تم تحديد الراتب الأساسي (425) دينار.
3. تبين ان آخر راتب أساسي يستحقه المذكور حسب براءة التشكيلات في حينه وكشف راتبه عن شهر آذار لعام2015 مبلغ (342) دينار أي بفارق (83) دينار زيادة غير مستحقة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 166 لسنة 2017)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق لحصر كافة الحالات المشابهة خلال عامي (2016، 2017).
2. تعديل الراتب التقاعدي للمذكور أعلاه.
3. استرداد ما صرف زيادة عن المستحق ودون سند قانوني لكل من الحالات التالية:
   أ. الراتب التقاعدي ولغاية تاريخ التعديل.
   ب. بدل الإجازات.
   ج. التعويض المصروف من صندوق الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة العمل وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مشروع الحسينية / مديرية عمل معان:**

لدى التدقيق على اتفاقية تشغيل وتدريب مشروع الحسينية / معان للفترة (2014 -2017)، تبين ما يلي:

1. تم توقيع اتفاقية تشغيل و تدريب ثلاثية الأطراف بين وزارة العمل كفريق أول معني بتنفيذ برامج تدريب وتشغيل الباحثين عن العمل من الأردنيين وبين صندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني كفريق ثاني كممول للمشروع ومالك الأرض والمصنع ومعني بدعم برامج التشغيل والتدريب وبين شركة (.....) كفريق ثالث معنية بتدريب وتشغيل عمالة أردنية في مصنع فرعي لها بالحسينية.

2. ينص البند الأول من الاتفاقية المشار إليها أعلاه على قيام وزارة العمل ببناء هنجر لإقامة مصنع ألبسة جاهزة.
3. تضمن البند (2) من ثانياً من الاتفاقية أعلاه على قيام الفريق الثاني (صندوق التشغيل والتدريب) بتمويل إقامة المصنع الفرعي التابع للفريق الثالث شركة (.....) وإلزامه بتدريب (500) عاملة.
4. تضمنت الاتفاقية قيام وزارة العمل بتسهيل الإجراءات المتعلقة بمنح (500) تصريح عمل للفريق الثالث شركة (.....) عند توقيع الاتفاقية و(500) تصريح آخر بعد البدء بتشغيل الفرع الإنتاجي في الحسينية/معان كما ويمنح (500) تصريح عمل عند وصول عدد العاملات في الفرع الإنتاجي إلى (250) عاملة حيث تم الموافقة على منح الشركة (500) تصريح عمل بتاريخ توقيع الاتفاقية في 2014/12/16.
5. تضمنت الاتفاقية في حال مخالفة أي بند من بنودها أن يلزم الفريق الثالث بدفع مبلغ (200) الف دينار لقاء عدم التزامه بذلك.
6. لم يتم تنفيذ بنود الاتفاقية وبالتالي إلغائها سنداً للبند (19) بالإضافة إلى عدم تحصيل مبلغ (200) الف دينار بموجب البند رقم (18) الذي يمثل قيمة الشرط الجزائي نتيجة عدم تنفيذ المشروع لغاية تاريخه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 97 لسنة 2017)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق في الموضوع أعلاه وبيان أسباب عدم تحصيل قيمة الغرامة المترتبة على عدم تنفيذ المشروع ومنح الشركة تصاريح عمل دون سند قانوني وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

- **قيود وحسابات المؤسسة:**

لدى تدقيق قيود وحسابات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ محافظة جرش لعام 2016، تبين ما يلي:

1. وجود اشتراكات مستحقة على بلديات محافظة جرش بلغت في مجموعها (1266950) دينار دون أن يتم تحصيلها لغاية تاريخه.
2. وجود اشتراكات مستحقة على عدد من المنشآت بلغت في مجموعها (664061) دينار لم يتم تحصيلها لغاية تاريخه.
3. وجود اتفاقيات تقسيط على بعض المنشآت غير منفذة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 168 لسنة 2017)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **النفقات:**

لدى تدقيق حساب نفقات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لعام 2015، تبين ما يلي:

1. **المكافآت:**

صرف مكافآت بدل حضور لجان لشهر 2015/1 بقيمة 200 دينار لكل من السيد (.....) والسيد (.....) والسيد (.....) عن لجنة المراقبة وإدارة المخاطر بالرغم من عدم عقد جلسات في الشهر المذكور.

2. **العمل الإضافي:**

يتم صرف بدل العمل الإضافي لموظفي المؤسسة استناداً لأحكام المادة (7) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (13900/2/2/18) تاريخ 2015/3/29 الذي حدد الصرف بموجب أحكام المادة (29) من نظام الخدمة المدنية وتعديلاته رقم (82) لسنة 2013.

3. **نفقات قضائية:**

تم تجديد عقد المستشار الخارجي (.....) بمبلغ (12000) دينار سنوياً دون الحصول على الموافقة المسبقة من رئاسة الوزراء.

4. **ملاحظات أخرى:**

تم استثناء بدل فرق التسكين من الراتب الإجمالي لغايات احتساب بدل اشتراك الموظفين في التأمين الصحي خلافاً لكتاب رئاسة الوزراء رقم (2493/60/10/210) تاريخ 2012/1/29.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4411/3/14/13 تاريخ 2017/3/14)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات أعلاه واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق.

الإجراء:

تم الرد من قبل مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة لتصويب البنود القائمة أعلاه.

- **نفقات المؤسسة:**

لدى تدقيق حساب نفقات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لعام 2016، تبين ما يلي:

أولاً: المكافآت:

زيادة المكافآت وبدل اللجان المصروفة لعام 2016 البالغة (939050) دينار مقارنة بالمصروف لعام 2015 البالغة (369357) دينار، علماً بأن المبلغ المقدر في الموازنة عام 2016 هو (350000) دينار فقط. ولدى تحليل أسباب الزيادة في بند المكافآت المالية تبين ما يلي:

1. تم صرف مكافآت مقطوعة شهرياً إلى أعضاء لجان العطاءات والمشتريات والأشغال دون ربطها بحضور جلسات اللجان.
2. تم صرف مكافأة بقيمة (100) دينار شهرياً للمبرمجين في إدارة نظم المعلومات لقاء مهام وإنجازات تعتبر جزء من طبيعة عملهم خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية ومثال ذلك مستند الصرف رقم (3838) لعام 2016.
3. تم انتداب عدد من الموظفين للعمل في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي من جهات حكومية مختلفة دون الحصول على الموافقة المسبقة من رئاسة الوزراء خلافاً لكتاب رئيس الوزراء (5984/60/10/210) تاريخ 2015/2/11.
4. تم صرف مكافأة للموظفة (.....) مبلغ (250) دينار بموجب قرار تشكيل لجنة تحويل الرواتب آلياً على الرغم من عدم حضورها اجتماعات اللجنة.
5. تم صرف مكافآت بدل حضور لجان لموظفي الرقابة المالية في المؤسسة خلافاً لأحكام المادة (37) من نظام اللوازم رقم (72) لسنة 2015 وعلى سبيل المثال مستند الصرف رقم (5386).

ثانياً: نظام الانتقال والسفر:

1. تحملت المؤسسة قيمة بدل التأشيرات إلى المملكة العربية السعودية بقيمة (1379) دينار عن ثلاث موظفين خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (7414/1/8/56) تاريخ 2014/3/2 كما هو مبين بمستند الصرف رقم (4515).
2. تم صرف بدل مياومات لعدد من الموظفين لتكليفهم تنفيذ مبادرات إنسانية في محافظات الجنوب والتي لا تعتبر عملاً رسمياً خلافاً لأحكام المادة (18) من نظام الانتقال و السفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته و على سبيل المثال مستند الصرف رقم (2707) ومستند الصرف رقم (5391).

ثالثاً: الإتفاقيات:

لدى دراسة الاتفاقية الموقعة ما بين المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وشركة البريد الأردني بتاريخ 2015/9/22 بمبلغ (34800) دينار لتوزيع إشعارات التبليغ تبين عدم إرفاق براءة ذمة من ضريبة الدخل عند صرف المطالبة النهائية للشركة أعلاه بموافقة المدير العام كما هو مبين بمستند الصرف رقم (1675) تاريخ 2016/11/15.

رابعاً: التدريب:

تحملت المؤسسة مبلغ (4275) دينار بدل رسوم تقديم امتحان دورة إدارة المشاريع عن (9) موظفين بمبلغ (475) دينار عن كل موظف علماً بأن بعضهم لم يجتازوا الامتحان وبعضهم لم يتقدموا للامتحان ولم يتم استرداد المبالغ من الموظفين خلافاً للمادة (130) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22413/3/14/13 تاريخ 2017/12/18)

التوصية:

تشكيل لجنة لحصر واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق والعمل على تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة لتصويب البنود القائمة أعلاه.

- **مكافآت الأمناء العامين لعام 2013:**

لدى التدقيق في المكافآت المصروفة لعدد من الموظفين لقاء عضويتهم في مجلس إدارة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي فقد تبين صرف مبلغ (76964) دينار زيادة عن المستحق لهم إضافة إلى المكافآت المصروفة لهم من دوائرهم لعام 2013 خلافاً لأحكام المادة (19) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 ساري المفعول في حينه والتي اشترطت أن لا تتجاوز مجموع المكافآت السنوية التي تصرف لأي من شاغلي وظائف الفئة العليا عن (50٪) من مجموع رواتبهم الإجمالية السنوية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2942/3/14/13 تاريخ 2017/2/23)

التوصية:

العمل على استرداد المكافآت المصروفة دون وجه حق.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مكافآت مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي:**

لدى التدقيق تبين بأنه قد تم صرف المكافآت المبينة في الجدول رقم (73) لمدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بدل عضويتها في مجالس إدارة الشركات والصناديق التي تساهم فيها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بلغ مجموعها (69637) دينار زيادة عن ما هو منصوص عليه في المادة (19) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته، علماً بأنها تقاضت ما نسبته (50٪) من رواتبها الإجمالية السنوية من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي خلال الفترة (2012/9 -2016/12/31):

جدول رقم (73)
المكافآت المصروفة لمدير عام الضمان الاجتماعي بدل العضوية في مجالس إدارة الشركات
(المبلغ بالدينار)

اسم الشركة / الدائرة	الفترة	المبلغ
شركة البريد الأردني	2012/9 -2016/12/31	18550
شركة كهرباء المملكة	2016/9 -2016/12/31	7363
بدل عضويات / صندوق البدلات الشهرية والمكافآت السنوية / صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي	2016/4 – 2016/12/31	19865
بدل عضويات ومكافآت مجلس الاستثمار واللجان المنبثقة عنه / صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي	2014/1 -2016/12/31	23859
المجموع		69637

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9654/3/14/13 تاريخ 2017/5/29)

التوصية:

العمل على استرداد مبلغ (69637) دينار المبين أعلاه المصروف زيادة عن المستحق.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مستحقات الدكتور (.....):**

لدى تدقيق مستند القيد رقم (18782) تاريخ 2013/5/14 المتعلق بصرف مطالبة الدكتور (.....) الرئيس السابق لصندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي فقد تبين صرف مبلغ (20307) دينار زيادة عن المستحق خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (33167/10/210) تاريخ 2012/12/18 الذي حدد أن يتم الصرف وفقاً لقرار مجلس استثمار أموال الضمان الاجتماعي رقم (2012/14/12) تاريخ 2012/11/20

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3467/18/1/4 تاريخ 2017/3/2)

التوصية:

العمل على استرداد المبلغ المشار إليه أعلاه والذي تم صرفه زيادة عن الاستحقاق خلافاً لكتاب رئيس الوزراء أعلاه.

الإجراء:

تم الرد من قبل مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكوى المتعلقة بالقرارات الإدارية:**

لدى التدقيق في الشكوى الواردة للديوان والمتعلقة ببعض القرارات الإدارية في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي للفترة (2014 -2017/7)، تبين ما يلي:

1. الهيكل التنظيمي:

تم تعديل الهيكل التنظيمي للمؤسسة وتطبيقه دون التنسيق المسبق مع وزارة تطوير القطاع العام حيث شملت التعديلات الأمور التالية:

أ. استحداث و دمج إدارات في الهيكل التنظيمي الجديد (دمج مكتب إدارة المخاطر وإدارة الدراسات الاكتوارية في إدارة البحوث و الدراسات الاكتوارية).

ب. بالرغم من عدم وجود مديرية أمانة سر مجلس التأمينات فقد تم بتاريخ 2015/5/31 تسمية الموظف (.....) قائم بأعمال مدير وحدة / برتبة مدير مديرية في أمانة سر مجلس التأمينات.

ج. بتاريخ 2016/6/30 تم نقل الموظف (.....) إلى أمانة سر مجلس الإدارة وتسميته أمين سر المجلس برتبة قائم بأعمال مدير مديرية ويتقاضى علاوة إشرافيه (25٪) من الراتب الأساسي بالإضافة إلى تقاضيه مكافاة (350) دينار مكافاة بدل أمانة السر.

2. التنقلات الوهمية:

تم إجراء تنقلات وهمية لبعض موظفي المؤسسة دون أن يتم تنفيذها.

3. تكليف موظفين قائم بأعمال مدير إدارة دون ان يكون لديه وظيفة إشرافية لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

4. تم نقل بعض موظفي المؤسسة ليعمل كل منهم برتبة قائم بأعمال مدير مديرية ، علماً بأنهم لا زالوا برتبة قائمين بأعمال رئيس قسم.

5. التكليف:

تكليف موظفين للعمل كقائم بأعمال مدير مديرية دون ان يكون لديه أية وظيفة إشرافية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

6. تم تكليف بعض الموظفين ليعملوا قائم بأعمال لمدة تزيد عن سنة.

7. يتم نقل رؤساء الأقسام إلى مديريات وإدارات أخرى دون تحديد الأقسام التي تم النقل إليها.

8. تم منح موظفين صفة الضابطة العدلية وصرف علاوة الضابطة العدلية دون الممارسة الفعلية.

9. عدم تنفيذ العقوبة المتخذة بحق الموظف (.....) وكما يلي:

- تم إتخاذ عقوبة حجب الزيادة السنوية لمدة (3) سنوات وحرمان المذكور من التأمين الصحي لمدة (6) اشهر بموجب قرار المدير العام رقم (2014/202) تاريخ 2014/8/13.
- بموجب قرار وزير العمل رقم 2014/225 تاريخ 2014/10/23 تم الإبقاء على عقوبة حجب الزيادة (3) سنوات و الغاء عقوبة حرمانه من التأمين الصحي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13*14/3/17413 تاريخ 2017/10/5)

التوصية:

حصر واسترداد المبالغ التي تم صرفها دون وجه حق.

الإجراء:

تم الرد من قبل مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة لتصويب البنود القائمة أعلاه.

صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي

- **نفقات صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي لعام 2015:**

1. تم صرف مكافآت بدل لجان لمراقبي دائرة التدقيق الداخلي خلافاً لأحكام المادة (37) من نظام اللوازم رقم (72) لسنة 2015.
2. تعيين مدراء في صندوق الاستثمار بمسميات غير موجودة ضمن الهيكل التنظيمي خلافاً لأحكام المادة (6) من تعليمات وصف وتصنيف الوظائف في الخدمة المدنية مثال ذلك (مدير دائرة الدراسات والأبحاث) وكذلك وظيفة مستشار.
3. تجديد عقود المستشارين القانونيين الخارجيين دون وجود موافقة من رئاسة الوزراء خلافاً لبلاغ رئاسة الوزراء رقم (34) لسنة 1999.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11086/3/14/13 تاريخ 2017/6/20)

التوصية:

العمل على حصر واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق وتصويب باقي المخالفات الواردة أعلاه.

الإجراء:

تم الرد من قبل مدير عام صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة لتصويب البنود القائمة أعلاه.

- **الإيرادات الاستثمارية:**

لدى تدقيق حساب الإيرادات في صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي لعامي (2015،2016)، تبين ما يلي:

1. عدم تحصيل الذمم المستحقة على مستأجري العقارات من الشركة (.....) البالغ (78809) دينار.
2. عدم تحصيل الذمم المستحقة على مستأجري العقارات من صندوق الاستثمار البالغة (44395) دينار.
3. لدى الإطلاع على تقرير المخاطر الاستثمارية لعام 2016 ، تبين ما يلي:
   أ. عدم إتخاذ إجراءات فعالة لمعالجة وضع المحفظة السياحية علماً بأنها تشكل حوالي (250) مليون دينار من موجودات صندوق الاستثمار والتي تحقق عائد سالب أو منخفض في كثير من الأحيان.
   ب. استمرار انحراف بعض المحافظ عن التوزيع الاستراتيجي المستهدف للموجودات عما هو في السياسة العامة الاستثمارية بالرغم من قيام الصندوق بأخذ موافقة مجلس الاستثمار على الانحرافات إلا أن استمرار هذه التجاوزات يعني عدم ملاءمة التوزيع الاستراتيجي المستهدف.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21835/3/14/13 تاريخ 2017/12/10)

التوصية:

العمل على تصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل مدير عام صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الشباب

♦ **المنتدبون:**

لدى إجراء التدقيق في موضوع الموظفون المنتدبون إلى وزارة الشباب خلال عام 2016، تبين ما يلي:

أولاً: الموظف (.....):

1. يصرف للمذكور أعلاه مبلغ (500) دينار شهرياً من وزارة الشباب و (100) دينار شهرياً من مخصصات مركز إعداد القيادات الشبابية و (300) دينار شهرياً من مخصصات نادي مدينة الحسين للشباب اعتباراً من شهر حزيران لعام 2016 دون وجه حق.
2. تم تخصيص سيارة للمذكور نوع مرسيدس (E200K) رقم (5/20451) موديل 2006 خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 وكتاب رئيس الوزراء رقم (17464/4/3/20) تاريخ 2014/5/19 وبلغت كمية المحروقات المصروفة للمذكور (1400) لتر بنزين اوكتان (95) للفترة (2016/6/23 – 2016/12/31).

ثانياً: الموظف (.....):

1. تم تسمية الموظف أعلاه من ملاك وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ضابط ارتباط اعتباراً من تاريخ 2016/10/25 بموجب كتاب وزير الشباب رقم (م/عام/8037) تاريخ 2016/10/25.
2. يعمل المذكور أعلاه حالياً بوظيفة سائق دون وجود سند قانوني.
3. يتم صرف مبلغ (150) دينار شهرياً للمذكور من مخصصات نادي مدينة الحسين للشباب و(100) دينار شهرياً من مخصصات نادي مدينة الأمير محمد للشباب اعتباراً من شهر تشرين ثاني لعام 2016 دون وجه حق.

ثالثاً: الموظف (.....):

يتم صرف مبلغ (150) دينار شهرياً للمذكور من مخصصات نادي مدينة الحسين للشباب و (100) دينار شهرياً من مخصصات نادي مدينة الأمير محمد للشباب اعتباراً من شهر آب لعام 2016 دون وجه حق.

رابعاً: الموظف (.....):

يتم صرف مبلغ (250) دينار شهرياً للمذكور من وزارة الشباب و (25) دينار شهرياً من مخصصات نادي مدينة الحسين للشباب اعتباراً من شهر تموز لعام 2016 دون وجه حق.

خامساً: السائق (.....):

يتم صرف مبلغ (150) دينار شهرياً للمذكور من مخصصات نادي مدينة الحسين للشباب و(150) دينار شهرياً من مخصصات نادي مدينة الأمير محمد للشباب اعتباراً من شهر آب لعام 2016 زيادة عما هو مخصص له خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (1621) تاريخ 2012/4/25 حيث انه يعمل سائقاً مع وزير الشباب.

سادساً: الموظف (.....):

يتم صرف مبلغ (150) دينار شهرياً للمذكور من مخصصات نادي مدينة الحسين للشباب اعتباراً من شهر تموز لعام 2016 و (50) دينار شهرياً من مخصصات نادي مدينة الأمير محمد للشباب اعتباراً من شهر آب لعام 2016 دون وجه حق.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1873/3/21/12 تاريخ 2017/2/9)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه وحصر واسترداد المبالغ التي تصرف لهم دون وجه حق.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الشباب وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة لتصويب البنود القائمة أعلاه.

- **المهندسة (.....):**

لدى إجراء التدقيق على الملف الوظيفي للمهندسة (.....) لعام 2016، تبين ما يلي:

1. يصرف للمذكورة أعلاه مبلغ (71) دينار شهرياً بدل علاوة إشرافية بنسبة (25٪) من الراتب الأساسي ومبلغ (85) دينار بدل عمل إضافي من وزارة الشباب اعتباراً من شهر (آب) 2016 ومبلغ (180) دينار من مخصصات الصندوق الوطني لدعم الحركة الشبابية والرياضية دون وجه حق.
2. تم تخصيص سيارة للمذكورة أعلاه نوع هونداي توسان رقم (5/21306) موديل 2006 خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 وكتاب رئيس الوزراء رقم (17464/4/3/20) تاريخ 2014/5/19 وبلغت كمية المحروقات المصروفة للمذكورة (240) لتر بنزين اوكتان (95) للفترة (2016/12/11- 2017/2/5).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3498/3/21/12 تاريخ 2017/5/3)

التوصية:

العمل على تصويب وضع المهندسة أعلاه واسترداد المبالغ المصروفة لها دون وجه حق.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الشباب وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة لتصويب البنود القائمة أعلاه.

اللجنة الأولمبية الأردنية

- **قيود وسجلات اللجنة:**

لدى إجراء التدقيق على قيود وسجلات اللجنة الاولمبية الأردنية للفترة (2013 -2015)، تبين ما يلي:

1. زيادة نفقات السفر والتذاكر المصروفة لأمين عام اللجنة الاولمبية الأردنية وكما هو مبين في الجدول رقم (74).

جدول رقم (74)
نفقات سفر أمين عام اللجنة الاولمبية الأردنية للفترة (2013 -2015)
(المبلغ بالدينار)

السنوات	2013	2014	2015
المصروف إلى الأمين العام السابق	6170	8735	17075
إجمالي نفقات السفر	10580	9755	21405
النسبة	٪58	٪89	٪79

2. عدم إصدار أنظمة متعلقة بالشؤون (المالية، اللوازم، شؤون الموظفين) للجنة خلافاً للمادة (11) من قانون اللجنة.
3. عدم وجود سلم رواتب في اللجنة الاولمبية يحدد آلية احتساب الرواتب للعاملين في اللجنة، علماً أن جميع مخصصات اللجنة الأولمبية هي من المخصصات المرصودة في الموازنة العامة.
4. عدم قيام الاتحادات الرياضية بتوريد ما يترتب عليها من ريع الأنشطة والمباريات لاستخدامها المنشات الشبابية والرياضية إلى الصندوق الوطني لدعم الحركة الشبابية والرياضية ودون توقيع اتفاقيات بهذا الخصوص خلافاً لأحكام المادة (16) من قانون المجلس الأعلى للشباب رقم (13) لسنة 2005
5. يتم إشغال العديد من المباني في مدينة الحسين للشباب من قبل الاتحادات الرياضية دون إبرام عقود إيجار ودون استيفاء القيمة الإيجارية لهذه المباني ورسوم الطوابع المستحقة عليها.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 42 لسنة 2017)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الثقافة

- **ملفات عقود أبنية وزارة الثقافة:**

لدى تدقيق ملفات ومستندات عقود أبنية وزارة الثقافة الرئيسة المستأجرة وعددها (3) أبنية مستأجرة تبين ما يلي:

1. قامت وزارة الثقافة باستئجار ثلاثة أبنية بأجرة سنوية بلغت (137139) دينار.
2. بلغ إجمالي مصاريف المباني المستأجرة أعلاه لعام 2016 مبلغ (78345) دينار.
3. يشغل المباني الثلاثة أعلاه (107) موظفين فقط.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13310/3/20/12 تاريخ 2017/8/7)

التوصيات:

1. دراسة إمكانية إخلاء مبنى مديرية الفنون والمسرح المستأجر واستيعاب موظفيه ضمن مباني وزارة الثقافة أو مبنى دائرة المكتبة الوطنية بهدف توفير النفقات انسجاماً مع كتب وزير المالية رقم (4323/2/1/25) تاريخ 2016/2/21 ورقم (19023/2/1/25) تاريخ 2013/8/28 ورقم (/26612/2/1) تاريخ 2012/12/18.
2. إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزير الثقافة بموجب الكتاب رقم (ث/6040/20/1) تاريخ 2017/8/22 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تدقيق حساب الرواتب والأجور والعلاوات للفترة (2014 -2016):**

1. بلغت نسبة الوظائف الإشرافية في الوزارة (46٪) من إجمالي عدد الموظفين البالغ (227) موظفاً منهم (32) مديراً و (73) رئيس قسم وقد ترتب على ذلك ما يلي:
   أ. وجود أقسام دون موظفين.
   ب. وجود موظفين فئة ثانية مسؤولين عن موظفين فئة أولى.
   ج. يشغل رئيس قسم النفقات أعمال مدقق داخلي لبطاقات الوصف الوظيفي مما يشكل الجمع بين وظائف متعارضة.
2. العلاوات:
   أ. يصرف لموظفي الفئة الثالثة علاوات الفئة الثانية خلافاً لأحكام المادة (2) من تعليمات منح العلاوات.
   ب. يصرف لرئيس قسم الموارد البشرية علاوة محاسب خلافاً لأحكام المادة (2) من تعليمات منح العلاوات الإضافية أعلاه.

ج. الاختلاف بين المسمى الوظيفي والوظيفة الفعلية التي يشغلونها حيث يترتب على ذلك علاوات خلافاً لأحكام المادة (26) من نظام الخدمة المدنية أعلاه.

د. منح علاوة رئيس قسم بالرغم من عدم وجود قسم.

ه. تقاضي الموظفين المكلفين للعلاوة الإشرافية من وزارة الثقافة وليس من الجهة المكلفين للعمل فيها.

3. صدور قرار نقل بحق عدد من الموظفين دون إجراء النقل الفعلي وما يترتب على ذلك من علاوات.
4. يتم شراء خدمات موظفين وظائفهم موجودة بالخدمة المدنية.
5. عدم الالتزام بمنح الزيادة السنوية بتاريخ 12/31 من كل عام.
6. تم تكليف بعض الموظفين (قائم بأعمال) منذ عام 2006 وحتى تاريخه وعلى سبيل المثال مدير الشؤون المالية (...../ درجة رابعة حالياً/ والموظف (.....).
7. تعيين موظفين إعلاميين على حساب المكافأة لتغطية الفعاليات بالرغم من وجود نظام وحدة إعلام.
8. إعفاء المدراء في الوزارة من إثبات الدوام الرسمي.
9. مخالفة بطاقة الوصف الوظيفي والصادرة بموجب تعليمات وصف وتصنيف الوظائف في الخدمة المدنية المشار إليها أعلاه وتعديلاتها وعلى سبيل المثال موظفي وحدة الرقابة الداخلية.
10. عدم وجود نظام محاسبي حديث للرواتب يبين كافة العلاوات وتفاصيل الراتب.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 23123/3/20/12 تاريخ 2017/12/31)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزير الثقافة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية ثقافة محافظة العقبة للفترة (2016 -2017):**

1. عدم تنظيم مستندات اخراجات بالمواد المستهلكة منذ عام 2007 ولغاية عام 2012.
2. لم يتم استخدام وصول مقبوضات لإثبات العمليات المالية لمبيعات مكتبة الأسرة الأردنية من الكتب خلال الفترة من عام 2007 ولغاية شهر (6) لسنة 2014.
3. لم يتم مسك دفتر يومية الصندوق منذ تاريخ 2007/1/1 وحتى تاريخه لقيد الإيرادات المتأتية للمديرية.
4. تعذر تدقيق سجل وطلبات المشترى المحلي للمركبة التي تحمل اللوحة رقم (14659/5) المستخدمة بالمديرية وذلك لعدم وجود هذه السجلات للفترة من عام 2007 ولغاية شهر 2016/10.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18446/6/20/12 تاريخ 2017/10/18)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الزراعة

- **المشاريع الممولة من خارج الموازنة (منح ومساعدات):**

لدى تدقيق حساب المشاريع الممولة من خارج الموازنة (منح ومساعدات) للفترة (2010 -2016)، تبين ما يلي:

1. عدم وجود قاعدة بيانات تشمل كافة اتفاقيات المشاريع العاملة لدى الوزارة على مختلف القطاعات.
2. عدم قيام مديرية المتابعة والتقييم بالوزارة بمتابعة وتقييم كافة المشاريع وإعداد التقارير الدورية اللازمة.
3. عدم التقيد ببلاغات رئاسة الوزراء بإعداد وثائق اتفاقية المشروع باللغة العربية والتي آخرها الكتاب رقم (9532/23/11/2) تاريخ 2017/3/5.
4. المشاريع غير مكتملة الوثائق:

أ. مشروع المسح الوبائي:

يتم تنفيذ المشروع من خلال مسودة اتفاقية ما بين المنظمة الدولية للزراعة والأغذية (FAO) ووزارة الزراعة على أربع سنوات بتمويل مقداره (150000) دولار كل سنة حيث تبين ما يلي:

- لم يتم إبراز موافقة رئاسة الوزراء على المشروع وموافقة وزارة التخطيط المسبقة على البدء بالمشروع.
- وجود مسودة اتفاقية للمشروع بين منظمة الفاو ووزارة الزراعة غير موقعة حسب الأصول.
- كلفة المرحلة التي تم تنفيذها بلغت (200000) دولار حيث تم صرف مبلغ (40000) دولار لصالح جامعة العلوم والتكنولوجيا و(160000) دولار صرفت من قبل منظمة الفاو، علماً بأن ما تم تخصيصه للمرحلة (150000) دولار ولم يتم إبراز معززات هذه المصاريف.
- تبين عدم تنفيذ كامل هذه النشاطات الواردة بمسودة الاتفاقية بالرغم من انفاق كامل المخصصات المرصودة لهذه السنة (المرحلة).
- عدم مشاركة منسق المشروع بأية تفصيلات مالية حسب المهام الموكولة إليه من قبل منظمة الفاو.

ب. مشروع التعويضات البيئية:

- لم يتم انتاج (800) الف شتلة من الشجيرات الرعوية بشكل تام خلافاً للبند (2) من المادة الثانية من الاتفاقية أعلاه، حيث تم انتاج (400) الف غرسة غير جاهزة للزراعة خلال فترة سريان الاتفاقية ما قبل 2017/3/31 ولم يتم زراعتها نظراً لانتهاء موسم الزراعة.
- لم يتم إعادة ترقيع وزراعة الأشتال الرعوية بدلاً من الشجيرات الرعوية الميتة في الموقع التي تم زراعتها خلال السنوات السابقة خلافاً للبند (5) من المادة الثانية من الاتفاقية أعلاه.
- لم يتم صرف المبلغ الكامل المحدد بالاتفاقية لعدم تنفيذ النشاطات الأساسية المنصوص عليها بالاتفاقية.

- **مشروع شبكة نظام المعلومات الإقليمية للأمن الغذائي:**

كلفة تمويل المشروع بلغت (1505000) دينار والذي انتهى بتاريخ 2017/5/5 وما تم إنجازه فقط:

أ. عقد دورتين تدريبيتين باللغة العربية والإنجليزية.

ب. عقد ورشة عمل تعريفية بالمشروع.

ج. إصدار نشرة شهرية عن إنجازات المشروع.

حيث لم تظهر البيانات المقدمة فيما إذا كان هناك مبالغ متبقية من المنحة أم تم صرف كامل قيمة المنحة لتغطية هذه النشاطات أو هناك نشاطات أخرى لم تظهر.

- **مشروع إستراتيجية دعم سياسة الغابات بالمملكة:**

كلفة تمويل المشروع بلغت (192500) دينار، وما تم إنجازه فقط (عقد ورشة عمل لأخذ الآراء حول قطاع الغابات من أصحاب العلاقة) بالرغم من مرور أكثر من ثلثي المدة من عمر المشروع.

- **مشروع مراقبة أنواع ذبابة الفاكهة الحجرية:**

لم يتم إرفاق أية بيانات مالية او نتائج واختصر عمله على تركيب مصائد مراقبة في بعض المواقع.

- **مشروع المؤشرات الجغرافية لزيت الزيتون الأردني:**

بلغت كلفة تمويل المشروع (1000000) يورو لم يتم البدء بتنفيذ المشروع بالرغم من انقضاء أكثر من ثلث عمر المشروع.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15386/3/12/12 تاريخ 2017/9/11)

التوصيات:

1. العمل على إنشاء قاعدة بيانات خاضعة لوحدة إدارية واحدة ولكافة المشاريع العاملة لدى الوزارة وعلى مختلف القطاعات تتولى مهام التوثيق والمتابعة والتقييم لهذه المشاريع وأرشفتها.
2. تفعيل مهام مديرية المتابعة والتقييم الموجودة بالوزارة في التوثيق والتقييم الدوري لإنجازات هذه المشاريع.
3. الالتزام ببلاغات رئاسة الوزراء بإعداد وثائق اتفاقيات المشاريع باللغة العربية.
4. الالتزام بالمخصصات المالية المرصودة لكل مرحلة (سنة) من مراحل مشروع المسح الوبائي وإعداد منهجية وخطة عمل وتحديد واجبات كل طرف.
5. العمل على استكمال الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة لمشروع المسح الوبائي الخاص بالإبل والخفافيش وتوقيع الاتفاقية الخاصة بها مع الجهات الممولة حسب الأصول.
6. بيان الأسباب التي أدت إلى عدم تنفيذ كامل النشاطات المطلوبة للمرحلة الأولى (السنة) بالرغم من إنفاق كامل المخصصات المالية المرصودة لهذه السنة.
7. بيان أسباب عدم انجاز نشاطات مشروع التعويضات البيئية الأساسية ضمن الفترة المطلوبة بالاتفاقية على الرغم من توفر المخصصات المالية لها وإتخاذ الإجراءات اللازمة لاستكمالها خلال الموسم الزراعي الحالي.
8. العمل على إعداد البيانات التفصيلية بالنشاطات المنفذة والمبالغ المصروفة عليها لمشروع (شبكة نظام المعلومات الإقليمية للأمن الغذائي) حيث لا تتفق النشاطات المعلن عن تنفيذها مع مخصصات هذا المشروع والبالغة أكثر من (1.5) مليون دينار تقريباً.
9. العمل على استغلال المبالغ المتبقية من الاتفاقية الخاصة بمشروع التعويضات البيئية والبالغة (350) الف دينار تقريباً في استكمال تنفيذ نشاطات المشروع والحد من النفقات الإدارية.
10. إتخاذ الإجراءات اللازمة لاستكمال المشاريع المنفذة خارج الموازنة والتي مضى على بداية العمل بها فترات طويلة دون تحقيق إنجازات فعلية تتوافق مع هذه الفترة الزمنية التي مضت من عمر هذه المشاريع.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **اللجان:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة بأعمال اللجنة المركزية لشراء الحبوب المحلية للموسم الزراعي (2016/2015)، تبين ما يلي:

1. تتكون اللجنة المركزية لشراء الحبوب المحلية من (14) عضو برئاسة أمين عام وزارة الزراعة بالإضافة إلى ديوان المحاسبة.
2. هناك العديد من اللجان الميدانية وغيرها في إقليم الشمال والوسط والجنوب.

3. بلغ عدد الأعضاء المشاركين باللجان أعلاه (149)عضو لعام 2016.
4. بلغ إجمالي المكافآت المصروفة لأعضاء اللجان أعلاه (114442) دينار تقريباً لموسم عام 2016 صرفت من (الحساب التجاري) في وزارة الصناعة والتجارة.

على ضوء ما تقدم تبين ما يلي:

1. تعدد الأعضاء المشاركين باللجنة المركزية واللجان الأخرى باستثناء لجان الشراء نظراً لطبيعة عملها خلال الدوام الرسمي لفترة الموسم الممتدة من شهر (5 - 8) لعام 2016.
2. لا يتم تغيير بعض الأعضاء المشاركين باللجنة المركزية واللجان الأخرى أعلاه.
3. بلغ عدد الاجتماعات للجنة المركزية (9) اجتماعات خلال فترة الموسم أعلاه الممتدة من شهر (5 - 2016/10).
4. بعض الأعضاء باللجنة المركزية لم يحضر كل الاجتماعات مع ملاحظة أنه يتم صرف المكافأة لأعضاء اللجنة المركزية على أساس شهري بواقع (351) دينار وليس على عدد الجلسات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5449/3/12/12 تاريخ 2017/3/23)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **إتلاف غراس أشجار:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة مع لجنة الإتلاف لغراس في مشتل فيصل بموجب كتاب وزير الزراعة رقم (22163/3/3/4) تاريخ 2017/7/24 تبين بأن هذه الغراس والبالغ عددها (15000) نبتة زيتون بأكياس و (21000) نبتة زيتون سلت لا زالت مزروعة بالأرض ولم تباع للمزارعين حيث تم التحفظ عليها من قبل ديوان المحاسبة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19787/13/12/12 تاريخ 2017/11/8)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بموضوع الغراس أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **الموظف (.....):**

لدى تدقيق ملف الموظف المذكور أعلاه، تبين ما يلي:

1. تم تعيين المذكور بتاريخ 2009/1/12 وبأجرة يومية بوظيفة عامل حماية في مديرية زراعة فقوع.
2. حصل المذكور على شهادة بكالوريوس في العلوم الزراعية تخصص إنتاج نباتي بتاريخ 2012/1/24 حيث أصبح عضواً في نقابة المهندسين الزراعيين بتاريخ 2012/9/12.
3. تم تعيين المذكور بتاريخ 2014/6/1 بالفئة الأولى راتب السنة الخامسة من الدرجة السابعة باحتساب خبرة سنتين له بوظيفة عامل حماية والتي لا تتفق مع وصف الوظيفة التي تم التعيين عليها وذلك بناءً على تنسيب رئيس ديوان الخدمة المدنية بتاريخ 2014/6/12 وموافقة وزير الزراعة بتاريخ 2014/6/15 خلافاً لأحكام المادة (48) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013.
4. تم ترفيع المذكور أعلاه إلى أدنى مربوط الدرجة السادسة بتاريخ 2014/12/31 استناداً لأحكام المواد (78، 79، 80) من نظام الخدمة المدنية أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1832/3/12/12 تاريخ 2017/2/8)

التوصية:

تعديل وضع الموظف المذكور من حيث احتساب سنوات الخبرة السابقة بوظيفية عامل حماية بأجرة يومية.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **الفحص الفجائي على مركبات مديرية زراعة العاصمة:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على حركة المركبات لدى مديرية زراعة العاصمة بتاريخ 2017/5/8 تبين ما يلي:

1. قيام المديرية بفك صندوق العيادة البيطرية عن المركبة رقم (5/12891) والمخصصة كعيادة بيطرية واستخدامها من قبل مدير المديرية السيد (.....) بالإضافة للمركبة رقم (5/21294) خلافاً لتعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
2. بلغت كمية المحروقات المصروفة لقاء استخدام المركبات أعلاه كما هو مبين في الجدول رقم (75).

جدول رقم (75)

كمية المحروقات المصروفة لقاء استخدام المركبات في مديرية زراعة العاصمة

رقم المركبة	الفترة	الكمية
5/21294	2017/1/31 – 2016/1/1	3470 لتر ديزل
5/12891	2017/4/30 – 2017/2/1	590 لتر ديزل
المجموع		4060 لتر ديزل

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12251/6/12/12 تاريخ 2017/7/17)

التوصيات:

1. تحديد مسؤولية فك صندوق العيادة البيطرية عن المركبة أعلاه واستخدامها من قبل مدير المديرية.
2. إتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص استرداد قيمة المحروقات المصروفة لمدير المديرية نتيجة استخدام المركبات خلال الفترات المشار إليها أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **سجلات مديرية زراعة مأدبا:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية زراعة مأدبا لعام 2015، تبين ما يلي:

1. بلغ إجمالي الغرامات الحرجية المستحقة وغير المحصلة على المواطنين لعام 2015 ما مقداره (134200) دينار.
2. بلغ إجمالي استهلاك السيارة المستخدمة من قبل مدير زراعة مادبا لعام 2015 من مادة السولار (455) لتر زيادة عن المخصص والمحدد بموجب كتب رئيس الوزراء بهذا الخصوص مع ملاحظة أن كمية الاستهلاك تمت من خلال استخدام المركبتين ذوات الأرقام (5/19614) و (5/23052).

3. بلغت كمية المحروقات المصروفة زيادة عن المخصص بموجب كتاب رئاسة الوزراء رقم (40812/3/9) تاريخ 2014/11/19 كمية (830) لتر سولار للمركبتين ذوات الأرقام (5/13634) و(5/19614).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5601/6/12/12 تاريخ 2017/4/2)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية زراعة الطفيلة والمحطات الزراعية التابعة لها:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية زراعة الطفيلة والمحطات الزراعية التابعة لها للفترة (2011/1/1 -2016/2/29)، تبين ما يلي:

أولاً: قسم المحاسبة:

1. بلغ النقص الحاصل في استيفاء بدل تأجير الآلات الزراعية عن عمليات الرش المختلفة (575) دينار.
2. عدم إلغاء الرخص غير المستعملة من جلد رخص معصرة الزيتون رقم (2101 ـ2150) الذي تم وقف العمل به نظراً لاستخدام نموذج جديد للرخص.

ثانياً: قسم الإنتاج النباتي:

1. تم تعيين (9) عمال من الإناث للعمل في المحطات الزراعية على حساب المشاريع الإنتاجية الممولة من المنح الخارجية دون الالتزام بالدوام مما أدى إلى تراجع انتاج هذه المحطات لحاجتها إلى عمال من الذكور.
2. يتم اعتماد صورة غير مصدقة عن دفاتر تحصين الأغنام لغايات استقدام العمالة الوافدة خلافاً للبند رقم (2) من شروط منح تنسيب استخدام العمالة الوافدة.
3. يتم اعتماد سندات تسجيل، ومخططات أراضي مضى على إصدارها أكثر من المدة القانونية ودون أن يتم استيفاء العدد المطلوب من تحصينات المواشي كما يتم اعتماد صورة غير مصدقة عن دفاتر تحصين الأغنام لغايات استقدام العمالة الوافدة.
4. يتم تصديق محاضر لجنة العمالة الزراعية من قبل مدير المديرية بالرغم من عدم توقيعها من كامل أعضاء اللجنة.

ثالثاً: اللوازم:

1. وجود بنادق صيد خرطوش نمرة (12) عدد (8) لدى مستودع محطة الحسن الزراعية مهداة من مديرية الأمن العام منذ عام 2003 دون أن يتم استعمالها من قبل حراس المحطة.
2. عدم إدخال الأثاث الموجود لدى قسم الحركة والذي تم الحصول عليه كإهداء إلى قيود وسجلات اللوازم علماً بأنه لا يوجد موافقة من وزير الزراعة على الإهداء إضافة إلى عدم إبراز ما يثبت ذلك الإهداء والجهة التي قامت به.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17690/6/12/12 تاريخ 2017/10/11)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مؤسسة الإقراض الزراعي

- **مديرية الإقراض الزراعي /الزرقاء:**

1. وجود شيكات مرتجعة منذ عام (2010 -2015) دون أن يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها وبما مجموعه (202700) دينار.
2. عدم تسجيل أرقام وصول المقبوضات المبطلة في دفتر يومية الصندوق خلافاً لأحكام المادة (26) من النظام المالي لمؤسسة الإقراض الزراعي رقم (5) لسنة 1963 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7194/6/5/13 تاريخ 2017/4/20)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المؤسسة التعاونية الأردنية

- **حساب فوائد الإيرادات الأخرى:**

لدى تدقيق حساب فوائد الإيرادات الأخرى في المؤسسة التعاونية الأردنية للفترة (2014 -2016)، تبين وجود فوائد بنكية تخص مشروع تعزيز الإنتاجية ما مجموعه (45928) دينار لم يتم توريدها إلى حساب الإيراد العام خلافاً لكتاب وزير المالية رقم (14633/2/1/25) تاريخ 2016/6/15 الذي يؤكد على توريد جميع ما يقبض من الفوائد البنكية والغرامات والكفالات المصادرة إلى حساب الإيراد العام

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 15 لسنة 2017)

التوصية:

العمل على توريد الفوائد البنكية مدار البحث حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المركبة الحكومية رقم (5/19650):**

لدى تدقيق سجل الحركة للمركبة أعلاه تبين بأنه يتم استخدام السيارات ذوات الأرقام (5/116) و (5/19650) من قبل مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية للفترة من (2015/1/1 -2016/11/30) حيث بلغت كمية المحروقات المصروفة زيادة عن المخصصات المقدرة (1044) لتر بنزين.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17547/21/9 تاريخ 2017/10/9)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الملاحظات أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة البيئة

- **دعم المشاريع من صندوق حماية البيئة:**

لدى تدقيق عينة من ملفات الدعم المقدم لعدد من المشاريع والأنشطة التي تكون غاياتها حماية البيئة والتنمية المستدامة في المملكة وتحقيق الأولويات البيئية الوطنية ، تبين ما يلي:

أولاً: دعم المشاريع:

1. تم تقديم دعم من مخصصات تسويق واتصال لعدد من الجهات التي لا ينطبق عليها تعريف المشروع والجهة المعنية خلافاً لأحكام نظام صندوق حماية البيئة رقم (66) لعام 2009 وتعديلاته كما لم يتم إتباع الإجراءات المنصوص عليها وفق أحكام المادة (6) من تعليمات أسس دراسة المشاريع الصادرة بموجب المادة (15) من النظام أعلاه حيث بلغ إجمالي الدعم المقدم للعينة المشمولة في التدقيق ما مجموعه (35350) دينار.
2. إبرام اتفاقيات دعم مشروع (معالجة النفايات الطبية والتخلص منها) مع كل من مستشفى (.....) والمستشفى (.....) حيث اتضح ما يلي:
   أ. إن الاتفاقيات والدعم المقدم لكلا المشروعين تم بدورة واحدة بالرغم من وقوع كلا المشروعين في نفس المنطقة الجغرافية ولنفس الهدف والغاية خلافاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (7) أحكام عامة من التعليمات أعلاه.
   ب. صرف ما نسبته (25٪) مقدماً للمشروعين أعلاه من إجمالي الدعم المخصص والبالغ (50000) دينار لكل منهما خلافاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (7) من التعليمات أعلاه.
3. تخصيص دعم مقداره (17440) دينار لجمعية (.....) وكذلك مبلغ (45450) دينار لجمعية البيئة الأردنية وتم صرف ما نسبته (25٪) مقدماً من الدعم المخصص للجمعيتين أعلاه خلافاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (7) أحكام عامة " من التعليمات أعلاه.

ثانياً: التشريعات:

1. نصت المادة (3) من نظام صندوق حماية البيئة رقم (66) لعام 2009 على أن دعم أي نشاط يساهم في حماية البيئة والمحافظة على عناصرها من خلال وضع أسس تنافسية لتحديث المنشآت ومرافقها وتطبيق حلول تكنولوجية متقدمة وتطوير الممارسات البيئية فيها في حين أنه لتاريخه لم يتم وضع الأسس التنافسية لتحديث المنشآت.
2. لم يرد تعريف الأولوية الوطنية في نظام صندوق حماية البيئة المشار إليه أعلاه.

3. وجود تناقض ما بين نص المادة (5/أ) والمادة (7) أحكام عامة " من التعليمات أعلاه حيث أن المادة (5) نصت على عدم طلب الدعم الا بعد الانتهاء من تنفيذ المشروع في حين المادة (7) نصت على أنه يتم صرف الدعم حسب خطة عمل تنفيذ المشروع المتضمن نسبة انجاز المشروع الفعلية معززاً بتقرير من لجان المتابعة وتقديم توصياتها للمدير للسير بإجراءات الصرف اللاحقة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6315/21/9 تاريخ 2017/4/6)

التوصية:

بيان أسباب ارتكاب المخالفات أعلاه وإعادة النظر في التعليمات بما في ذلك إمكانية تضمينها منح قروض بدلاً من الدعم للجهات الخاصة ذات الملاءة المالية.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الهواتف الخلوية الرسمية:**

لدى متابعة تنفيذ قراري مجلس الوزراء ذوات الأرقام (832) تاريخ 2005/7/10 و(693) تاريخ 2012/7/9 المتعلقة بإجراءات ضبط الإنفاق الحكومي، تبين قيام وزارة البيئة بالموافقة على استخدام (40) خط هاتف خلوي لموظفي الوزارة للفترة (2007/11 -2012/11) خلافاً لقرارات مجلس الوزراء أرقام (832) تاريخ 2015/7/10 ورقم (693) تاريخ 2012/7/9.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19065/3/26/12 تاريخ 2017/10/26)

التوصية:

التقيد بقرار مجلس الوزراء أعلاه والعمل على حصر واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة التنمية الاجتماعية

- **تعليمات شراء خدمات الأشخاص المعوقين عقلياً من مراكز ومؤسسات القطاع التطوعي والخاص:**

لدى إجراء التدقيق المسبق على بعض مستندات الصرف، تبين ما يلي:

1. قامت الوزارة بإصدار تعليمات شراء خدمات الأشخاص المعوقين عقلياً من مراكز ومؤسسات القطاع التطوعي والخاص لسنة 2012 المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (5141) بتاريخ 2012/2/16 استناداً للمادة (12) من نظام التنظيم الإداري لوزارة التنمية الاجتماعية رقم (20) لسنة 1997 بالرغم من أن المادة المشار إليها أعلاه تتعلق بإصدار تعليمات لتنفيذ نظام التنظيم الإداري في وزارة التنمية الاجتماعية وتحديد مهام المديريات والموظفين وليس لها علاقة بشراء خدمات الأشخاص المعوقين علماً بأن نظام التنظيم الإداري الذي تم الاستناد إليه قد تم إلغاؤه لاحقاً بموجب نظام التنظيم الإداري لوزارة التنمية الاجتماعية رقم (117) لسنة 2015.
2. تم شراء خدمات للأشخاص المعوقين بقيمة (337599) دينار خلال عامي (2015 -2016) من قبل جمعيات ومراكز خاصة بموجب اتفاقيات وبشكل مباشر استناداً للتعليمات أعلاه، وخلافاً لأحكام المادتين (15، 16) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993.
3. تبين وجود مبلغ (5910) دنانير فروقات مدفوعة زيادة عن الأسعار المنصوص عليها في اتفاقيات شراء الخدمات مع بعض الجمعيات والمراكز الخاصة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3340/3/17/12 تاريخ 2017/3/2)

التوصية:

بيان أسباب ارتكاب المخالفات أعلاه وإتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويبها حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الاتفاقيات:**

لدى تدقيق الاتفاقيات المبرمة بين وزارة التنمية الاجتماعية والمؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء للفترة (2014 -2016)، تبين ما يلي:

1. تم طرح عطاء خدمات الأمن والحماية دون توفر مخصصات لهذه الغاية حيث تم الصرف على بنود (متفرقة، قرطاسية،....) لعامي 2015/2014.
2. وجود مبالغ مالية بقيمة (7572) دينار في حساب الأمانات وهي عبارة عن خصومات على المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين لم يتم تحويلها إلى حساب الإيراد العام في وزارة المالية حسب الأصول.

3. تم تعيين الوكيل المتقاعد (.....) مفتشاً ومسؤولاً عن موظفي الأمن والحماية العاملين بالوزارة بتاريخ 2013/8/1 ولغاية 2015/7/1 بموجب الاتفاقية الموقعة مع المؤسسة مقابل مبلغ (7315) دينار، ولدى التدقيق تبين ما يلي:

أ. تم حسم رواتب المذكور من مؤسسة المتقاعدين العسكريين عن الأشهر (1،2،3،6) لعام 2015 ولم يتم حسم رواتب الأشهر (4،5) لعام 2015 بقيمة (636) دينار، بالرغم من إنهاء خدماته بتاريخ 2015/2/1 بموجب كتاب المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدامى رقم (أ ح/2284/5) تاريخ 2015/3/5.

ب. تم تكليف المذكور أعلاه للعمل كسائق مع وزير التنمية الاجتماعية منذ تاريخ (2006/4/1 - 2015/2/1) على الرغم من تعيينه في المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين كمفتش على موظفي الأمن والحماية في الوزارة.

ج. تم تخصيص سيارة حكومية للمذكور لاستخدامه الشخصي منذ عام 2009 حسب قيود وسجلات قسم الحركة في الوزارة.

د. تم صرف مكافأة شهرية للمذكور أعلاه وتم زيادة قيمتها لتصبح (200) دينار بموجب موافقة رئيس الوزراء بكتابه رقم (9857/2/2/21) تاريخ 2014/3/20 لقاء عمله كسائق للوزير وعلى اعتبار انه ملحق من مديرية الأمن العام، علماً بأنه متقاعد منذ تاريخ 2006/1/1.

ه. تم صرف مبلغ (175) دينار بدل مكالمات هاتفية للمذكور أعلاه خلال عام 2012 بصفته يعمل سائقاً لدى وزير التنمية الاجتماعية ودون سند قانوني.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 47 لسنة 2017)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بموضوع تعيين المذكور أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة والعمل على تصويب باقي بنود الاستيضاح حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب وزير التنمية الاجتماعية رقم (ت ف/9484) تاريخ 2017/6/8 ولم تجتمع لغاية تاريخه ولم تقدم تقرير بعد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكاوي على جمعية (.....) بخصوص المنحة المقدمة من وزارة التخطيط والتعاون الدولي بمبلغ (29) الف دينار:**

1. لم يتم إبراز دراسة الجدوى الاقتصادية والخطط التي تم بناءاً عليها منح الجمعية قيمة المشروع خلافاً للبند رقم (1) من اتفاقية تمويل مشروع زراعة محمية خضروات وجمعية (.....).
2. لم تلتزم الجمعية بتشكيل لجنة لإدارة المشروع خلافاً للبند رقم (6) من الاتفاقية المبرمة أعلاه.
3. لم تلتزم الجمعية بفتح حساب وعمل ميزانية خاصة للمشروع خلافاً للبند (8) من الاتفاقية المبرمة.
4. قيام الجمعية باستئجار ارض تعود ملكيتها إلى رئيس الجمعية بمبلغ (1800) دينار سنوي حيث استحق على الجمعية مبلغ (9000) دينار لم تدفع لغاية تاريخه.

5. تم تأجير معدات ومستلزمات المشروع من قبل الجمعية دون علم الجهة المانحة خلافاً للبند رقم (12) من الاتفاقية أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15361/21/9 تاريخ 2017/9/10)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **لجنة استلام مشروع مشغل خياطة في جمعية (.....):**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في لجنة استلام المشروع أعلاه بتاريخ 2017/6/1، تبين ما يلي:

1. عدم قيام الجمعية بتشكيل لجنة فنية لدراسة العطاء أعلاه وإنما تم تحويل العروض ودراستها وتقييمها من قبل أحد الخبراء لدى برنامج إرادة/وزارة التخطيط والتعاون الدولي.
2. لم يتم استبعاد العروض المخالفة من حيث عدم الالتزام بتقديم كفالات الدخول البنكية أو شيكات مصدقة حسب الأصول.
3. تم إحالة عطاء توريد ماكينات خياطة بناء على تقرير الخبير الفني على شركة (.....) وبقيمة إجمالية مقدراها (11105) دينار رغم تقديمها شيك تأمين شخصي بدلاً من كفالة دخول العطاء الأصولية حيث تم اعتماد الجودة والسعر المناسب حسب رأي الخبير، وليس أرخص الأسعار الواردة بالعروض المقدمة للعطاء.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15756/4/3/22 تاريخ 2017/9/13)

التوصيات:

1. متابعة الموضوع مع الجمعية المذكورة وبيان أسباب ارتكاب المخالفات الواردة أعلاه.
2. التعميم على الجمعيات الخيرية بضرورة الالتزام بالتشريعات المعمول بها لدى الوزارات والدوائر الحكومية تلافياً لظهور أية مخالفات مستقبلاً.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تدقيق عقود شراء الخدمات للفترة (2014 -2016):**

1. تقوم الوزارة بشراء خدمات أشخاص من القطاع الخاص بالرغم من وجود موظفين في الوزارة يحملون نفس المؤهلات العلمية والخبرات.
2. يتم تأدية مستندات الصرف التي تخص اتفاقيات شراء الخدمات على بنود مختلفة من الموازنة لعدم توفر المخصصات اللازمة لهذه الغاية.
3. تم شراء خدمات السيد (.....) بموجب كتاب الوزارة رقم (م و/3672) تاريخ 2014/3/5 باثر رجعي اعتباراً من 2014/1/1.

4. تم شراء خدمات الدكتورة (.....) للعمل على تطوير برامج التأهيل النفسي والاجتماعي في مديرية الأسرة والحماية الاجتماعية الا انه تم تعديل الاتفاقية بموجب ملحق لتعمل كمديرة لمؤسسة الحسين.
5. تم زيادة بدل الأتعاب مقابل شراء الخدمات في الوزارة بقيم متفاوتة لكل من:
   أ. السيد (.....) حيث تم زيادة قيمة الأتعاب من (600) دينار إلى (1000) دينار.
   ب. الدكتورة (.....) حيث تم زيادة قيمة الأتعاب من (1000) دينار إلى (1500) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 146 لسنة 2017)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول وتمشياً مع بلاغ رئيس الوزراء رقم (11) لسنة 2017.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **عطاء التأمين على المركبات الحكومية :**

لدى تدقيق عطاء التأمين على المركبات الحكومية في وزارة التنمية الاجتماعية للفترة (2014 -2016)، تبين ما يلي:

1. يتم صرف المطالبات المالية الواردة من شركة التأمين دون عرضها على قسم الحركة للتأكد من المركبات المشمولة بالتأمين.
2. تم تخمين بعض المركبات العاملة بقيم أعلى من قيمتها الحقيقية وعلى سبيل المثال بكب ايسوزو نقل مشترك موديل 2000 رقم (5/11855) تم تقديره لغايات التأمين بقيمة (50000)دينار وبقسط تأمين بقيمة (966) دينار.
3. عدم إعادة تخمين قيمة المركبات العاملة سنوياً عند توقيع أو تجديد العقد مع شركة التأمين، علماً ان الكشف المقدم لشركة (.....) بتاريخ 2013/11/1 في بداية العقد تم اعتماده من السنة السابقة واستمر اعتماده للسنوات اللاحقة (2014،2015، 2016).
4. تم مخاطبة شركة التأمين للتأمين على بعض المركبات بتاريخ سابق لتاريخ استحقاق تأمينها وعلى سبيل المثال الكتاب رقم (م/8/4560) تاريخ 2016/3/7 وذلك لتأمينها اعتباراً من تاريخ 2015/11/1.
5. عدم قيام الوزارة بمخاطبة شركة التأمين عن أي إضافات ذات قيمة مرتفعة يتم تركيبها على المركبات (أجهزة أو معدات) ليتم تعديل قيمة المركبة المقدرة لغايات التأمين، وعلى سبيل المثال تم تركيب إضافات على مركبتين لمكافحة التسول بقيمة (4651) دينار، وحصول حادث لاحدي المركبتين مما أدى إلى تلف تلك الإضافات وعدم التعويض عنها.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 148 لسنة 2017)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود مديرية تعزيز الإنتاجية في الوزارة للفترة (2014 -2016):**

أولاً: مديرية تعزيز الإنتاجية:

عدم وجود رقابة من قبل مديرية تعزيز الإنتاجية في الوزارة لمتابعة وتقييم المشاريع المختلفة التي تم تمويلها للجمعيات أو الأشخاص خلافاً للمادة (11) من تعليمات الأسر المنتجة والمادة (17) من تعليمات إدارة صناديق الائتمان والمادة (13) من تعليمات إدارة المشاريع الإنتاجية رقم (1) لسنة 2015.

ثانياً: برنامج الأسر المنتجة:

1. تم تأهيل (58) أسرة بمشاريع إنتاجية مختلفة حيث تبين ان ما نسبته (80٪) من هذه المشاريع متعثرة.
2. يتم استخدام برنامج حاسوب في مديرية تعزيز الإنتاجية غير محمي و دون اي ضوابط رقابية.
3. لا تقوم المديريات بالاحتفاظ بنسخة أصلية ثانية من الوثائق وصورة عن الكفالات لكل معاملة، حيث يتم الاحتفاظ بالنسخ الأصلية لدى الوزارة فقط خلافاً لأحكام المادة (7) من تعليمات الأسر المنتجة المشار إليها أعلاه.
4. يقوم المؤهل في معظم الأحيان بإحضار عروض الأسعار خلافاً لأحكام المادة (7) من التعليمات أعلاه.
5. عدم وجود قيود محاسبية موحدة لقروض الأسر المنتجة وتسديداتها في المديريات، حيث يقوم كل محاسب مديرية بتسجيل قيود مختلفة عن الآخر وبمسميات مختلفة.
6. يتم تسجيل القرض الممنوح للمؤهل على النظام وترحيله على سجل المؤهلين بكامل القيمة، بالرغم من صرف الفواتير بقيمة اقل من مبلغ التمويل وعلى سبيل المثال المؤهلة (.....) والسيد (.....) في مديرية تنمية سحاب.
7. عدم قيام الوزارة بالحصول على موافقة وزير المالية على اعتماد نظام الحاسوب المستخدم في عملياتها المالية لحسابات الأسر المنتجة بدلاً من السجلات في الوزارة، خلافاً لأحكام المادة (8) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.

ثالثاً: برنامج صناديق الائتمان:

1. صرف مبلغ (18000) دينار لصندوقي ائتمان فقط من المبالغ المخصصة للقروض لهذا البرنامج للفترة أعلاه والتي بلغت(400000)دينار أي ما نسبته (0.5٪).
2. لا يتم حفظ الكمبيالات التي تخص صناديق الائتمان في مكان آمن، وإنما تبقى في ملف المعاملة لدى مراكز تنمية المجتمع المحلي التابع للمديريات. ويتم حفظها بوحدة أدراج مصنوعة من الخشب.

3. يتم قبض تسديدات الصندوق في مراكز تنمية المجتمع المحلي التابعة للمديريات التي لديها صناديق ائتمان بموجب وصولات مقبوضات غير معتمدة من وزارة المالية. خلافاً لأحكام المادة (20/ بند 1) من تعليمات إدارة صناديق الائتمان المحلي المعدلة ومثال ذلك صندوق الائتمان التابع لمركز الملكة رانيا العبدالله لتنمية المجتمع المحلي.
4. لا يتم حفظ نسخة أصلية ثانية لدى الوزارة او المديرية لمعاملات صناديق الائتمان الممنوحة للأشخاص عن طريق الجمعيات في حال ضياع او تلف المعاملات في الجمعيات حيث تكتفى بتوقيع اتفاقية مع الجمعية. ومثال ذلك الاتفاقية الموقعة مع جمعية (.....) حيث احترقت كامل ملفات المؤهلين.
5. وجود تأخير في تحصيل بعض أقساط صناديق الائتمان الممنوحة للأشخاص من قبل الجمعيات الخيرية.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 127 لسنة 2017)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية التنمية الاجتماعية للواء المزار الجنوبي:**

لدى تدقيق حسابات مديرية التنمية الاجتماعية للواء المزار الجنوبي للفترة (2013 -2016)، تبين ما يلي:

1. بلغ رصيد قروض الأسر المنتجة المستحقة وغير المحصلة مبلغ (10030) دينار.
2. وجود فرق في استهلاك المحروقات للمركبة رقم (12147 – 5) والمستخدمة من قبل مدير المديرية عن الكمية المخصصة حيث بلغ قيمة الفرق في عام 2014 ما مجموعه (1045 لتر سولار).
3. قيام المديرية باستخدام السلف النثرية في غير الغايات التي صرفت من أجلها خلافاً للمادة (85) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
4. عدم إتلاف جلود وصول المقبوضات وجلود مستندات الإدخالات والإخراجات والتي تعود للفترة ما قبل عام 2012 خلافاً للمادة (17) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
5. عدم الدقة في ترصيد الأرصدة الدفترية في سجلات اللوازم المخصصة خلافاً لأحكام نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5250/6/17/12 تاريخ 2017/3/23)

التوصية:

تكثيف الجهود لتحصيل رصيد القروض غير المحصل والعمل على استرداد قيمة الزيادة في استهلاك المحروقات والعمل على تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفحص الفجائي :**

لدى إجراء الفحص الفجائي على رئيس قسم الموارد المالية في مديرية التنمية الاجتماعية/الجيزة بتاريخ 2017/5/18، تبين ما يلي:

1. وجود أرصدة دفترية مدورة من سنوات سابقة في سجلات المديرية للحساب القديم لبنك (....) بمبلغ (12839) دينار كرصيد مدين ومبلغ (11868) دينار كرصيد دائن، بالرغم من قيام الوزارة بإغلاق هذا الحساب وفتح حسابات خاصة لكل مديرية على حدة منذ عام 2014.
2. عدم إجراء مطابقات دورية لحساب أقساط الأسر المنتجة مع مركز الوزارة خلال الفترة (2011 -2014) عندما كان حساب البنك موحداً لجميع مديريات وزارة التنمية الاجتماعية.
3. عدم قيام محاسب المديرية بعمل ميزان مراجعة لحساب الأسر المنتجة خلافاً لأحكام المادة (26) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
4. عدم مسك سجل مساعد لحساب الإيرادات العام التي يتم قبضها من قبل المديرية ليتم مطابقتها شهرياً مع سجلات وزارة المالية وإجراء القيود المحاسبية اللازمة لإغلاق تلك المبالغ خلافاً لأحكام المادة (29) من التعليمات أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 110 لسنة 2017)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

- **حساب النفقات:**

تم صرف علاوات سفر لأعضاء مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الاتصالات عن الفترة (2014/9/30 - 2014/12/31) على اعتبار أنهم من المجموعة الأولى خلافاً لأحكام المادة (3) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته والمادة (5) من تعليمات الانتقال والسفر لسنة 2010 كونهم من ضمن المجموعة الثانية، وقد بلغ مجموع ما تم صرفه لهم ما مجموعه (5600)دينار وبزيادة عن المستحق بلغت (700) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 290/3/6/24 تاريخ 2017/1/5)

التوصية:

التقيد بأحكام نظام الانتقال والسفر.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **نظام تنظيم الأجهزة الخلوية:**

لدى تدقيق ملف العطاء رقم (2013/12) المتعلق بشراء نظام تنظيم استخدام الأجهزة الخلوية في الأردن بقيمة (1.126) مليون دينار، تبين ما يلي:

1. تمت الإحالة بتاريخ 2014/1/20 وقامت الشركة بتوريد جميع مكونات النظام وتم الاستلام المبدئي بتاريخ 2014/12/8.
2. بتاريخ 2017/1/3 تم رفض الاستلام من قبل لجنة الاستلام لعدم اكمال التركيب والتشغيل حسب قرار الإحالة بسبب رفض شركات الاتصالات ربط النظام على شبكاتها.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 133 لسنة 2017)

التوصية:

بيان أسباب إحالة العطاء أعلاه دون التنسيق المسبق مع شركات الاتصالات مما أدى إلى هدر بالمال العام يتمثل بشراء أجهزة لم يتم تشغيلها والاستفادة منها منذ ما يزيد عن ثلاث سنوات.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

صندوق توفير البريد

- **حساب المرابحات:**

1. زياده قيمة الأقساط المستحقة على المرابحات التي تمت لها التسويات خلال الأعوام (2014 -2016) حيث بلغت (2172217) و (2914918) و (3790022) دينار على التوالي.
2. لم تحدد تعليمات إجراء التسويات أية غرامات على المدينين المتعثرين في حال عدم التزامهم بالسداد بعد التسوية.
3. تم إبرام تسويات لمرابحات المدينين المتعثرين لمرتين وأكثر خلافاً لأحكام المادة (7) من تعليمات إجراء التسويات.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 130 لسنة 2017)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

- **الفحص الفجائي:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على مديرية أوقاف عمان الأولى، تبين ما يلي:

1. عدم قيام المديرية بمتابعة لجان رعاية المساجد والمشكلة منذ سنوات بالرغم أن مدة عضوية اللجنة سنتين قابلة للتجديد علماً انه تم صرف (878) جلد مقبوضات إلى لجان رعاية المساجد لجمع التبرعات ولم تقم العديد من اللجان بإعادتها إلى المديرية منذ عام 1996 بالرغم من انتهاء مدتها ولم يتم تجديدها خلافاً لأحكام المادة (25) من نظام المساجد ودور القران الكريم رقم (95) لسنة 2004.
2. تم صرف مبالغ مالية من قبل عدد من لجان رعاية المساجد قبل إيداعها في حساب اللجنة لدى البنك خلافاً لأحكام المادة (27) من النظام أعلاه وعلى سبيل المثال لا الحصر لجنة رعاية مسجد الحاج جبر / النصر.
3. عدم قيام العديد من لجان رعاية المساجد بمراجعة المديرية لتدقيق حساباتها كل ثلاثة شهور على الأقل خلافاً لأحكام المادة (28) من النظام أعلاه.
4. عدم قيام وحدة الرقابة الداخلية في وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالتدقيق على سجلات الرخص و الوصولات وجلود المقبوضات المصروفة للمديرية.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 55 لسنة 2017)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية أوقاف محافظة الزرقاء:**

لدى تدقيق حسابات وسجلات مديرية أوقاف محافظة الزرقاء للفترة (2013 -2016)، تبين ما يلي:

أولاً: قسم المحاسبة:

1. عدم تسجيل أمانات المساجد على سجل الأمانات منذ عام 2005 ولغاية تاريخه خلافاً لأحكام المادة (99) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
2. عدم مسك دفتر لليومية العامة خلافاً لأحكام المادة (6) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
3. عدم إعداد مذكرة التسوية لحساب البنك خلافاً لأحكام المادة (134) من التعليمات أعلاه.
4. يمارس رئيس القسم المالي مهام متعارضة منها (رئيس قسم، محاسب، أمين صندوق، معتمد صرف) خلافاً لأحكام المادة (53) من التعليمات أعلاه.

5. صرف مكافآت لموظفي المديرية من تحصيلات الإيجارات وأثمان الكهرباء المحصلة من المساجد دون بيان السند القانوني للصرف.
6. لجنة رعاية مسجد (مدرسة معاوية بن أبي سفيان) غير موجودة على أرض الواقع ولا يوجد مسجد بهذا الاسم.
7. بلغت الذمم المستحقة على مستأجري العقارات الوقفية ما مجموعه (374862) دينار دون إتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيلها.

ثانياً: قسم الإيجارات:

1. لم يتم تأجير بعض قطع الأراضي والعقارات منذ فترة طويلة خلافاً لأحكام المادة (27) من قانون الأوقاف رقم (32) لسنة 2001.
2. عدم إبراز محاضر تأجير العقارات والأملاك الوقفية خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.
3. عدم مسك سجل للعقارات الوقفية المؤجرة.

ثالثاً: قسم الأملاك الوقفية:

1. تخصيص سكن لأحد سائقي الوزارة (.....) في مسجد الحمدان دون وجه حق.
2. عدم إخلاء سكن الأمام (.....) والموقوف عن الإمامة في مسجد (أحمد ياسين) منذ ما يزيد عن (3) سنوات.

رابعاً: قسم الحركة:

1. استخدام مدير أوقاف الزرقاء السابق (.....) البك أب رقم (5/12061) والسيارة رقم (5/10279) لإيصاله إلى بيته الكائن في عجلون حيث بلغ إجمالي الكميات المستهلكة زيادة عن المستحق (1800) لتر سولار.
2. رفض رئيس قسم الحركة (.....) إبراز سجلات الرحلات اليومية خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة.
3. يتم تنظيم أمر حركة لمدة أربعة أيام وأكثر خلافاً لأحكام المادة (17) من تعليمات استخدام المركبات الحكومية لسنة (2011)

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9408/6/24/12 تاريخ 2017/5/23)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

الموضوع منظور من قبل هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **قيود وسجلات مديرية أوقاف لواء الرصيفة للفترة (2013 -2015):**

أولاً: لجان الزكاة:

وجود نقص مبلغ (2163) ديناراً في إيداعات لجنة زكاة وصدقات جبل الأمير فيصل.

ثانياً: الصندوق:

1. عدم تنظيم محضر استلام وتسلم للعهدة المالية بين المحاسبين الحالي والسابق خلافاً للمادة (62) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.
2. عدم توخي الدقة في التسجيل على سجل الرخص والوصولات خلافاً لأحكام المادة (9) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.
3. عدم تسجيل وصولات القبض على دفتر يومية الصندوق أولاً بأول خلافاً لأحكام المادة (24) من التعليمات التطبيقية أعلاه.
4. لا يوجد سجلات لدى المحاسب توضح المبالغ المتحققة على المساجد بدل نسبة (25٪) من مصاريف الكهرباء.

ثالثاً: اللوازم:

1. وجود فرق في أرصدة بعض اللوازم بين ما هو مثبت على السجلات وأرض الواقع وكما هو مبين بمحضر الفحص الفجائي.
2. عدم تنظيم محضر استلام وتسليم للعهدة والقسائم المالية بين أمين مستودع اللوازم السابق واللاحق.
3. لا يتم تسجيل جلود وصولات القبض (الخاص بالإيجارات) على سجل الرخص والوصولات خلافاً لأحكام المادة (13) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه.
4. المستودع مكدس بالمواد وغير منظم حسب الأصول مما يعيق إجراءات الجرد والتدقيق.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 72 لسنة 2017)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالبند المتعلق بالنقص في إيداعات لجنة زكاة جبل الأمير فيصل وتصويب باقي المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **مديرية أوقاف جرش:**

لدى إجراء التدقيق على قيود وسجلات مديرية أوقاف جرش للفترة (2015 -2016)، تبين ما يلي:

1. **القسم المالي:**

أ. عدم مسك دفتر الصندوق وترحيل المقبوضات والمصروفات وعمل خلاصات شهرية للفترة من 2016/6/1 ولغاية تاريخه خلافاً لأحكام المواد (6،23،80،133) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995

ب. عدم ترحيل جلود المقبوضات على سجل الرخص والوصولات خلافاً لأحكام المادة (9) من التعليمات المشار اليها أعلاه.

2. **أبنية المساجد:**

تم تشكيل لجنة لإنشاء مسجد على القطعة رقم (126) من حوض البلد في الكتة بمساحة (601 م^2) بموجب كتاب محافظ جرش رقم (3/6/1/مساجد/8246) تاريخ 2013/12/30 حيث تم إيقاف اللجنة بموجب كتاب مدير أوقاف جرش رقم (46/233/1/3) تاريخ 2017/1/2 والمعطوف على كتاب الأمين العام لوزارة الأوقاف رقم (14340/7/1/8) تاريخ 2016/12/8 بسبب وجود تجاوزات مالية، دون أن يتم إبراز ملف الموضوع للتدقيق خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.

3. **الأملاك الوقفية:**

وجود العديد من الأملاك الوقفية (مخازن/ مستودعات) داخل سوق جرش مؤجرة بأسعار متدنية من سنوات طويلة وأقل من السعر الحقيقي للإيجارات الدارجة في تلك المنطقة..

4. **اللوازم:**

لم يبرز للتدقيق سجلات ومستندات الإدخالات والاخراجات المتعلقة باللوازم في المديرية للأعوام (2015 -2016) خلافاً لأحكام قانون ديوان المحاسبة المشار اليه أعلاه.

5. **شؤون الموظفين:**

تم إيقاف عدد من الموظفين بسبب مخالفات تتعلق بعملهم في لجنة تبرعات مسجد البركة دون تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بمشاركة ديوان المحاسبة.

المصدر: (20408/6/24/12 تاريخ 2017/11/19)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بالمخالفات الواردة أعلاه.
2. إعادة النظر في إيجار الأملاك الوقفية وحسب معدل الإيجارات الدارجة بالسوق.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات مديرية أوقاف الكرك للفترة (2012/10/1 -2016/12/31):**

1. لا يتم تدقيق قيود وسجلات بعض لجان الرعاية دورياً من قبل محاسب مديرية الأوقاف خلافاً لأحكام المادة (28) من نظام المساجد ودور القرآن الكريم وتعديلاته رقم (2004/95) ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى أن آخر تدقيق لسجلات لجنة مسجد الفلاح/الشهابية كان بتاريخ 2013/12/31.
2. عدم إتخاذ الإجراءات القانونية بخصوص جلود المقبوضات المفقودة وعدم حصرها ومنها على سبيل المثال لا الحصر جلود المقبوضات ذوات الأرقام (158751 -158850).
3. عدم ترحيل الوصول المالية رقم (3939) تاريخ 2012/1/24 بقيمة (153) دينار على دفتر الصندوق خلافاً للمادة (34) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.
4. بلغ مجموع الذمم المستحقة على المستأجرين (158845) دينار حتى تاريخ 2016/12/31، علماً بأن هنالك عدد من المخازن وقطع الأراضي المملوكة لوزارة الأوقاف غير مستغلة ونشير على سبيل المثال لا الحصر (إلى مخزن يقع ضمن سوق مدينة الكرك التجاري).
5. لدى إجراء الفحص الفجائي على سجل الرخص والوصولات في قسم الزكاة تبين ما يلي:
   أ. وجود عدد من جلود المقبوضات تم تسليمها إلى لجان الزكاة منذ ما يزيد عن عشرة أعوام ولم يتم إعادتها إلى قسم الزكاة أو تقديمها للتدقيق من قبل إدارة الصندوق خلافاً للمادة (10) من تعليمات لجان الزكاة وتعديلاتها رقم (3) لسنة 1996..
   ب. جلود المقبوضات ذوات الأرقام (213751 -213800) و (120351 -120850) غير موجودة لدى رئيس قسم الزكاة وغير محدد إلى أي لجنة زكاة تم تسليمها خلافاً للمادة (11) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12216/6/24/12 تاريخ 2017/7/17)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة قاضي القضاة

- **محكمة السلط الشرعية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات محكمة السلط الشرعية للفترة (2013 -2016)، تبين ما يلي:

أولاً: الإيرادات:

1. عدم ابراز عدد من وصولات المقبوضات نتيجة حفظ وصولات المقبوضات في مكان غير آمن وبطريقة مبعثرة.
2. يتم تحويل ما نسبته (26٪) من مجمل إيرادات المحاكم الشرعية بما فيها (رسوم الطوابع وغراماتها وضريبة الدخل وغيرها) إلى حساب صندوق التكافل الاجتماعي للقضاة الشرعيين وأعوان القضاة الشرعيين خلافاً لكتاب أمين عام وزارة المالية رقم (20166/1/1/25) تاريخ 2014/9/24.
3. عدم قيام المحكمة بتنظيم أمر قبض أصولي لبيان رسوم القضايا.
4. يقوم محاسب المحكمة الشرعية بإيداع مقبوضاته في حساب صندوق التكافل للقضاة وأعوانهم دون ان يتم تعزيز إيداعاته بوصول مقبوضات من الدائرة الرئيسية /عمان خلافاً لأحكام المادة (36) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.

ثانياً: قسم التنفيذ:

1. عدم ابراز دفتر وصول مقبوضات رد الأمانة رقم (129101- 129150).
2. عدم استيفاء رسوم الطوابع على وصولات مستندات رد الأمانة وعلى سبيل المثال لا الحصر وصولات رد الأمانة ذوات الأرقام (129893 -129900).
3. قيام محاسب التنفيذ بالجمع ما بين المهام المتعارضة (محاسب تنفيذ، وتدقيق خلاصات شهرية، وحساب البنك.
4. عدم مصادقة القاضي الشرعي (رئيس التنفيذ) على مستندات رد الأمانة.
5. قيام المحاسب بصرف ورد الأمانة لأصحابها قبل إيداع الشيكات المقبوضة لنفس الأمانة والتأكد والتحقق من تحصيلها وتغذية الحساب.
6. تبين وجود عدد من القضايا (الدعاوى التنفيذية الشرعية) موقوفة ولديها مبالغ أمانات معلقة قيمتها (802) دينار ولم يتم استلامها من أصحاب العلاقة أصولياً وبعض القضايا مضى عليها أكثر من (5) سنوات ولم تعالج محاسبياً حسب الأصول.
7. عدم مسك سجل خاص بالشيكات المرتجعة بشكل يظهر كافة المعلومات المدونة على الشيكات مثل قيمته ورقمه وتاريخه والبنك المسحوب عليه والغاية التي سبق وقبض من أجلها وعلى الرغم من ظهور مبالغ شيكات مرتجعة في التسويات البنكية.

ثالثاً: قسم التركات:

1. الجمع ما بين المهام المتعارضة من قبل أمين التركات وهي أمين تركات وأمين صندوق ومحاسب وصرف تركات وعمل تسويات بنكية.
2. عدم ترحيل جلود المقبوضات ذوات الأرقام (944001- 1044000) على سجل الرخص والوصولات.
3. يتم تنظيم وصولات مالية يدوية بالرغم من ان نظام الوصولات محوسب مما يؤدي إلى عدم الدقة في ترحيل وصولات المقبوضات على كشف المقبوضات المحوسب وعلى سبيل المثال لا الحصر وصول مقبوضات رقم (81109) مرحل بقيمة (20000) دينار وفعلياً الوصول ملغي.
4. عدم تحويل حساب أرباح التركات وقيمته (47306) دينار إلى حساب الإيرادات العامة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 170 لسنة 2017)

التوصيات:

1. العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.
2. تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في الوصولات المالية الخاصة بقسم التركات وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **التدقيق على محكمة الكرك الشرعية:**

لدى التدقيق في قيود وسجلات محكمة الكرك الشرعية للفترة (2015/8/1 -2017/1/31)، تبين ما يلي:

1. وجود فروقات في قيم الوصولات المرحلة على دفتر اليومية لدى صندوق الإيرادات.
2. لا يتم تدقيق جلود المقبوضات وجلود رد الأمانة قبل الاستخدام.
3. يقوم محاسب التركات بعملية القبض والصرف والإيداع والتسجيل في دفتر اليومية وعمل التسويات في نهاية الشهر.
4. يتم الاحتفاظ بجلود القبض وجلود رد الأمانة المستخدمة لدى صندوق التنفيذ بشكل سائب وهي غير محفوظة بمكان آمن وبطريقة يسهل الرجوع إليها.
5. لم يبرز للتدقيق جلود رد الأمانة أرقام (506701 – 506750) و (840151 – 840200) خلافاً للمادة (11) من قانون ديوان المحاسبة وتعديلاته رقم (28) لسنة 1952.

6. عند مطابقة جلود المقبوضات وجلود رد الأمانة لدى صندوق التنفيذ على سجل الرخص والوصولات تبين أن الجلود التالية غير منزلة على سجل الرخص والوصولات وهي:
   - (871001 – 873000) عدد (40) جلد.
   - (840001 – 842000) عدد (40) جلد.
   - (988001 – 990000) عدد (40) جلد.
   - (739301 – 739350) عدد (1) جلد.
7. خلال التدقيق لدى محاسب صندوق التنفيذ لشهر (2016/8) ومطابقة التسويات، تبين ما يلي:
   أ. صرف مبلغ (231) دينار و (750) فلس حسب كشف البنك بموجب شيك رقم (10658) في حين أن المبلغ حسب رد الأمانة ودفتر الصندوق هو (154) دينار ونصف أي تم صرف مبلغ (77) دينار و (250) فلس زيادة لم تتم معالجتها دفترياً حسب الأصول.
   ب. صرف مبلغ (53) دينار و (600) فلس باسم مأمور تنفيذ محكمة المزار الشرعية حسب كشف البنك بموجب الشيك رقم (10784) لم تظهر هذه العملية في دفتر الصندوق جانب الصرف حيث لم يحرر بقيمة هذا الشيك أمر أمانة حسب الأصول وإنما تم الاكتفاء بكتاب رسمي بهذا الخصوص،.
   ج. الشيك رقم (14072) بقيمة (407) دينار و (800) فلس معلق من شهر (2016/6) ولم يصرف لغاية تاريخه ولم يتم إجراء المعالجة الدفترية اللازمة بخصوصه.
8. وجود شيكات معلقة لم تقدم للصرف لدى صندوق التركات مضى عليها أكثر من سنة لم تعالج دفترياً كما تظهرها كشوف المعلقات لغاية 2017/1/31.
9. من خلال تدقيق مستندات رد الأمانة لدى صندوق التنفيذ تبين وجود نقص في استيفاء طوابع الصرف حيث تبين أنه لا يتم استيفاء (1.5) بالألف من قيمة كل أمر رد أمانة والتي تزيد قيمتها عن (350) دينار في أغلب هذه الأوامر خلافاً لقانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001.
10. عدم فتح سجل خاص بالشيكات المرتجعة لدى صندوق التنفيذ.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6880/7/4/12 تاريخ 2017/4/12)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة تنمية أموال الأوقاف

- **حساب النفقات:**

لدى تدقيق حساب نفقات دائرة تنمية أموال الأوقاف للفترة (2013 -2015)، تبين ما يلي:

1. تم صرف بدل عمل إضافي مبلغ (1905) دينار ومبلغ (1765) دينار بدل عمل ميداني خلال عام 2015 لعدد من موظفين الدائرة خلافاً لأحكام المادة (8) من نظام علاوات الميدان الموحد لموظفي الحكومة رقم (57) لسنة 1981.
2. وجود شيكات مرتجعة منذ (2009) بقيمة (1017) دينار لم يتم تحويلها إلى وزارة المالية خلافاً لأحكام المادة (30) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994.
3. صرف مكافآت لأعضاء لجنة الإيجار والاستثمار بقيمة (15225) دينار ومكافآت لأعضاء لجنة المتابعة وتنفيذ قرارات لجنة الاستثمار بقيمة (3300) خلال عام 2015 بالرغم من أن الاجتماعات لم تتم خارج أوقات الدوام الرسمي خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (36190/2/2/29) تاريخ 2013/12/17.
4. تم تكليف ثلاثة موظفين للقيام بمهمة كاتب وطابع لمحاضر اجتماعات لجنة الاستثمار والإيجارات كما هو بكتاب المدير العام رقم (610/1/10/5) تاريخ 2014/1/9 خلافاً لكتاب وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الموجه لرئيس الوزراء رقم (10709/1/5/5) تاريخ 2013/12/2.
5. عدم التزام الموظفين باستخدام بصمة الدوام لإثبات وقت الدخول والانصراف من الدائرة خلافاً لأحكام المواد(4،5،6) من تعليمات الدوام الرسمي والإجازات السنوية الصادرة بموجب المادتين (38، 118) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013.
6. عدم قيام الدائرة بمسك الدفاتر المحاسبية المطلوبة خلافاً للمادة (6) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه مثال ذلك (سجل الشيكات المرتجعة / أستاذ الإيرادات المساعد/.....).
7. لم يتم تشكيل لجنة لاستلام التبرعات الواردة للدائرة خلافاً للمادة (48) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 111 لسنة 2017)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب السلف:**

لدى تدقيق حساب السلف في دائرة تنمية أموال الأوقاف لعام 2016، تبين ما يلي:

1. يتم صرف السلف من حساب الأمانات خلافاً لأحكام المادة (23) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته.
2. عدم تسديد السلف المصروفة لعدد من الموظفين خلافاً لأحكام المادة (94) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19118/3/24/12 تاريخ 2017/10/29)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات أعلاه.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة تنمية أموال الأوقاف وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الجزء الثاني

وزارة السياحة والآثار

- **الدائرة المالية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات برنامج الأردن أحلى لعام 2016، تبين ما يلي:

1. وافق رئيس الوزراء بكتابه رقم (15058/3/13/20) تاريخ 2016/3/27 على تخصيص مبلغ (100000) دينار من مخصصات الترويج المرصودة في موازنة وزارة السياحة والآثار لعام 2016 لدعم تنشيط السياحة المحلية في مختلف محافظات المملكة ومنها منطقة وادي موسى ضمن برنامج الأردن أحلى على أن يتم التقيد بأحكام النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 والتعليمات الصادرة بموجبه.
2. بلغ إجمالي المبالغ المصروفة على البرنامج أعلاه عام 2016 ما مجموعه (168760) دينار أي بزيادة (68760) دينار عن المخصص بكتاب رئيس الوزراء المشار إليه أعلاه.
3. عدم إبراز موافقة وزير المالية على طباعة (بطاقات برنامج الأردن أحلى لموسم 2016).
4. عدم إبراز ضبوط الاستلام الخاصة باستلام بطاقات البرنامج المذكور خلافاً لأحكام النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته.
5. تقوم الوزارة باستخدام نظام محاسبة البطاقة الموحدة (Exel Sheet) وهو غير محمي وغير معتمد من وزارة المالية.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 76 لسنة 2017)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات الوزارة:**

لدى تدقيق سجلات وقيود الدائرة المالية في وزارة السياحة والآثار للفترة (2016/7/1 - 2017/4/30)، تبين ما يلي:

1. تقوم الوزارة باستخدام أنظمة محاسبية غير معتمدة من وزارة المالية وهذه الأنظمة هي:
   - نظام (GRP) للرواتب وشؤون الموظفين.
   - نظام حساب الإيرادات (excel Sheet) غير محمي.
2. تم صرف مبلغ (34655) دينار مكافآت مالية للموظفين للفترة من (2017/1/1 - 2017/3/31) بموجب مستند الصرف رقم (519) تاريخ 2017/3/26 بموجب كتاب وزير السياحة والآثار رقم (م و /مكافآت /2017/18) تاريخ 2017/3/23)، حيث بأنه تم منح موظفي الوزارة مكافآت مالية بأثر رجعي خلافاً لقاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية.

3. تم ربط قيمة المكافآت الشهرية بالوظيفة الفعلية و/أو بالاسم وليس الجهد أو العمل المتميز والاستثنائي المبذول وكما هو مبين في كتاب وزير السياحة والآثار رقم (م و/مكافآت /2017/18) تاريخ 2017/3/23.
4. قيام بعض الموظفين بالجمع بين مهام (محاسب. أمين صندوق، معتمد صرف).

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 137 لسنة 2017)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة السياحة والآثار وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة لتصويب البنود القائمة.

- **الفحص الفجائي الدائرة المالية:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على (صندوق ومستودع الدائرة المالية / وزارة السياحة والآثار خلال شهر أيار /2017)،تبين ما يلي:

1. وجود (116) دفتر بطاقة تذاكر غير مستعملة (كل دفتر خمسون بطاقة بقيمة خمسة دنانير لكل بطاقة) تعود لبرنامج ليالي البحر الميت منذ العام 2011.
2. وجود كرتونة مغلقة تحتوي على (بطاقات تذاكر لفعاليات مأدبا) غير محددة الكمية والقيمة مخزنة في المستودع منذ العام 2015.
3. لم يتم إبراز موافقة وزارة المالية على طباعة البطاقات أعلاه.
4. لم يتم إبراز ضبوط الاستلام ومستندات الإدخال الخاصة بالبطاقات أعلاه.
5. عدم إبراز السجلات الخاصة بمبيعات التذاكر أعلاه للتدقيق عليها حسب الأصول (وصول المقبوضات ويومية الصندوق وإيداعات مبيعات التذاكر).

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 99 لسنة 2017)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الاتفاقية:**

لدى تدقيق ملف الاتفاقية الموقعة بين وزارة السياحة والأثار وشركة (.....) (اتفاقيه إدارة وتشغيل /مجمع بانوراما البحر الميت) لعام 2016، تبين ما يلي:

1. تم توقيع الاتفاقية أعلاه بتاريخ 2016/4/28 على ان يتم العمل بها اعتباراً من 2016/1/1 ولمدة خمس سنوات تجدد سنوياً بموافقه الطرفين، وفي حال عدم رغبة الفريق الثاني بالتجديد عليه اخطار الفريق الأول قبل مدة (30) ثلاثون يوماً من تاريخ انتهاء المدة العقدية السنوية.
2. يقوم الفريق الثاني بدفع مبلغ (120000) دينار سنوياً بدل استثمار وتشغيل الموقع تدفع مقدماً عند توقيع العقد السنوي عدا السنة الأولى ويتم تقسيط المبلغ على اربع دفعات متتالية.
3. تبين انه لغاية تاريخه تم تحصيل دفعة واحدة فقط قيمتها (30000) دينار من السنه الأولى بموجب إيصال القبض رقم (58220) تاريخ2016/4/20.
4. بلغ أجمالي المبالغ المستحقة على الشركة أعلاه ما مجموعه (210000) دينار تفاصيلها كما يلي:
   - (90000) دينار مستحقة عن العام 2016
   - (120000) دينار مستحقة عن العام 2017.
5. لم تتخذ الوزارة الإجراءات اللازمة لتحصيل مستحقاتها من الشركة تنفيذاً لمضمون الاتفاقية المشار اليها أعلاه بما في ذلك:
   - مصادرة كفاله حسن التنفيذ البالغة (12000) دينار.
   - فسخ الاتفاقية المبرمة مع المستثمر.
6. لم يتم تجديد الاتفاقية بين الفريقين و / أو إخطار الفريق الأول بعدم الرغبة بتجديد الاتفاقية خلافاً لنص الفقرة (خامساً) من الاتفاقية المشار اليها أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 62 لسنة 2017)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **سجلات إدارة المواقع السياحية:**

لدى تدقيق سجلات إدارة المواقع السياحية في وزارة السياحة والآثار للفترة (2016/1/1 - 2017/4/30)، تبين ما يلي:

1. عدم تحصيل الذمم المالية المستحقة على مشغلي المواقع السياحية من بدل الإيجارات والبالغة (354039) دينار حتى تاريخ 2017/4/30 وكما هو مبين بالجدول رقم (76).

جدول رقم (76)
الذمم المالية المستحقة لوزارة السياحة والآثار
(المبلغ بالدينار)

العام	الذمم المستحقة
2015	19587
2016	136304 (شامل مبلغ 120000 دينار بانوراما البحر الميت)
2017	198148 (شامل مبلغ 90000 دينار بانوراما البحر الميت)
المجموع	354039 (شامل مبلغ 210000 دينار بانوراما البحر الميت)

2. عدم تضمين اتفاقيات الإدارة والتشغيل شروط جزائية تتضمن إلتزام مشغلي المواقع السياحية ببنود تلك الإتفاقيات.
3. عدم إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار رقم (2010/28) الصادر عن محكمة أملاك الدولة بتاريخ 2010/3/23.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 74 لسنة 2017)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **سجلات بطاقة التذكرة الموحدة:**

لدى تدقيق قيود سجلات بطاقة التذكرة الموحدة لعام 2016، تبين ما يلي:

1. لم يبرز للتدقيق موافقة وزير المالية على طباعة (بطاقات التذكرة الموحدة).
2. لم يبرز للتدقيق ضبوط الاستلام الخاصة بالبطاقات أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 69 لسنة 2017)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة السياحة والآثار وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد متابعة.

- **الكفالات البنكية المقدمة من الشركات:**

لدى التدقيق على الكفالات البنكية المقدمة من الشركات والمكاتب السياحية التي يساهم فيها شركاء أجانب لعام 2015، تبين ما يلي:

1. عدم التزام المكاتب السياحية التي يساهم فيها شركاء أجانب بتقديم كفالات مالية بقيمة (500000) دينار.
2. حرمان الخزينة من مبلغ (52140) دينار تمثل قيمة رسوم الطوابع بسبب عدم تقديم الكفالات بالقيمة المطلوبة لترخيص المكاتب السياحية التي يساهم فيها أجانب بواقع (3 بالألف).

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 78 لسنة 2017)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه وإعلامي لأتمكن من إجراء اللازم حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مشروع التشغيل والتدريب (ETVET):**

لدى تدقيق مشروع التدريب والتشغيل في محافظتي (عجلون والطفيلة) لعام 2016، تبين ما يلي:

1. تم الموافقة على المشروع أعلاه بموجب كتاب وزارة السياحة والآثار رقم (2522/15/11) تاريخ 2015/4/7 بقيمة تقديريه بلغت (626150) دينار.
2. وافق مجلس التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني بقراره رقم (2015/5/18) تاريخ 2015/11/11 على موازنة للمشروع بقيمة (573000) دينار.
3. تم تكليف عدد من الموظفين في كل محافظة للتواصل مع أصحاب المنشآت والمتدربين ميدانياً إضافة للتفتيش والرقابة على المتدربين والمنشآت وتسجيل الملاحظات على سجل خاص لكل منشأة ومتدرب.
4. لم يتم إصدار تعليمات تحدد الفئات المستهدفة للمتدربين وتنظيم عمل المشروع.
5. تم صرف مبلغ (28165) دينار بدل كامل مستحقات المتدربين والعاملين عن شهري (تشرين أول وتشرين ثاني) لعام 2016 ودون التحقق من الدوام الفعلي لكل متدرب وعامل قبل صرف مستحقاتهم.
6. تم البدء بتدريب المتدربين بتاريخ 2016/10/1 وهي بداية فصل الشتاء الذي يعتبر فترة ركود للنشاط السياحي.
7. تم تحديد أماكن التدريب والتشغيل لعدد من المتدربين في منشآت سياحية تبين لاحقاً أنها مغلقة ولا تمارس إي نشاط و/ أو ليس لها علاقة بالفندقة والطعام والشراب وعلى سبيل المثال لا الحصر (جمعيه رجال الأعمال / عجلون، جمعيه همتنا / الطفيلة).

8. عدم قيام وحدة المتابعة والتقييم في الوزارة بالمتابعة والتقييم لأعمال المشروع بتقديم تقارير دورية عن سير العمل بالمشروع لتصويب انحرافات المشروع أولاً بأول ،وعدم ابراز التقارير الدورية عن سير العمل بالمشروع من قبل القائمين عليه.
9. تم إيقاف العمل في المشروع من تاريخ (1 -2017/2/15) نتيجة انعدام التنسيق بين وزارة السياحة والآثار وإدارة صندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني/ الممول للمشروع.
10. عدم التزام إدارة المشروع في المحافظتين بتنفيذ المهام الموكلة لكل منهم في كتب تكليفهم.
11. عدم إبراز ما يفيد تسجيل المتدربين والعاملين في الضمان الاجتماعي رغم توفر المخصصات الخاصة بالاشتراك في الضمان الاجتماعي من خلال المخصصات المقدمة من الصندوق.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11872/3/8/12 تاريخ 2017/7/6)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حركة السيارات:**

لدى تدقيق سجلات وقيود حركة السيارات/ وزارة السياحة لعام 2016، تبين ما يلي:

1. وجود زيادة في كميات المحروقات المستهلكة فعلياً عن معدلات الاستهلاك المقررة من اللجنة الفنية المشكلة بموجب المادة (36) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
2. لا يتم استيفاء بدل استخدام باصات الوزارة التي تنقل الموظفين من السلط ومأدبا إلى مراكز عملهم.
3. يتم استخدام سيارات ذات سعة محرك تزيد عن (cc2000) خلافاً لأحكام المادة (13) من التعليمات أعلاه.
4. وجود (6) بكبات نوع فورد تم تعديلها لتصبح ناقلات سياح إلى قلعة الشوبك وعجلون متوقفة عن العمل منذ مدة تزيد عن خمس سنوات لارتفاع كلفة الصيانة واستهلاك المحروقات دون اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة منها.
5. عدم استكمال إجراءات الشطب لباصات عدد (2) بكب والمقرر شطبها من قبل اللجان الفنية المشكلة بموجب المواد (42، 43) من التعليمات أعلاه.
6. لا يتم فك القطع أو الأجزاء الميكانيكية التي يمكن الاستفادة منها عن السيارات التي يتم شطبها في المشاغل الحكومية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11276/3/8/12 تاريخ 2017/6/21)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية المهن السياحية:**

لدى التدقيق على مديرية المهن السياحية وإدارة المواقع السياحية وإجراء الكشف الحسي على موقع بانوراما البحر الميت خلال الفترة (5 -2017/5/15)، تبين ما يلي:

أولاً: مديرية المهن السياحية:

استمرار عمل بعض المنشآت المصنفة سياحياً دون ترخيص خلافاً لأحكام المادة (2/ الجزء الثاني/طلبات الترخيص) من تعليمات المنشآت الفندقية و السياحية و المطاعم والاستراحات السياحية و النوادي الليلية و الواجبات المهنية لسنة 1999 ونشير على سبيل المثال إلى ما يلي:

أ. فندق (.....) من فئة اربع نجوم يمارس عمله دون ترخيص منذ عام (2014) حيث تحقق عليه ذمم مالية بلغت (3080) دينار بدل ترخيص بالإضافة إلى الرسوم الإضافية المستحقة على الفندق بواقع (5٪) عن كل شهر او جزء من الشهر، استناداً لأحكام المادتين (7،8) من نظام المنشآت الفندقية والسياحية رقم (7) لسنه 1997.

ب. مطعم (.....) يمارس عمله دون ترخيص منذ بداية عام 2017 حيث تحقق عليه مبلغ (120) دينار بدل ترخيص بالإضافة إلى الرسم الإضافي المستحق بواقع (50٪)استناداً لأحكام المادة (9) من نظام المطاعم والاستراحات السياحية وتعديلاته.

ثانياً: إدارة المواقع السياحية:

لم يتم الاستفادة من محطة توليد الكهرباء التي تعمل بالطاقة الشمسية منذ تاريخ إنشاؤها في عام 2011 ولغاية تاريخه بسبب عدم وجود بطاريات لتخزين الطاقة المتولدة نهاراً لإعادة استخدامها ليلاً بالرغم من ارتفاع مصاريف الكهرباء في موقع البانوراما والتي تزيد عن (3550) دينار شهرياً.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 113 لسنة 2017)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **مديرية سياحة محافظة البلقاء:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية سياحة محافظة البلقاء للفترة (2013 – 2016) تبين ما يلي:

أولاً: اللوازم:

1. عدم تعزيز مستندات الإدخالات والاخراجات للأثاث واللوازم الصادرة عن مستودع المديرية بمستندات مقابلة خلافاً للمادة (41) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.
2. عدم تكليف موظف للقيام بمهمة أمين للمكتبة.
3. وجود أثاث ومعدات في موقع بيت عزيز جاسر التابع لوزارة السياحة دون أن يتم قيده على السجلات المخصصة.
4. عدم مسك سجل للمحروقات يبين الكمية المستهلكة والمستلمة بالإضافة إلى عدم تنظيم مستندات إدخالات وإخراجات بالمحروقات.
5. مبيت المركبة العائدة للمديرية في إحياء سكنية (منطقة المهندسين) وبشكل مستمر.

ثانياً: المتحف:

1. عدم تكليف موظف للقيام بمهمة أمين عهدة لمقتنيات المتحف.
2. وجود تذاكر استلمت من مديرية آثار البلقاء بموجب مستند الإخراجات رقم (245149) تاريخ 2016/1/5 لم يتم قيدها على سجل الرخص والوصولات ولم يتم استعمالها.
3. يتم صرف الأثاث وعهدة المتحف بموجب مستندات اخراجات على أنها صرفت لاستعمال المتحف.
4. عدم مسك سجل خاص للمتحف لقيد المقتنيات وموجودات المتحف الأثرية والتراثية.
5. قبول اهداءات للمتحف دون إعلام وزير المالية ودون أن يتم استلامها من قبل لجنة استلام.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14642/6/8/12 تاريخ 2017/8/28)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة السياحة والآثار وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة الآثار العامة

- **حساب النفقات:**

لدى تدقيق حساب النفقات بدائرة الآثار العامة لعام 2016، تبين ما يلي:

1. صرف مكافأة مالية لرئيس اللجنة العليا لمعهد فن الفسيفساء والترميم بقيمة (300) دينار شهرياً بموجب محضر اجتماع اللجنة العليا بالتمرير رقم (45) رغم عدم اتخاذ هذا القرار بالإجماع أو بالأكثرية خلافاً للمادة (7) من نظام المعهد وتعديلاته رقم (98) لسنة 2007.
2. صرف مكافأة مالية بقيمة (150) ديناراً شهرياً للمدير الإداري في معهد فن الفسيفساء وذلك بموجب قرار اللجنة العليا رقم (39) تاريخ 2014/4/23 وبأثر رجعي اعتباراً من 2014/1/1. علماً أن المذكور ليس من أعضاء اللجنة العليا.
3. عدم التقيد بتسديد اشتراكات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الخاصة بالموظفين خلال فترة لا تتجاوز الخامس عشر من الشهر التالي خلافاً للمادة (104) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995 مما رتب غرامات عدم التسديد.
4. وجود تجاوز في مخصصات مصاريف بند الكهرباء وعدم التقيد بضبط النفقات، مما رتب على الدائرة مبلغ (483) دينار فوائد تأخير تسديد اشتراكات الكهرباء لغاية 2016/12/31.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 153 لسنة 2017)

التوصية:

استرداد المبالغ المصروفة دون وجه حق والمشار إليها أعلاه والعمل على تصويب باقي البنود الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة الآثار العامة وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة لتصويب باقي البنود القائمة.

- **مديرية آثار البلقاء:**

لدى تدقيق مكتب آثار البلقاء للفترة (2013 -2016)، تبين ما يلي:

1. جهاز البصمة معطل لدى الدائرة لغاية تاريخه دون أن يتم إجراء الصيانة اللازمة له.
2. تم استلام كاميرات مراقبة نوع (vnkhd) عدد (8) من المستودع الرئيسي بموجب مستند الإدخال رقم (719003) دون ان يتم استخدامها وتركيبها والاستفادة منها.

3. الحركة:

أ. عدم الالتزام بالحد المسموح به من المحروقات لعام 2016 حيث تم استهلاك كمية (342) لتراً زيادة عن المخصص للسيارة رقم (5/19385) خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (33663/3/2/7) تاريخ 2014/7/6 .

ب. عدم استخدام سجل للمحروقات يبين الكمية المستلمة والمستهلكة ولا يتم تنظيم مستندات إدخال وإخراج للمحروقات.

ج. عدم تثبيت رقم العداد على طلبات المشترى المحلي الخاصة بمحروقات السيارات.

د. عدم وجود موافقة على مبيت السيارة (بكب اب 19385) موديل 2009 خارج منطقة الاختصاص.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14386/6/9/14 تاريخ 2017/8/22)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الأشغال العامة والإسكان

♦ تدقيق النفقات:

لدى تدقيق حساب النفقات في وزارة الأشغال العامة والإسكان لعام 2015، تبين ما يلي:

أولاً: العطاءات:

1. صرف سلف لعطاءات بنسبة (20٪) بموجب كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (37773/2015/56) تاريخ 2015/8/23 بالرغم من أن النسبة محددة بموجب وثيقة العطاء بـ (10٪) و التي تمت على أساسها المنافسة ونشير على سبيل المثال لا الحصر للعطاء رقم (2015/56) الخاص بإعادة تأهيل أجزاء من الطريق الصحراوي بالاتجاهين.
2. تحقق فوائد تمويل نتيجة تأخير صرف دفعات مستحقة عن موعدها على بعض العطاءات.
3. يتم الصرف على عطاءات من بند المتفرقة في الموازنة خلافاً لأحكام قانون الموازنة والذي يتم بموجبه تحديد أوجه الإنفاق على كافة بنود الموازنة ونشير على سبيل المثال لا الحصر للعطاءات ذوات الأرقام (ش/2015/24) و(ش/2015/24).
4. تم صرف نفقات تمويل مبلغ (23717) دينار للعطاء رقم (2013/100) الخاص بتوسعة مستشفى الأيمان/محافظة عجلون تمثل فوائد تأخير صرف مطالبة السلفة عن موعدها المحدد والتي يتوجب صرفها بعد إحالة العطاءات مباشرة.

ثانياً: علاوة الميدان:

1. يتم صرف علاوة الميدان لموظفين لا تقتضي طبيعة عملهم الخروج للميدان وكذلك عن أيام العطل والإجازات ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى المحاسبين والإداريين ومدخلي البيانات وذلك خلافاً لأحكام المواد (4،5) من نظام علاوات الميدان الموحد لموظفي الحكومة رقم (57) لسنة 1981 وتعديلاته.
2. لا يتم اعتماد كشف المطالبة بعلاوة الميدان والعمل الإضافي من مديرية الموارد البشرية باعتبارها الجهة المسؤولة عن تحديد عدد أيام الدوام الفعلي وتحقيقاً لمبدأ الرقابة الوقائية..

ثالثاً: المكافآت:

1. يتم منح المكافآت بصفة دورية ومستمرة للموظفين خلافاً لأحكام المادة (4/هـ) من تعليمات منح المكافآت والحوافز في الخدمة المدنية الصادر بموجب أحكام المادة (30) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.
2. يتم منح بعض المهندسين أكثر من مكافأة على نفس العمل وذلك خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية أعلاه.
3. يتم صرف مكافآت وعلاوة ميدان في الوزارة من مخصصات المشاريع الرأسمالية خلافاً لأحكام قانون الموازنة العامة والمادة (16) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته.

رابعاً: العمل الإضافي:

1. عدم التقيد بالدوام لمدة (45) ساعة أسبوعياً لاستحقاق بدل العمل الإضافي المصروف كما لا يتم التقيد بإيقاف صرف العمل الإضافي عند تغيب الموظف خلافاً لأحكام نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 ويتم احتساب العمل الإضافي بضرب الراتب الأساسي بنسبة (30٪) وبدون الرجوع إلى ساعات العمل الفعلية.
2. لم يتم إبراز ما يفيد قيام الوزارة بإصدار تعليمات أو أسس لتنظيم ساعات العمل الإضافي في الوزارة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 37 لسنة 2017)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترداد المبالغ التي صرفت دون وجه حق وتصويب باقي المخالفات.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي كان آخرها الكتاب رقم (6304/2017/37) تاريخ 2017/11/6 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **التسويات البنكية والمعلقات في الوزارة:**

لدى تدقيق التسويات البنكية والمعلقات في وزارة الأشغال العامة والإسكان لعام 2015، تبين ما يلي:

1. أظهرت التسوية البنكية لشهر آذار 2015 وجود شيكات معلقة في كشف المعلقات على الرغم من صرفها فعلياً في نفس الشهر وقد وردت معلقة في التسويات للأشهر اللاحقة باستثناء شهر كانون أول 2015.
2. وجود شيكات تتعلق بمستحقات موظفين صادرة باسم معتمدين صرف في كشف المعلقات لشهر تشرين ثاني 2015 وهي معلقة من شهر حزيران 2015 ولم تظهر في كشف المعلقات السابقة الخاصة بشهر كانون أول 2015.
3. لم يتم إبراز الكشوفات البنكية لشهري نيسان وحزيران 2015 للتدقيق.
4. لم يتم الالتزام بأحكام المواد (131، 135) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 1 لسنة 2017)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في صحة البيانات الواردة في المعلقات والتسويات البنكية لعام 2015 والتسويات السابقة وبمشاركة ديوان المحاسبة.
2. الالتزام بالتعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (123 -2/11463) ولم تنهي أعمالها لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المطالبة المالية لشركة (.....) عطاء لوازم /2016/6:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة باستلام العطاء رقم (لوازم/2016/6) لمادة حبيبات زجاجية بكمية (3000) كغم، حيث تم التحفظ على قرار لجنة الاستلام لعدم إجراء فحص اختبار للكسر والذي تم طلبه في المواصفات الفنية للعطاء كما ورد ضمن عرض المناقص، حيث تحفظ الديوان على ضبط الاستلام طالباً بيان فيما إذا كانت المادة تحقق الغاية منها مقابل حسم (30٪) من قيمة البند لعدم مطابقتها للمواصفات الواردة في وثائق العطاء الا انه تم صرف كامل قيمة المطالبة المالية لشركة (.....) بمبلغ (16140) دينار دون الأخذ بتحفظ ديوان المحاسبة على محضر الاستلام وتم إدخال الكمية بموجب مستند الإدخال رقم (155758) تاريخ 2016/9/25.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2389/3/11/12 تاريخ 2017/2/19)

التوصية:

بيان أسباب عدم الأخذ بتحفظ ديوان المحاسبة واستلام المواد بالرغم من مخالفتها للمواصفات.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الأشغال العامة والإسكان وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **اتفاقيه شركة (Mointor Deloitte):**

لدى تدقيق حساب الأمانات في مجلس البناء الوطني لعام 2015، تبين ما يلي:

1. تم توقيع الاتفاقية بهدف تقييم واقع قطاع البناء والهندسة والإسكان بالأردن وبقيمة (562600) دينار كما هو مبين بكتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (51037/1/63) تاريخ 2015/11/11.
2. تم صرف مبلغ (232000) دينار من مخصصات المجلس بموجب مستند الصرف رقم (1/ تشرين ثاني) المحرر بتاريخ 2015/11/11 والذي يمثل المرحلة الأولى من الاتفاقية أعلاه.
3. جاءت الاتفاقية خلافاً لأحكام المادة (21) من نظام الأشغال الحكومية رقم (71) لعام 1986 التي تنص على أن يتم التعاقد على تقديم الخدمات الفنية بالمفاوضة والتلزيم بقرار من مجلس الوزراء بناءَ على تنسيب الوزير إذا كانت قيمة الخدمات الفنية تزيد على (50) ألف دينار، على ان يكون التنسيب مقروناً بتوصية لجنة فنية يشكلها الوزير لهذه الغاية.
4. تم توقيع الاتفاقية استناداً إلى تقرير اللجنة المشكلة لهذه الغاية والتي نسبت بتاريخ 2015/5/10 بالسير بإجراءات توقيع عقد الخدمات الفنية مع الشركة أعلاه من خلال مجلس البناء الوطني وذلك للمرحلة الأولى من الدراسة الفنية وبقيمة (200000) دينار، علماً بأن كتاب تشكيل اللجنة المشار إليها ليس ضمن وثائق الصرف أعلاه.

5. لم تقم الشركة بدفع رسوم طوابع الواردات قبل توقيع الاتفاقية اصولياً خلافاً لأحكام المادة (6) من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001 حيث تم حسم قيمة رسوم الطوابع من مستند الصرف أعلاه مع العلم بأن تاريخ فواتير الشركة كان في 2015/9/9، أي قبل تبليغ وزير الأشغال العامة والإسكان للشركة بدفع الطوابع بموجب الكتاب أعلاه.
6. عدم حسم قيمة غرامات التأخير من المطالبة أصولياً خلافاً لنص المادة (12) من قانون رسوم الطوابع أعلاه حيث بين المراقب المالي لدى الوزارة بأنه سيتم حسم الغرامات المستحقة من الدفعات اللاحقة.
7. لم يتم تزويد ديوان المحاسبة بالاتفاقية أو عقد الخدمات الفنية لدراسة مدى قانونية الإجراءات وباقي مستندات الصرف بالرغم من تكرار طلبها بموجب العديد من مذكرات الديوان والتي منها المذكرة رقم (2017/5) تاريخ 2017/1/23 ورقم (2017/12) تاريخ 2017/2/8.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6314/3/11/12 تاريخ 2017/4/6)

التوصيات:

1. تزويد ديوان المحاسبة بنسخة من الاتفاقية وجميع المخاطبات ومستندات الصرف المتعلقة بها.
2. تحصيل قيمة غرامات التأخير في دفع رسوم الطوابع لغاية تاريخه.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الأشغال العامة والإسكان وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تهيئة مراكز الاقتراع للعملية الانتخابية:**

لدى المشاركة بأعمال عطاءات تهيئة مراكز الاقتراع للعملية الانتخابية لعام 2016 تبين ما يلي:

أولاً: متطلبات التنفيذ:

تم إحالة عدة عطاءات لتهيئة مراكز الاقتراع للعملية الانتخابية وبقيمه إجمالية بلغت (797928) دينار وذلك لتنفيذ رمبات لخدمة ذوي الاحتياجات الخاصة وتقديم وتركيب دربزين للرمبات.

ثانياً: الملاحظات والمآخذ المالية والفنية:

1. تمت مباشرة إجراءات طرح العطاءات في بداية شهر آب 2016 خلافاً لما جاء بكتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (26584/1/63) تاريخ 2016/6/5 المتضمن تشكيل لجنه لغايات تهيئة مراكز الاقتراع وتحديد مهام اللجنة والمدة الزمنية لكل مهمة وكما يلي:
   - إعداد وثائق عطاءات الأعمال المطلوبة لمواقع الاقتراع في المدارس وبمدة (5) أيام .
   - الترتيب لاستدراج عروض من المقاولين وبمدة (10) أيام .
2. متابعة تنفيذ الأعمال وتحديد مدة التنفيذ (45) يوم على أن يتم إنهاء الإعمال بتاريخ 2016/8/15.

3. إن التأخير في طرح العطاءات أدى إلى ضرورة تسريع العمل حتى تتمكن الوزارة من إنهاء أعمال العطاءات قبل موعد الانتخابات النيابية والتي تمت في 2016/9/20 مما انعكس على رفع الأسعار لهذه العطاءات.

4. بلغت القيمة الإجمالية للدفعات المالية للمقاولين على الحساب مبلغ (2677795) دينار حتى تاريخه مع العلم انه لم يتم صرف الدفعات النهائية للعطاءات أعلاه ولا يوجد حصر للكميات المنفذة فعلياً مما تعذر معرفة القيمة الفعلية لإجمالي العطاءات.

5. لم يتم إصدار أوامر تغييرية للأعمال المستحدثة اصولياً حيث تم تنفيذ البنود الإضافية ودفع نسبة من قيمة جميع الأعمال بناءً على موافقة وزير الأشغال العامة والإسكان خلافاً لأحكام الباب السابع من نظام الأشغال الحكومية رقم (71) لسنة 1986 وتعديلاته والخاص بإجراءات الأوامر التغييرية مع العلم انه تم توجيه مذكرة من ديوان المحاسبة رقم (2016/48) تاريخ 2016/10/30 بهذا الخصوص إلى أمين عام الوزارة ولم يتم الرد عليها.

ثالثاً: ملاحظات عمليات استلام أعمال العطاءات أعلاه:

1. وجود أعمال إضافية مستحدثة غير مدرجة في جداول الكميات في وثائق العطاءات الأصلية.

2. ضعف واضح وعدم الدقة لدى إعداد الدراسات ووثائق العطاء تمثل بما يلي:

أ. ورد في الشروط الخاصة الإضافية للعطاءات ان الكميات لوحدة واحدة ويتم كيل الأعمال حسب الواقع بعد التنفيذ أي انه جاء مخالف لوحدة كيل البندين في جداول الكميات والتي تم تحديدها لبند الرمبات بالمتر الطولي في وثائق العطاء مما كبد الخزينة مبالغ إضافية بسبب ارتفاع كلفة التنفيذ حيث بلغ التجاوز في بعض الرمبات ما بين (20 - 40 م) طولي ونشير على سبيل المثال إلى مدرسة اليرموك الأساسية المختلطة عطاء رقم (ش/2015/46) حيث بلغ طول الرمبة (24 م) طولي وقد كان من الأجدى أن تكون هناك كميات تقديرية لهذا البند او بالمقطوع لتحقيق مبدأ عدالة المنافسة لكون العطاءات في كافة مدارس المملكة والبالغة (1420) مدرسة.

ب. تعذر تنفيذ بعض الرمبات وفق متطلبات الإحالة مما اضطر المقاولين إلى تنفيذ رمبات معدنية.

ج. تم تنفيذ العديد من الرمبات بشكل مخالف للمواصفات الفنية وحسب الواقع ونشير على سبيل المثال لا الحصر:

- (مدرسة محمد الشريقي الثانوية للبنين في العطاء رقم ش/2016/46) تم تنفيذها دون جدار ودون درابزين وكما هو مطلوب في وثائق العطاء
- (مدرسة خلدا الثانوية الشاملة للإناث في العطاء رقم ش/2016/46) تم تنفيذ الدرابزين على جهة واحده فقط لاستحالة تنفيذه على الجهتين.

- (مدرسة وادي السير الثانوية الشاملة للبنات في العطاء رقم ش/2016/47) تم تنفيذ رمبه بعرض (3) م خلافاً لما جاء في جدول الكميات والمحددة بعرض (1 م).

د. بعد ان تم تنفيذ هذه الرمبات طالبت العديد من المدارس إزالتها كونها تشكل خطر على السلامة العامة للطلاب.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 51 لسنة 2017)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في التجاوزات المبينة أعلاه واتخاذ الإجراءات المناسبة لتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (123 -2(20174)5/44412) تاريخ 2017/11/6 ولم تنهي أعمالها لغاية تاريخه ولم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الانزلاق الحاصل في طريق اربد عمان/ منطقة جرش:**

لدى قيام مهندسي ديوان المحاسبة بإجراء الكشف الحسي لموقع الانزلاق الحاصل في الطريق أعلاه بتاريخ 2017/4/2، تبين ما يلي:

1. طبيعة المنطقة جبلية شديدة الانحدار وتتكون من مواد قطع صخري متدرجة الأحجام ومواد طينية أخرى مختلفة على شكل طبقات ويوجد فيها تشققات متفاوتة السماكة تسمح بدخول مياه الأمطار من خلالها بحيث تتحول هذه الطبقات إلى طبقات منزلقة وينتج عنها حدوث انهيارات.
2. تم سابقاً إحالة العطاء رقم (2013/149) الخاص بالصيانة الروتينية لطريق اربد/ عمان من قبل وزارة الأشغال العامة والإسكان على شركة (.....) بقيمة إجمالية بلغت (4244070) دينار ومدة انجاز (1095) يوماً أي (3) سنوات من تاريخ المباشرة في 2014/6/3.
3. بعد حدوث الانزلاق الأول بتاريخ 2017/1/24 في المنطقة القريبة من سيل الزرقاء تم تكليف المقاول أعلاه بإزالة آثار الانزلاق بموجب كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (5257/2013/149) تاريخ 2017/2/7 وبناء على أعمال المقاطع والرفع المساحي الذي قام بها المركز (.....).
4. حصل الانزلاق الثاني بتاريخ 2017/3/22 في نفس المنطقة والتي تمتد بحدود (300) متر على واجهة الشارع وقد يكون نتج عن الأعمال التي كان يقوم بتنفيذها المقاول وذلك بسبب المنطقة وطبيعة الجبل وهي مكشوفة ومعرضة للانهيار في أي وقت.
5. لم يتم الاتفاق مع المقاول على سعر الأعمال التي تم تكليفه بها لإزالة آثار الانزلاق الأول حيث أفاد المهندسون المعنيون أنه سيتم محاسبته حسب أسعاره في عطاء الصيانة الروتينية المحال عليه.

6. لم يتم تكليف المقاول بإزالة آثار الانزلاق الثاني رسمياً وإنما اعتمدت الوزارة على تكليفه السابق بذلك.
7. قامت الوزارة بتكليف السادة المركز أعلاه لعمل دراسة جيولوجية للمنطقة وتقديم التوصيات لمعالجة وتصويب الوضع القائم.
8. لم يتبين وجود دراسة جيولوجية معدة مسبقاً لهذه المواقع خصوصاً أن هذه المواقع المحاذية للطريق معرضة لحدوث انهيارات وانزلاقات فيها مما قد يُشكل خطورة على مستخدمي الطريق.
9. إن الإجراءات المتخذة من قبل وزارة الأشغال العامة والإسكان غير كافية وخصوصاً أن هذا الانهيار ليس بالأول الذي حصل في هذا الموقع وقد تم إغلاق الطريق لعدة أيام مما تسبب عنه حدوث أزمات مرورية خانقة في الطرق الفرعية المجاورة والمؤدية لمحافظات الشمال.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7506/4/11/12 تاريخ 2017/4/24)

التوصيات:

1. إعداد دراسة جيولوجية لمعظم أجزاء الطريق في تلك المنطقة لمعالجة الانزلاقات في الطريق خاصة وان احتمال وقوع انزلاقات في أجزاء أخرى من الطريق لازالت قائمة.
2. بيان آلية العمل الذي تم تكليفه للمقاول المحال عليه عطاء الصيانة الروتينية لطريق اربد/عمان لإزالة المواد الناتجة عن الانزلاق والاحتياطات المتخذة لضمان عدم إغلاق الطريق وحمايته ووضع البدائل المناسبة.
3. الأعمال التي تم تكليف المقاول بتنفيذها لإزالة الانزلاقات وآلية إحتساب كلفتها وحصر قيمتها النهائية بالإضافة إلى تحديد المدة الزمنية لتنفيذ الأعمال.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية الدراسات للطرق:**

لدى تدقيق قسم التحصيل في مديرية الدراسات للطرق/قسم الحمولات المحورية لعام 2016، فقد تبين بأن إجمالي الذمم المدينة والمستحقة لوزارة الأشغال العامة والإسكان كرسوم مخالفات (حمولات محورية زائدة على طرق المملكة) بلغت (448144) دينار مدورة على 2017/1/1.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 14 لسنة 2017)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ المشار إليها أعلاه.

الإجراء:

قامت وزارة الأشغال العامة والإسكان بمخاطبة وزارة المالية بموجب الكتاب رقم (123 -م/36558) تاريخ 2017/9/16 لتحصيل المبلغ المشار اليه أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **مديرية السلامة المرورية:**

لدى تدقيق قسم التحصيل في مديرية السلامة المرورية/ قسم اللوحات الإعلانية وقسم الحوادث في وزارة الأشغال العامة والإسكان لعام 2016، تبين ما يلي:

1. بلغ إجمالي الذمم المدينة والمستحقة للوزارة كرسوم لوحات إعلانات على الطرق خلال عام 2016 مبلغ (966074) دينار.
2. بلغ إجمالي الذمم المدينة والمستحقة للوزارة من شركات التأمين عن حوادث السير ونتج عنها أضرار في جسم الطريق خلال عام 2016 مبلغ (80000) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 22 لسنة 2017)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ المستحقة للوزارة والمشار إليها أعلاه.

الإجراء:

تم تحصيل مبلغ (83531) دينار ويتم بمتابعة تحصيل باقي المبلغ مع وزارة المالية /مديرية الأموال العامة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **العطاءات:**

لدى دراسة وتدقيق ملفات العطاءات الخاصة بإعداد عطاءات الدراسات والإشراف وإنشاء مدارس المنصورة للذكور والإناث/قرية مسلم/محافظة العاصمة تبين ما يلي:

أولاً: العطاء المركزي رقم (2014/18) الخاص بإعداد الدراسات والتصاميم وإعداد وثائق عطاء التنفيذ:

1. تم إحالة العطاء بقيمة إجمالية (53579) دينار بتاريخ (2014/3/18) وصدر أمر المباشرة بتاريخ (2014/5/26) وتمت الموافقة من الوزارة على اعتماد المركز (.....) للقيام بإعمال استطلاع الموقع وفحص التربة بموجب كتاب أمين عام وزارة الأشغال العامة والإسكان رقم (27752/2014/18) تاريخ (2014/6/18).
2. قام المكتب المصمم بموجب كتابه رقم (2795/919/6) تاريخ (2014/12/23) ومرفقه كتاب المركز أعلاه بمخاطبة وزارة الأشغال العامة والإسكان مبيناً صعوبة دخول الموقع لعمل فحوصات التربة المطلوبة.
3. بموجب كتاب وزارة الأشغال العامة والإسكان رقم (6565/2014/18) تاريخ (2015/2/15) تمت مخاطبة مدير أشغال محافظة العاصمة لإزالة العوائق التي تعترض آليات فحص التربة للوصول إلى ارض المشروع و تم الرد بأن الموقع منحدر جداً ومغطى بأكوام كبيرة من الطمم تتجاوز (1500م^3) وان الموقع بحاجة إلى تجريف كامل وإزالة الطمم مما يتطلب آليات وقلابات لإزالتها و لا يتوفر لدى المديرية الإمكانيات المتاحة لذلك.

4. قامت وزارة الأشغال العامة والإسكان بموجب الكتاب رقم (15131/2014/18) تاريخ (2015/4/8) بمخاطبة المكتب المصمم والمتضمن (موافقة الوزارة على تأجيل فحص التربة لموقع قطعة الأرض المخصصة لإنشاء مدارس جديدة عليها في منطقة خربة مسلم والخاصة بأعمال العطاء موضوع البحث شريطة أن يقوم الاستشاري المصمم بأعمال استطلاع الموقع و إجراء الفحوصات اللازمة أثناء قيام المقاول بالمباشرة بتنفيذ أعمال الحفريات لتسوية الموقع وعلى أن يتم تضمين وثائق عطاء التنفيذ ذلك والتزامه بتعديل المخططات ووثائق عطاء التنفيذ لاحقاً وفقاً لنتائج فحص التربة أصولياً ودون أية مطالبات مالية إضافية).

5. تم الانتهاء من أعمال التصميم وتجهيز وثائق العطاء بدون عمل فحوصات للتربة وبدون الإشارة أو إبداء أية توجيهات من قبل كل من المكتب المصمم ومكتب فحص التربة أو الوزارة إلى آلية الحفر لأرض المشروع أثناء التنفيذ لتجنب الانهيارات في التربة وبالرغم من علم الوزارة بخطورة الموقع وانحداره الشديد حيث أن ميول قطعة الأرض يصل إلى (39٪) علماً بأن نسبة الميل المسموح به وحسب الشروط المرجعية لتصميم المدارس الحكومية بحدود من (5 -10٪) كما جاء في كتاب الوزارة رقم (34206/2014/18) تاريخ 2014/8/3.

ثانياً: العطاء المركزي رقم (2015/164) الخاص بالإشراف على تنفيذ مدرسة المنصورة الأساسية المختلطة و مدرسة المنصورة الثانوية للإناث ومدرسة المنصورة الأساسية للبنين محافظة العاصمة:

1. تم إحالة العطاء بقيمة إجمالية (260980) دينار بتاريخ 2016/1/11 وتمت مباشرة العمل بتاريخ 2016/4/3.

2. ورد في قرار الإحالة أن العطاء ممّول بقرض من بنك تنمية المدن و القرى و بعد أن تم تقديم المطالبة المالية الأولى ومخاطبة الممّول بالصرف جاء الرد بموجب كتابه رقم (3012/1/5/3) تاريخ 2016/6/30 بإعادة المطالبة كون عطاءات الإشراف ليست من ضمن الإتفاقيات الموقعة مع وزارة التربية و التعليم.

ثالثاً: العطاء المركزي رقم (2015/166) الخاص بإنشاء مدارس المنصورة للذكور و الإناث/خربة مسّلم/محافظة العاصمة:

1. تم إحالة العطاء بقيمة (6256352) دينار (تمويل بموجب قرض من بنك تنمية المدن والقرى) بتاريخ (2016/2/17) و صدر أمر المباشرة بالعمل بتاريخ 2016/4/13.

2. تمت مباشرة المقاول بالعمل الفعلي في المشروع بتاريخ 2016/5/3 وذلك لتأخر الحصول على ترخيص للمدرسة وترخيص الحفر من قبل أمانة عمان الكبرى.

3. بعد البدء بالحفريات للمباني والوصول إلى منسوب أسفل المدة الأرضية بدأت ظهور تشققات في التربة من الناحية الغربية وتبين أن المقاول لم يقم بتدعيم جوانب الحفر وفق المواصفات الفنية والمخططات و الحسابات التصميمية استناداً للباب الثاني من مجلد المواصفات البند (1/1/هـ) وكما تبين في المخاطبات المتكررة من الاستشاري المشرف وآخرها كتابه رقم (م/164/1780) تاريخ 2016/7/2.

4. تم تكليف المركز (.....) بالكشف على الموقع حيث أفاد بوجود انهيارات متعددة في عدد كبير من جوانب الحفر و ما زالت هذه الانهيارات مستمرة وغير مسيطر عليها حيث أن طبيعة المواد في الموقع المشار لها في التصميم المعد للمباني وواقع حال التربة يشير إلى وجود استمرار واتساع في الانهيارات أدى إلى وجود صعوبات كبيرة في بناء هذه المباني من حيث تعريض حياة العاملين إلى الخطر أثناء التنفيذ وإلى وجود التكلفة الإضافية الباهظة لدعم جوانب الحفر ولمعالجة الانهيارات وإذا لم يتم معالجتها فقد يؤثر على اتزان و سلامة المنشآت القائمة المجاورة ويمكن تغيير صفة الاستعمال.

5. قامت الوزارة بإيقاف كوادر الأشراف و التنفيذ لحين إيجاد موقع بديل واحتساب الكميات المنفذة للمشروع بموجب كتاب الوزارة رقم (164/2015/33778) تاريخ 2016/7/24.

6. تم إنهاء العقد مع المقاول بموجب كتاب الوزارة رقم (166/2015/7989) تاريخ 2017/2/23 أي بعد (7) أشهر من قرار إيقاف الكوادر الفنية العاملة وبعد عدة مخاطبات من الممّول (بنك تنمية المدن والقرى) والتي آخرها الكتاب رقم (3/6/1/2101/270) تاريخ 2017/1/24 ومن المالك (وزارة التربية و التعليم) بهذا الخصوص والتي أخرها كتاب الوزارة رقم (49/170/4464) تاريخ 2017/1/29.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 71 لسنة 2017)

التوصيات:

بيان أسباب ما يلي:

1. عدم إجراء فحص التربة في مرحلة التصميم و البدء بأعمال التنفيذ للعطاء أعلاه بالرغم من علم الوزارة المسبق بخطورة الموقع و انحداره الشديد ووجود كميات من الطمم مما كبد الخزينة مبالغ مالية والمتمثلة بما يلي:
   أ. مبلغ (53579) دينار دفعت بدل أتعاب عطاء الدراسات و التصاميم.
   ب. مبلغ (28398) دينار دفعت بدلات أتعاب جهاز الإشراف التي تم دفعها لتاريخه.
   ج. مبلغ (350000) دينار تقريباً دفعت للمقاول و ذلك بدل أعمال الحفريات المنفذة لتاريخه.
2. عدم شمول الاتفاقية الموقعة بين الممول(بنك تنمية المدن والقرى) والمالك (وزارة التربية والتعليم) بالمخصصات المالية لعطاء الأشراف.
3. التأخر في إلغاء عطائي التنفيذ و الإشراف لمدة (7) أشهر من تاريخ إيقاف كوادر جهاز الإشراف والتنفيذ مما ترتب عليه تحميل الخزينة مبالغ مالية إضافية كبيرة بالإضافة إلى الفوائد المالية والتعويض عن العطل والضرر وغيرها.

4. اختيار موقع غير مناسب وغير ملائم لإنشاء المدارس الحكومية المشار إليها أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **العطاء رقم (79):**

لدى تدقيق مستند الصرف رقم (2017/672) تاريخ 2017/4/23 والعطاء رقم (79) لسنة 2007 ومراجعة ملف العطاء أعلاه، تبين ما يلي:

1. تم صرف مبلغ (500000) دينار لصالح ائتلاف شركة (.....) ومؤسسة (.....) ويمثل نفقات تمويل مستحقة على المطالبات المالية المتأخرة الدفع للعطاء أعلاه وحسب ما جاء بكتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (12358/2007/79) تاريخ 2017/3/26.
2. سبق وان تم مخاطبة وزير الأشغال العامة والإسكان بموجب كتاب الديوان رقم (4040/2010/124) تاريخ 2014/11/26 لبيان أسباب تأخير صرف المطالبات المالية المتعلقة بالعطاء أعلاه مما رتب نتيجة لذلك نفقات إضافية على العطاء.
3. تم الرد بموجب كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (5208/2007/79) تاريخ 2015/2/8 مؤكداً بأنه لم يتم صرف نفقات تمويل على العطاء أعلاه.
4. تم توجيه المذكرة (2016/38) تاريخ 2016/8/7 من قبل مراقبة ديوان المحاسبة/وزارة الأشغال العامة لبيان أسباب عدم صرف نفقات التمويل.
5. تم الإجابة على المذكرة المشار اليها أعلاه بالتأكيد بأن المقاول لا يستحق نفقات تمويل استناداً لما جاء بكتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (13166/2007/79) تاريخ 2014/3/20 لكون المطالبات المتأخرة متعلقة بقيمة أوامر تغييرية إضافية للعقد ولم تكن ضمن الأعمال المطلوبة بالعقد ولا يستحق المقاول نتيجة لذلك أي نفقات تمويل.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11763/4/11/12 تاريخ 2017/7/5)

التوصية:

بيان مبررات صرف المستند أعلاه على الرغم من عدم استحقاق الشركة لهذا المبلغ.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الأشغال العامة والإسكان وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الكشف الميداني على تنفيذ طريق السلط الدائري/ الجزء الثاني للعطاء رقم (2013/47) بمبلغ (25.6) مليون دينار.**

أولاً: الأوامر التغييرية:

1. التعديلات الخاصة بتنفيذ جزء من المرحلة الثانية من العطاء وكما يلي:

أ. تبين وجود فرق في كميات أعمال القطع الواردة بجدول كميات العطاء والبالغة (1550000 م^3) والكميات المدققة البالغة (900000 م^3) وبنقص مقداره (650000 م^3) تقريباً مما يتطلب من المقاول استعارة مواد لتغطية كميات الردم المطلوبة حسب التصميم والبالغة (2500000 م^3) وتجنباً لاستعارة المقاول مواد طمم من خارج المشروع تقدم باقتراح لتعديل المسار الرأسي لمنطقة نهاية المشروع وتعديل في المسار الأفقي لتقاطع وادي شعيب لتحقيق ميل طولي في حدود المواصفات العالمية ونتج عن ذلك تخفيض ارتفاع أعمال الردم في منطقة تقاطع وادي شعيب وتخفيض لكميات القطع والردم المطلوبة وكميات الخرسانة المسلحة للعبارات الصندوقية بحيث يتحقق وفراً مالياً بقيمة (2628220) دينار.

ب. تقدم المقاول باقتراح ثاني لاستبدال الجدران الاستنادية الخرسانية الواردة في العطاء بجدران من التربة المسلحة يسهل تنفيذها بشكل متزامن مع أعمال الردم إضافة إلى تكسية جدران التربة المسلحة المقترحة بطوب مصمت ذي مظهر حجري لإضفاء الناحية الجمالية على هذه الجدران وذلك بعد المباشرة بتنفيذ أعمال هذا العطاء مما يحقق وفراً مالياً مقداره (665523) دينار ليصبح مجموع الوفر المالي المتحقق على كلا الاقتراحين المذكورين تزيد عن (3000000) دينار وقد اقترح المقاول تنفيذ (3) كم إضافية من المرحلة اللاحقة من المشروع ضمن العطاء الحالي الذي يتم تنفيذه من قبله والواقعة جنوب شرق منطقة وادي شعيب وبما يتناسب وقيمة الوفر المالي المذكور أعلاه.

ج. وافقت الوزارة على اقتراحات المقاول أعلاه والمنسب بها من الاستشاري المشرف حيث تم توقيع ملحق رقم (2) للاتفاقية الموقعة بين الوزارة و المقاول والذي تضمن قيام المقاول بتنفيذ جزء من المرحلة الثانية مقابل تنازله عن المطالبة بما ورد في المادة (13) من شروط العقد المتعلقة (بالهندسة القيمية) وقد وافق مجلس الوزراء بموجب قراره رقم (2589) تاريخ 2013/12/22 والوارد في كتاب رئيس الوزراء رقم (36820/2/6/6) تاريخ 2013/12/23 على تنسيب الوزارة بزيادة طول المشروع (3) كم من المرحلة الثانية للمشروع وبنفس أسعار العطاء الأصلية.

د. تقدم المقاول بموجب كتابه رقم (س/47/2013/أ/467) تاريخ 2015/2/7 بعد مرور أكثر من سنة يطلب فيه إلغاء ملحق الاتفاقية رقم (2) والخاص بتنفيذ جزء من المرحلة الثانية وبطول (3) كم والوارد تفاصيله أعلاه مدعياً أن هذا الملحق لم يحدد نوعية وطبيعة الأعمال المطلوب تنفيذها بالرغم أنه تمت الموافقة بناءً على اقتراحه المقدم للوزارة بهذا الخصوص.

ه. وافقت الوزارة على طلب المقاول بإعفائه من تنفيذ ما جاء في الملحق رقم (2) مبررة موافقتها بالإعفاء بقيامها بتكليفه بأعمال إضافية أخرى منها تنفيذ (نفق يرقا، تقاطع المدينة الصناعية، أعمال تصريف المياه، أعمال الإنارة وتعبيد الطرق القريبة من المشروع (تحويلات) وبقيمة تزيد في مجموعها عن قيمة الوفر المالي الوارد في ملحق الاتفاقية والناتج عن البند المتعلق بالهندسة القيمية أعلاه وذلك بموجب كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (25375/2013/47) تاريخ 2015/6/6 والموجه للاستشاري المشرف والمتضمن أن المقاول تقدم بمطالبات مالية بخصوص موضوع الهندسة القيمية وأنه سيتم الرد عليها من قبل الاستشاري المشرف بالرغم من أنه تم الاتفاق سابقاً بين الوزارة والمقاول على تنازله عنها لدى توقيع ملحق الاتفاقية.

و. تقدم المقاول بموجب كتابه رقم (س/47/2013/1/274) تاريخ 2014/6/12 بمطالبة عن الأضرار المالية والزمنية التي ترتبت على توقفه عن الأعمال الخرسانية حيث تم إلغاء الجدران الخرسانية المسلحة المحاذية لجهة القطع بالإضافة إلى عدم انتهاء التعديل الحاصل على عبارة ونفق وادي شعيب علماً بأن إلغاء الجدران الخرسانية المسلحة المحاذية لواجهة القطع تمت بناء على اقتراحه أثناء زيارة الوزير للموقع بتاريخ 2014/4/30 وأن إعادة تصميم عبارة ونفق وادي شعيب نتج عن اقتراحه تعديل المسار الرأسي للطريق في منطقة نهاية المشروع.

2. التعديلات والتغيرات على الدراسات والتصاميم وكما يلي:

أ. خاطب الاستشاري المشرف الوزارة في كتابه رقم (NLS90/13/ح ت /292/2014) تاريخ 2014/4/3 متضمناً عدد من الملاحظات الفنية على المخططات التصميمية للعطاء أعلاه وبين عدم وجود بعض التفاصيل الإنشائية المطلوبة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- لا يوجد ضمن المخططات أية تفاصيل إنشائية لمداخل ومخارج العبارات الصندوقية المائلة أو المتعامدة مع محور الطريق.
- لا يوجد أية تفاصيل إنشائية لمخارج العبارات المائلة عند محور الطريق والمرتبطة بمهارب خرسانية.
- عدم وجود (key (cut off) أسفل مهارب العبارات في مناطق فواصل التمدد.

ب. تم استبدال عبارة صندوقية بثلاث عبارات أنبوبية قطر (1) متر في احدى المواقع نظراً لوجود مباني سكنية ومسجد في الموقع بالإضافة إلى عدم كفاية ارتفاع منسوب الطريق.

3. الأعمال الإضافية المستحدثة:

تم تنفيذ عدة أعمال إضافية ضمن أعمال العطاء الأصلي وبقيمة إجمالية تزيد عن (3500000) دينار بالإضافة إلى ما يزيد عن (50000) دينار بدل أتعاب تصاميم هذه الأعمال والتعديلات التي تمت عليها حيث لم يصدر أي أمر تغييري بها لغاية تاريخه، ونذكر من الأعمال الإضافية على سبيل المثال:

أ. تنفيذ أعمال الصرف الصحي بطول حوالي (15) كم من أعمال حفر وتمديد خطوط صرف صحي وبقيمة إجمالية (2607395) دينار بالإضافة إلى كلفة أتعاب لكادر جهاز الإشراف على الأعمال الإضافية لمتابعة هذه الأعمال بقيمة (78280) دينار لمدة 8 شهور.

ب. تنفيذ أعمال خلطة إسفلتية سطحية على بعض الشوارع المحاذية والقريبة من المشروع والتي تم اعتبارها من قبل الوزارة كتحويلات مرورية لإنجاز أعمال المشروع بالإضافة إلى إنشاء طريق بديل عند المحطة (800+9) لاستخدامه كتحويلة مرورية بالرغم من وجود أعمال تحويلات مرورية في وثائق العطاء الأصلي.

ج. استحداث نفق وعبارة وادي شعيب بالإضافة إلى استحداث تقاطع يرقا والمدينة الصناعية.

د. إعادة إنشاء طريق بطنا /وادي شعيب (وادي القصيب) عند محطة التنقية بطول (3.2) كم وبكلفة إجمالية (920000) دينار وذلك بناء على اقتراح المقاول وتقديمه بديلين لهذه المنطقة وتم اعتماد البديل الخاص بإعادة الأنشاء لكامل طول الطريق.

ه. تنفيذ الأعمال الكهربائية والإنارة على الطرق الرئيسية في مواقع مختلفة في محافظة البلقاء بالإضافة إلى تنفيذ أعمال لشبكة الألياف الضوئية التابعة لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وشركة الاتصالات الأردنية.

و. استكمال توسعة وتعبيد طريق مدخل يرقا المتفرع من طريق السلط الدائري بطول (1.2) كم بأربعة مسارب مع عمل إنارة لغاية المسجد.

ز. الموافقة على استعمال حصمة البازلت في تنفيذ الخلطة الإسفلتية السطحية.

ح. استحداث طبقة فرشيات حصوية (Base Course) سماكة (20) سم للطرق الفرعية.

ط. استحداث بند أعمال فتوح وتسوية وحفر وردم لأعمال الطرق الإضافية.

ي. تنفيذ أعمال تعبيد من الخلطة الإسفلتية لعدة طرق خارج موقع أعمال العطاء في منطقة عيرا ويرقا وبلدية السلط (طرق تنظيمية) بالإضافة لبعض الطرق الزراعية فيها حيث بلغت كلفة تنفيذها حوالي (1) مليون دينار.

ثانياً: الملاحظات والمخالفات:

1. المخالفات الفنية أثناء التنفيذ والتي تمثلت بما يلي:

أ. تضرر طبقات التربة المسلحة (Geogrid) في أكثر من موقع نتيجة أعمال الحفريات التي تمت في المنطقة المحصورة ما بين المحطات (9+800 – 9+120) الأمر الذي يؤثر على استقرار وثبات جدران التربة المسلحة في تلك المواقع.

ب. عدم قيام المقاول بتنفيذ أية حلول لحماية مستخدمي الأرصفة حيث أن الوضع القائم يشكل خطورة شديدة على المستخدمين لوجود فرق الارتفاعات الكبيرة ووجود أعمدة الكهرباء الناقلة ذات الضغط المتوسط.

ج. قيام المقاول بردم مواد ردم صخري (Rock Fill) ذات أحجام كبيرة بجانب بعض الجدران الاستنادية دون التقيد بنوعية المواد والسماكات المطلوبة.

د. قام المقاول بتقديم مطالبة مالية لحصر كميات القطع الناتجة عن إزالة المواد المفككة عن ميول القطع بالرغم أن أعمال تشكيل الميول وتهذيبها ومعالجة ثباتها هي من ضمن مسؤولياته التعاقدية، بالإضافة إلى وجود كميات من المواد المفككة نتيجة طريقته في التنفيذ وبالتالي يتحمل كافة المسؤولية المترتبة عليها.

ه. تقدم المقاول بموجب كتابه رقم (س/47/2013/أ/1674) تاريخ 2017/9/26 بطلبه لتقسيم المشروع إلى مناطق رئيسية (lots) ومناطق فرعية (sub lots) وذلك لغايات تطبيق طريقة قبول الأعمال في معاملات الدفع (Acceptance of work and pay factors) مع العلم أنه في الأصل يتم اعتماد تطبيق برنامج (pay factor) في بداية تنفيذ المشروع وليس بعد مرور ما يقارب (4) سنوات عن تاريخ أمر المباشرة وبعد ظهور نتائج الفحوصات المخبرية للمشروع.

ثالثاً: ملاحظات عامة:

فيما يتعلق بالاستملاك والتعويضات فقد تم الطلب من الوزارة بموجب عدة مذكرات من مراقبة ديوان المحاسبة في الوزارة لتزويدنا بكشف يتضمن جميع أرقام قطع الأراضي وأسماء مالكيها والمساحات والقيم المالية الخاصة بالاستملاكات التي تمت من خلال أعمال العطاء الا أنه لغاية تاريخه لم يتم تزويدنا به.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 174 لسنة 2017)

التوصيات:

بيان أسباب ما يلي:

1. اعتماد المخططات التصميمية ووثائق عطاء التنفيذ من قبل وزارة الأشغال العامة بالرغم من وجود عدة ملاحظات الأمر الذي أدى الى تكبيد الخزينة مبالغ مالية إضافية كبيرة كما وأدى إلى تقديم المقاول مطالبات مالية وزمنية بدل العطل والضرر نتيجة توقفه عن العمل مما سيؤدي إلى زيادة كلفة المشروع عن المخصص له.
2. موافقة الوزارة على إلغاء مقترح المقاول بعد توقيعها معه على ملحق رقم (2) للاتفاقية بتنفيذ جزء من المرحلة الثانية للمشروع دون مراعاة مصلحة الوزارة جراء هذا الإلغاء وتأخر استلام المشروع عن الوقت المحدد.
3. قيام الوزارة بالموافقة على التعديل الذي تم بخصوص الغاء الجدران الاستنادية الخرسانية واستبدالها بجدران من التربة المسلحة (Geogrid) والتي يسهل تنفيذها بالإضافة إلى تعديل المسار الرأسي للطريق والذي تم بناءً على اقتراح من المقاول، الأمر الذي يؤثر على عملية تسعير العطاء للمناقصين المتقدمين للعطاء وعدم تحقيق مبدأ المنافسة والعدالة أثناء طرح العطاء.
4. تأخر الوزارة لتاريخه بعدم إصدار أوامر تغييرية حسب الأصول بالرغم من كثرة التعديلات والأعمال الإضافية التي تمت على أعمال هذا العطاء بينما تم إصدار التمديدات اللازمة لها حالياً وخلال التنفيذ بدلاً من الانتظار لحين الانتهاء من تنفيذ المشروع واستلام الأعمال من قبل الوزارة.
5. عدم استجابة الوزارة لتقديم كشوفات تتضمن أرقام قطع الأراضي وأسماء مالكيها والمساحات والقيم المالية الخاصة بالاستملاكات التي تمت من خلال أعمال العطاء.
6. عدم قيام الوزارة بطرح عطاءات منفصلة للأعمال الكهربائية وأعمال الإنارة وأعمال شبكة الصرف الصحي على مقاولين متخصصين في هذه المجالات بدلاً من تحميل تنفيذها على أعمال هذا العطاء.
7. قيام الوزارة بتنفيذ تعبيد طرق في منطقة عيرا ويرقا وبلدية السلط والتي تقع ضمن حدود ومسؤولية البلدية وخارج نطاق المشروع الأمر الذي كبد الخزينة أعباء مالية إضافية وخصوصاً أن المقاول مصنف درجة أولى.
8. تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بالموضوع وبمشاركة ديوان المحاسبة وحسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حسابات مجلس البناء الوطني:**

لدى تدقيق عينه من حسابات مجلس البناء الوطني للفترة (2015 -2016)، تبين ما يلي:

1. حساب دعم المشاريع:

لم يتم تزويد ديوان المحاسبة بمستندات الصرف المتعلقة بصرف المخصصات المرصودة في موازنة الوزارة لمجلس البناء الوطني بالرغم من تكرار طلبها بموجب مذكرات داخلية متعددة علماً بأن الموقف المالي للوزارة للعامين أعلاه يشير إلى صرف كامل المخصصات المرصودة والبالغة (500000) دينار.

2. حساب الأمانات:

أ. يتم تنظيم مستندات الصرف (نفقات / أمانات) من قبل أشخاص غير مختصين وغير مكلفين اصولياً ومنهم على سبيل المثال أمين المستودع وذلك خلافاً لنص المادة (62) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.

ب. يتم تسجيل مستندات الصرف الخاصة بأمانات المجلس في سجل التأديات من قبل موظف بمسمى وظيفي منسق لجان وغير مختص وغير مكلف اصولياً خلافاً لنص المادة من (64) من التعليمات أعلاه.

ج. يتم توقيع مستندات الصرف المتعلقة بحساب أمانات مجلس البناء الوطني من قبل وزير الأشغال العامة والإسكان أو من قبل من يفوضه كمفوض بالإنفاق وذلك استناداً للمادة (5) من التعليمات المالية الخاصة بإجراءات إيداع أموال صندوق مجلس البناء الوطني الأردني وحفظها وصرفها لسنة 2004 وذلك خلافاً للنظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وكذلك خلافاً للبند (1) من نفس التعليمات والتي تؤكد على التقيد بأحكام النظام المالي.

3. تم عقد ورشة عمل في فندق (.....)/ عمان لإشهار الدليل حيث تبين:

أ. بلغت كلفة عقد الورشة (6400) دينار دون استدراج عروض لتحديد الفندق الملائم لهذه الغاية خلافاً لنص المادة (15) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.

ب. صرف مبلغ (8300) دينار مكافآت للجنه الفنية لورشة عمل إشهار الدليل بموافقة وزير الأشغال العامة والإسكان بالكتاب رقم (104 -41460/10) تاريخ 2015/9/15 ودون سند قانوني.

4. تم منح أمين سر المجلس الموافقة على التدريس في الجامعة الأمريكية بواقع محاضرتين يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع وخلال أوقات الدوام الرسمي وذلك خلافاً لنص المادة (68) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته والتي تشترط ان يكون العمل خارج أوقات الدوام الرسمي.

5. تبين ان بعض المشاريع المشار اليها بكتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (104 -33675/10) تاريخ 2013/9/10 والتي جاءت موافقة مجلس الوزراء بالكتاب رقم (876/1/11/6) تاريخ 2014/1/13 لم يتم استلامها اصولياً او أشغالها لغاية تاريخه وذلك لعدم مطابقتها للمواصفات وعلى سبيل المثال لا الحصر مدرسة أسماء بنت يزيد ومدرسة الباسلية والتي تمت مخاطبة وزير الأشغال العامة والإسكان بالمخالفات المتعلقة بعدم مطابقتها للمواصفات.
6. عدم قيام وحدة الرقابة الداخلية بتدقيق وإجراء الفحوص الدورية اللازمة على سجلات المجلس خلافاً لأحكام المادة (51) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 92 لسنة 2017)

التوصيات:

1. بيان أسباب عدم إبراز مستندات الصرف من مخصصات مجلس البناء الوطني لعامي (2015، 2016) رغم المخاطبات المتكررة من قبل مراقبة ديوان المحاسبة بخصوصها.
2. العمل على تصويب كافة المخالفات المبينة أعلاه واسترداد المبالغ المصروفة بغير وجه حق.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة بموجب كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (123 -28205/2) تاريخ 2017/7/16 لدراسة الموضوع ولم تنهي أعمالها لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **التعليمات المالية لمجلس البناء الوطني:**

لدى مراجعة وتدقيق نصوص التعليمات المالية لمجلس البناء الوطني في وزارة الأشغال العامة والإسكان، تبين ما يلي:

1. صدرت التعليمات أعلاه لتحدد إجراءات إيداع أموال الصندوق (صندوق البناء الوطني) وحفظها وصرفها سنداً لأحكام المادة (8) من قانون البناء الوطني الأردني وتعديلاته رقم (7) لسنة 1993.
2. نصت المادة (1/أولاً) من التعليمات على: التقيد بأحكام النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 والتعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وأي نظام يحل محله وبما لا يتعارض مع أحكام المادة (8) من قانون البناء الوطني الأردني على أن:
   أ. يمارس رئيس مجلس البناء الوطني الأردني /وزير الأشغال العامة والإسكان أو من ينيبه صلاحيات الوزير حيثما وردت في النظام المالي المذكور والتعليمات الصادرة بموجبه.
   ب. يمارس رئيس اللجنة الفنية لكودات البناء الوطني الأردني /أمين عام وزارة الأشغال العامة والإسكان أو من ينيبه صلاحيات الأمين العام حيثما وردت في النظام المالي المذكور والتعليمات الصادرة بموجبه.

3. نصت المادة (5) من التعليمات على أنه يفوض وزير الإشغال العامة والإسكان/رئيس مجلس البناء الوطني الأردني بكافة صلاحيات المفوض بالإنفاق كما نصت المادة (6) من ذات التعليمات على:
(يفوض وزير الإشغال العامة والإسكان/رئيس لجنة البناء الوطني أمين سر مجلس البناء الوطني الأردني بالإنفاق وله أن يفوض احد موظفي وزارة الإشغال العامة والإسكان بذلك في غياب المفوض بالإنفاق) بناء على ما ذكر أعلاه يتضح بأن التفويض بالإنفاق وكذلك تفويض هذه الصلاحية وفقاً لنص المادتين (5، 6) من التعليمات أعلاه جاء مخالفاً لأحكام المادة (15) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 والتي تنص على أن يتولى الأمين العام صلاحية الإنفاق من مخصصات الدائرة ووجوب التقيد بها وفقاً لما هو مبين في البند ثانياً أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7602/3/11/12 تاريخ 2017/4/26)

التوصية:

إعادة النظر بالمواد ذوات الأرقام (5، 6) من التعليمات أعلاه لمخالفتها لأحكام النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 والتعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الأشغال العامة والإسكان وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية الشؤون المالية / مجلس البناء الوطني:**

لدى تدقيق عينة من مستندات صرف المكافآت المتعلقة بلجان مجلس البناء الوطني والتي تجاوزت قيمتها الإجمالية (300000) دينار للفترة أعلاه تبين ما يلي:

1. عدم تعزيز مستندات الصرف بالمعززات اللازمة ومنها محاضر اجتماع اللجان لتحديد عدد الجلسات التي يتم الصرف على أساسها كما لا يتم أرفاق كتب تشكيل اللجان خلافاً لنص المادة (18) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994.
2. مكافآت اللجنة الفنية الإنشائية العليا:
   أ. صرف مكافآت لعدد من أعضاء اللجنة بمبالغ تجاوزت الحد المسموح به بقرار مجلس الوزراء رقم (2751) تاريخ 2014/1/8 والذي حدد مبلغ (50) دينار للجلسة على ان لا يتجاوز إجمالي المكافأة الشهرية للعضو (200) دينار.
   ب. عدم التقيد بصرف المكافآت أعلاه من مخصصات بند دعم مشاريع مجلس البناء الوطني رقم (67/509/2632/26) خلافاً لقرار مجلس الوزراء أعلاه.

3. مكافآت اللجان العاملة في مجلس البناء الوطني:

أ. صرف مكافآت لعدد من الموظفين لمشاركتهم في عدد من اللجان بالرغم من عدم تسميتهم بموجب قرارات تشكيل تلك اللجان ونشير على سبيل المثال إلى الحالات التالية:

- تقاضي أمين سر المجلس مكافآت من كافة اللجان المشكلة بالرغم من عدم تسميته في العديد منها.
- صرف مكافآت للمدير المالي عن عدة لجان منها اللجنة الفنية للتدقيق على مستودع الكودات واللجان الفنية المشكلة للكشف على (عمارة في منطقة تلاع العلي، العمارة السكنية في منطقة الجبيهة) بالرغم انه غير مسمى بموجب قرارات تشكيل هذه اللجان إضافة إلى ان طبيعة عمله غير مرتبطة بمهام وطبيعة عمل هذه اللجان.
- صرف مكافآت للمستشار القانوني ضمن مكافآت لجان بالرغم من عدم تسميته اصولياً في هذه اللجان
- صرف مكافآت لموظفين من مجلس البناء الوطني غير مختصين ودون ورود أسمائهم في كتب تشكيل اللجان ونشير على سبيل المثال لموظفين بوظائف (سائق، مراسل، مدخل بيانات، منسق لجان، محاسب مخزون)

ب. صرف مكافآت للجنة تسمى لجنة تنسيق وتسهيل مهمة اللجنة الإنشائية العليا دون ورود ذكر هذه اللجنة بقرار مجلس الوزراء أعلاه الذي يتم بموجبه تشكيل اللجنة العليا كما لم يتم ذكر تشكيلها بقرار مجلس الوزراء رقم (3358) تاريخ 2007/1/30.

ج. صرف المكافآت من خارج بند المخصصات المالية المتوفرة لدى صندوق مجلس البناء الوطني الأردني خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (3358) أعلاه، ونشير على سبيل المثال لا الحصر مستندات الصرف التالية:

- مستند الصرف رقم (2016/135) تم الصرف من مخصصات دراسات الطرق
- مستند الصرف رقم (2016/260) تم الصرف من مخصصات إنشاء طرق قروية وثانوية.
- مستند الصرف رقم (2016/197) تم الصرف من مخصصات إنشاء طرق رئيسية.
- صرف مكافآت لعدد من اللجان المشكلة لأعمال لا علاقة لها بمهام مجلس البناء الوطني والتي لا تشملها موافقة مجلس الوزراء أعلاه ونشير على سبيل المثال لا الحصر: إلى:
- اللجنة الفنية للتدقيق على مستودع الكودات والكتب
- اللجنة الفنية للموقع الإلكتروني لمجلس البناء الوطني الأردني.
- اللجنة الفنية لمتابعة تصميم وإنشاء الموقع الإلكتروني لمجلس البناء.

د. صرف مكافآت بمبالغ مقطوعة تتراوح ما بين (200 -600) دينار لكل عضو بدل المشاركة في عدة لجان ودون التقيد بعدد الجلسات خلافاً للقرار رقم (3358) أعلاه والذي حدد المكافآت بمبلغ (30) دينار لجلسة اللجان الفنية و(20) دينار لجلسة اللجان المتخصصة ونشير على سبيل المثال:

- اللجنة المشكلة لمتابعة مشروع غالب (1)
- اللجنة الفنية لمشروع مساكن الملاحة من مخصصات إنشاء طرق رئيسية وقد تجاوزت الحد الأعلى لصرف المكافآت.
- اللجنة الفنية لتدقيق الحسابات الإنشائية والمخططات على مظلة مطار الملكة علياء الدولي.
- اللجنة الفنية لدراسة عقد الخدمات الفنية الموقع مع شركة (.....).
- اللجنة الفنية لمتابعة تعديلات قانون البناء الوطني الأردني.

4. صرف مكافآت بدل لجان لمدير مديرية المراقبة والتفتيش /وزارة المالية وللمراقبين الماليين في وزارة الأشغال العامة ولموظفين في دائرة الموازنة العامة على الرغم مما يلي:

أ. يعتبر صرف هذه المكافآت مخالفاً لقرار مجلس الوزراء رقم (230) تاريخ 2011/3/8 المشار فيه إلى التأكيد على قرار مجلس الوزراء رقم (4002) تاريخ 2007/4/10 المتضمن عدم منح أي من موظفي الوزارات والدوائر المذكورة فيه أي مكافآت او بدلات عن أعمالهم والمهام التي يكلفون بها الا من خلال دوائرهم نفسها والمخصصات المرصودة لهذا الغرض.

ب. ان الموظفين أعلاه غير مكلفين اصولياً لحضور مثل هذه اللجان.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 90 لسنة 2017)

التوصية:

تشكيل لجنة لتدقيق موضوع المكافآت أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة لحصر واسترداد ما تم صرفه منها بغير وجه حق.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق في الموضوع أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الرواتب والمكافآت المالية الشهرية:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على عينة من الرواتب والمكافآت المالية الشهرية المصروفة لبعض موظفي وزارة الأشغال العامة والإسكان للفترة (2017/1/1 -2017/3/21)، تبين ما يلي:

1. قامت وزارة الأشغال العامة والإسكان بمنح عدد من الموظفين العلاوة الفنية المقررة لهذه الوظائف علماً بأن وظائفهم الفعلية التي يمارسونها لا تنطبق عليها شروط الأشغال المقررة بموجب تعليمات وصف وتصنيف الوظائف وتعليمات منح العلاوات الإضافية الصادرة استناداً لأحكام نظام الخدمة المدنية إضافة إلى عدم قيامهم فعلياً بمهام هذه الوظائف وعلى سبيل المثال لا الحصر المسميات الوظيفية التالية:
   أ. مسمى (مدقق مالي) يعمل (5) منهم خارج وحدة الرقابة الداخلية أو قسم التدقيق الداخلي.
   ب. مسمى (محاسب) يعمل (4) منهم خارج الدائرة المالية إضافة إلى أنهم لا يحملون المؤهلات العلمية المقررة لإشغال هذه الوظيفة ويتقاضون نفس المكافأة المالية للعاملين بالدائرة المالية.
2. وجود (3) موظفين مسماهم الوظيفي (ممرض / مساعد ممرض) ويتقاضون العلاوة الفنية لهذا المسمى بالرغم أن طبيعة عملهم في الوزارة لا تتناسب مع مسماهم الوظيفي.
3. وجود موظفين مسماهم الوظيفي (مهندس زراعي) ويقومون بممارسة مهام أعمال الهندسة المدنية والإشراف على تنفيذ الأبنية والطرق حيث لا يتطابق المسمى الوظيفي لهم مع الوظيفة الفعلية التي يمارسونها.
4. تقوم الوزارة بصرف أكثر من مكافأة مالية شهرية لبعض الموظفين بالرغم من عدم قيامهم بأي أعمال إضافية تقع خارج نطاق عملهم ومهامهم الوظيفية إضافة إلى تقاضيهم بدل عمل إضافي خلافاً لأحكام المادة (29) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 والمادة (4) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية.
5. وجود أعداد كبيرة من الموظفين يحملون نفس المسمى الوظيفي داخل المديرية الواحدة علماً أن حاجة الدائرة لا تستدعي العدد الكبيرة لإشغال هذه الوظيفة وعلى سبيل المثال لا الحصر وجود ما يقارب (23) موظف يحملون مسمى (ساعي بريد) في مكتب أشغال لواء الرمثا.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 57 لسنة 2017)

التوصية:

العمل على تصويب باقي المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي ان آخرها الكتاب رقم (7482/2017/57) تاريخ 2017/12/24 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تدقيق عينة من ملفات وعقود بعض الموظفين للفترة (2015 -2016):**

أولاً: العقود:

أ. المستشار القانوني (.....):

1. تم توقيع عقد مع المستشار أعلاه بقيمة (1328) دينار شهرياً، الا أنه يصرف له راتباً شهرياً مقداره (1697) دينار خلافاً لما ورد بالعقد أعلاه وبزيادة مقدارها (369) دينار شهرياً.
2. يصرف للمذكور أعلاه مبلغ (47) دينار شهرياً بدل تحسين معيشه بدون وجود نص في نظام الخدمة المدنية يجيز هذا الصرف.
3. تم صرف بدل لجان للمذكور أعلاه للأعوام (2015، 2016) على التوالي مبلغ (11748، 18720) دينار وهي المبالغ التي تمكن الديوان من حصرها بالإضافة إلى حضوره لجان مختلفة خارج الوزارة لم يتمكن الديوان من حصرها.
4. لم يتم اقتطاع ضريبة دخل بنسبة (5٪) من المبالغ المدفوعة أعلاه خلافاً لنص المادة (12) من قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014.
5. تم تصنيف المذكور حسب العقد الموقع مع الوزارة بمسمى مستشار قانوني للوزير الا أنه يشغل مدير مديرية الشؤون القانونية بالإضافة إلى عمله كمستشار.
6. يصرف للمذكور أعلاه مكافأة شهرية تزيد عن (500) دينار وذلك خلافاً لنص المادة (7) من تعليمات منح المكافآت والحوافز في الخدمة المدنية وبصفة دورية ومستمرة خلافاً لنص المادة (4) من التعليمات أعلاه.

ب. المستشار الإعلامي (.....)

1. تمت موافقة الرئاسة على الاستفادة من خدمات المستشار الإعلامي السيد (.....) بموجب عقد شراء الخدمات حيث تبين من خلال التدقيق عدم وجود عقد أو اتفاقية موقعه معه.
2. يتم اقتطاع رسوم طوابع الواردات شهرياً من المبالغ المدفوعة للمذكور خلافاً لنص المادة (6) من قانون رسوم الطوابع رقم (20) لسنة 2001.
3. لم يتم اقتطاع ضريبة دخل بنسبة (5٪) من المبالغ المدفوعة للمذكور خلافاً لنص المادة (12) من قانون ضريبة الدخل.

ج. العقود:

1. تم توقيع عقد مع السيد (.....) بمبلغ (655) دينار، علماً بأنه حاصل على بكالوريوس تربية رياضية ويعمل في مديرية الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات بوظيفة رئيس قسم المتابعة.
2. تم توقيع عقد مع السيد (.....) بمبلغ (466) دينار، علماً بأنه حاصل على بكالوريوس شريعة ويعمل في مديرية أشغال الزرقاء بوظيفة فني وذلك خلافاً لنص المادة (60) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.

ثانياً: المكافآت والرواتب:

تبين من خلال تدقيق عينة من رواتب الموظفين بأنه لم يتم اقتطاع ضريبة دخل على المبالغ المدفوعة كرواتب بالرغم من تجاوزها الحد المسموح به لاقتطاع ضريبة الدخل كما نصت عليه المادة (11) من قانون ضريبة الدخل.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 125 لسنة 2017)

التوصيات:

1. حصر واسترداد المبالغ المدفوعة دون وجه حق للمستشار (.....) وهي:
   أ. المبالغ المدفوعة زيادة على قيمة العقد.
   ب. المبالغ المدفوعة كتحسين معيشة.
   ج. المبالغ المدفوعة كمكافآت والتي تزيد على (500) دينار شهرياً.
2. اقتطاع ضريبة دخل بنسبة (5٪) من المبالغ المصروفة للمذكور أعلاه.
3. إبرام عقد مع المستشار الإعلامي واقتطاع ضريبة دخل بنسبة (5٪) لجميع المبالغ المدفوعة له وتحصيل قيمة طوابع الواردات المترتبة عن كامل مبلغ العقد مع غرامات الطوابع.
4. بيان أسباب توقيع عقود للسادة (.....) والسيد (.....)بالرغم من أن تخصصاتهم لا تتناسب مع طبيعة عمل الوزارة ولا تنطبق عليهم المادة (60) من نظام الخدمة المدنية أعلاه.
5. اقتطاع ضريبة دخل من جميع الموظفين الذين تتجاوز دخولهم (12000) دينار سنوياً وحسب قانون ضريبة الدخل.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الأشغال العامة والإسكان بموجب الكتاب رقم (123 -2020/11/2) تاريخ 2018/1/14 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المهندس (.....):**

1. تم تعيين المهندس (.....) بموجب عقد وبراتب شهري مقداره (2000) ديناراً شاملاً لجميع العلاوات في وزارة الأشغال العامة والإسكان بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (34355/1/5/6) تاريخ 2017/7/30 بوظيفة مدير لمديرية تنفيذ الطرق كوحدة إدارية مسؤولة عن مشروع طريق اربد الدائري ومشروع طريق السلط الدائري، بالرغم من أنه يحمل رقم وظيفي (10368) وراتبه الأساسي (332) دينار ويعمل في ملاك وزارة الأشغال العامة والإسكان في السنة (4) من الدرجة (1) من الفئة الأولى بوظيفة دائمة غير مصنفة ويتقاضى راتب (1001) دينار دون احتساب المكافآت الشهرية الممنوحة للمهندسين العاملين في الوزارة.
2. إن قرار تعيين المهندس مدار البحث يرتب فرق رواتب على خزينة الدولة مبلغ (11988) دينار سنوياً، أضافة إلى مساهمتها في الضمان الاجتماعي بقيمة (1318) دينار سنوي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 23070/3/11/12 تاريخ 2017/12/31)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المهندسة (.....):**

لدى التدقيق في ملف المهندسة المذكورة أعلاه تبين وجود الملاحظات والمخالفات التالية:

الملاحظات:

1. استكملت الموظفة السن القانوني لتقاعد الضمان الاجتماعي بتاريخ 2011/11/1.
2. تم تمديد مدة الخدمة للمذكورة لمدة (5) سنوات متتالية بعد التاريخ أعلاه استناداً لموافقات الرئاسة.
3. تم مخاطبة الرئاسة بموجب كتاب الوزارة رقم (41843/11481) تاريخ 2014/9/20 والمتضمن طلب تمديد الخدمة بعد تمديد الـ (5) سنوات على أن يتم صرف مكافأة شهرية تعادل آخر راتب تقاضته.
4. جاء رد الرئاسة بموجب كتابها رقم (1937/1/5/6) تاريخ 2015/1/18 متضمناً ما يلي:
   أ. عدم الموافقة على تمديد خدمة المذكورة أعلاه نظراً لبلوغها السن القانوني.
   ب. فوضت الرئاسة وزير الأشغال العامة والإسكان بالاستعانة بخدمات المذكورة لقاء مكافأة مالية شهرية لا تتجاوز الراتب الإجمالي الأخير الذي كانت تتقاضاه.

المخالفات:

1. استمرت الموظفة على رأس عملها مقابل مكافأة شهرية مقدارها (950) دينار شهري مع العلم أن آخر راتب كانت تتقاضاه مبلغ (738) دينار أي بزيادة مقدارها (212) دينار شهري ابتداءً من تاريخ 2015/1/1 خلافاً لموافقة الرئاسة أعلاه.
2. إن الفترة من تاريخ (2015/1/1 - 2015/1/14) تعتبر فترة انقطاع عن العمل مع العلم أن كتاب رئاسة الوزراء بتفويض وزير الأشغال العامة والإسكان بالاستعانة بخدمات المذكورة كان بتاريخ 2015/1/20.
3. لم يتم اقتطاع ضريبة الدخل بنسبة (5٪) من المبالغ المدفوعة للمذكورة أعلاه خلافاً لأحكام المادة (12) من قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5603/3/11/12 تاريخ 2017/4/2)

التوصيات:

1. استرداد المبالغ المصروفة للمهندسة أعلاه دون وجه حق والمتمثلة في الزيادة على الراتب الواجب صرفه استناداً لموافقة الرئاسة.
2. اقتطاع وتحصيل ضريبة الدخل بنسبة (5٪) من المبالغ المدفوعة للمذكورة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المهندس (.....):**

لدى تدقيق ملف المهندس (.....) تبين بأنه قد تم نقل المذكور ليعمل مديراً لمديرية السلامة المرورية بموجب كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (9/تنقلات/56178) تاريخ 2015/12/12 على الرغم من أن درجته لا تؤهله لشغل هذه الوظيفة (الثالثة) خلافاً لأحكام المادة (89) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته. وأحكام المادة (7) من تعليمات وصف وتصنيف الوظائف في الخدمة المدنية الصادرة بمقتضى أحكام المادة (14) من نظام الخدمة المدنية أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11234/3/11/12 تاريخ 2017/6/21)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الأشغال العامة والإسكان وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الموظف (.....):**

1. بتاريخ 2009/5/17 قررت محكمة أمن الدولة وبالإجماع إدانة المذكور أعلاه بتهمة حيازة مادة مخدرة بقصد التعاطي والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر وغرامة مالية مائة دينار والرسوم، وقد اكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية بتاريخ 2009/6/16 لمرور المدة القانونية دون تمييزه.
2. بالرغم من قرار الحكم أعلاه إلا أن وزير الأشغال العامة والإسكان قام بإعادة الموظف أعلاه إلى مركز عمله بموجب الكتاب رقم (9/8744/33987) تاريخ 2009/8/5.
3. إن قرار وزير الأشغال العامة والإسكان بإعادة الموظف أعلاه إلى مركز عمله جاء مخالفاً لأحكام المادة (171) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته المطبق في حينه والتي توجب عزل الموظف لارتكابه هذا الجرم الذي يعتبر من الجرائم المخلة بالأخلاق العامة كما يخالف الآراء الصادرة بهذا الخصوص عن ديوان التشريع والرأي وديوان الخدمة المدنية والتي جاءت كما يلي:
   أ. كتاب رئيس ديوان التشريع والرأي رقم (د ت/1/1دم/إ/101) تاريخ 2010/7/28 والذي اعتبر (جرائم حيازة وتعاطي والإتجار بالمواد المخدرة من الجرائم المخلة بالشرف والتي تستوجب عزل الموظف من وظيفته).
   ب. كتاب رئيس ديوان الخدمة المدنية رقم (2161/10) تاريخ 2015/3/19 وجاء نصه (أن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم المخلة بالشرف والأخلاق والتي توجب عزل الموظف حال إدانته بحكم مكتسب الدرجة القطعية نظراً لخطورتها الجرمية على الفرد والمجتمع ولمساسها بكيان الوظيفة العامة وشرفها).

4. بالرغم من مخاطبات الديوان المتكررة والتي وآخرها الكتاب رقم (10021/8/11/12) تاريخ 2016/6/21 بضرورة عزل الموظف المذكور استناداً لما ورد أعلاه، إلا أن وزير الأشغال العامة والإسكان ما زال مصراً على رأيه بعدم عزل الموظف ومؤكداً على ذلك بموجب رده على هذه المخاطبات وآخرها كتابه رقم (38519/8744/9) تاريخ 2016/8/27.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 361/8/11/12 تاريخ 2017/1/8)

التوصية:

عرض الموضوع على مجلس الوزراء للبت بهذا الخلاف واتخاذ القرار المناسب بشأنه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الموظف (.....)/ مديرية أشغال المفرق:**

لدى تدقيق عينة من ملفات عطاءات صيانة المدارس في مديرية التربية والتعليم / قصبة المفرق ولواء البادية الشمالية الغربية وبعض الدوائر الأخرى في محافظة المفرق تبين ما يلي:

1. يعمل الموظف أعلاه لدى وزارة الأشغال العامة والإسكان منذ تاريخ 1993/5/1 وهو مجاز بدون راتب من تاريخ 2016/5/1 حتى تاريخه.
2. قام الموظف المذكور أعلاه بتأسيس شركة مقاولات إنشائية بتاريخ 2016/6/20 تحت الرقم (113952) خلافاً لأحكام المادة (108) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته وقرار محكمة التمييز / حقوق رقم (1999/2986) والقرار رقم (1) الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين الصادر بتاريخ 2011/5/15، حيث قام بتنفيذ العديد من العطاءات في مديرية التربية والتعليم / قصبة المفرق ولواء البادية الشمالية وبعض الدوائر في محافظة المفرق وذلك خلافاً لقرارات محكمة التمييز والقرار الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين والتي جاء بها (لا يجوز للموظف العمومي أن يحترف التجارة أو أن يكون تاجراً أو أن يتولى أي عمل إداري في الشركة لأن ذلك يؤثر على أدائه لوظيفته).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10669/21/9 تاريخ 2017/6/15)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالمخالفة أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري

- **استثمارات المؤسسة:**

لدى التدقيق على استثمارات المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري كفريق أول، والسيد (.....) فريق ثاني لإنشاء محطة محروقات ومحال ورش حرفية في منطقة أبو نصير، تبين ما يلي:

1. تضمنت الاتفاقية ان يقوم الطرف الثاني أعلاه باستثمار القطعة التجارية رقم (3016) والواقعة في إسكان أبو نصير / المرحلة الثانية ومساحتها (1590م^2) لإنشاء محطة محروقات و(5) محلات تجارية لاستخدامها ورش حرفية واستراحة وميني ماركت ومكاتب للإدارة بمساحة لا تزيد عن (500 م^2) على قطعة الأرض مدار البحث، علماً بأن الطرف الثاني قام بالبناء في مساحة اكبر دون اخذ الموافقات اللازمة من المؤسسة.
2. بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (1332) تاريخ 2000/11/30 تم منح الفريق الثاني قرض من المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري بقيمة سبعون الف دينار اردني يسدد على مدار (5) سنوات وذلك للقيام بالأعمال الإنشائية اللازمة بحيث يبدأ السداد بعد (18) شهر من تاريخ توقيع الاتفاقية.
3. تم منح الفريق الثاني فترة سماح لمدة (8) سنوات من دفع بدل الاستثمار البالغ (23000) دينار سنوياً.
4. لم تتضمن الاتفاقية أي مدة زمنية لانتهائها وانتقال الأرض وما عليها من إنشاءات إلى المؤسسة خلافاً للبند السابع عشر منها.
5. لم تتضمن الاتفاقية أي بند يفيد بإمكانية تعديل العائد الاستثماري الذي يدفعه الفريق الثاني للمؤسسة.

مما تقدم فان ديوان المحاسبة يرى أن الاتفاقية مدار البحث لم تراع مصلحة المؤسسة وإيراداتها الاستثمارية في حين أنها قد تضمنت منح قرض للمستثمر بمبلغ (70000) دينار يسدد خلال خمس سنوات وفترة سماح مدتها (8) سنوات من دفع عائد الاستثمار المقدر بـ (23000) دينار إضافة إلى خلوها من أي فقرة تحدد مدة الاستثمار وتاريخ نقل الأرض وما عليها من إنشاءات إلى ملكية المؤسسة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 98 لسنة 2017)

التوصية:

تشكيل لجنة تحقيق تضم في عضويتها قانونيين من المؤسسة وديوان المحاسبة لدراسة كافة الوثائق الخاصة بالاتفاقية مدار البحث وتحديد المسؤولية ان وجدت ودراسة إمكانية تعديل الاتفاقية بما يحافظ على حقوق المؤسسة وعائداتها الاستثمارية حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

- **حسابات السلطة للفترة (2015 -2016):**

1. تم صرف مبلغ (2598) دينار بدل مطالبات تأمين صحي إلى مستشفى (.....) ومبلغ (12936) دينار لمستشفى (.....) خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (13676) تاريخ 2016/1/25 والذي ينص على أن يتم تغطية نفقات علاج الموظفين في مستشفيات القطاع الخاص داخل محافظة العقبة فقط.
2. شمول احد موظفي كادر مؤسسة الشلل الدماغي بالتأمين الصحي للسلطة خلافاً لشروط التأمين الصحي لعام 2015 والمقررة من قبل مجلس المفوضين بموجب القرار رقم (1) تاريخ 2015/1/6.
3. المكافآت:
   أ. صرف مبلغ (1312,277) دينار مكافآت مالية للموظفين دون وجود أسس ومعايير لصرفها وتحديد المستحقين لها للفترة أعلاه.
   ب. صرف مكافآت لغير الموظفين لعامي (2015، 2016) بلغت في مجموعها (667478 ، 1275517) دينار على التوالي.
   ج. تكرار صرف مكافأة لنفس الأشخاص عن نفس المهمة وكما هو مبين بقراري مجلس المفوضين ذوات الأرقام (571) تاريخ 2016/5/22 و(963) تاريخ 2016/9/22.
   د. تم صرف مكافآت لبعض موظفي السلطة لقاء قيامهم بأعمال تقع ضمن مهامهم الوظيفية.
   ه. تم صرف مبلغ (3750) دينار للجهات الأمنية نظير قيامهم بالقبض على احد المتهمين علماً بأن صرف تلك المكافآت ليس من اختصاص المجلس.
4. استمرار السلطة بالحجز لمدراء الجهات الأمنية والقضاة للسفر على متن الملكية الأردنية على درجة رجال الأعمال خلافاً للبند (رابعاً /5) من بلاغ رئاسة الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9 إضافة إلى أن القضاة لا يشملهم استثناء رئيس الوزراء بكتابه رقم (24 د/29842/1/11) تاريخ 2016/7/10.
5. قيام السلطة باستئجار مكاتب لجهات حكومية خلافاً للبند (اولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (1541) تاريخ 2013/3/20 وعلى سبيل المثال:
   أ. قيام السلطة باستئجار مكاتب لدائرة الإحصاءات العامة بقيمة (7500) دينار كبدل إيجار و (1500) دينار بدل خدمات خلافاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه.
   ب. استئجار مكاتب لعدة جهات بقيمة (24574) دينار كما هو مبين في مستند الصرف رقم (158834) تاريخ 2015/5/14
6. تحملت السلطة قيمة عقد إيجار منزل نائب رئيس المجلس السابق بعد استقالته بقيمة (850) دينار عن شهر 2016/7 دون وجود سند قانوني.

7. عدم قيام السلطة بإشعار المؤجر برغبتها إنهاء إيجار سكن المعلمين/ العزاب قبل شهر من انتهاء المدة العقدية مما كبد السلطة مبلغ (12000) دينار خلافاً لعقد الإيجار المبرم بين السلطة ومالك العقار.
8. تم صرف بدل مياومات بقيمة (1348) دينار على الرغم من عدم موافقة رئيس الوزراء على السفر كما هو وارد بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (24 د / 2187/1/8) تاريخ 2016/1/14.
9. تم صرف مياومات سفر بموجب مستند الصرف رقم (179517) تاريخ 2016/12/8 للسيد (.....) عن (12) ليلة للسفر إلى الصين بقيمة (1620) دينار علماً بأن موافقه رئاسة الوزراء على السفر لمدة (6) ليالي فقط.
10. تم صرف بدل مياومات لبعض موظفي السلطة على الرغم من عدم وجود مخصصات مالية لتغطية السفر وعدم إرفاق موافقة رئاسة الوزراء على السفر إلى اسبانيا.
11. تم صرف مياومات سفر للموظف (.....)خلافاً لما ورد بكتاب رئيس الوزراء بالموافقة على السفر المتضمن عدم تحمل السلطة أية نفقات.
12. صرف مبلغ (4055) نفقات نعي وتهاني في الصحف خلافاً للبند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9.
13. استمرار السلطة بالمشاركة بالمعارض الدولية خلافاً للبند رابعاً من قرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9 فقد تم صرف مبلغ (87893) دينار على (4) مشاركات.
14. قرار مجلس المفوضين رقم (348) تاريخ 2016/3/30 والمتضمن الموافقة على المشاركة في دليل الاستثمار السنوي تحت عنوان الأردن واحة آمنة للاستثمار وبتكلفة (29000) جنية إسترليني.
15. تكبدت السلطة مبلغ (7000) دينار تم صرفها على بند حملات ترويجية لفندق (.....) بموجب مستند الصرف رقم (179331) تاريخ 2016/12/5 والتي تم صرفها بناء على قرار المجلس رقم (959) تاريخ 2016/9/22 والمتضمن الموافقة على دعم البرنامج المتمثل بعمل ورشة عمل في العاصمة الروسية موسكو في الفترة (18 - 21 أيلول 2016) لتغطية (50٪) من تكاليف السفر والإقامة للساده (.....) ومكتب (.....).
16. استمرار السلطة بصرف مبالغ كدعم لمشروع الطائرات العارضة حيث تم دفع مبلغ (343047) دينار دون وجود سند قانوني يجيز صرف مثل هذه المبالغ.
17. لدى تدقيق مستند الصرف رقم (178682) تاريخ 2016/11/20 بخصوص صرف مبلغ (950) دينار لكراج (.....) لصيانة احدى سيارات السلطة، تبين ما يلي:
    - عدم إرفاق معززات تبين أعمال الصيانة المطلوبة.
    - تم إصدار أمر الشراء بعد تنفيذ الأعمال وصدور فاتورة الكراج.
    - عدم توقيع مستند الصرف من المراقب المالي.

18. يتم صرف مبلغ من حساب الضيافة شهرياً للاجتماعات التي يتم عقدها في قسم التنسيق والعمليات استناداً إلى قرار المجلس رقم (465) تاريخ 2015/6/7 بالرغم من تحفظ المراقب المالي وديوان المحاسبة على الصرف.

19. صرف قيمة فواتير ضيافة تشمل مشروبات روحية خلافاً للبند رقم (خامساً/ 3) من بلاغ رئيس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9 ومستند الصرف رقم (156017) تاريخ 2015/2/22 بقيمة (1087) دينار.

20. استمرار السلطة بصرف فواتير ضيافة للقضاة تشمل بدل مبيت وطعام وشراب علماً بأن السلطة تقوم بصرف بدل مياومات لهم وعلى سبيل المثال مستند الصرف رقم (175246) تاريخ 2016/8/14 بقيمة (4600) دينار.

21. تم صرف مبلغ (3664) دينار من بند الضيافة لمجموعه من الوفود الرسمية دون الحصول على الموافقة المسبقة من رئيس الوزراء خلافاً للبند (الخامس /5) من قرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9.

22. عدم الحصول على الموافقة المسبقة من رئيس الوزراء لاستضافة الإعلامي السيد (.....) وعائلته خلافاً للبند (خامساً/5) من قرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9 حيث بلغت تكاليف زيارته (8268) دينار.

23. شراء خدمات (32) موظف للقيام بأعمال غير متخصصة خلافاً لأحكام المادة (18) من التعليمات رقم (49) من أسس وقواعد شراء اللوازم وتنفيذ الأشغال في السلطة.

24. تم صرف مبلغ (738) دينار لمطاعم (.....) دون وجود أي معززات تبين أسباب الصرف أو عدد المدعوين.

25. شراء بعض المواد بموجب امر شراء بتاريخ لاحق للتوريد مثال ذلك المشتريات المبينة تفاصيلها بموجب مستند الصرف رقم (179291) تاريخ 2016/12/4.

26. صدر قرار مجلس المفوضين رقم (780) تاريخ 2016/8/1 المتضمن عدم اقتطاع أي مبلغ عند تسديد المطالبات المالية الخاصة لأي جهة خارج الأردن مع تحمل السلطة رسوم الطوابع.

27. صرف مبلغ (4000) دينار بدل استئجار جرافة للقيام بأعمال جرف وتحضير قطعة ارض في منطقة مكب الأنقاض دون إبراز أمر شراء ودفع قيمة بدل الإيجار و محضر استلام الأعمال المنجزة حسب الأصول

28. استئجار سيارات لمديريات السلطة على الرغم من وجود عدد كبير من السيارات لدى السلطة خلافاً لبلاغات ضبط الإنفاق منها على سبيل المثال استئجار (3) سيارات لمديرية الشؤون الإدارية مدة شهر بقيمة (4250) دينار.

29. تم إحالة تنفيذ العطاء رقم بلا استدراج لعام 2016 الخاص بتنزيل منسوب شارع الاستقلال لدوار الانتر كونتيننتال لتصريف مياه الأمطار بالرغم من تحفظ ديوان المحاسبة للأسباب التالية:

أ. لم يتم استدراج العروض من قبل القسم المختص حسب الأصول.

ب. لم يتم إعداد جدول الكميات لأعمال العطاء من قبل السلطة حيث تم تقدير كميات أعمال العطاء من قبل المقاولين.

ج. لم يتم إبراز مستند التزام مالي يفيد بتوفر المخصصات المالية لإنجاز الأعمال.

30. لدى إجراء التدقيق على بعض مستندات الصرف الخاصة بحساب السلف تبين ما يلي:

أ. لم يتم تسديد السلفة المالية المصروفة للموظف (.....) بقيمة (20000) دينار.

ب. تم صرف سلفة مالية للسيد (.....) بقيمة (7000) دينار على أن تسترد من المكافأة الشهرية المصروفة له بواقع ألف دينار شهرياً بالرغم من ما يلي:

- المذكور ليس موظفاً لدى السلطة بل تم الاستعانة به كمنسق ومقرر للاحتفالية المئوية للثورة العربية الكبرى.
- تصرف السلف لغايات العمل الرسمي حسب تعليمات السلف وليس على شكل قرض شخصي.

ج. تم صرف مبلغ (3600) دينار لصالح الموظف (.....) لحضور برنامج تدريبي في اسطنبول دون إرفاق موافقة رئاسة الوزراء على ذلك.

د. تم صرف سلفة لمدير خدمات المدينة بقيمة (6000) دينار للفترة ما بين (7 -2015/12/19) تم صرفها على دفعتين حيث تبين ما يلي:

- لم يتم تسديد السلفة بموجب مستند صرف حسب الأصول.
- تضمنت السلفة أجور عمال بقيمة (2290) دينار علماً انه ليس من صلاحياته شراء خدمات عمال.

ه. السلف المصروفة لمديرية السياحة:

- وجود فواتير بدون تواريخ منها على سبيل المثال الفواتير المرفقة بمستند الصرف رقم (5958) تاريخ 2016/1/14.
- التوجيه المحاسبي لتسديد بعض السلف غير صحيح مثال ذلك مستند الصرف رقم (5867) تاريخ 2015/11/26 بقيمة (1080) دينار تم توجيهه إلى حساب (إيرادات بدل استخدامات عامة/ المعبر).

و. تم تسديد السلفة المصروفة للموظف (.....) والبالغة (500) دينار والمصروفة له عام 2015 بموجب مستند الصرف رقم (5835) تاريخ 2015/1/15 بفواتير تعود لعام 2014.

ز. تم صرف سلف مالية لمديرية السياحة في عام 2016 على الرغم من عدم إغلاق السلف السابقة من عام 2015 حيث بلغ قيمة السلف غير المسددة من عام 2015 مبلغ (6600) دينار ومبلغ (20440) دينار لعام 2016.

31. تسديد أثمان مياه لجهات خارجية دون سند قانوني منها على سبيل المثال لا الحصر إلى صرف مبلغ (2924) دينار المصروفة خلال عام 2015.

32. تم تسديد قيمة فاتورة الربع الأول من المياه عن استهلاك منزل رئيس السلطة بقيمة (1591) دينار بموجب مستند الصرف رقم (173455) تاريخ 2016/6/29 على الرغم من عدم ابراز موافقة رئيس الوزراء على الصرف.

33. عدم إرفاق الفاتورة الأصلية مع مستند الصرف رقم (177408) تاريخ 2016/10/16 بقيمة (667) دينار.

34. ضعف المتابعة في تحصيل المبالغ المتحققة بموجب المادتين (62، 65) من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (2001/21) حيث تم تحصيل مبلغ (129006) دينار خلال عام 2016 في حين ان المقدر في موازنة السلطة مبلغ (4000000) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 163 لسنة 2017)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالبنود الواردة أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.
2. وضع أسس ومعايير لتحديد صرف المكافآت للمستحقين لها واسترداد كافة المكافآت المصروفة دون وجه حق.
3. تفعيل عملية تحصيل المبالغ المتحققة لصالح السلطة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق أو تصويب أي بند من بنود الاستيضاح أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **علاوة السفر:**

لدى تدقيق بعض مستندات الصرف في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة تبين بأنه قد تم صرف مبلغ (2817) دينار بدل علاوة سفر لعدد من الموفدين والبالغ عددهم (6) موظفين خلافاً لكتب رئيس الوزراء المتعلقة بالموافقة على السفر شريطة عدم تحمل السلطة أي نفقات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18797/3/5/15 تاريخ 2017/10/23)

التوصية:

تشكيل لجنة لحصر واسترداد جميع المبالغ المصروفة دون وجه حق.

الإجراء:

قامت سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بمخاطبة ديوان التشريع والراي لإبداء الرأي القانوني وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المتنزه البحري للفترة (2011 -2015):**

1. تم إلغاء عملية قبض الإيرادات في المتنزه البحري بتاريخ 2015/9/1 وأصبح القبض يتم من خلال مركز السلطة مما أدى إلى عدم تقاضي بدلات التخييم ودخول القوارب.
2. عدم تحصيل البدلات المستحقة على مراكز الغوص التي تدخل حدود المتنزه البحري لممارسة أنشطتها باستثناء الذين يراجعون السلطة للتسجيل.
3. لم يتم إبراز فيش الإيداع لعدد من وصولات القبض بقيمة (4249) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19731/3/5/15 تاريخ 2017/11/8)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في المخالفات الواردة أعلاه بمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية التخزين للفترة (2013 -2016):**

1. لم يتم استلام النظام المحاسبي المستخدم في المديرية من قبل لجنة استلام حسب الأصول.
2. النظام المحاسبي المستخدم لا يفصل عمل اليوم السابق عن عمل اليوم اللاحق الكترونياً مما يعيق مطابقة تقارير القبض اليومية مع فيش الإيداع لنفس اليوم.
3. التأخير في إيداع المقبوضات النقدية على الرغم من قيام المحاسب بالإيداع اليومي.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 158 لسنة 2017)

التوصية:

العمل على تصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مختبرات العقبة الدولية (بن حيان) للفترة (2011 -2016):**

1. عدم تحصيل مبلغ (5246) دينار مستحقة على بعض الشركات بدل إجراء فحوصات مخبرية لعينات بيانات الإدخال الجمركية.
2. وجود صور لبعض الفيش والإيداعات البنكية لا تحمل ختم البنك ومثال ذلك الفيش البنكية بتاريخ 9 و 10 /2011/5 بقيمة (5718) دينار وتعود للوصولات ذوات الأرقام (19948 – 19952) وكذلك الفيشة التي تعود للوصولات المالية ذوات الأرقام (24887 – 24889) بقيمة (1610) دينار.
3. وجود نقص بقيمة (200) دينار في إرسالية يوم 2014/4/3 البالغة (9317) دينار ومجموع فيش الإيداع (9117) دينار بسبب عدم قيام المحاسبة السابقة (.....) إيداع كامل المبلغ في حينه.

4. وجود فيشتي إيداع تحملان نفس الرقم التسلسلي وهو (1805198) بتاريخ 2013/7/3 من البنك (.....) وبمبلغ واحد وهو (388) دينار حيث تم تسجيل فيشة واحدة ولم يتم تسجيل الثانية.
5. وجود زيادة في إيداع إرسالية يومية الصندوق بتاريخ 2014/5/22 بما قيمته (250) دينار حيث أن مجموع القبض (6924) دينار في حين أن المبلغ المودع (7174) دينار.
6. لا يتم ختم بعض إشعارات إيداع الشيكات بختم البنك بما يفيد بإيداعها حسب الأصول.
7. عدم وجود نسخة الأرومة الخضراء لوصول المقبوضات رقم (44470) تاريخ 2016/12/28 بقيمة (244) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20172/3/5/15 تاريخ 2017/11/13

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق في المخالفات المبينة أعلاه بمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بمضمون الكتاب أعلاه وتم رفع توصياتها إلى رئيس سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حسابات قسم السير:**

لدى إجراء التدقيق على قيود وحسابات قسم السير التابع لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة للفترة (2011 -2016)، تبين ما يلي:

1. لم يتم إبراز جلود المقبوضات المستخدمة يدوياً للفترة أعلاه.
2. رفعت أمانة عمان الكبرى النسبة التي تتقاضاها بدل تحصيلها لمخالفات السير من (10٪) إلى (15٪) اعتباراً من شهر 2015/8 خلافاً للبند عاشراً من الاتفاقية الموقعة بين الطرفين.
3. عدم التزام أمانة عمان الكبرى بتحويل صافي حصة السلطة من إيرادات مخالفات السير المحصلة في بداية كل شهر خلافاً للبند التاسع من الاتفاقية المشار اليها أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9052/3/5/15 تاريخ 2017/5/17)

التوصية:

العمل على تصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **العطاء رقم (2015/29) الخاص بأعمال تأهيل مسجد الملك الحسين بن طلال/ العقبة:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة مع اللجان الفنية المشكلة بموجب كتاب رئيس سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (م م/14379/1/1) تاريخ 2016/8/15 لدراسة الأمر التغييري رقم (1) وكتاب رقم (م م/17103/1/1) تاريخ 2016/1/5 لتمديد مدة العطاء أعلاه تبين ما يلي:

1. تم إعداد التصاميم ومخططات ووثائق العطاء أعلاه من قبل الاستشاري السادة مكتب المهندس (.....) بقيمة (4950) دينار وتم استلامها.
2. تم إحالة العطاء أعلاه على مؤسسة (.....) بموجب الكتاب رقم (م م/4609/1/3) تاريخ 2016/3/14 وبمبلغ إجمالي (217865) دينار حيث صدر أمر المباشرة بموجب الكتاب رقم (م م/5626/1/1) تاريخ 2016/3/28 اعتباراً من تاريخ 2016/4/3.
3. تحفظ مندوبي ديوان المحاسبة المشاركين في اللجنة الفنية ولجنة اللوازم والأشغال على العطاء للأسباب التالية:

أ. تم تنفيذ الأعمال الواردة في الأمر التغييري أعلاه قبل الحصول على الموافقات اللازمة خلافاً لأحكام المادة (24) من نظام اللوازم والأشغال لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (4) لسنة 2001 وقد تضمن الأمر التغييري استحداث بنود بقيمة (20514) دينار وإلغاء بنود أخرى بقيمة (2801) دينار وزيادة الكميات للبندين الواردين في جدول العطاء الأصلي مثل تلبيس حجر للواجهات الداخلية وتركيب مضخات للبئر وبقيمة (33000) دينار علماً بأن موافقة مجلس المفوضين بموجب القرار رقم (264) تاريخ 2017/3/9 باستلام أعمال العطاء بتاريخ 2016/12/22.

ب. وجود ضعف بالدراسة للعطاء قبل إحالته والذي ترتب عليه تعديل في المخططات التصميمية للأعمال الإنشائية في الوحدات الصحية وزيادة كميات العطاء بعد إحالة واستحداث بنود وإلغاء بنود أخرى بقيمة (50713) دينار إضافة لتمديد مدة العطاء (42) يوم والتي تعود للأسباب التالية:

- التأخير في نقل الحديد الذي تم إزالته وطرحه للمزاد العلني من قبل مديرية الأوقاف.
- التأخير في تعديل المخططات الإنشائية للوحدة الصحية واعتمادها.
- صدور أوامر تغييرية على العطاء وزيادة في الكميات.

مما ترتب عليه تحميل مفوضية سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة أعباء مالية إضافية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9269/4/5/15 تاريخ 2017/5/22)

التوصية:

بيان أسباب ارتكاب المخالفات والمآخذ الواردة أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **زينة شهر رمضان المبارك:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في لجنة اللوازم والأشغال في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بخصوص الموضوع أعلاه، تبين ما يلي:

1. بتاريخ 2017/4/9 طلب مدير مديرية خدمات المدينة بموجب مذكرة داخلية موجهة إلى مفوض المدينة الموافقة على تشكيل لجنة شراء مباشر لزينة رمضان وصرف سلفه ماليه بقيمة (35000) دينار باسم مدير الأشغال العامة.
2. تم عرض الموضوع أعلاه على لجنة اللوازم والأشغال بتاريخ 2017/4/17 حيث قررت اللجنة الموافقة على تشكيل لجنه برئاسة م (.....) وعضوية كل من م. (.....) والسيد (.....) م. (.....) والسيد (.....) ومندوب ديوان المحاسبة للشراء المباشر وتم اخذ موافقة المجلس على السلفة.
3. تم التحفظ من قبل مندوب ديوان المحاسبة على قرار اللجنة المشار إليها أعلاه وطلب تشكيل لجنه لجرد الزينة التي سبق وان قامت السلطة بشرائها في السنوات السابقة والموجودة في مستودعات السلطة من اجل الاستفادة منها ومن ثم تحديد الكميات والمواصفات المطلوبة لزينة شهر رمضان.
4. قرر مجلس المفوضين بموجب قراره رقم (439) في الجلسة رقم (2017/17) بتاريخ 2017/4/17 الموافقة على تشكيل لجنه شراء مباشر لشراء مستلزمات زينة شهر رمضان وذلك بموجب استدراج عروض أسعار.
5. تم استدراج عروض وعددها (5) وتم تشكيل لجنه فنيه بتاريخ 2017/5/4 لدراسة العروض المقدمة.
6. قامت اللجنة الفنية أعلاه بدراسة العروض وقدمت تنسيباتها بالإحالة الجزئية على مطبعة (.....) ومؤسسة (.....) وتم التحفظ من قبل ديوان المحاسبة على قرار الإحالة للأسباب التالية:
   أ. عدم وجود مواصفات للوازم المطلوبة ليتم المقارنة بموجبها.
   ب. الإحالة على احد المناقصين علماً بأنه لم يقدم كفاله دخول عطاء.
   ج. ارتفاع قيمة المواد المنسب بشرائها مقارنة بالأعوام السابقة.
7. تم عرض تنسيبات اللجنة الفنية على لجنة اللوازم والأشغال وقررت في الجلسة رقم (2017/36) تاريخ 2017/5/10 بتحويل تقرير اللجنة الفنية رقم (1) إلى مجلس المفوضين لاتخاذ القرار وذلك لوجود تحفظ مندوب ديوان المحاسبة..
8. قرر مجلس المفوضين في الجلسة رقم (2017/21) تاريخ 2017/5/10 بموجب القرار رقم (512) الموافقة على الإحالة الجزئية على كل من مؤسسة (.....) بقيمة (45500) دينار ومطبعة (.....) بمبلغ (26775) دينار.

9. لم يتم الأخذ بتنسيبات اللجنة الفنية بخصوص الكفالة خلافاً للمادة (21) من نظام اللوازم والأشغال رقم (4) لسنة 2001.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21345/3/5/15 تاريخ 2017/12/4)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **التدقيق الإداري / الدوام (الإجازات والمغادرات):**

لدى تدقيق كشوفات الدوام والإجازات لعدد من موظفي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة للفترة (2016/1/1 – 2017/10/31)،تبين ما يلي:

1. **الموظف (.....):**

التحق الموظف المذكور ببرنامج الدكتوراه في إحدى الجامعات الماليزية وعلى نفقته الخاصة حيث حصل على إجازات مرضية من خارج البلاد للفترات التالية:

- إجازة مرضية من (2016/6/19 - 2016/7/1).
- إجازة مرضية من (2016/7/10 - 2016/8/11).
- إجازة مرضية من (2016/10/2 - 2016/11/4).
- إجازة مرضية من (2016/11/11 - 2016/11/26).

تم إقرار الإجازات أعلاه جميعها من قبل اللجنة الطبية اللوائية بتاريخ 2017/4/5 علماً بوجود إجازة مرضية مثبتة على الكشف الذي تم تزويدنا به من قبل الموارد البشرية بتاريخ 2016/3/10 ولغاية 2016/4/7 ولم يتم إقرارها من قبل اللجنة الطبية اللوائية، ولدى تدقيق هذه الإجازات تبين عدم قيام المذكور بمصادقة تقاريره الطبية من القنصل الأردني ولم يرسل التقارير التي حصل عليها بأسرع وقت ممكن خلافاً لأحكام المادة (113) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.

- عدم وجود ختم دوام للموظف المذكور ولمدة (37) يوم خلال عام 2016.
- عدم وجود ختم دوام للموظف المذكور ولمدة (107) أيام للفترة من تاريخ (2017/1/1 - 2017/9/13).

2. **الموظفة (.....):**

الموظفة المذكورة ملتحقة ببرنامج الدكتوراه في تخصص علم الاجتماع في الجامعة الأردنية عمان حيث قامت بتسجيل مادتين يومي الأحد والاثنين للعام الدراسي (2016 – 2017) علماً بأنها لم تحصل على موافقة على تفرغها للدراسة وكما هو مبين في الرأي القانوني الصادر من وحدة الشؤون القانونية في السلطة. وبعد تنزيل الإجازات السنوية المحفوظة بالملف الخاص للموظفة المذكورة تبين ما يلي:

- عدم وجود ختم دوام للموظفة المذكورة ولمدة (63) يوماً خلال عام 2016 دون إبراز ما يبرر ذلك.
- عدم وجود ختم دوام للموظفة المذكورة ولمدة (24) يوماً من تاريخ 2017/1/1 وحتى تاريخ 2017/9/13 دون إبراز ما يبرر ذلك.
- تنزيل الإجازات السنوية لعدد من الموظفين والمحفوظة في ملفاتهم تبين عدم وجود ختم دوام بعدد الأيام تراوحت من (20) يوم إلى يوم وذلك خلافاً لتعليمات الدوام الرسمي والإجازات السنوية ومنح المغادرات الصادرة بموجب المادة (38) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013.

3. الموظفة (.....):

بتاريخ 2017/6/6 تم مخاطبة رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة من قبل رئيس ديوان الخدمة المدنية بموجب الكتاب رقم (9743/7) تاريخ 2017/9/6 المتضمن إيفاد المهندسة (.....) في بعثة دراسية إلى تركيا للحصول على درجة الدكتوراه في علم الحاسوب لمدة (4) سنوات متفرغة وصرف كامل راتبها الإجمالي وعلاواتها وذلك حسب قرار الإيفاد رقم (131/ب/2017) تاريخ 2017/9/5 لضمان المنافسة وترشيح الموظف المناسب كون الموظفة هي التي حصلت على القبول من الجامعة بشكل شخصي خلافاً للمادة (126) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 23083/71/9 تاريخ 2017/12/31)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بأسباب عدم التزام مجموعة من الموظفين في السلطة بالدوام الرسمي وكافة المنح والبعثات الدراسية الخاصة بموظفي السلطة وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل لجنة للتدقيق والحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ إيرادات مديرية منطقة(وادي رم) التابعة للسلطة:

لدى إجراء التدقيق على إيرادات مديرية منطقة(وادي رم) التابعة لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة للفترة (2011 -2016)، تبين ما يلي:

1. يتم إيداع إيرادات منطقة رم في حساب لدى البنك (.....) خلافاً للمادة (3) من تعليمات بدل تنظيم تحصيل بدلات الخدمات في منطقة وادي رم وتعديلاتها رقم (142) لسنة 2009 والتي تنص على ان يتم إيداع بدل الخدمات في صندوق المنطقة.
2. قيام السلطة بسحب مبالغ مالية من حساب إيرادات مديرية منطقة رم دون إنفاقها على تنمية المنطقة خلافاً للمادة (3) من تعليمات بدل تنظيم تحصيل بدلات الخدمات في منطقة (وادي رم)، حيث بلغت خلال الأعوام (2012،2013،2015) مبلغ (1679652) دينار.
3. يستخدم المحاسب نظام اكسل خاص به لترحيل المقبوضات النقدية الذي يؤدي أحياناً إلى الخطأ في ترحيل قيم بعض المقبوضات وحدوث فروقات سواء بالزيادة أو النقص ومثال ذلك تحصيل مبلغ (1225) دينار بجهود ديوان المحاسبة بموجب الفيشة رقم (797042) تاريخ 2017/3/29.
4. تبين وجود إيداعات ظهرت في كشف البنك لم تقبض ولم تودع من قبل مديرية منطقة (وادي رم) مبلغ (118899) دينار للسنوات (2011،2013،2014،2015،2016).

5. لم يتم تنظيم سندات قبض بالمبالغ المدفوعة بموجب الفيزا بل تم تنظيم كشوفات استلام بها بين المحاسب وأمين الصندوق كما لا يتم قطع وصولات بالفوائد الظاهرة في كشف البنك خلافاً للمادة (17) من النظام المالي للسلطة رقم (82) لسنة 2000.
6. يقوم المحاسب بخصم الزيادة في المقبوضات من خلال تنزيلها من وصولات القبض اللاحقة ومثال ذلك تم خصم مبلغ (5000) دينار من وصول القبض والبالغ قيمته (28525) دينار وإيداعه بقيمة (23525) دينار لمعالجة الزيادة الحاصلة في إيداع وصول القبض والبالغ قيمته (27642) دينار نتيجة الخطأ في احتساب عدد تذاكر الدخول للموقع.
7. لا يقوم المحاسب بتحديد نوع الحساب (جاري / وديعة) عند إيداع بعض المقبوضات النقدية حيث يقوم البنك (.....) بتوجيه المبالغ على الحسابين مما يؤدي إلى وجود تداخل في الحسابات البنكية وعدم دقة الرصيد الدفتري لدى السلطة.
8. لا يتم إعداد التسويات البنكية لحساب مركز الزوار.
9. الالة الخاصة ببطاقة الفيزا معطلة منذ شهر 2013/5 والآلة الخاصة بالدوام (البصمة) معطلة منذ فترة طويلة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 181 لسنة 2017)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة داخلية من قبل سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لدراسة الملاحظات الواردة بالاستيضاح أعلاه ولم تنهي أعمالها لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الخط الحديدي الحجازي الأردني

- **القيود والسجلات:**

لدى تدقيق سجلات وقيود الخط الحديدي الحجازي الأردني /محطة سكة حديد المفرق للفترة (2012/10/1 -2016/12/31)، تبين ما يلي:

1. تأخر بعض المستأجرين والمستثمرين عن دفع بدل الإيجار لمدة تزيد عن (6) سنوات دون إتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم.
2. قيام بعض المستأجرين بإعادة تأجير او تضمين المخازن لأشخاص آخرين خلافاً لأحكام البند ثالثاً من عقد الإيجار، دون إتخاذ أي إجراءات بحقهم، ومثال ذلك مستأجر المخزن رقم (14).
3. تم تغيير صفة المأجور دون تعديل عقد الإيجار ودفع المبلغ المنصوص عليه في البند (22) من شروط عقد الإيجار، ومثال ذلك مخزن رقم (19).
4. عدم قيام المؤسسة باستلام المخازن التي تم تأجيرها بموجب عقود استثمار بعد انتهاء فترة الإستثمار وعددها (24) مخزن.
5. عدم إلزام المستثمرين بعمل صيانة دورية للمباني المستثمرة، وذلك للحفاظ عليها وديمومتها، ومثال على ذلك التسريب الحاصل في الصرف الصحي لبعض المخازن، وتأثيرها على المباني من الجهة الخلفية.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 56 لسنة 2017)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

هيئة تنظيم النقل البري

- **خدمة نقل الركاب باستخدام التطبيقات الذكية:**

لدى الاطلاع على تعليمات أسس وشروط ترخيص خدمة دعم وتسهيل نقل الركاب باستخدام التطبيقات الذكية لسنة 2017 والصادرة بمقتضى المادة (7) من قانون هيئة تنظيم النقل البري رقم (4) لسنة 2011 تبين أن هناك شركات تقوم بمزاولة خدمة نقل الركاب باستخدام التطبيقات الذكية دون الحصول على التراخيص القانونية اللازمة خلافاً لأحكام المادة (3) من التعليمات أعلاه ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى شركة (.....) وشركة (.....).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11769/3/18/24 تاريخ 2017/7/5)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تدقيق قسم حركة السيارات لعام 2017:**

1. يتم استخدم المركبة التي تحمل الرقم (1055 -5) سعة محركها (4000 CC) من قبل رئيس الهيئة بالإضافة إلى المركبة التي تحمل الرقم (193 -5) سعة محركها (2000 CC) خلافاً لأحكام المادة (3) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
2. بلغت صيانة المركبة (تويوتا لاندكروز) المستخدمة من قبل رئيس الهيئة مبلغ (6693) دينار بموجب الفاتورة رقم (SB M 17 1433) تاريخ 2017/5/24.
3. استهلكت المركبة (تويوتا لاندكروز) أعلاه ما يقارب (700) لتر بنزين خلال شهر حزيران عام 2017.
4. يتم قيادة المركبة رقمها (18328/5) من قبل الموظفين خلافاً لأحكام المادة (37) من التعليمات أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16070/3/18/24 تاريخ 2017/9/18)

التوصية:

حصر واسترداد قيمة كمية المحروقات المصروفة دون سند قانوني للمركبة نوع (تويوتا لاند كروز) والعمل على تصويب باقي الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الصحة

- **تدقيق قيود وحسابات الوزارة لعام 2016:**

اولاً: حساب النفقات:

1. صرف كامل الراتب للدكتور (.....) المبعوث للخارج للدراسة باليمن بدلاً من (80٪) من راتبه مما ترتب عليه صرف زيادة على الراتب مبلغ (388) دينار وصرف بدل عمل إضافي مبلغ (517) دينار.
2. الاستمرار بصرف راتب وعلاوات الصيدلاني (.....) بعد تاريخ فقدانه الوظيفة بتاريخ (2016/10/6 - 2017/4/30) مما ترتب عليه صرف مبلغ (3149) دينار للمذكور دون سند قانوني.
3. عدم حسم بدل العمل الإضافي عن فترة الإجازة المرضية وإجازة الأمومة خلافاً لأحكام المادة (29) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.
4. عدم إيقاف صرف علاوة النقل أو بدل التنقلات عن فترة الغياب التي تزيد عن الشهرين خلافاً للمادة (15) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته.
5. يتم صرف بعض المستندات بزيادة او بنقص كما هو مبين أدناه:
   - تم صرف المستند رقم (15804) باسم مركز مستشفى الرشيد بنقص مقداره (1140) دينار.
   - تم صرف المستند رقم (17072) باسم مؤسسة (.....) بزيادة (40) دينار.
   - تم صرف المستند رقم (8728) باسم السيد (.....) بزيادة (50) دينار.
6. وجود زيادة في أسعار شراء قطع غيار المكيفات بنسبة تتراوح من (33٪ إلى 100٪).
7. التأخر في إصدار قرارات فقدان الوظيفة.

ثانياً: حساب الإيرادات:

لدى إجراء الفحص الفجائي وتدقيق أيرادات مديرية الصحة المهنية تبين ما يلي:

1. لم يتم ابراز الفيش البنكية لعام 2016 للتدقيق.
2. عدم وجود سجل لدى طبيب عيادة الصحة المهنية لتسجيل أسماء المراجعين وأرقام وصول المقبوضات.
3. لا يتم تنظيم أمر قبض برسوم الفحص المطلوب موقع من الطبيب ليتم بموجبه قبض الرسوم وإرفاق النسخة الحمراء من وصول المقبوضات مع أمر القبض قبل إجراء الفحوصات للمراجع.
4. لدى اخذ عينة من نتائج الفحوصات الطبية ومطابقتها مع نسخة جلد المقبوضات تبين عدم استيفاء رسوم الفحص من المراجعين.
5. يتم إيداع بعض المقبوضات في حساب نفقات إدارة التأمين الصحي بدلاً من حساب إيرادات إدارة التأمين الصحي.

6. وجود نقص في إيداعات شهر (2017/4) بمبلغ (24) دينار وكذلك وجود خطأ في مجموع الإرسالية لذلك الشهر بزيادة (63) دينار.
7. لا يتم الغاء وصول المقبوضات حسب الأصول خلافاً لأحكام المادة (55) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.
8. عدم وجود قاصة حديدية لحفظ المقبوضات حيث يتم حفظها مع النقود الشخصية للمحاسب خلافاً للمادة (46) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.

ثالثاً: حسابات خارج الموازنة:

وجود رصيد بمبلغ (20690) دينار في حساب اللجنة التنسيقية للايدز والتدرن ولا يوجد عليه حركة من تاريخ 2014/11/1 علماً بأن حساب الإيدز تم أغلاقه وإنهاء المشروع.

رابعاً: قسم اللوازم:

1. لا يتم الحصول على براءة ذمة من قسم اللوازم في حالات النقل أو الإجازة بدون راتب او التقاعد.
2. عدم وجود مستودع لحفظ اللوازم غير الصالحة.
3. عدم وجود سجل خاص للمشتريات التي تتم عن غير طريق العطاءات.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 172 لسنة 20017)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق المتعلق بموضوع الإيرادات وبمشاركة ديوان المحاسبة
2. إتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق والعمل على تصويب باقي المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب الحوافز وملفات المبعوثين في الوزارة:**

لدى تدقيق حساب الحوافز وملفات المبعوثين في وزارة الصحة عن الفترة (2012 -2015)، تبين ما يلي:

1. تم صرف مبلغ (2979) دينار بدل حوافز لبعض موظفي الوزارة الموفدين في دورات تدريبية أو بعثات علمية خلافاً لأحكام المادة (7) من نظام حوافز الأطباء والصيادلة رقم (32) لسنة 1992 وتعديلاته وأحكام المادة (4) من تعليمات حوافز العاملين في مهنة التمريض لسنة 2004 وتعديلاتها والمادة (5) من تعليمات حوافز العاملين في وزارة الصحة رقم (2) لسنة 2006.

2. صرف مبلغ (13874) دينار رواتب وعمل إضافي لعدد من الموظفين خلافاً لأحكام المادة (131) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 ونظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وقرار الإيفاد المتعلق بذلك والذي ينص على صرف نسبة من الراتب الإجمالي باستثناء العلاوة الإشرافية وعلاوة الموقع.

3. عدم التزام بعض الموفدين داخل المملكة بأحكام المادة (136) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 حيث تبين وجود فترة زمنية بين تاريخ إنهاء الموفد للبعثة والعودة إلى العمل ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى الجدول رقم (77).

جدول رقم (77)
عدم التزام بعض الموفدين بالعودة مباشرة للعمل بعد انتهاء البعثة في وزارة الصحة

اسم الموظف	تاريخ منح الشهادة	تاريخ مباشرة العمل
السيدة (.....)	2015/7/27	2015/8/23
السيد (.....)	2015/6/3	2015/6/16

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 3 لسنة 2017)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الصحة وتم استرداد المبلغ المستحق على أحد الموظفات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قرارات التكليف / إدارة الشؤون الإدارية:**

لدى تدقيق عينة من قرارات التكليف بالمشاركة باللجان خارج وزارة الصحة لعام 2016، تبين ما يلي:

1. تم تكليف كل من الدكتور (.....) وفني الصحة (.....) بالمشاركة بأعمال لجنة التوعية والتوجيه والرقابة على القطاع الصناعي بموجب كتاب وزير الصحة رقم (ص م/لجنة التوعية/64) تاريخ 2016/2/21.

2. التحق المذكورين أعلاه باللجنة اعتباراً من تاريخ 2016/2/22 وبشكل متفرغ.

3. ترتب على التكليف أعلاه تقاضي المذكورين بدل عمل إضافي وحوافز من وزارة الصحة دون وجه حق خلافاً لأحكام المادة (29) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته والمادة (21) من تعليمات التصنيف الفني والإداري للطبيب البشري وطبيب الأسنان والصيدلي رقم (1) لسنة 2010 وكما هو مبين في الجدول رقم (78).

جدول رقم (78)
تقاضي بدل عمل إضافي وحوافز عدم التفرغ العلمي في لجنة الرقابة على القطاع الصناعي في وزارة الصحة
(المبلغ بالدينار)

الاسم	بدل عمل إضافي لغاية 2016/12/31	حوافز لغاية 2016/9/30	المجموع
السيد (.....)	4310.830	1527.770	5838.600
السيد (.....)	779.940	0	779.940

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 19 لسنة 2017)

التوصية:

العمل على استرداد المبالغ المصروفة للمذكورين أعلاه دون وجه حق.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قرارات لجنة شؤون الموظفين / إدارة الشؤون الإدارية:**

لدى تدقيق عينة من قرارات لجنة شؤون الموظفين في وزارة الصحة لعام 2017، تبين ما يلي:

1. تم اعتبار الدكتور (.....) مقيم الأطفال في مستشفى الحسين السلط فاقداً لوظيفته اعتباراً من تاريخ 2011/2/12 نظراً لتغيبه عن العمل مدة تزيد عن (10) أيام متصلة بموجب قرار وزير الصحة رقم (ش م 36/59230/3515) تاريخ 2017/2/6 استناداً لأحكام المادة (169) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.
2. قامت وزارة الصحة بصرف رواتب وحوافز للدكتور أعلاه خلال الفترة (2011/2/12 - 2017/1/31) حيث بلغ مجموع قيمة الرواتب والحوافز المصروفة (83337) دينار تم صرفها دون وجه حق والتي تمثل (64848) دينار رواتب و(18489) دينار حوافز.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 64 لسنة 2017)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في أسباب تأخر إصدار قرار فقدان الوظيفة للمذكور أعلاه وأسباب الاستمرار في صرف رواتبه وحوافزه دون أن يكون على رأس عمله.
2. استرداد المبالغ التي صرفت للمذكور أعلاه دون وجه حق.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وأنهت اللجنة أعمالها وقدمت تقريرها ولا زال الموضوع قيد تنفيذ توصيات اللجنة.

- **قرار الإحالة رقم (2017/139) مستهلكات الكلى :**

لدى المشاركة في لجنة استلام فلاتر غسيل الكلى الموردة من قبل شركة (.....) في مديرية المشتريات والتزويد / وزارة الصحة من قبل ديوان المحاسبة، تبين ما يلي:

1. بموجب قرار الإحالة رقم (2017/139) تم إحالة المواد (7A-7B-8) فلاتر غسيل الكلى بمبلغ أجمالي مقداره (1013820) دينار أردني على أساس ارخص المطابق وبسعر تفضيلي (15٪) على أساس بلد المنشأ (الأردن).
2. تم رفض محضر الاستلام بتاريخ 2017/12/13 وتوقيعه من قبل لجنة الاستلام حيث تم رفض استلام المواد الموردة على أساس أن الجدول غير مطابق للمادة التي تم توريدها حيث تم تثبيت (عبارة أن المنتج قد صنع في المانيا خصيصاً لحساب الشركة أعلاه).

3. بموجب كتاب وزير الصناعة والتجارة والتموين رقم (17416/16/7/9) تاريخ 2015/6/10 الموجه إلى الشركة المتضمن بأن المنتج منشأ اردني قامت الشركة بمخاطبة وزارة الصناعة والتجارة / مديرية التنمية الصناعية بموجب الكتاب رقم (17/421) تاريخ 2017/12/13 لغايات اعتماد المنتج المورد من قبل الشركة على أساس أنه منشأ اردني.
4. قامت وزارة الصناعة والتجارة بموجب الكتاب رقم (33451/16/7/9) تاريخ 2017/12/14 بمخاطبة الشركة / دائرة اللوازم العامة (أضيفت بخط اليد) على اعتبار ان العمليات التي تتم في انتاج فلاتر غسيل الكلى تشمل التجميع والفحص والتعبئة والتغليف تعتبر عملية صناعية وهي صناعة وطنية.
5. تم إحالة العطاء رقم (11/حمزة/2016) الخاص بمستشفى الأمير حمزة على نفس الشركة على أساس منشأ الماني وليس اردني.
6. يوجد عدد من البيانات الجمركية لنفس المادة تبين منشأ المادة التي تم استيرادها من المانيا وبكميات كبيرة خاصة بالشركة التي تم إحالة العطاء أعلاه عليها.
7. نتيجة منح الشركة افضلية على أساس المنشأ الأردني بنسبة (15٪) ترتب عليه زيادة بقيمة العطاء بمبلغ (88400) دينار اردني.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22883/4/16/12 تاريخ 2017/12/26)

التوصية:

تشكيل لجنة لدراسة الموضوع من كافة جوانبه أصولياً والتأكد من أن المنتج هو صناعة محلية ذات منشأ أردني تضم في عضويتها مندوبين عن: (وزارة الصحة، وزارة الصناعة والتجارة، المؤسسة العامة للغذاء والدواء، دائرة اللوازم العامة، مندوب ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وأنهت اللجنة أعمالها وقدمت تقريرها وما زال الموضوع قيد المتابعة لتنفيذ توصيات اللجنة.

مديرية المشتريات والتزويد.

- **دراسة عينة من شراء العلاجات الدوائية ومتابعة توفيرها:**

لدى دراسة عينة من شراء العلاجات الدوائية ومتابعة توفيرها للفترة (2014 -2016)، تبين ما يلي:

أولاً: الدواء (Atracurium 50 mg inj):

بلغت الكمية المحالة بعطاء عام 2014 للمادة أعلاه (90000) حقنة على السادة مستودع (.....) بسعر إفرادي (5.099) دينار للعبوة أما عطاء عام 2015 فقد بلغت الكمية المحالة (115000) حقنة على نفس المستودع بسعر إفرادي (4.550) دينار للعبوة إلا أن هذه الكميات لم تغطِ الاحتياجات الفعلية من المادة وكما يلي:

1. عدم شراء المادة أعلاه من نفس المتعهد وبنفس السعر وبنسبة زيادة (35٪) من الكمية المطلوبة حسب الشروط العامة لعطاءات الشراء الموحد، حيث تم توفيرها من خلال عدة عمليات شراء محلية وبسعر أعلى من سعر العطاء ما بين (5.718 -10.400) دينار للعبوة الواحدة وغالباً يتم الشراء من نفس المتعهد أعلاه.
2. تأخر المتعهد أعلاه في توريد الدفعة الثانية من الكمية المحالة عليه من عطاء عام 2015 لمدة (55) يوماً مما أدى إلى ما يلي:
   - شراء ما يقارب (23) عملية شراء محلي من خلال صلاحية المدير والبالغة (200) دينار لكل عملية شراءٌ بما يعادل (4856) دينار خلال فترة التأخر وغالباً من نفس المتعهد دون تحميل المتعهد فرق الأسعار وبدل العطل والضرر خلافاً للمادتين (68 ، 69) من تعليمات العطاءات رقم (1) لسنة 2008.
   - شراء المادة بأمر الشراء المحلي رقم (2016/273/د) تاريخ 2016/5/4 بسعر (10.4) دينار للعبوة و بقيمة إجمالية (4992) دينار خلال فترة التأخير دون تحميل المتعهد فرق الأسعار وبدل العطل والضرر.

ثانياً: الدواء (Capecitabine 500 mg cap):

بلغت الكمية المحالة بعطاء عام 2014 للمادة أعلاه (417) عبوة على السادة مستودع (.....) بسعر إفرادي (165) دينار للعبوة أما الكمية المحالة في عطاء عام (2015) قد بلغت (375) عبوة حيث أن الإحالة كانت مجاناً رغم وجود زيادة باستهلاك هذا العلاج كونه يستخدم لعلاج مرضى السرطان إلا إنه لم يتم تفعيل عملية زيادة الكمية من عطاء المادة المجانية أعلاه عند انتهاء الرصيد بل تم شراؤها بأمر الشراء المحلي رقم (2019/857/د) بسعر إفرادي (164.996) دينار للعبوة و بقيمة إجمالية بلغت (9899.760) دينار.

ثالثاً: الدواء (calfactant) (Phospholipid vial):

الكمية المحالة بعطاء عام (2014) بلغت (1500) حقنة على السادة مستودع (.....) وبسعر إفرادي (97.900) دينار للحقنة الواحدة وتم زيادة كمية العطاء إلى (225) حقنة بنسبة (15٪) من الكمية المطلوبة إلا أن هذه الكميات لم تغطي الاحتياجات الفعلية لكون هذا العلاج يصنف حياتي لأطفال حديثي الولادة من أدوية الجهاز التنفسي وتم ما يلي:

1. شراء المادة بعدة عمليات شراء محلية بسعر يعادل ضعف سعر العطاء تقريباً في أمر الشراء رقم (2015/781/د) وبسعر إفرادي (166.972) دينار و بأمر الشراء رقم (2016/43/د) بسعر إفرادي (175) دينار للحقنة.
2. شراء المادة بما يقارب (9) عمليات شراء محلية بصلاحية المدير البالغة (200) دينار.

رابعاً: الدواء (Rantidin inj 25mg/ml amp):

بلغت الكمية المحالة بعطاء عام 2014 ما مجموعه (500000) إبرة على السادة مستودع (.....) بسعر إفرادي (0.805) دينار للعبوة وتم إحالة المادة في عطاء عام 2015 بنفس الكمية على مستودع آخر بسعر إفرادي (0.700) دينار للعبوة إلا أن هذه الكميات لم تغطي الاحتياجات الفعلية لتزايد استهلاك المادة وانتهاء رصيدها والحاجة الماسة لها كون هذا العلاج يستخدم للجهاز الهضمي في حالات طارئة و تم العمل على توفير المادة كما يلي:

1. القيام بثلاثة عمليات الشراء محلية مجزأة للمادة أعلاه خلال الفترة المحددة لتوريد الدفعة الأولى من عطاء عام 2014 وهي خمسة شهور من تاريخ 2015/1/27 وبأسعار أعلى من سعر العطاء الأصلي ومن نفس المتعهد المحال عليه في أمر الشراء رقم (2015/41/د).
2. تم شراء (116) شراء محلي بصلاحية المدير البالغة (200) دينار و بقيمة إجمالية تتجاوز مبلغ (20000) دينار تقريباً.
3. شراء المادة بشراءات محلية مجزأة خلال فترة تأخر المتعهد عن توريد الدفعة الثانية من عطاء عام 2014 لمدة تسعون يوماً للجزء الأول من الدفعة وبقيمة إجمالية تعادل (13911) دينار في كل من أمر الشراء رقم (2015/691/د) و رقم (2015/661/د) دون تحميل المتعهد فرق الأسعار و بدل العطل والضرر.
4. شراء المادة بما يقارب (18) شراء محلي بصلاحية المدير البالغة (200) دينار وبسعر إجمالي يعادل (3459) دينار تقريباً خلال فترة تأخير المورد عن توريد الدفعة الثانية من عطاء عام 2014 علماً أنها تضمنت أربعة شراءات من نفس المتعهد دون تحمليه فرق الأسعار و بدل العطل والضرر.

خامساً: شراءات محلية مجزأة وكما يلي:

1. **(Hydrocortisone 100mg vail):**

تأخير مستودع (.....) وتجزئة توريد المادة المحالة عليه لعطاء عام 2014 أدى إلى شراء المادة بما يقارب من (300) عملية شراء محلي بصلاحية المدير البالغة (200) دينار و بقيمة إجمالية بلغت (55000) ديناراً تقريباً خلال فترة انتهاء رصيد المادة أعلاه من المستودعات حيث كان منها (44) شراء من نفس المتعهد وخلال فترة توريده للعطاء المحال عليه دون تحميله بدل العطل والضرر.

2. **(Dexamethasone 4 mg):**

بلغت الشراءات المحلية بصلاحية المدير البالغة (200) دينار ما مجموعه (252) عملية شراء خلال عام 2015 وبقيمة إجمالية تتجاوز (48000) ديناراً تقريباً خلال فترة انتهاء رصيد المادة من مستودعات التزويد.

3. (Omeprazole 40 mg inj):

بلغت عمليات الشراء بصلاحية المدير البالغة (200) دينار ما مجموعه (86) شراء خلال عام 2015 وبقيمة إجمالية تتجاوز (16000) دينار تقريباً خلال فترة انتهاء رصيد المادة من مستودعات التزويد.

4. (Imipenem 500mg + Cilastatin 500mg vial):

بلغت الشراءات المحلية للمادة أكثر من (60) عملية شراء محلي بصلاحية المدير البالغة (200) دينار خلال عام 2016 وبقيمة إجمالية تجاوزات (11500) دينار تقريباً خلال فترة انتهاء رصيد المادة من مستودعات التزويد.

5. (Vancomcin 500 mg inj):

بلغت عمليات الشراء المحلية للمادة خلال عام 2016 أكثر من (50) عملية شراء محلي بصلاحية المدير البالغة (200) دينار تقريباً و بقيمة إجمالية تجاوزت (11000) دينار تقريباً خلال فترة انتهاء رصيد المادة من المستودعات.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 17 لسنة 2017)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة وحصر المبالغ المستحقة نتيجة فرق الأسعار وبدل العطل والضرر استناداً لأحكام المادة (69) من تعليمات العطاء رقم (1) لسنة 2008 لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب وزير الصحة رقم (ر د/م.م ت/780) تاريخ 2017/3/19 وتم إعادة تشكيلها مره أخرى بموجب كتاب وزير الصحة رقم (ر د/م.م ت/2149) تاريخ 2017/8/24 وأنهت اللجنة أعمالها وما زال الموضوع قيد المتابعة لتنفيذ توصيات اللجنة.

- **عمليات الشراء للأدوية:**

لدى دراسة العمليات الشرائية للأدوية خلال الفترة (2014 -2016)، تبين ما يلي:

1. بلغت قيمة شراء الأدوية عن طريق عطاءات الشراء الموحد لعام 2015 مبلغ (69418243) دينار مقارنة مع عام 2014 حيث بلغت (62551201) أي بزيادة بلغت (6867042) دينار.
2. وجود زيادة بأسعار العلاجات المشتراة سنوياً تبين ذلك من خلال ما يلي:
   - استخدام احدث العلاجات بناء على طلب الأطباء وبأسعار عالية ومن ثم ركودها وانتهاء صلاحيتها لاستحداث علاجات أخرى أو تغير الطبيب المعالج.
   - إحالة معظم العلاجات التي تم شراؤها بعطاءات الشراء الموحد بأسعار مرتفعة مقارنة مع أسعار الإحالة لسنوات سابقة وحتى لأسعار الإحالة عن طريق دائرة اللوازم سابقاً مما افقد الجدوى من شراؤها بالعطاءات.

- عدم تفعيل الشراء باعتماد الرصيد الاستراتيجي للمادة لإعادة طلبها وتوفيرها بدل من تصفير الرصيد مما أدى لشرائها بعدة قرارات شراء محلية مختلفة وبكلف أعلى.

3. كانت مبالغ الشراء المحلي للأدوية غير المقررة (التي لا تطلب بعطاءات) تعادل أكثر من ضعف مبالغ الشراء المحلي للأدوية المقررة نتيجة وجود خلل في آلية شراء هذه العلاجات من قبل لجان التأمين الصحي حيث بلغت قيمة شراء الأدوية عن طريق لجان الشراء المحلية مختلفة الصلاحية للأدوية المقررة (تطلب بالعطاءات) لعام 2014 مبلغ (400000) دينار وفي عام 2015 فبلغت (655500) دينار أما للأدوية غير المقررة (لا تطلب بالعطاءات) فبلغت لعام 2014 ما قيمته (900000) دينار وفي عام 2015 بلغت (1463836) دينار.
4. وصلت مبالغ الشراء ضمن صلاحية المدير والبالغة(200) دينار خلال عام 2015 ما مجموعه (201397) دينار نتيجة تأخر إحالة عطاءات عام 2014 وتقنين كميات هذه العطاءات.
5. عدم قيد المشتريات من الأدوية على السجلات المقررة ضمن صلاحية المدير والبالغة (200) دينار لعام 2014 والتأخر في قيد المشتريات لعام 2016 مما أثر سلباً في اعتماد كمياتها لتحديد احتياجات المواد حيث تم قيد خلال عام 2016 ما قيمته (66264) دينار حتى تاريخ 2016/11/16.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2883/3/16/12 تاريخ 2017/2/22)

التوصيات:

1. تفعيل الطرق العلمية الحديثة في تحديد احتياجات المواد وكمياتها.
2. تفعيل آلية اعتماد الرصيد الاستراتيجي لإعادة طلب المادة قبل انتهاء الرصيد.
3. توفير العلاجات حسب الحاجة الفعلية لها ووفق الأهمية النسبية وبما يفي بالغرض.
4. ضرورة استحداث آلية لتسجيل الشراء بصلاحية المدير البالغة (200) دينار أولاً بأول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مستشفى الأمير حمزة.

- **الدكتور (.....):**

1. تم تعيين المذكور في وزارة الصحة بوظيفة طبيب عام في مستشفى الأميرة سلمى وباشر عمله بتاريخ 2016/5/29.
2. تبين أن المذكور عمل لدى الجامعة الأمريكية في مأدبا خلال الفترة (2014/6/16 - 2017/5/18) وبالتزامن مع فترة عمله في وزارة الصحة خلال الفترة (2016/5/29 – 2017/5/18) وذلك خلافاً لنص المادة (68) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.
3. تقاضى المذكور أعلاه من الجامعة الأمريكية خلال فترة عمله في وزارة الصحة بلغ (14450) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19350/21/9 تاريخ 2017/11/1)

التوصيات:

1. استرداد المبالغ التي تقاضاها المذكور دون سند قانوني.
2. اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق الطبيب وبما ينسجم وأحكام نظام الخدمة المدنية المشار إليه أعلاه.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في الموضوع وأنهت اللجنة أعمالها وأنهت اللجنة أعمالها وما زال الموضوع قيد المتابعة لتنفيذ توصيات اللجنة.

مستشفى الزرقاء الحكومي.

- **لجان الاستلام:**

لدى الاطلاع على تقرير لجنة استلام المحروقات لمادة الديزل في مستشفى الزرقاء الحكومي الجديد بتاريخ 2017/5/10، تبين ما يلي:

1. عملية تعبئة الديزل غير سليمة حيث يتم ضخ الهواء بدلاً من (الديزل) السولار وحسب تقرير اللجنة الفنية بهذا الخصوص.
2. بالرجوع إلى سجلات المحروقات لمادة (الديزل) تبين أن ما تم استلامه للأشهر (3، 4، 5) من عام 2017 بلغت كمية (60000) لتراً وأن الكمية المستهلكة خلال عام 2016 كاملاً لبغت (150000) لتر.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14255/26/16/12 تاريخ 2017/8/21)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في الموضوع أعلاه بموجب كتاب وزير الصحة رقم (ر د/م. الزرقاء/2804) تاريخ 2017/11/8 ولم تنهي اللجنة أعمالها لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مستشفى الأميرة بسمة التعليمي/ اربد .

- **قيود وسجلات المستشفى للفترة (2014 -2015):**

أولاً: قسم الحركة:

1. يترتب على عدد من المركبات فروقات في استهلاك المحروقات وذلك حسب التعديل وكشف التقرير السنوي المقدم من مسؤول الحركة لعام 2014 وعام 2015.
2. سجل المحروقات ومستندات الإدخال والإخراج في عهدة محاسب المستشفى السيد (.....) رغم أنها من مهام ومسؤولية مأمور المستودع خلافاً لأحكام المادة (3) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994.

ثانياً: عيادة النفسية:

1. لم يتم تغريم السيد (.....) مبلغ (3614) دينار وذلك قيمة النواقص الطبية وغير الطبية التي كانت بعهدته خلافاً لما جاء بكتاب وزير الصحة رقم (و/م/الأميرة بسمه/964) تاريخ 2016/4/18.
2. يوجد نقص في رصيد أدوية صيدلية النفسية نتيجة تعرضها للسرقة من مادة (kemadrine.5mg) كمية (6800) حبة ومادة (rivtril.2mg) كمية (5800) حبة وكما هو مبين بكتاب مدير المستشفى رقم (3417/9/7) تاريخ 2016/5/18 دون أن يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص لتاريخه.

ثالثاً: مستودع الأطراف الصناعية:

المستودع في قسم العلاج الطبيعي مغلق ولم يتم تسليم واستلام المواد من الموظف السابق (.....) ولم يتم تشكيل لجنة جرد بهذا الخصوص خلافاً لأحكام المادة (62) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993.

رابعاً: المختبر/العيادات:

لا يوجد مستندات إدخال وإخراج وسجلات لوازم مستخدمة في مختبر العيادات خلال فترة التدقيق خلافاً للمادة (44) من نظام اللوازم أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 147 لسنة 2017)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مركز صحي عمان الشامل.

- **طبيبة الأسنان:**

لدى متابعة الشكوى حول عدم التزام طبيبة الأسنان (.....) بالدوام الرسمي والتي تعمل في مركز صحي عمان الشامل تبين ما يلي:

1. لم نتمكن من حصر أيام وساعات دوام الطبيبة أعلاه لوجود عطل في نظام البصمة منذ فترة زمنية طويلة.
2. بالرجوع إلى ملف الطبيبة تبين بانها حصلت على إجازات سنوية وأخرى مرضية متكررة وحسب الكشف.
3. تم صرف علاوة العمل الإضافي لها بنسبة (35٪) من راتبها الإجمالي من تاريخ 2016/6/5 ولغاية تاريخه بالرغم من حصولها على إجازات مرضية لعدة أشهر متتالية خلال هذه الفترة.
4. تم صرف مبلغ (1012) دينار دون وجه حق بدل علاوة عمل إضافي عن فترة حصولها على إجازات مرضية ولغاية 2017/9/30.
5. حصلت الطبيبة أعلاه على إجازات مرضية متتالية لمدة تتجاوز الشهرين خلال عام 2017 ولم يتم وقف صرف بدل الاقتناء عنها خلافاً لأحكام المادة (15) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم20077/21/9 تاريخ 2017/11/12)

التوصيات:

1. وضع آلية لضبط دوام الموظفين في مركز صحي عمان الشامل والمستشفيات والمراكز الأخرى وإصلاح الأعطال في نظام الحاسوب لحفظ بصمة الموظفين بالسرعة الممكنة مع طباعة كشوفات الدوام دورياً.
2. وضع آلية لربط الإجازات المرضية للموظفين في جميع المديريات والمراكز والمستشفيات التابعة لوزارة الصحة مع قسم الرواتب في مركز الوزارة.
3. حصر واسترداد جميع المبالغ التي صرفت للطبيبة أعلاه دون وجه حق ووقف صرف أية علاوة او بدل عمل إضافي لها لحين انتهاء إجازاتها المرضية.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

إدارة التأمين الصحي

- **تدقيق حساب الإيرادات لعام 2015:**

1. يتم شراء الأدوية (غير المسجلة) دون الحصول على موافقة المؤسسة العامة للغذاء والدواء خلافاً لأحكام لتعليمات توفير الدواء للمريض رقم (6) لسنة 2010 الصادرة بمقتضى المادة (23) من نظام التأمين الصحي رقم (83) لسنة 2004.
2. عدم إرفاق المعززات المطلوبة لبعض مستندات القبض في مديرية المشتركين خلافاً لأحكام المادة (25) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.
3. قيام إدارة التأمين الصحي بالسحب من(الوديعة لأجل) قبل موعد استحقاق الفائدة الدائنة مما أدى إلى خسارة الدائرة إيرادات من تلك الفوائد ما قيمته (259163) دينار خلال الفترة (2014 -2016).
4. بلغت الذمم المدينة على بعض الجامعات ما مجموعة (363968) دينار خلال عام 2016.
5. الرقابة الداخلية:

عدم وجود وحدة للرقابة الداخلية بالرغم من حجم العمل الكبير في إدارة التأمين الصحي.

6. مستودع الملفات:

أ. عدم تنظيم وحفظ السجلات والمستندات والملفات في المستودع حسب الأصول خلافاً لأحكام المادة (17) من التعليمات التطبيقية أعلاه.

ب. عدم تعيين مأمور مستودع متفرغ ومسؤول عن تنظيم أعمال المستودع.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13828/28/16/12 تاريخ 2017/8/16)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تدقيق حساب النفقات لعام 2016:**

1. عدم فتح حساب أمانات لتسجيل الفروقات المالية للمرضى الذين يراجعون المستشفيات الخاصة.
2. عدم إرفاق كشف جلسات غسيل الكلى مع مستندات الصرف الخاصة بجلسات غسيل الكلى لتحديد عدد الجلسات والتي يجب أن لا تتجاوز (156 -157) جلسة سنوياً.
3. يتم منح بعض الموظفين إجازات بدون راتب من قبل دوائرهم دون أن يتم تسليم بطاقات التأمين الصحي.

4. عدم حوسبة أعمال إدارة التامين الصحي وعدم ربط المراكز التابعة لإدارة التأمين الصحي المنتشرة في المحافظات بمركز الإدارة الكترونياً.
5. عدم ختم مستندات الصرف ومرفقاته بختم مدفوع خلافاً لنص المادة (70) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 مما يشكل خطورة بتكرار الصرف لبعض المطالبات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19736/28/16/12 تاريخ 2017/11/8)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المؤسسة العامة للغذاء والدواء

- **تدقيق حساب الإيرادات لعام 2015:**

أولاً: وحدة الرقابة الداخلية:

1. ترتبط وحدة الرقابة الداخلية بالمدير العام للمؤسسة خلافاً لأحكام المادة (5) من نظام الرقابة الداخلية رقم (3) لسنة 2011.
2. تم تعيين مدير وحدة الرقابة الداخلية تخصص بكالوريوس صحة عامة خلافاً لأحكام المادة (5) من تعليمات معايير الرقابة المالية لسنة 2011 والتي تنص على ما يلي (ان يحمل مدير وحدة الرقابة الداخلية احد التخصصات التالية (المحاسبة، الاقتصاد، القانون، الإدارة المالية).
3. تقوم وحدة الرقابة الداخلية برفع تقاريرها للمدير العام خلافاً لأحكام المادة (9) من نظام الرقابة الداخلية رقم (3) لسنة 2011.

ثانياً: الإيرادات:

1. النظام المحاسبي الخاص بالإيرادات غير معتمد من قبل وزارة المالية خلافاً لأحكام المادة (8) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
2. صعوبة الرجوع إلى نسخة وصول المقبوضات المرفق بالمعاملة لمطابقتها مع نسخة الحفظ في الدائرة المالية خلافاً لأحكام المادة (17) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.

ثالثاً: شؤون الموظفين:

1. تم تكليف الصيدلانية (....) للقيام بوظيفة مدير مديرية الدواء بالإضافة إلى وظيفتها اعتباراً من تاريخ 2013/6/6 و لغاية تاريخه خلافاً لأحكام المادة (7) من تعليمات وصف وتصنيف الوظائف في الخدمة المدنية الصادرة بمقتضى المادة (14) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.
2. تم تكليف الصيدلانية (...) للقيام بوظيفة مدير مديرية المختبرات بالإضافة إلى وظيفتها وبقرار من المدير العام و ذلك خلافاً لأحكام المادة (91) من نظام الخدمة المدنية أعلاه.
3. أشغال معظم الوظائف القيادية والإشرافية في المؤسسة بموجب كتب تكليف ولمدة تزيد عن سنة خلافاً لأحكام المادة (92) من نظام الخدمة المدنية أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13822/3/30/13 تاريخ 2017/8/16)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تدقيق حساب النفقات لعام 2016:**

1. يتم صرف سلف مؤقتة بقيمة (50) دينار لغايات ضيافة لجان مديرية الدواء و مديرية الغذاء خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (6931) لسنة 2012 والخاص بترشيد الإنفاق.
2. تم إيفاد المدير المالي لحضور دورة متخصصة في الجودة و هي دورة مقيم معتمد للمؤسسة الأوروبية لإدارة الجودة لمدة ثلاثة أيام بتكلفة (1200) دينار بدون الحصول على موافقة مجلس الوزراء.
3. يتم صرف مبلغ مقداره (3.20) دينار بدل مواصلات عن كل يوم عمل لموظفي المؤسسة العاملين في جمرك المطار دون وجود سند قانوني.
4. تم تكليف بعض موظفي المؤسسة لإشغال وظائف إشرافيه و قيادية و منحهم العلاوة المخصصة لتلك الوظائف خلافاً لأحكام المواد (26، 89) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013.
5. النظام المحاسبي الخاص بالنفقات غير معتمد من قبل وزارة المالية و ذلك خلافاً لأحكام المادة (8) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (11) لسنة 1995.
6. يتم صرف مبلغ (25) دينار عن كل جلسة يحضرها إي من أعضاء اللجان المشكلة في مديرية الغذاء ومبلغ (20) دينار لأمين سر اللجنة دون الحصول على موافقة مجلس الإدارة خلافاً لأحكام المادة (22) من قانون الغذاء رقم (30) لسنة 2015.
7. يتم صرف حوافز ربعية للموظفين المعينين بموجب عقود شاملة خلافاً لأحكام المادة (27) من نظام الخدمة المدنية المشار اليه أعلاه.
8. تجزئة المشتريات خلافاً لأحكام المادة (10) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21347/3/30/13 تاريخ 2017/12/4)

التوصية:

حصر واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق وتصويب باقي المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تدقيق البيانات الجمركية الخاصة باستيراد مواد غذائية لدى مركز جمرك منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة:**

أولاً: البيان الجمركي رقم (2017/900/7/1090) تاريخ 2017/1/28:

1. البيان يحتوي على مادة الفستق الحلبي المقشور بوزن (24000) كغم بلد المنشأ إيران وبقيمة (285000) دينار.
2. تم سحب عينة من المادة أعلاه بتاريخ 2017/1/30 وجاءت نتيجة الفحص المخبري بعدم صلاحيتها للاستهلاك البشري لاحتوائها على الافلاتوكسينات ونسبة إصابة حشرية أعلى من الحد المسموح به.

3. بتاريخ 2017/2/22 تم إتلاف كمية (250) كغم من المادة المستوردة أعلاه من قبل لجنة مكونة من مندوب المؤسسة العامة للغذاء والدواء ومندوب دائرة الجمارك الأردنية ومندوب عن صاحب العلاقة ودون إشراك ديوان المحاسبة واعتبار الفحص المخبري الخاص بالعينة الراسبة أعلاه يمثل الكمية التي تم إتلافها فقط.
4. بتاريخ 2017/2/18 تم سحب عينة للمرة الثانية وجاءت النتيجة صلاحية الإرسالية للاستهلاك البشري واعتبارها تمثل الكمية المتبقية البالغة (23750) كغم حيث تم انجاز البيان الجمركي بتاريخ 2017/3/6 تحت وضع الاستهلاك المحلي.

ثانياً: البيان الجمركي رقم (2016/900/7/847) تاريخ 2016/1/28:

1. البيان أعلاه يحتوي على مادة الفستق الحلبي المقشور بوزن (14500) كغم بلد المنشأ إيران بقيمة (167000) دينار.
2. البيان مسرب أحمر وتم سحب عينة بتاريخ 2016/1/30 وأرسلت العينة لمختبر خاص.
3. نتيجة تقرير الفحص المخبري تفيد أن المادة غير صالحة للاستهلاك البشري لاحتوائها على مجموع كلي للافلاتوكسينات وافلاتوكسين (B1) بتراكيز عالية مما يتوجب إتلاف أو إعادة تصدير المادة.
4. تم بيع كامل المحتويات الواردة بالبيان الجمركي أعلاه بمبلغ إجمالي (167800) دينار من قبل المستورد بموجب الفاتورة رقم (00112) تاريخ 2016/2/6 قبل صدور نتيجة الفحص المخبري الذي تضمن عدم صلاحيتها للاستهلاك البشري.

ثالثاً: البيان الجمركي رقم (2016/900/7/4330) تاريخ 2016/5/3:

1. البيان أعلاه يحتوي على مادة (بن غير محمص) بوزن (38400) كغم بلد المنشأ الهند بقيمة (85000) دينار.
2. نتيجة تقرير الفحص المخبري رقم (1/01838/16) تاريخ 2016/5/22 يفيد بأن العينة مخالفة للقاعدة الفنية رقم (314/1997) بند رقم (3 -8) جدول رقم (1) لاحتوائها على نسبة حبوب مصابة بالحشرات أعلى من الحد المسموح به ونسبة الرماد الكلي على أساس الوزن الجاف أعلى من الحد المسموح به ونسبة الدهون الكلية المستخلصة بالأثير أقل من الحد المسموح به.
3. تم تدوين شروحات على متن البيان من قبل أحد موظفي المؤسسة العامة للغذاء والدواء بتاريخ 2016/6/7 بعدم الممانعة من السير بالإجراءات بعد الاطلاع على محضر إتلاف الإرسالية.
4. تم إنجاز البيان بتاريخ 2016/6/7 وتم بيع محتوياته البيان تحت وضع الاستهلاك المحلي بموجب فاتورة رقم (1170) تاريخ 2016/6/1 بقيمة (85760) دينار.

رابعاً: البيان الجمركي رقم (2016/900/7/4252) تاريخ 2016/4/28:

1. البيان يحتوي على مادة (القهوة) بوزن (19343) كغم بلد المنشأ كولومبيا بقيمة (48826) دينار.
2. البيان مسرب أحمر وتم سحب عينات بتاريخ 2016/5/3 وتم فحص العينة بمختبر خاص وظهرت النتيجة بالتقرير المخبري رقم (16/01757/1) تاريخ 2016/5/12 والذي يفيد بأن البضاعة تحتوي على حبوب مصابة بالحشرات أعلى من الحد المسموح به.
3. أنجز البيان بتاريخ 2016/7/24 وتم بيع محتوياته تحت وضع الاستهلاك المحلي بقيمة (49280) دينار بموجب الفاتورة رقم (1188) تاريخ 2016/7/9 قبل إنجاز البيان بالرغم من عدم مطابقتها للمواصفات الفنية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 222379/3/5/14 تاريخ 2017/12/18)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بما ورد أعلاه تضم في عضويتها مندوبين عن المؤسسة العامة للغذاء والدواء ودائرة الجمارك الأردنية وديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المجلس الطبي الأردني

- **تدقيق القيود والسجلات للفترة (2015 -2016):**

1. يتم صرف بدل العمل الإضافي لعدد من موظفي المجلس بنسبة (30٪) من الراتب الأساسي مقابل العمل لأقل من (45) ساعة أسبوعياً خلافاً لنص المادة (29) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.
2. صرف مكافأة مقدارها (300) دينار لرئيس قسم الشؤون الإدارية لقيامه بالعمل بعد أوقات الدوام الرسمي علماً بأنه قد تم صرف بدل عمل إضافي للمذكور عن تلك الفترة خلافاً لأحكام المادة (29) من نظام الخدمة المدنية المشار إليه أعلاه.
3. صرف مبلغ (10) دنانير عن كل جلسة لكل عضو من أعضاء لجنة المشتريات دون موافقة رئيس المجلس ودون سند قانوني مقابل شراء مواد لا تتجاوز قيمتها (200) دينار لا يستلزم شراؤها من خلال لجنة المشتريات.
4. تم استلام مواد العطاء الخاص بطباعة قانون المجلس والأجندة لعام 2015 رغم عدم مطابقتها للمواصفات المطلوبة بشروط العطاء ودون اقتطاع غرامة التأخير المستحقة على الشركة عن مدة (خمسة) أشهر خلافاً لأحكام نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.
5. عدم وجود أسس واضحة متفق عليها بين المجلس والجامعات المعنية بخصوص صرف مستحقات موظفي الجامعات (الجامعة الأردنية والجامعة الهاشمية) المشرفين على إجراء امتحان المجلس الطبي الأردني حيث يتم صرفها بموجب كشف مرسل من الجامعة تحدد فيه مستحقات كل موظف.
6. عدم وجود مديرية مستقلة تقوم بادراه وتنظيم عملية سير الامتحان بجميع مراحله حيث تقوم حالياً رئيسة قسم الامتحان بإنجاز جميع المهام والمسؤوليات.
7. لدى إجراء الفحص الفجائي على المستودع بتاريخ 2017/6/15 تبين ما يلي:
   أ. عدم مطابقة الرصيد الدفتري لبعض اللوازم مع الرصيد الفعلي.
   ب. لا يتم إرفاق المعززات والوثائق المطلوبة (ضبط استلام، الفاتورة) مع مستند الإدخالات للوازم التي تم إدخالها للمستودع.
   ج. عدم إجراء قيود للوازم المستلمة والمصروفة أولاً بأول كما لا يوجد سجل اخراجات فرعي يتم من خلاله إجراء قيد اللوازم المصروفة للموظفين داخل المجلس.
   د. عدم ترتيب اللوازم في المستودع بشكل يسهل الوصول إليها.
   ه. عدم كفاية الكفالة المقدمة من أمين المستودع والبالغ قيمتها (2000) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18951/3/13/22 تاريخ 2017/10/25)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الموظفة (.....):**

لدى التدقيق في الشكوى الواردة إلى ديوان المحاسبة بتاريخ 2017/7/27 بخصوص تجاوزات في المجلس الطبي الأردني تبين أن الموظفة في المجلس الطبي الأردني (.....) قد سجلت بحقها قضية تحقيقية رقم (2015/758/5 – 5) تاريخ 2015/12/2 لدى محكمة بداية جزاء عمان ولم يقم مدير عام المجلس الطبي الأردني لغاية تاريخه بكف يدها عن العمل استناداً لأحكام المادة (149) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18356/3/13/22 تاريخ 2017/10/18)

التوصية:

بيان أسباب عدم كف يد الموظفة المذكورة عن العمل لغاية تاريخه والتقيد بأحكام نظام الخدمة المدنية.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة الشراء الموحد

- **حسابات دائرة الشراء الموحد للفترة (2009 -2016):**

أولاً: هيكلة الدائرة:

لم يراعى عند وضع الهيكل التنظيمي للدائرة أحكام المادتين (13،14) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 المعمول في حينه والنظام رقم (82) لسنة 2013 الساري المفعول و تعليمات وصف وتصنيف الوظائف في الخدمة المدنية ونظام استحداث الدوائر الحكومية وتطوير الهياكل التنظيمية رقم (80) لسنة 2012 من حيث:

1. لم يتم وضع نظام تنظيم إداري للدائرة.
2. لم يتم تصنيف الوظائف المتماثلة في مجموعات و تحديد المهام و المسؤوليات و المواصفات المطلوبة لإشغالها و على سبيل المثال وحدة المشتريات ووحدة المستودعات وكذلك مدير المديرية الإدارية والذي يحمل بكالوريوس صيدلة.

ثانياً: النفقات:

1. مشروع دراسة تطوير آليات العمل في دائرة الشراء الموحد.
   أ. قام مدير دائرة الشراء الموحد المكلف (.....) بتكليف نفسه برئاسة فريق المعرفة بالإضافة إلى تكليف نفسه بمسؤولية تنفيذ الدراسة وتم صرف مبلغ (600) دينار بدل إدارة المشروع بموجب مستند صرف رقم (150) تاريخ 12/18/ 2010 ومبلغ (400) دينار بدل رئاسة فريق المعرفة بموجب مستند الصرف رقم (68) تاريخ 2010/12/6 دون موافقة رئيس مجلس الإدارة.
   ب. تم صرف مكافأة لمدير دائرة الشراء الموحد د. (.....) بقيمة (500) دينار بدل الإشراف على المشروع دون الحصول على موافقة رئيس الوزراء علماً أن تكليفه تم من قبل مدير الرقابة الداخلية في الدائرة.
2. مشروع دراسة تقويم تطبيق نظام الشراء الموحد.
   أ. قام مدير دائرة الشراء الموحد الصيدلانية (.....) بتكليف نفسها للعمل على المشروع و صرف مكافأة لها (800) دينار بمستند صرف رقم (231) تاريخ 2009/12/16 دون الحصول على موافقة رئيس الوزراء رئيس مجلس الإدارة في حينه.
   ب. تم صرف مبلغ (288) دينار بمستند الصرف رقم (58) تاريخ 2011/12/29 زيادة عن المبلغ المستحق للشركة (.....) بدل رسوم اشتراك بالدورة والذي يمثل قيمة الخصم المقدم من الشركة البالغ (30٪).

ج. تم صرف مبلغ (1945) دينار بدل عمل أيام السبت خلال عام 2011 لموظفي الدائرة المالية دون الحصول على موافقة مجلس الوزراء على العمل يوم السبت خلافاً للمادة (29) من نظام الخدمة المدنية وعلى سبيل المثال الموظف (.....) و (.....) و(.....).

ثالثاً: قسم الحركة:

1. تكبدت الدائرة مبلغ (3962) دينار نفقات إصلاح السيارة رقم (476 /5) والمخصصة للمدير العام بسبب حادث سير قيد ضد مجهول دون قيام الدائرة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمطالبة شركة التأمين بالمبالغ المترتبة عليها علماً بوجود بوليصة التأمين الشامل سارية المفعول في حينه.
2. تكبدت الدائرة مبلغ (958) دينار مرة أخرى بسبب حادث سير قيد ضد مجهول دون قيام الدائرة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمطالبة شركة التأمين بالمبالغ المترتبة عليها علماً أن بوليصة التأمين الشامل سارية المفعول في حينه.
3. لم يتم تعديل استهلاك سيارات الدائرة من المحروقات علماً أن أخر تعديل تم عام 2009 خلافاً لنص المادة (33) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.

رابعاً: العطاءات:

1. لا يتم الالتزام بتحديد الاحتياجات الفعلية من الأدوية من قبل الجهات الطالبة للدواء بحيث يتم طلب أدوية إضافية بكميات كبيره تتجاوز نسبة (50٪) من الاحتياج المطلوب مما يؤدي إلى عدم الحصول على أسعار تفضيلية خلافاً للمادة (5) من الشروط الخاصة لدعوة العطاء وعلى سبيل المثال لا الحصر:

(طلب مستشفى الملك عبد الله المؤسس كميات أدوية إضافية من نفس الدواء بحيث بلغت نسبة الزيادة فوق (100٪) عن الكمية المطلوبة حيث كانت قيمة العطاء عند الإحالة (1227000) دينار وقيمة الكميات الإضافية (1498683) دينار.

2. لا يتم الالتزام بالمادة (11) من الشروط الخاصة لدعوة العطاء بخصوص سعر الصيدلي عند الإحالة وعلى سبيل المثال عطاء السرطان لعام 2015 حيث تبين ما يلي:
   - السعر الصيدلي لدواء (Lekran 2mg tap) (3.9) دينار لـ (25) حبة، في حين كان سعر العطاء (50.76) دينار لـ (25) حبة.
   - السعر الصيدلي لدواء (Alkeran 2mg tab) (5.37) دينار لـ (25) حبة في حين كان سعر العطاء (60.7) دينار لـ (25) حبة.

3. طلبت وزارة الصحة ضمن مواصفات الأدوية مواصفتين مختلفتين لتوفير الدواء للإيدز فتقدم مستودع أدوية (.....) بسعر(2.9) دينار للحبة ومستودع أدوية (.....) بسعر (18.11) دينار للحبة في حينه حيث تمت الإحالة على مستودع الأدوية الأول كونه الأرخص المطابق بتاريخ 2015/7/9 ثم قدم الطبيب (.....) تقريراً يفيد بعدم فعالية الدواء دون معزز من قسم تتبع الآثار السلبية في الغذاء و الدواء حيث تم إلغاء الإحالة و أحيل العطاء على مستودع الأدوية الآخر.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 73 لسنة 2017)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة الشراء الموحد وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **شراء الأدوية والمستلزمات الطبية:**

لدى إجراء دراسة اختبارية لقيود وسجلات دائرة الشراء الموحد (رقابة التزام) والتي تعنى بشراء الأدوية والمستلزمات الطبية لكل من (وزارة الصحة، مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي، مستشفى الجامعة الأردنية، الخدمات الطبية الملكية، مستشفى الأمير حمزة، مركز الحسين للسرطان)، تبين ما يلي:

1. عدم قيام دائرة الشراء الموحد بشراء كامل احتياجات الجهات أعلاه من المستلزمات الطبية مثل الأجهزة الطبية والمستهلكات الطبية خلافاً لأحكام المادة (3) من نظام الشراء الموحد رقم (91) لسنة 2002.
2. عدم وجود أسس عامة أو موحدة لجميع الجهات الطالبة للشراء الموحد لتحديد احتياجاتها بشكل دقيق خلافاً لأحكام النظام أعلاه.
3. عدم التزام أغلب الجهات المشتركة بالشراء الموحد بالالتزام بالشراء من خلال دائرة الشراء الموحد حيث لا يتعدى شراء بعض تلك الجهات (20٪) من إجمالي مشترياتها.
4. لا يوجد تعليمات أو آلية أو أسس لتبادل الأدوية بين الجهات المشتركة بالشراء الموحد فيما بينها ويتم بشكل فردي ومحدود خلافاً لأحكام المادة (15) من نظام الشراء الموحد.
5. تقوم دائرة الشراء الموحد بالشراء المباشر بعد إحالة العطاء لجهات لم تكن طالبة لكميات قبل طرح العطاء دون ان تنطبق عليها شروط الشراء المباشر الواردة بالمادة أعلاه خلافاً لأحكام المادة (13) من نظام الشراء الموحد أعلاه.
6. عدم قيام دائرة الشراء الموحد بالاستيراد من الخارج في حال كانت المواد المراد شرائها من مورد وحيد حتى لو كان السعر في الخارج اقل من السعر المحلي خلافاً لأحكام المادة (16) من نظام الشراء الموحد.
7. ان عدم قيام دائرة الشراء الموحد بالاستيراد من الخارج يؤدي الى شراء بعض السلع بأسعار مرتفعة من الداخل مما يؤدي إلى زيادة تكاليف الشراء على الجهات المشتركة بالشراء.

8. يتم الدفع للموردين بالأجل لأغلب عمليات توريد المشتريات بسبب التأخير بتحويل المبالغ من الجهات الطالبة للشراء خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات تنظيم الشراء الموحد للادوية والمستلزمات الطبية رقم (1) لسنة 2006.
9. عدم وجود صلاحيات للرقابة من قبل دائرة الشراء الموحد على مستودعات الجهات الطالبة للشراء خلافاً لأحكام المادة (6) من نظام الشراء الموحد.
10. يوجد تأخير بالمصادقات على قرارات لجنة العطاءات خلافاً لأحكام المادة (18) من نظام الشراء الموحد.
11. عدم تشكيل لجنة تسليم خاصة لكل عملية شراء وإنما يتم تشكيل لجنة واحدة لكل عمليات الاستلام خلافاً المادة (21) من نظام الشراء الموحد.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13439/3/17/14 تاريخ 2017/8/8)

التوصيات:

1. الزام كافة الجهات بالشراء من خلال دائرة الشراء الموحد.
2. وضع أسس عامة وموحدة لتحديد الاحتياجات بحيث تكون ملزمة لجميع الجهات للحصول على الاحتياجات الفعلية.
3. ان يتم تفعيل بند الشراء من الخارج لدائرة الشراء الموحد وذلك لتخفيض التكاليف في الحالات التي تتطلب ذلك.
4. العمل على تطوير وتحسين مستودعات الأدوية بحيث تكون مناسبة ومهيئة لتخزين الأدوية لحماية الأدوية من التلف والضياع.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة التربية والتعليم

- **علاوة المناطق النائية وعلاوة التجيير:**

لدى التدقيق في ملفات ومستندات وسجلات معلمي وزارة التربية والتعليم ممن يتقاضون العلاوات المشار إليها أعلاه تبين ما يلي:

1. قيام مديريات التربية والتعليم بنقل المعلمين ممن يتقاضون علاوة التجيير (نقل فني داخلي) دون الحصول على موافقة الوزارة المسبقة مما أدى إلى وجود عدد من الحالات ممن صرفت لهم تلك العلاوة دون وجه حق خلافاً لأحكام تعليمات صرف علاوة التجيير للمعلمين رقم (5) لسنة 2010.
2. عدم قيام مديريات التربية والتعليم بتزويد مركز الوزارة أولاً بأول بأي حركة نقل للمعلم داخل المديرية أو تغيير اللواء ممن يتقاضون علاوة التجيير.
3. عدم احتواء نماذج مباشرة العمل للتعيينات الجديدة على بيانات إضافية مثل (الحالة الاجتماعية، مكان العمل، اسم المدرسة، علاوة التجيير، علاوة موقع العمل) مما أدى إلى صرف تلك العلاوات بدون وجه حق.
4. عدم تحديث قاعدة البيانات لدى الوزارة وبشكل دوري بالتنسيق مع دائرة الأحوال المدنية لغايات التدقيق والمطابقة مع قاعدة البيانات الخاصة لمن يتقاضون تلك العلاوات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13428/3/14/12 تاريخ 2017/8/8)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية لتصويب المآخذ أعلاه وتشكيل لجنة بمشاركة ديوان المحاسبة لحصر أسماء المعلمين الذين صرفت لهم العلاوات المذكورة دون وجه حق واستردادها حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة بموجب كتاب الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية في وزارة التربية والتعليم رقم (45715/20/11) تاريخ 2017/9/12 ولم تنهي أعمالها لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **أكاديمية المكفوفين:**

لدى تدقيق قيود وسجلات أكاديمية المكفوفين /مدرسة عبد الله بن أم مكتوم للفترة (2012 -2016)، تبين ما يلي:

أولاً: الكادر الوظيفي:

1. وجود زيادة غير مبررة في عدد الكادر الوظيفي لدى الأكاديمية بواقع (10) موظفين تقدر كلفتهم السنوية مبلغ (60000) دينار.
2. استحداث وظيفة مأمور تصوير وثائق لدى ديوان الأكاديمية بالرغم من وجود فائض بعدد الموظفين في قسم الديوان.

3. ارتفاع عدد الوظائف الإدارية والخدمية في الأكاديمية لتشكل ما نسبته (48٪) من حجم الكادر الكلي.
4. عدم وجود نصاب حصص لإشغال وظيفة المعلم (.....) لأكثر من سنتين.

ثانياً: العهدة والمستودعات:

1. عدم مطابقة الرصيد الدفتري مع الموجود الفعلي لعينة من المواد واللوازم.
2. وجود نقص في الأرصدة الفعلية في مستودع المستهلكات الغذائية وكثرة الشطب والإلغاء والتعديل والإضافة في سجلات المواد الغذائية للفترة (2015/9/1 -2016/11/1).
3. وجود أجهزة ومعدات ولوازم راكدة وفائضة عن حاجة الأكاديمية لم يتم استخدامها على الإطلاق وتم شراؤها بموجب عطاءات مختلفة منذ ما يزيد عن (5) سنوات مما أدى إلى خسارة كفالة الصيانة المجانية قبل أن يتم استخدامها وبلغت قيمة ما تم حصره منها ما يقارب (12000) دينار.
4. وجود أجهزة مصروفة من سجلات اللوازم بموجب ضبوطات إتلاف ومستندات اخراجات موجودة في مختبر العلوم وهي صالحة ويتم استخدامها ولم يتم إبراز أي تقرير فني مختص يثبت عدم صلاحيتها.
5. ضعف إجراءات الرقابة والضبط الداخلي على المستودعات من حيث:
   أ. عدم توصيف بعض اللوازم بالشكل الصحيح من حيث الأوزان والمقاييس خلافاً لأحكام المادة (59) من نظام اللوازم أعلاه.
   ب. عدم تقديم تقارير دورية للإدارة العليا في الوزارة تبين حالة اللوازم من حيث صلاحيتها والفائضة عن الحاجة والراكدة والناقصة خلافاً لأحكام المادة (61) من نظام اللوازم أعلاه.
   ج. عدم مراعاة الفصل ما بين اللوازم الجديدة والمستعملة عند التخزين وكما هو في مستودع المقسم خلافاً لأحكام المادة (5) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون أعلاه.
   د. التأخر بإعداد القيود الخاصة باللوازم المستلمة والمصروفة خلافاً لأحكام المادة (8) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات أعلاه.
6. وجود أعداد من النماذج المالية المستخدمة والمدققة والتي مضى على استعمالها المدة القانونية دون أن يتم إتلافها لغاية تاريخه خلافاً للمادة (17) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه.
7. عدم مطابقة سجل العهدة مقارنة مع الموجود الفعلي من حيث (الرصيد، عدم تثبيت التواريخ عند الاستلام والسحب على السجل، كثرة التعديل والشطب بالإضافة إلى عدم تثبيت الرقم المتسلسل والموديل للجهاز على السجل).

ثالثاً: الأصول الثابتة (مبنى الأكاديمية):

1. ظهور عيوب فنية في المبنى بعد الاستلام والإشغال تتمثل في تسرب مياه الإمطار من خلال سقف (سكاي لايت) في الممر الرئيسي.

2. ارتفاع قيمة نفقات تأثيث المبنى وتجهيز مطبخ الأكاديمية والتي بلغت ما يزيد عن (245000) دينار نهاية عام 2011.

رابعاً: التبرعات النقدية والعينية والهبات:

1. عدم الاستفادة من كامل قيمة المنحة النقدية المقدمة من الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والمساعدات العينية من قبل وزارة التربية والتعليم لصالح الأكاديمية والبالغة قيمتها (750000) دينار مما أدى إلى خسارة المبلغ المتبقي من المنحة البالغ (337152) دينار وبنسبة (45٪) من قيمتها.
2. لم يبرز للتدقيق ما يفيد قيام وزارة التربية والتعليم بمخاطبة وزير المالية بخصوص التبرعات العينية المقدمة للأكاديمية من قبل شركة (.....) والمقدمة عن طريق جمعية (.....) خلال عام 2015.
3. وجود عدد من المآخذ والملاحظات على الإجراءات المالية واللوازم المتبعة في قيد وتسجيل واستلام وصرف التبرعات وعدم استلام التبرعات العينية على اختلاف أنواعها حسب الأصول.
4. عدم وجود تعليمات منظمة لآلية الصرف والتوزيع للتبرعات النقدية المقدمة من الغير للطلبة الفقراء.

خامساً: حركة الحافلات:

1. وجود زيادة بكميات الزيوت المستخدمة لمحركات الحافلات خلال الفترة (2015/1/1 - 2016/11/20) وبنسبة بلغت (410٪) والمقدرة (1777) كغم تقريباً.
2. عدم مطابقة بعض محتويات مستندات الإدخالات والإخراجات مع طلبات المشترى المحلي وعدم الدقة عند ترحيلها إلى سجل المحروقات ومثال ذلك ما يلي:
   أ. وجود أخطاء كثيرة في التجميع والترصيد في سجل المحروقات المعتمد.
   ب. كثرة الشطب والإضافة والتعديل على البيانات المدخلة في السجل.
3. ارتفاع في نفقات الصيانة الدورية والإدامة اللازمة للحافلات دون مبرر.

سادساً: محروقات التدفئة المركزية:

1. عدم وجود آلية دقيقة لقياس حجم السولار المستخدم، حيث لا يتم استخدام عدادات قياس للكمية المستهلكة من خزانات السولار الرئيسة.
2. عدم دقة التسجيل والتجميع والترصيد في السجلات الخاصة بالمواد المستهلكة من المحروقات.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 49 لسنة 2017)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة من بموجب كتاب الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية في وزارة التربية والتعليم رقم (47107/20/11) تاريخ 2017/9/18 ولم تنهي أعمالها لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مكافآت وحوافز معلمي مدارس الملك عبد الله الثاني للتميز والمعلمين في غرف مصادر الطلبة الموهوبين للفترة (2011 -2016):**

1. لم يبرز للتدقيق ما يفيد صدور التعليمات المنصوص عليها في المادة (9) من النظام رقم (40) لسنة 2011 نظام المؤسسات التعليمية للطلبة الموهوبين والمتميزين.
2. عدم حسم أيام العطل المدرسية والإجازات المرضية وإجازات الأمومة من المكافآت التي تصرف للمعلمين.
3. عدم وجود كشوفات للدوام الرسمي خلافاً لكتاب وزير التربية والتعليم رقم (14878/13/68) تاريخ 2015/3/26.
4. صرف مكافآت وحوافز للإداريين والحراس والمراسلين خلافاً لأحكام المادة (7) من النظام رقم (40) لسنة 2011.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9191/3/14/12 تاريخ 2017/5/22)

التوصيات:

1. إصدار التعليمات المنصوص عليها في المادة (9) من نظام المؤسسات التعليمية المشار إليه أعلاه.
2. تشكيل لجنة للتدقيق والتحقق من البنود ذوات الأرقام (2،3،4) لحصر المكافآت والحوافز التي صرفت بدون وجود سند قانوني لاستردادها حسب الأصول وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة من بموجب كتاب وزير التربية والتعليم رقم (5384/20/11) تاريخ 2018/2/5 ولم تنهي أعمالها لغاية تاريخه ولم يتم إصدار التعليمات المشار اليها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تدقيق اتفاقية التعاون في مجال البيانات الجغرافية والتسجيلية الموقعة مع دائرة الأراضي والمساحة لعام 2017:**

1. عدم تثبيت تاريخ توقيع الاتفاقية بالرغم من أن أداء البدل النقدي مرتبط بتاريخ توقيعها وعدم تحديد المدة الزمنية التي تغطيها الاتفاقية.
2. عدم إدراج بند المخصصات المالية بقيمة الاتفاقية ضمن قانون الموازنة العامة لعام 2017 بالإضافة إلى عدم تحديد مصدر التمويل لتنفيذ هذه الاتفاقية خلافاً لأحكام المادة (16) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 والمادة (6) من قانون الموازنة العامة لعام 2017.
3. عدم الحصول على موافقة رئيس الوزراء على صرف المكافآت المالية للعاملين على تجهيز البيانات المطلوبة أثناء الدوام الرسمي وبعده وتحديد أسمائهم ومؤهلاتهم والبالغ نسبتها (30٪) من قيمة الاتفاقية.
4. تضمنت الاتفاقية دفع ما نسبته (70٪) من قيمتها بدل شراء أجهزة لغايات التنفيذ بالرغم من:
   أ. عدم تحديد الأجهزة المطلوب شراؤها وطرق الشراء وملكية تلك الأجهزة.
   ب. عدم الحصول على موافقة مركز المعلومات الوطني على شراء الأجهزة والمعدات واللوازم الحاسوبية خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (عام/7167/152) تاريخ 2011/11/21.

5. لم تتضمن الاتفاقية وصف دقيق للخدمات المطلوب تنفيذها من قبل الفريق الثاني وسعر كل خدمة والجدول الزمني للحصول على تلك الخدمات.
6. خلت الاتفاقية من تحديد الجهة المكلفة بمتابعة الأعمال واستلامها من قبل الفريق الثاني.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 129 لسنة 2017)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي كان آخرها الكتاب رقم (2017/129) تاريخ 2017/12/19 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الاتفاقيات:**

لدى التدقيق في ملف الإتفاقيات المبرمة ما بين وزارة التربية والتعليم وكل من بلدية سحاب وبلدية الوسطية للفترة (2017/1/1 -2017/6/30)، تبين ما يلي:

أولاً: الملاحظات على مرحلة ما قبل التعاقد وتوقيع الاتفاقيات:

1. عدم وجود دراسة معدة قبل توقيع الاتفاقيات أعلاه تبين عدد المدارس الواقعة ضمن حدود البلديتين والأعمال المطلوب إنجازها والتكلفة المرتبطة بها.
2. غياب التنسيق ما بين إدارة الأبنية والمشاريع بالوزارة ومديريات التربية المعنية لمتابعة العطاءات والمناقصات المتعلقة بصيانة المدارس الواقعة ضمن حدود البلديات أعلاه قبل توقيع الإتفاقيات.
3. قيام مديرية التربية والتعليم في لواء سحاب بطرح عطاءات صيانة للمدارس التابعة لها خلال عام 2017 بالرغم من إبرام الاتفاقية المشار اليها أعلاه.

ثانياً: المآخذ والملاحظات العامة على الاتفاقيات:

1. عدم مسك سجل خاص لتنظيم الإتفاقيات الموقعة بين الوزارة والجهات الأخرى.
2. شراء خدمات بصورة مباشرة عن طريق توقيع اتفاقيات مع الطرف الثاني (البلديات المشار إليها) دون اللجوء لطرح عطاءات أصولية خلافاً لأحكام المواد (15، 16) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.

ثالثاً: الملاحظات الخاصة على بنود الإتفاقيات:

1. عدم تضمين بنود الإتفاقيات التاريخ الفعلي للتوقيع، وتوقيعها بتاريخ لاحق لسريانها والذي يبدأ من تاريخ 2017/1/1 وينتهي بتاريخ 2017/12/31.
2. لم يبرز للتدقيق ما يفيد القيام بتشكيل اللجنة المشتركة المكلفة بحصر أعمال الصيانة المطلوبة للمدارس وتحديد أولويات التنفيذ وفق جدول زمني يتم إعداده لهذه الغاية خلافاً للمادة (7) من الاتفاقيات أعلاه.

3. خلو الاتفاقيات من جداول للكميات ومواصفات دقيقة للأعمال المطلوب تنفيذها من قبل الطرف الثاني وأسعارها والجدول الزمني للتنفيذ.
4. عدم وجود نص في الاتفاقيات يحدد جهة مسؤولية متابعة تنفيذ واستلام الأعمال من الطرف الثاني.
5. خلو الاتفاقيات من الشروط الجزائية في حال تقصير الطرف الثاني عن تنفيذ التزاماته.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 131 لسنة 2017)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات والملاحظات أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الاتفاقية:**

لدى التدقيق في ملف الاتفاقية الموقعة ما بين وزارة التربية والتعليم وأحدى الشركات العلمية (مبادرة شركتنا) للفترة (2012 -2015)، تبين ما يلي:

اولاً: ملاحظات عامة على الاتفاقية:

1. لم يبرز للتدقيق ما يفيد أعلام وزير المالية بمبالغ الدعم أو التبرع الواردة لصالح المدارس خلال مدة تنفيذ المبادرة موضوع الاتفاقية أعلاه.
2. عدم فتح حساب بنكي لإيداع المبالغ المتبرع بها من قبل الجهات المانحة والمبالغ المتأتية من المبيعات خلافاً لأحكام المادة (49) من التعليمات التطبيقية أعلاه.

ثانياً: بنود الاتفاقية:

خلو بنود الاتفاقية من تحديد الفترة الزمنية لانتهائها وتحديد أوجه الأنفاق التفصيلية من الأرباح المتأتية من تنفيذ الاتفاقية وآلية قبض المبالغ المتبرع بها لصالح المدارس وطريقة توزيعها على المديريات والمدارس التابعة لها.

ثالثاً: السجلات والنماذج المالية:

1. عدم احتفاظ الوزارة بسجلات وحسابات أصولية للإيرادات والنفقات الخاصة بعمل المبادرة.
2. عدم استخدام النماذج المالية المعتمدة من قبل وزارة المالية عند قبض وصرف أموال المبادرة.

رابعاً: إدارة أعمال مشاريع المبادرة:

1. وجود تعارض في أعمال مشاريع المبادرة مع أعمال المقاصف المدرسية.
2. عدم إبراز ما يفيد اتخاذ الإجراءات المالية والإدارية والقانونية بحق المتسببين بفقدان رأس المال العامل ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى فقدان رأس المال العامل من المدرسة المذكورة في الكتاب رقم (ز1/1/12/70) تاريخ 2012/11/5.

خامساً: تجميد عمل المبادرة في بعض المدارس:

1. عدم وجود كشوفات تبين أعداد وأسماء المدارس التي تم تجميد عمل المبادرة فيها.
2. عدم الإلتزام بإيداع المبالغ المالية للمدارس التي تم تجميد عمل المبادرة فيها في صندوق أمانات المديرية المعنية خلافاً للبند عاشراً من الاتفاقية.

سادساً: الرقابة على تنفيذ عمل المبادرة:

عدم قيام الجهات الرقابية المحددة في البند (سادساً/5) من الاتفاقية بالتدقيق على البيانات المالية للمبادرة ومتابعة تنفيذ بنود الاتفاقية.

سابعاً: إنهاء العمل بالمبادرة:

1. عدم إقفال القيود المالية بصورة أصولية عند انتهاء العمل بالمبادرة وتم الاكتفاء بسحب راس المال العامل من المدارس المشاركة بالمبادرة.
2. عدم التمكن من مطابقة قيمة رأس المال العامل المودع في حساب الأمانات في الوزارة والبالغ (109419) دينار مع مبلغ راس المال العامل الموزع على المدارس المشاركة بالمبادرة لعدم وجود كشوفات معتمدة من قبل الوزارة بأعداد وأسماء المدارس المشاركة في المبادرة، علماً أن الاتفاقية نصت على شمول (613) مدرسة في المبادرة وبمبلغ (122600) دينار.

ثامناً: تحليل الأعمال المالية للمبادرة للفترة (2012 -2015):

1. لم يتم تزويدنا بقيود أصولية تثبت الأرباح المتحققة من تنفيذ مشاريع المبادرة في المدارس المشاركة للأعوام (2012، 2013).
2. إعتماد أسس ونسب توزيع الأرباح المتحققة للأعوام (2012 -2013) من تنفيذ مشاريع المبادرة وبتاريخ لاحق لتاريخ توقيع الاتفاقية أول مرة بموجب كتاب مدير إدارة النشاطات رقم (21480/194/14) تاريخ 2013/5/22 وبعد مضي ما يزيد عن (14) شهراً من تاريخ مباشرة العمل بالمبادرة.
3. توزيع مكافآت مالية على المشاركين في مشاريع المبادرة بنسبة (60٪) من مبلغ الأرباح المتحققة للسنوات (2012 -2014) بلغت عام 2014 (180270) دينار خلافاً لبنود الاتفاقية.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 182 لسنة 2017)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة بخصوص ذلك والتي كان آخرها الكتاب رقم (1918/201/182) تاريخ 2018/3/6 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تدقيق ملف بناء بطارية اختبار قدرات للكشف عن الطلبة المتميزين في الأردن:**

1. تم توقيع الاتفاقية أعلاه بين وزارة التربية والتعليم (فريق أول) والدكتور (.....) عن الفريق الثاني (الجامعة الأردنية) على أن يتولى الفريق الثاني إعداد وبناء بطارية اختبارات قدرات للكشف عن الطلبة المتميزين بالأردن بتاريخ 2004/4/16 ولمدة (12) شهر ولم تجدد الاتفاقية للفترة من (2005/4/17 - 2006/10/31).
2. تم تمديد الاتفاقية للمرة الأولى لاستكمال العمل في البطارية بتاريخ 2006/11/1 بالرغم من ان المادة (3) من الاتفاقية تشير إلى ان مدة التنفيذ هي سنة واحدة فقط قابلة للتمديد لسنة أخرى بحد أقصى ولم تجدد الاتفاقية أعلاه للفترة (2007/11/1 - 2009/1/24).
3. تم تمديد الاتفاقية مرة ثانية بتاريخ 2009/12/25 كمهلة نهائية ولمدة سنة واحدة فقط.
4. تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة للوقوف على أسباب التأخير في تنفيذ الاتفاقية.
5. بموجب كتاب وزير التربية والتعليم رقم (48112/20/11) تاريخ 2014/9/11 تم إحالة ملف إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.
6. أنهت اللجنة المشكلة بموجب كتاب وزير التربية والتعليم رقم (55062/20/11) تاريخ 2014/10/16 بالاستناد لكتاب رئيس هيئة النزاهة ومكافحة الفساد رقم (16/2/هـ م ف/ش/1288) تاريخ 2014/9/4 أعمالها وقدمت تقريرها بهذا الخصوص متضمناً التوصيات اللازمة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17546/3/14/12 تاريخ 2017/10/9)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق الفريق الثاني لعدم حصوله على الموافقات المسبقة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي كان آخرها الكتاب رقم (3551/3/14/12) تاريخ 2018/2/20 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفحص الفجائي على صندوق نادي معلمي عمان بتاريخ 2017/11/7:**

1. وجود نقص بموجودات الصندوق أعلاه بمبلغ (3500.480) دينار.
2. احتفاظ أمين الصندوق بمبلغ (750) دينار خلافاً للمادة (6) من التعليمات المالية لأندية المعلمين رقم (6) لسنة 1995.
3. لم يتم تنظيم وصول مقبوضات بقسيمة الإيداع والبالغ قيمتها (1569) دينار.

4. صرف مبلغ (2293) ديناراً من أموال الصندوق نقداً خلافاً لإجراءات الصرف الواردة في المادة (8) من التعليمات المالية لأندية المعلمين أعلاه.
5. تم تكليف أمين العهدة (.....) بمهام مدير النادي وأمين الصندوق خلافاً للمادة (29) من نظام اندية المعلمين رقم (12) لسنة 1995.
6. عدم ترحيل وصول المقبوضات أولاً بأول على دفتر يومية الصندوق نتيجة عدم مسك دفتر اليومية المذكور منذ عام 2014 خلافاً للمادة (8) من التعليمات المالية لأندية المعلمين أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20761/3/14/12 تاريخ 2017/11/23)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في المآخذ والملاحظات أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية في وزارة التربية والتعليم رقم (58308/20/11) تاريخ 2017/11/8 ولم تنهي أعمالها لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تدقيق المستودعات/ ماركا للفترة (2013 -2017):**

أولاً: المستودعات:

1. عدم تثبيت تاريخ الإدخال في الخانة المخصصة لمستندات الإدخالات الخاصة باللوازم المستلمة.
2. عدم تعزيز مستندات الإخراجات بطلبات صرف اللوازم.
3. كثرة الشطب والإلغاء والتعديل على سجلات المستودعات الرئيسة.
4. عدم دقة التسجيل والتجميع والترصيد في السجلات لبعض المواد واللوازم المخزنة في المستودعات الرئيسة.
5. المواد الراكدة والتالفة:
   أ. وجود أجهزة ومعدات ولوازم راكدة وفائضة عن الحاجة لم يتم استخدامها.
   ب. وجود لوازم تالفة وغير صالحة للاستخدام لم يتم اتخاذ أي إجراء بخصوصها.
6. التأخر في استكمال إجراءات الاستلام وقيد وتسجيل اللوازم والمواد الموردة ولفترات زمنية طويلة تتجاوز ستة أشهر في بعض الأحيان.
7. عدم استكمال البيانات الخاصة بضبط الاستلام حسب الأصول.
8. إجراءات الرقابة والضبط الداخلي على المستودعات:
   أ. عدم تقديم تقارير دورية للإدارة العليا في الوزارة تبين حالة اللوازم من حيث صلاحيتها والفائضة عن الحاجة والراكدة والناقصة.
   ب. عدم فصل اللوازم الجديدة عن المستعملة (الأثاث، الكيماويات والأجهزة الكهربائية).

9. وجود عدد من النماذج المالية المستخدمة والمدققة والتي مضى على استعمالها المدة القانونية دون ان يتم إتلافها.
10. عدم إجراء جرد سنوي أو دوري لكافة المستودعات الرئيسة.
11. وجود أكثر من رصيد لنفس المادة بسبب تكرار تسجيل نفس المادة في أكثر من صفحة في السجلات.
12. وجود مواد ولوازم مخزنة في المستودعات مرفوضة من قبل لجان الاستلام منذ عام 2008 لم يتم اتخاذ أي إجراء بخصوصها.
13. المواد الكيماوية الخطرة والمواد المشعة:
    أ. وجود مواد كيماوية خطرة ومواد مشعة بالمستودعات غير صالحة للاستعمال لم يتم اتخاذ أي إجراء بخصوصها.
    ب. وجود كميات من المواد الكيماوية الخطرة والمواد المشعة لدى عدد من المدارس في مختلف مديريات التربية والتعليم منتهية الصلاحية دون وجود خطة واضحة لجمعها والتخلص منها.
    ج. عدم حفظ وتخزين المواد الكيميائية ولوازم الفيزياء الدقيقة بطريقة آمنة في المستودعات الخاصة بها.
14. وجود لوازم ومستلزمات حاسوب مدخلة في سجلات المستودعات للأعوام (1995، 2006، 2007) لم يتم استخدامها منذ تاريخ شراؤها.
15. عدم الاستفادة من كامل فترة الصيانة المجانية لبعض الأجهزة نتيجة عدم استخدامها بالرغم من مضي مدة تزيد عن سنتين من تاريخ استلامها.
16. وجود تداخل في عمل أمناء المستودعات، حيث يتم اشتراك أكثر من أمين مستودع في مسؤولية حفظ وتخزين اللوازم.
17. عدم تقديم كفالات مالية من قبل أمناء المستودعات وعدم كفاية الكفالات المقدمة من البعض الآخر.
18. عدم وجود نظام متكامل لكشف الحريق وإطفاؤه في كافة المستودعات خاصة والتي تحتوي على لوازم بمبالغ كبيرة.

ثانياً: نظام إدارة المخزون العام:

1. عدم تفعيل نظام إدارة المخزون لبعض المستودعات الرئيسة.
2. عدم تفعيل النظام الإلكتروني لإدارة المخزون لكافة المستودعات الفرعية التابعة للوزارة.
3. عدم مقدرة النظام الإلكتروني المستخدم حالياً على تعريف المدارس واستعلام الأرصدة للوازم الموجودة لديها.
4. عدم تطابق الأرصدة الدفترية ما بين السجلات اليدوية المستخدمة مع النظام الإلكتروني لإدارة المخزون العام المطبق على بعض المستودعات الرئيسة.
5. لم يتم إدخال كافة الحركات التي تمت على بعض اللوازم والمواد ضمن النظام الإلكتروني لإدارة المخزون العام.

6. عدم تطابق عدد من اللوازم والمواد المدخلة في النظام الإلكتروني لإدارة المخزون العام مع المدخلة والمثبتة في السجلات اليدوية.
7. وجود عدة ثغرات في النظام الإلكتروني لإدارة المخزون ظهرت عند استخدامه على بعض المستودعات الرئيسة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 178 لسنة 2017)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المآخذ والملاحظات أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **لجنة التحقيق مع أمين العهدة السيد (.....):**

جاء بتقرير اللجنة المشكلة بموجب كتاب مدير تربية وتعليم السلط رقم (س 1/57/12265) تاريخ 2016/12/18 قيام أمين العهدة بالتصرف بمادة المحروقات وبيعها لحسابه الشخصي حيث تبين بعد المتابعة ما يلي:

1. رفعت اللجنة تقريرها لوزير التربية والتعليم بموجب كتاب السيد مدير تربية وتعليم السلط رقم (س 61903/12281) تاريخ 2016/12/18 مع كافة أوراق التحقيق وعلى النحو المبين فيها.
2. لم يتم إشراك ديوان المحاسبة بأعمال اللجنة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 934/7/14/12 تاريخ 2017/1/23)

التوصية:

إعادة تشكيل اللجنة وبمشاركة ديوان المحاسبة عملاً بأحكام المادة (54) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994.

الإجراء:

1. تم إعادة تشكيل اللجنة بموجب كتاب الأمين العام للشؤون الإدارية المالية في وزارة التربية والتعليم رقم (14984/20/11) تاريخ 2017/3/16 وبمشاركة ديوان المحاسبة وتم تحويل التقرير إلى وزير المالية.
2. تم تشكيل لجنة خاصة بموجب كتاب وزير المالية رقم (9507/6/8/12) تاريخ 2017/4/2 ولم تنهي أعمالها لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المستخدم (...):**

لدى التدقيق في ملف المذكور أعلاه تبين ما يلي:

1. طلب مدير التربية والتعليم لمحافظة الكرك بموجب الكتاب رقم(4059/200167) تاريخ 2015/6/14 من وزير التربية والتعليم إيقاف (راتب) المذكور (...) اعتباراً من تاريخ 2015/6/8 وذلك بسبب إيقافه لدى الجهات الأمنية.

2. أن تغيب المذكور عن عمله لمدة عشرة أيام وصدور قرار وزير التربية والتعليم باعتباره فاقداً لوظيفته بتاريخ 2016/3/22 وعدم اعتراضه خلال المدة القانونية المحددة بـ (10) أيام على قرار فقدان الوظيفة فأن القرار الصادر بتاريخ 2017/6/6 والمتضمن إلغاء قرار فقدان الوظيفة واعتبار مدة التغيب إجازة بدون راتب يعتبر مخالفاً لأحكام المادة (169) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13592/3/4/12 تاريخ 2017/8/13)

التوصية:

تصويب وضع المذكور أعلاه وفق أحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **إدارة التعليم الخاص للفترة (2012 -2016):**

أولاً: قسم المراكز الثقافية:

1. تم إيقاف استقبال طلبات التأسيس والترخيص للمراكز الثقافية لعام 2015 بموجب كتاب مدير إدارة التعليم الخاص رقم (321/1/15) تاريخ 2015/2/22 ولغاية تاريخه دون وجود سند قانوني.
2. ترخيص دورات المراكز الثقافية.
   أ. عدم التزام المراكز الثقافية بتقديم برامج التدريب وجداول توزيع الحصص ومجموع الساعات لكل دورة بالإضافة إلى كشف بأسماء المتدربين لبداية ونهاية كل دورة لقسم المراكز الثقافية.
   ب. عدم وجود متابعة من قبل موظفي القسم على المراكز الثقافية.
3. عدم تجديد المراكز الثقافية رخصها السنوية.
4. خلو ملفات المراكز الثقافية من بعض الوثائق الواجب توافرها.
5. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المراكز الثقافية التي قامت بارتكاب بعض المخالفات.

ثانياً: قسم رياض الأطفال:

1. تم ترخيص عدد من رياض الأطفال بطوابق البناء دون الطابق الأرضي خلافاً لتعليمات الشروط الصحية للمدارس الخاصة ورياض الأطفال ودور الحضانة.
2. تم نقل موقع روضة (.....) إلى موقع آخر بموجب كتاب مدير إدارة التعليم الخاص رقم (143/5/5) تاريخ 2017/2/2 دون توافر الساحات الكافية.
3. تم نقل ملكية روضة (.....) القائمة على قطعة الأرض رقم (1839) حوض رقم (2/المقرن) من المؤسس شركة (.....) وشريكته إلى المؤسس شركة (.....) باسم روضة (.....) إلى قطعة أرض أخرى رقم (2765) وبرخصة رقم (24150) تاريخ 2016/10/9 دون وجود شروحات تدل على التغيير معززاً بالوثائق المطلوبة.

4. تم تأسيس روضة (.....) على بناء قائم على قطعة أرض واقعة خارج التنظيم خلافاً للشروط الصحية المتعلقة برياض الأطفال.
5. عدم قيام قسم رياض الأطفال بإجراء الزيارات الميدانية لمتابعة إلتزام أصحاب رياض الأطفال بالشروط الصحية وشروط الترخيص.

ثالثاً: قسم التأسيس والترخيص:

1. عدم التقيد بالشروط الصحية الواجب توافرها عند ترخيص المدارس.
2. عدم تطبيق البند (10) من الشروط الصحية للغرفة الصفية.
3. عدم قيام المدارس الخاصة الأجنبية والتي تقوم على تعليم الطلبة غير الأردنيين بتصديق جداول العلامات وكشف التعيينات والتشكيلات من إدارة التعليم الخاص بالوزارة.
4. عدم الاحتفاظ بنسخة من عقود الطلبة بمديرية التعليم الخاص.
5. عدم الالتزام بإصدار الرخصة السنوية المؤقتة للمدارس والمحدد في موعد أقصاه (6/30) من كل عام.
6. الموافقة على إنشاء مدرسة (.....) على قطعة الأرض رقم (342)حوض رقم (1) من أراضي شفا بدران بالرغم من أن تقرير لجنة الكشف المبدئي يفيد بأن المدرسة تقع على شارع رئيسي ومكتظ مرورياً.
7. عدم وجود أسس وتعليمات واضحة لتحديد المبالغ المترتبة على المدارس الخاصة يتم الرجوع لها نتيجة عدم تقيد هذه المدارس بأعداد الطلبة حسب الرخص الصادرة لها.
8. لم يتم حصر جميع المدارس الخاصة التي لديها طلبة زيادة عن الطاقة الاستيعابية من قبل اللجان التي تم تشكيلها لهذه الغاية.
9. لم يتم حصر أعداد الطلبة الزائدة بناءً على الوثائق الرسمية المتوفرة بإدارة التعليم الخاص.

رابعاً: قسم التشكيلات:

1. عدم الاحتفاظ بنسخة من تعيينات أغلب المدارس الخاصة للعام الدراسي (2015،2016).
2. يتم المصادقة على تشكيلات وتعيينات المدارس الخاصة بالرغم من مخالفتها لأعداد الطلبة مقارنة مع الترخيص.

خامساً: قسم التوثيق والتصديق:

1. يتم التصديق على جداول علامات الطلبة للمدارس الخاصة بعد تنسيب من قسم التأسيس والترخيص بالرغم من مخالفة المدارس لشروط الترخيص.
2. يتم المصادقة على شهادات المراكز الثقافية خلافاً للأحكام المادة (9) من تعليمات الراكز الثقافية.

سادساً: المستودع:

1. تكليف الموظف (.....) عضو قسم التأسيس بمهام أمين عهدة دون تقديم كفالة مالية.
2. عدم مسك سجل عهدة ليقيد فيه ما يصرف من اللوازم كعهدة على الموظف.
3. صرف اللوازم بدون تنظيم طلب صرف اللوازم.

4. عدم إخراج بعض اللوازم من أرصدة سجل اللوازم المخصصة أولاً بأول.
5. تم عمل دور تسليم وتسلم بين أمين العهدة الحالي والسابق علماً بأنه لم يتم تثبيت الرصيد الفعلي وتم الاكتفاء بالأرصدة الدفترية.

سابعاً: الشؤون الإدارية:

عدم التزام مدير إدارة التعليم الخاص ومدراء المديريات التابعة لها بإثبات دوامهم خلافاً لتعليمات الدوام الرسمي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20111/3/14/12 تاريخ 2017/11/13)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية لتصويب المآخذ والملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفحوص الفجائية/ مديرية التربية والتعليم لمحافظة العاصمة:**

لدى إجراء الفحوص الفجائية على عدد من أمناء عهدة الكتب المدرسية في المدارس التابعة لمديريات التربية والتعليم في محافظة العاصمة للفترة (2017/9/10 - 2017/9/24)، تبين ما يلي:

أولاً: بيع وقبض أثمان الكتب للمرحلة الثانوية من قبل أمناء العهدة:

1. عدم قيام أمناء عهدة الكتب المدرسية بتنظيم وصول مقبوضات بأسماء الطلبة عند بيعهم للكتب المدرسية المقررة لمرحلة التعليم الثانوي.
2. احتفاظ أمناء عهدة الكتب المدرسية بأثمان مبيعات الكتب المدرسية المقررة خارج المدرسة ولفترات زمنية طويلة.
3. عدم قيام أمناء عهدة الكتب المدرسية باستخدام النماذج المعتمدة والمخصصة لهذه الغاية.

ثانياً: مستودعات الكتب في المدارس:

1. عدم قيام أمناء عهدة الكتب المدرسية بترحيل محتويات مستندات الإدخالات على سجلات الكتب المدرسية المخصصة أولاً بأول.
2. عدم قيام أمناء عهدة الكتب المدرسية بإخراج الكتب المباعة على السجلات المقررة أولاً بأول.
3. وجود كميات من الكتب المدرسية (الملغاة) لدى أمناء مستودعات الكتب المدرسية ساعة إجراء الفحص الفجائي ناتج عن قيامهم باستلام كميات زيادة عن الحاجة الفعلية لتلك المدارس والاحتفاظ بها دون ان يتم استخدامها أو نقلها أو إعادتها إلى مستودعات أخرى بحاجة لها.
4. عدم مراعاة أمناء مستودعات الكتب المدرسية إجراءات السلامة العامة حيث لوحظ أن بعض المستودعات تحتوي على مواد قابلة للاشتعال مثل (مادة كاز).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18358/3/14/12 تاريخ 2017/10/18)

التوصية:

العمل على تصويب الملاحظات والمخالفات أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفحوص الفجائية على مديرية التربية والتعليم للواء قصبة عمان:**

أولاً: الفحص الفجائي على محاسب صالة الملكة زين الشرف الرياضية بتاريخ 2017/11/15:

1. وجود زيادة بالنقدية لدى محاسب الصالة (.....) بمبلغ (35) دينار.
2. عدم ترحيل قيم جلود وصول المقبوضات على دفتر يومية الصندوق منذ تاريخ 2017/11/1 ولغاية تاريخ إجراء الفحص الفجائي خلافاً للمادة (23) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
3. قيام المحاسب بتنظيم وصول مقبوضات والتوقيع عليها خلال فترة أجازته المرضية منذ تاريخ (2017/9/22 – 2017/9/30) بالرغم من تكليف موظف آخر للقيام بهذه المهمة.
4. وجود تأخر في إيداع المبالغ المقبوضة في البنك المعتمد.
5. المحاسب غير مربوط بكفالة مالية خلافاً للمادة (47) من التعليمات التطبيقية أعلاه.
6. استخدام الصالة الرياضية كملعب لكرة القدم دون الحصول على الموافقات اللازمة والمسبقة وما يترتب على ذلك من زيادة في تكاليف الصيانة لأرضية الصالة.

ثانياً: الفحص الفجائي على معتمد الصرف في مديرية قصبة عمان السيد (.....) بتاريخ 2017/11/19:

1. وجود نقص بالنقدية بمبلغ (23.150) دينار وقت إجراء الفحص الفجائي على المحاسب أعلاه.
2. عدم احتفاظ معتمد الصرف أعلاه بصور عن الوثائق اللازمة لإثبات استلام بعض أصحاب الاستحقاق للمبالغ المصروفة لهم.
3. قيام مديرة الصالة (.....) باستلام بدل أجور العمل الإضافي عن العاملين في الصالة من معتمد الصرف بدون تفويض من قبل أصحاب الاستحقاق وتوقيعها عنهم بالاستلام.
4. عدم قيام الموظف (.....) والذي يعمل كمراسل بالصالة بالعمل الإضافي فعلياً أو إستلام بدل أجور عمل إضافي بالإضافة إلى عدم تفويضه لأي موظف باستلام مبالغ مالية نيابة عنه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12/7/14/21832 تاريخ 2017/120/10)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب مدير التربية والتعلم للواء قصبة عمان رقم (2601/1/16) تاريخ 2018/2/27 وباشرت أعمالها بتاريخ 2018/3/15 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تدقيق قيود وسجلات مديرية تربية وتعليم السلط / مدرسة سليمان النابلسي للفترة (2003 -2016):**

أولاً: تعذر تدقيق قيود وسجلات المدرسة أعلاه للفترة من (2003 – 2012) للأسباب التالية:

1. فقدان سجل الرخص والوصولات للفترة أعلاه..
2. فقدان سجلات اللوازم المخصصة لكل من المواد التالية (الكتب المدرسية، الأثاث، المستهلكات) للفترة أعلاه.
3. فقدان دفتر يومية الصندوق للفترة أعلاه.
4. لم يتم إجراء دور استلام وتسلم بين الموظف الحالي (.....) والموظف السابق (.....) خلافاً لأحكام المادة (62) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993.
5. تم تشكيل لجنة داخلية لجرد موجودات مستودعات المدرسة أعلاه حيث تبين ما يلي:
   أ. وجود نواقص بالأثاث والكتب المدرسية والأدلة المدرسية وبقيمة (7904) دينار.
   ب. لم يتم إعلام معالي وزير المالية بالنقص الحاصل بموجودات المدرسة أعلاه.
   ج. لم يتم أشرك مندوب عن ديوان المحاسبة في أعمال اللجنة.
   د. لم يتم متابعة تنفيذ توصيات اللجنة ولم يتم تحصيل قيمة النواقص أعلاه حتى تاريخه.

ثانياً: نتائج تدقيق قيود وسجلات المدرسة للفترة من (2013/1/1 – 2016/12/31):

1. لا يتم إخراج المواد المستهلكة من قيود وسجلات المدرسة للفترة أعلاه.
2. عدم تكليف موظف ليكون مسؤولاً عن المختبر .
3. عدم تسجيل المواد المقيدة على مستندات الإدخالات ذوات الأرقام (535793 – 535796) على سجلات المختبر .

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 162 لسنة 2017)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق للبند (أولاً) أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة وتصويب البند (ثانياً) حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفحص الفجائي على مستودع الكتب المدرسية / أكاديمية المكفوفين في مديرية تربية وتعليم لواء ماركا بتاريخ 2017/9/12:**

أولا: مستودع الكتب المدرسية:

1. عدم تطابق الأرصدة الدفترية مع الأرصدة الفعلية.
2. عدم ترحيل الكتب المدرسية المستلمة والمصروفة للطلبة والمعلمين إلى سجلات اللوازم المخصصة أولاً بأول.

3. عدم مراعاة أصول التخزين والحفظ بالصورة السليمة للكتب المدرسية المقررة.
4. عدم فصل الكتب المدرسية الملغاة عن الكتب الجديدة.

ثانياً: الصندوق الخاص ببيع الكتب المدرسية:

1. وجود نقص في النقدية مقداره (141) ديناراً في الصندوق أعلاه.
2. وجود كتب مدرسية مباعة وغير محصل قيمتها بمبلغ (32.600) دينار.
3. عدم إعداد قوائم بالكتب المدرسية المباعة وفق النماذج المعتمدة أولاً بأول.
4. احتفاظ أمين المستودع بإيرادات بيع الكتب المدرسية خارج القاصة الحديدية الموجودة في مكتبه.
5. عدم وجود كتاب تكليف لأمين المستودع للقيام بمهمة بيع الكتب المدرسية وقبض أثمانها.
6. لا يتم تحرير وصول مقبوضات بأثمان الكتب المدرسية المباعة للطلبة.
7. التأخير المستمر بإجراء قيود اللوازم الخاصة بالكتب المدرسية المستلمة والمباعة وعدم الترحيل إلى سجلات اللوازم المخصصة أولاً بأول.

ثالثاً: الكتب المطبوعة بطريقة برايل:

1. عدم فصل الكتب الجديدة عن الكتب المعدة للإتلاف.
2. عدم مسك سجل لوازم خاص لقيد الكتب التي يتم طباعتها بطريقة برايل.
3. عدم تكليف موظف للقيام بمهمة تنظيم استلام وصرف الكتب المعدة بطريقة برايل.

رابعاً: إتلاف الكتب المدرسية:

عدم إعداد قوائم بالكتب المعدة للإتلاف وإنما يتم تجميعها تمهيدا لوزنها بهدف إتلافها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17543/3/14/12 تاريخ 2017/10/9)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكرر بهذا الخصوص والتي كان آخرها الكتاب رقم (22941/3/14/12) تاريخ 2017/12/27 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المخالفات الإدارية والمالية في مديرية تربية لواء البادية الشمالية الغربية:**

أولاً: لدى مراجعة وتدقيق عينة من سجلات وتقارير الأداء تبين ما يلي:

1. قام مدير الشؤون التعليمية والفنية بتعديل نموذج تقييم الأداء للمعلمة (.....) من علامة (76) إلى (91) دون الرجوع إلى الرئيس المباشر.
2. وجود تعديل إما بالشطب أو بالطمس على بعض سجلات الأداء دون وجود اسم أو توقيع للشخص الذي قام بالتعديل.

ثانياً: مقصف مدرسة خديجة بنت خويلد:

وجود مخالفات في عملية توزيع أرباح المقصف والمتمثلة بوجود أسماء وهمية لأشخاص من خارج المدرسة وتكرار بعض الأسماء وصرف نسبة من الأرباح لبعض المعلماًت من كادر المدرسة (من غير المساهمات في المقصف).

ثالثاً: المعلمة (.....):

1. تم تنسيب المعلمة المذكورة أعلاه لدورة القيادة دون تحقق الشروط التي تؤهلها لهذه الدورة.
2. تم تنسيب المعلمة المذكورة للدورة بتاريخ 2016/4/29 وذلك قبل أسبوع من امتحان التأهيل للدورة.
3. قامت المعلمة المذكورة بإثبات دوامها على سجلات الدوام الرسمي في موقعين مختلفين في نفس الوقت خلال فترة الدورة، حيث تم إثبات دوامها في سجل الدوام للعمل مع كادر تدريس الطلبة السوريين (من الساعة (12:30 – الساعة 4:30 مساءً)، وبنفس الوقت إثبات دوامها بسجل حضور دورة القيادة من الساعة (2 - الساعة 4 مساءً)، علماً أنه يترتب على ذلك صرف مكافأة مالية للمعلمة عن دوامها في الموقعين.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17545/21/9 تاريخ 2017/10/9)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يتم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق ولم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات مديرية التربية والتعليم للواء المزار الجنوبي للفترة (2013/5/1 -2016/12/31):**

أولاً: النفقات:

1. الصندوق الرئيسي للمديرية:

أ. تجزئة عمليات شراء اللوازم إلى صفقات متعددة خاصة القرطاسية خلافاً للمواد (9،10) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993وتعديلاته.

ب. بعض الفواتير التي تزيد قيمتها عن (200) دينار لم يرفق بها ضبط استلام.

ج. لم تعزز بعض المطالبات المالية الخاصة بنقل الطلاب المشاركين في الدورات والمسابقات بصورة عن البطاقة الشخصية للسائق وكذلك عن رخصة المركبة و السائق.

د. صرف بدل وجبات طعام وضيافة من منحة التطوير بقيمة إجمالية بلغت (652) دينار خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9 والمتعلق بضبط الإنفاق الحكومي.

2. الصرف من حساب الحصة المقررة من أرباح المقاصف للمديرية:

أ. بلغ قيمة المصروف على بدل الضيافة والوجبات مبلغ (2810) دينار من الحساب أعلاه ومبلغ (160) دينار ضيافة لمكتب مدير التربية.

ب. تم صرف مبلغ (35) دينار بموجب تحويل رقم (1287) تاريخ 2013/11/26 بدل تهنئة ومبلغ (30) دينار بدل نعي بموجب التحويل رقم (1393) تاريخ 2015/2/6 خلافاً لتعليمات المقصف المدرسي رقم (5) لسنة 2001 وتعديلاتها.

ج. بلغ النقص في قيمة رسوم طوابع الواردات المستحقة على الفواتير المرفقة بمستندات الصرف مبلغ (11) دينار خلافاً لقانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7166/7/14/12 تاريخ 2017/4/19)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات مديرية التربية والتعليم للواء الشونة الجنوبية للفترة (2013 -2016):**

أولاً: المحاسبة:

1. عدم مسك دفتر صندوق سلف النفقات المقرر لكافة السلف المصروفة في المديرية.
2. عدم تسجيل الشيكات على دفتر يومية الصندوق بشكل متسلسل.
3. عدم مراعاة الدقة عند ترحيل وصولات المقبوضات على دفتر يومية الصندوق حيث يتم الترحيل بشكل إجمالي وليس بشكل إفرادي.
4. عدم تعزيز بعض مستندات الصرف بوصول مقبوضات صادرة عن الجهات المستلمة لقيم هذه المستندات.

ثانياً: اللوازم:

1. لدى إجراء الفحوص الفجائية بتاريخ 2017/3/28 على مستودعات المديرية تبين وجود نقص ببعض اللوازم والمواد.
2. استعمال (5) سجلات للرخص والوصولات في مستودع المديرية في آن واحد وبعض الصفحات المسجل عليها أرقام جلود مستندات الإدخالات ممزقة.
3. عدم وجود جهاز الحاسوب المكتبي (Acer power) علماً بأن مستند الإدخالات والإخرجات المتعلقين بهذا الجهاز موقعة من قبل أمين العهدة السيد (.....).
4. كثرة الشطب والحك والمسح في قيود سجل الرخص والوصولات.
5. تم إدخال أدلة الكتب المدرسية على سجل الأثاث بدلاً من إدخالها على سجلات الكتب المدرسية.
6. عدم تسجيل رقم صفحة سجل اللوازم المخصصة على بعض مستندات الإخراجات بالإضافة إلى ترحيل بعض المواد على سجل المهني بدلاً من سجل المختبر.
7. مسؤول آلة دمغ الطوابع الموظف (.....) غير مكلف رسمياً بهذه المهمة وغير مربوط بكفالة مالية.

8. صرف بعض الأثاث من المديرية إلى المدارس بموجب مستندات اخراجات دون قيام المدارس بالمقابل بتنظيم مستندات إدخالات بها.
9. وجود مواد لا يوجد عليها حركة في سجلات المختبر منذ عام 2010 دون أن يتم التصرف بها لغاية تاريخه.
10. إدخال بعض الأثاث على سجل المواد المستهلكة.
11. وجود مواد راكدة مقيدة على سجل الاستهلاك لم يتم اتخاذ أي إجراء بخصوصها.
12. مستودع الأثاث التابع للمديرية والموجود في مدرسة ماجد العدوان الثانوية غير مرتب وغير نظيف والمواد الموجودة به مبعثره.
13. أمين مستودع الكتب المدرسية (.....) غير مكلف رسمياً وغير مكفول.

ثالثاً: المكتبة:

1. لدى إجراء الفحوص الفجائية على قيود وسجلات المكتبة أعلاه بتاريخ 2017/4/4 تبين وجود نقص بكتب المكتبة.
2. عدم ختم بعض كتب المكتبة بخاتم المديرية بالإضافة إلى عدم وضع الرقم المتسلسل على الكتب.
3. استعمال اكثر من جلد مستند إدخالات في آن واحد في مكتبة المديرية.
4. استعمال الحبر الأحمر والأخضر على سجل الإعارة وفهرسة الكتب عند القيام بالتسجيل على هذا السجل.
5. عدم ترتيب وتنظيم كتب المكتبة أصولياً.

رابعاً: مستودع الكتب المدرسية:

عدم توفر وسائل الحماية والوقاية اللازمة للمستودع أعلاه إضافة إلى عدم ترتيب محتويات المستودع.

خامساً: قسم الحركة:

1. عدم ترحيل كمية (20) لتر من المحروقات على سجل اللوازم المخصص.
2. قيام مدير التربية باستخدام المركبتين ذوات الأرقام (5/10163، 5/10146) وبلغت كمية المحروقات المصروفة زيادة عن المقرر للمركبة رقم (5/10163) ما مجموعة (44) لتر بنزين والمركبة لوحة رقم (5/10146) (40) لتر بنزين.
3. عدم إخراج كمية المحروقات المدخلة على السجلات بموجب مستند اخراجات أصولياً لكل كمية.
4. بعض السائقين غير مربوطين بكفالات مالية.
5. عدم مسك سجلات لوازم ومستندات إدخالات وإخراجات للقطع غير الصالحة في القسم أعلاه.
6. وجود بعض المركبات والآليات معطلة منذ عام 2014 لم يتم إصلاحها.

سادساً: قسم الأبنية:

عدم قيام القسم أعلاه بمسك سجل للعطاءات.

سابعاً: وحدة الرقابة:

عدم قيام وحدة الرقابة الداخلية بالتدقيق على سجلات وقيود المديرية خلافاً لأحكام المادة (4) من نظام الرقابة الداخلية رقم (3) لسنة 2011.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 84 لسنة 2017)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكاوي/ مدرسة غرناطة الأساسية المختلطة في مديرية تربية وتعليم محافظة الطفيلة:**

الكادر التعليمي والإداري للمدرسة أعلاه يتكون من (مديرة المدرسة، سكرتيرة، أمينة عهدة، قيمة مختبر حاسوب، قيمة مختبر علوم، مرشدة تربوية، معلمة مصادر، بالإضافة إلى ستة معلماًت صف)، علماً أن المدرسة تتكون من الصفوف الأربعة الأولى فقط وأن الكادر التعليمي والإداري فيها يجب أن يقتصر على مديرة وثلاث معلماًت صف فقط كما جاء في كتاب مدير مديرية التربية والتعليم لمنطقة الطفيلة بالوكالة رقم (ط/1726/3/2) تاريخ 2017/3/21.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22380/21/9 تاريخ 2017/12/18)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه وبما ينسجم وأسس التشكيلات المدرسية للعام الدراسي (2019/2018).

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات مديرية التربية والتعليم معان لعام 2016:**

1. قيام مسؤولة الكتب المدرسية بالمديرية ببيع واستلام أثمان الكتب المدرسية وإيداع المبالغ المحصلة في البنك دون تنظيم أوامر قبض ووصول مقبوضات من قبل قسم المحاسبة بالقيمة المحصلة خلافاً للمادتين (19، 20) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
2. لم يبرز للتدقيق السجلات المالية الخاصة بقسم المحاسبة للفترة أعلاه خلافاً للمادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 103 لسنة 2017)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تأجير مسرح مدرسة الثامنة الثانوية للبنين في مديرية التربية والتعليم لمحافظة العقبة:**

لم يبرز للتدقيق جلود وصول المقبوضات التي تثبت تحصيل بدل تأجير المسرح منذ عام 2014 حتى تاريخه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18499/21/9 تاريخ 2017/10/22)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي

- **المركز الوطني للاختبارات:**

لدى متابعة موضوع عقد الامتحان الوطني للغة الإنجليزية واعتماد نتائج الطلبة ونشر النتائج على الموقع الإلكتروني للهيئة تبين ما يلي:

1. وجود تلاعب من خلال تغيير وتعديل علامات (56) طالب من المتقدمين للامتحان الوطني للغة الإنجليزية في الجامعات الأردنية المختلفة للفترة (2017/4/1 – 2017/5/27).
2. تم تشكيل لجنة تحقيق داخلية بموجب كتاب رئيس الهيئة رقم (1465/1) تاريخ 2017/5/30 حيث تبين للجنة وجود تغيير وتعديل على نتائج (56) طالب نتج عنه نجاح (54) طالب راسب وترسيب طالبين ناجحين وتم ذلك بطريقتين:
   أ. تعديل إجابة (8) نماذج إجابة للطلاب بإعادة تصحيحها ورفع النتائج المعدلة ونشرها على موقع الهيئة.
   ب. تغيير نتائج (48) طالب من خلال موقع الهيئة ودون تعديل وتغيير نماذج الإجابة.

   وعلى ضوء ذلك تم تحويل مدير المركز الوطني للاختبارات باعتباره الشخص الذي بحوزته كلمة المرور الخاصة بنظام نشر النتائج على موقع الهيئة ومفتاح غرفة تصحيح الامتحان للمجلس التأديبي الذي بدوره قام بتحويل المذكور إلى النائب العام بموجب كتاب وزارة العدل رقم (3/10/2/ملحق /8196) تاريخ 2017/7/11.
3. تم تعيين مدير المركز الوطني للاختبارات بموجب عقد شامل اعتباراً من (2014/9/1) الذي يتم فيه عقد عدة امتحانات تتمثل في ما يلي:
   أ. الامتحان الوطني للغة الإنجليزية.
   ب. امتحان الكفاءة الجامعية.
   ج. امتحان القدرات (توجيهي) وامتحان تأهيل المعلمين بالتنسيق مع وزارة التربية.
4. لم يتم تدقيق كافة نتائج الامتحان الوطني خلال فترة عمل مدير المركز للأعوام (2014 – 2017) حيث قامت اللجنة بتدقيق نتائج الامتحان الوطني للغة الإنجليزية عن الفترة (2017/4/1 – 2017/5/27) ولم يتم تدقيق نتائج كافة الامتحانات التي يعقدها المركز خلال فترة عمل مدير المركز.
5. وجود خلل واضح بالإجراءات المتبعة بمنظومة امن وحماية المعلومات وبيانات الامتحانات من حيث:
   أ. صلاحية الإدخال والتعديل والشطب على نتائج الامتحان:
   ب. تركيز الأعمال بيد شخص واحد وعدم فصل المهام.

ج. نقل البيانات على الفلاشة الخاصة بالامتحان وتخزين المعلومات.

د. تعطل كاميرا المراقبة في غرفة التصحيح.

ه. احتفاظ مدير المركز بنسخة من مفاتيح غرفة الاجتماعات ومفاتيح غرفة جهاز التصحيح

و. تخزين المعلومات على الكاميرات الموجودة في المركز يتم لأيام محدودة لا تتجاوز (5) أيام وتحذف بيانات الصورة والفيديو تلقائياً.

ز. عدم وجود محاضر أو كتب لاستلام وتسليم كلمة المرور.

ح. عدم إغلاق القاصة الحديدية الموجودة في غرفة التصحيح.

ط. استخدام قلم الرصاص على نماذج الإجابات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13582/21/9 تاريخ 2017/8/13)

التوصية:

إعادة تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بمشاركة مندوبين عن هيئة الاعتماد ومركز تكنولوجيا المعلومات الوطني و ديوان المحاسبة وذلك للعمل على تدقيق كافة نتائج الطلبة في الامتحان الوطني للغة الإنجليزية وكافة نتائج الامتحانات الأخرى لدى المركز الوطني للاختبارات للأعوام (2014 – 2017) خلال فترة عمل المذكور ومطابقة كافة البيانات على جهاز الحاسوب وجهاز التصحيح ومطابقة الملفات الموجودة بصيغة (exel ،pdf) ومطابقة النتائج على موقع الهيئة و حصر وجرد وتدقيق كافة الوثائق والملفات الموجودة في المركز وفي مكتب مدير المركز ونماذج الإجابات وتدقيق قرارات اللجنة العليا للامتحان وقوائم الحرمان ومحاضر ضبط مخالفات الطلبة و حصر كافة أسماء (الأشخاص) الذين تم التلاعب في علاماتهم من تغيير وتعديل وشطب.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب رئيس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها والتي كان آخرها الكتاب رقم (2454/1) تاريخ 2017/9/28 وأنهت أعمالها ورفعت تقريرها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الجامعات الرسمية الأردنية

الجامعة الأردنية.

- **رصيد الذمم:**

لدى تدقيق رصيد الذمم المستحقة للجامعة الأردنية ومستشفى الجامعة لعام 2016، تبين ما يلي:

1. بلغ رصيد الذمم المستحقة للجامعة الأردنية كما هي في 2016/12/31 ما مجموعه (8563495) دينار.
2. بلغ رصيد الذمم المستحقة لمستشفى الجامعة الأردنية كما هي في 2016/12/31 ما مجموعه (71686126) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 60 لسنة 2017)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الذمم المستحقة أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **سيارات نواب رئيس الجامعة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات قسم الحركة في الجامعة الأردنية للفترة (2015 -2016) تبين انه تم تخصيص مركبات لاستخدام نواب رئيس الجامعة الأردنية خلافاً لأحكام المادة (3) من نظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011 وقرار مجلس الوزراء رقم (1535) تاريخ 2012/9/27 الذي اعتبر نواب رؤساء الجامعات الرسمية ليسوا من موظفي الفئات العليا ولا يعادلون برتبهم الأمناء والمدراء العامين في الدولة، وقد استهلكت المركبات المخصصة لهم ما مجموعه (12235) دينار ثمن المحروقات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10173/3/1/21 تاريخ 2017/6/7)

التوصية:

التقيد بنظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه وقرار مجلس الوزراء المشار اليهما أعلاه والعمل على استرداد قيمة المحروقات المستهلكة من قبل نواب الرئيس.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الذمم المدينة المستحقة على مستأجري مباني الجامعة الأردنية لعام 2016**

بلغت الذمم المدينة المستحقة في عام 2016 (1781195) دينار مقارنة مع مبلغ (1234938) دينار لعام 2015 مما يدل على ضعف إجراءات التحصيل علماً بأن بعض الذمم قد تم تحويلها إلى مكاتب المحاماة دون ان يتم اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحصيلها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13096/3/1/21 تاريخ 2017/8/3)

التوصية:

العمل على تفعيل إجراءات تحصيل المبالغ المشار إليها أعلاه ومتابعة الإجراءات القانونية فيما يخص القضايا المحولة إلى مكاتب المحاماة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **عطاء التأمين على الحياة لموظفي الجامعة الأردنية بمبلغ (98700) دينار.**

تم التحفظ على إحالة العطاء من قبل ديوان المحاسبة لعدم وجود سند قانوني يجيز عقد هكذا نوع من التأمين كما يفيد بذلك كتاب رئيس الجامعة الأردنية رقم (1674/2017/1) تاريخ 2017/4/24.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16457/3/1/21 تاريخ 2017/9/25)

التوصية:

بيان أسباب قيام الجامعة بإبرام عقد تأمين على حياة العاملين دون سند قانوني يجيز ذلك.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **عطاء رقم (2008/422) نظام المراقبة التلفزيوني لبوابات الجامعة بمبلغ (25298) دينار.**

قررت لجنة العطاءات بجلستها رقم (2011/22) تاريخ 2011/3/13 الموافقة على صرف مطالبة الشركة والإفراج عن كفالة الصيانة بموجب محضر استلام أولي دون وجود أي تقرير فني يثبت صلاحية الكاميرات بالرغم من تحفظ ديوان المحاسبة على محضر الاستلام النهائي كون الشاشات معطلة وعدم وجود تقرير فني من الجهة المختصة عن حالة الشاشات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16460/4/1/21 تاريخ 2017/9/25)

التوصية:

عدم الإفراج عن كفالة الصيانة مدار البحث لحين إجراء الصيانة اللازمة من قبل الشركة وتقديم تقرير فني يفيد بصلاحية كافة الشاشات.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **امتحان اللغة (اراسموس):**

لدى متابعة آلية اعتماد المراكز التي تجري امتحان مستوى اللغة (اراسموس) لغايات قبول الطلبة لدراسة اللغات غير العربية في الجامعة الأردنية، تبين ما يلي:

1. لا يوجد لدى الجامعة الأردنية قائمة بالمراكز المعتمدة لعقد هذه الامتحانات ولا توجد آلية لغايات إعتماد هذه المراكز.
2. يتم عقد امتحان اللغة من قبل الأكاديمية الأوروبية للغات حيث تبين أن المالك والمدير العام هو عضو هيئة التدريس في الجامعة الأردنية الدكتور (.....).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19395/3/1/21 تاريخ 2017/11/1)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود صندوق التأمين الصحي للفترة (2015 -2016):**

1. بلغ العجز المتراكم في صندوق التأمين الصحي ما مجموعه (1509909) دينار كما هو بتاريخ 2016/12/31.
2. ارتفع رصيد الذمم المدينة المستحقة للصندوق على الغير للفترة أعلاه من (9871544) دينار عام (2015) إلى (11323529) دينار عام 2016.
3. ارتفع رصيد الذمم الدائنة للفترة أعلاه من (9198347) دينار عام (2015) إلى (11523671) دينار عام (2016).
4. بلغت السلف غير المسددة للفترة أعلاه ما مجموعه (9308) دينار و (14758) دينار على التوالي.
5. بلغ قيمة الشيكات التي صرفت من الصندوق ولم تصرف من البنك ما مجموعه (2105) دينار علماً بأنه قد مضى على صرفها أكثر من خمس سنوات ولم يتم تحويلها إيراد للصندوق.
6. التوسع بتغطية النفقات العلاجية خارج المملكة والحالات الطارئة بالرغم من وجود عجز مالي في الصندوق.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 164 لسنة 2017)

التوصية

العمل على تصويب المخالفات والمآخذ الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **الكشف الميداني على توسعة القسم السريري لمبنى كلية طب الأسنان في الجامعة بقيمة (9.86) مليون دينار):**

1. بلغت نسبة الأعمال المنفذة فعلياً في الموقع (24٪) والنسبة المطلوب إنجازها حسب البرنامج المعدل متضمنة التمديدات الصادرة على العطاء (40٪).
2. لم يقم المقاول باعتماد وتعيين مهندس موقع وحاسب كميات في المشروع وكذلك مراقب لأعمال الميكانيك ومراقب لأعمال الكهرباء لتاريخه.
3. لوحظ وجود تجمع للمياه بشكل واضح حول أساسات المبنى في الواجهة الشرقية والجنوبية من المشروع نتيجة نزازات مائية وتسرب للمياه العادمة من ماسورة تصريف من جهة المستشفى.
4. تم إجراء تعديلات في تصميم الجدران الاستنادية وتغيير مقاطعها الإنشائية لتتناسب مع الارتفاعات المنوي الوصول إليها مما أدى إلى زيادة في كميات الخرسانة المسلحة والحديد وبالتالي زيادة في كلفة المشروع.
5. لوحظ وجود كميات من الطمم فوق قواعد المبنى (Raft Foundation) المنفذة في الجزء الأيمن من المبنى وغير المعالجة بترطيبها بالمياه والمطلوب دحلها حسب المواصفات الفنية وعلى طبقات سماكة (25) سم.
6. لوحظ وجود كميات من الطمم من ناتج الحفريات (مشونة) على أطراف المشروع مما يتطلب قيام المقاول بالإسراع في التصرف بها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22133/4/1/21 تاريخ 2017/12/13)

التوصيات:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **سجلات كلية الهندسة التكنولوجية لعام 2015:**

1. يتم إضافة رصيد نقدي وهمي على شاشة الطالب من قبل بعض موظفي قسم المحاسبة بالرغم من عدم الدفع الفعلي.
2. وجود ذمم مستحقة على طلاب لعدة فصول دراسية.
3. السماح بتسجيل بعض طلبة البرنامج الدولي (الأجانب) بالرغم من وجود مبالغ مالية مترتبة عليهم منذ عدة سنوات.
4. استيفاء رسوم ساعات دراسية لبعض الطلبة على أساس أن سعر الساعة (50) دينار للساعة المعتمدة بالرغم من أن سعرها الفعلي هو (60) دينار.
5. لا تتم محاسبة بعض الطلاب على نظام الدراسة الخاصة أي (الرسوم المضاعفة) عند تدني معدل الطالب التراكمي.

6. وجود تلاعب في علامات بعض الطلاب من خلال الدخول على شاشة الطالب وتعديل علاماته بالزيادة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3572/61/15/12 تاريخ 2017/3/5)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة في المخالفات أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات كلية الهندسة التكنولوجية للفترة (2013 -2015):**

أولاً: قسم المحاسبة:

1. عدم مسك سجل ذمم يبين رسوم الطلاب غير المدفوعة.
2. بلغت الذمم المستحقة على الطلاب ما مجموعه (293600) دينار لطلبة البكالوريوس و(21880) دينار لطلبة الدبلوم.
3. يقوم رئيس قسم المحاسبة بعدة مهام متعارضة خلافاً لقواعد الضبط والرقابة الداخلية والتي توجب الفصل بين المهام المتعارضة.
4. يتم صرف سلف نفقات نثرية دائمة ومتعددة ولنفس الغاية لرئيس قسم المحاسبة وموظفي قسم المحاسبة واللوازم حيث تجاوزت قيم السلف (600000) دينار.
5. لا يوجد ما يثبت ان قسائم الإيداع (الفيش) المبرزة للتدقيق تخص مقبوضات الكلية حيث يتم الإيداع في حساب البنك دون تحديد اسم الجهة التي قامت بالإيداع.
6. عدم إبراز النسخ الأصلية من الفيش البنكية ليتم مطابقتها مع المبالغ المحصلة.
7. عدم وجود حساب بنكي مستقل ومعتمد من قبل كلية الهندسة التكنولوجية يتم إيداع إيرادات الكلية فيه بحيث يسهل حصرها وتدقيقها سيما انه حصل سابقاً تلاعب بالفيش البنكية.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 145 لسنة 2017)

التوصية:

العمل على تصويب المأخذ والملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات كلية عمان الجامعة للفترة (2013 -2015):**

أولاً: قسم المحاسبة:

1. عدم مسك سجل ذمم لبيان الرسوم غير المدفوعة من الطلبة خلافاً لأحكام المادة (38) من النظام المالي لجامعة البلقاء التطبيقية وتعديلاته رقم (37) لسنة 1998.
2. بلغت الذمم المستحقة على الطلاب ما مجموعة (42234) دينار.

ثانياً: شؤون الموظفين:

1. تم إعفاء عدد من الموظفين من نظام البصمة واستخدام كرت الدوام بديلاً عنها الأمر الذي يضعف إجراءات الرقابة على دوامهم.
2. عدم ربط المغادرات الرسمية والخاصة بنظام البصمة حسب الأصول.
3. تكمل الموظفتان (.....) و (.....) دراستهما الجامعية (الماجستير) أثناء ساعات الدوام الرسمي خلافاً لنص المادة (47، 48) من نظام موظفي جامعة البلقاء التطبيقية وتعديلاته رقم (75) لسنة 1999 وقرار رئيس جامعة البلقاء التطبيقية رقم (9489/1/1/10/18) تاريخ 2013/9/10.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 88 لسنة 2017)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات والملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مستشفى الجامعة الأردنية.

- **الشكاوي / الممرضة (.....):**

1. الممرضة أعلاه تعمل في مستشفى الجامعة الأردنية منذ 2012/1/5 وما زالت على رأس عملها كما هو مبين بكشف الدوام لشهر نيسان 2017 ومشتركة بالضمان الاجتماعي بالرقم (9812016767) من تاريخ 2012/1/1 (اسم المنشأة / الجامعة الأردنية).
2. تم تعيين المذكورة أعلاه في وزارة الصحة بموجب كتاب وزير الصحة رقم (ش م 11049/93156/36) تاريخ 2016/4/27 وباشرت عملها في مستشفى الأمير حسين بن عبدالله بتاريخ 2016/6/1 وهي أيضاً مشتركة بالضمان الاجتماعي تحت نفس الرقم أعلاه من تاريخ 2016/6/1 (اسم المنشأة / وزارة الصحة).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9188/21/9 تاريخ 2017/5/21)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق مع المذكورة أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة لحصر المبالغ المترتبة عليها واستردادها واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وفق أحكام المادة (68) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب وزير الصحة رقم (ر د/قطاع خاص/1400) تاريخ 2017/5/30 حيث أنهت اللجنة أعمالها ورفعت تقريرها إلى وزير الصحة وترتب على المذكوره مبلغ (7474) دينار وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المركز الوطني للسكري والغدد الصم.

- **الفحص الفجائي على مستودع الأدوية:**

لدى إجراء الفحص الفجائي بتاريخ 2017/1/2 على مستودع الأدوية في المركز الوطني للسكري، تبين ما يلي:

1. وجود نقص (4440) حبة من دواء (AMARYL 3mg tablet).
2. عدم مراعاة الشروط الفنية لتخزين الأدوية في المستودعات والثلاجات حيث لوحظ وجود كميات مخزنة خارج المستودع المخصص وفي الممرات وفي بعض المكاتب وعند مدخل المركز وتحت ظروف تخزين غير مناسبة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5063/3/14/15 تاريخ 2017/3/21)

التوصية:

بيان أسباب النقص المشار إليه أعلاه والعمل على تصويب باقي الملاحظات حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.

- **حساب النفقات لعام 2015:**

لدى تدقيق حساب النفقات في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية خلال عام 2015، تبين ما يلي:

1. لم يتم حسم (15٪) من قيمة قسط التأمين الإلزامي للمركبات والآليات التي لم يسجل عليها حوادث أو مخالفات مرورية في السنة السابقة لسنة التأمين، خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات رقم (23) لسنة 2010.
2. لدى تدقيق عينة من رواتب العاملين في الجامعة لشهر 2015/11، تبين ما يلي:
   أ. الاستمرار بصرف (20) دينار زيادة علاوة غلاء المعيشة بالرغم من دمج تلك الزيادة في العلاوة الشخصية بموجب النظام رقم (26) لسنة 2013.
   ب. يتم الجمع في الصرف لـ (علاوة الدرجة للإداريين والعلاوة الفنية للمهنيين) للموظفين المهنيين من غير أعضاء الهيئة التدريسية من حملة الدرجة الجامعية الأولى في التخصصات مثل الهندسة والزراعة والطب البيطري... الخ خلافاً للمادة (6) من نظام الرواتب والعلاوات في الجامعة.
3. تم صرف علاوة غلاء المعيشة للموظفين الذين عملوا في الجامعة بعد 2008/1/1 خلافاً للتعليمات المعدلة لتعليمات غلاء المعيشة لسنة 2008، علماً بأنه لم يتم مخاطبة مديرية التقاعد/ وزارة المالية للتأكد من عدم تقاضيهم للعلاوة.

4. تم صرف بدل تذاكر للعاملين في الجامعة المشاركين في مؤتمرات خارج المملكة للسفر من خلال شركات طيران أجنبية.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 33 لسنة 2017)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق وحصر المبالغ المصروفة دون وجه حق واستردادها والعمل على تصويب باقي المخالفات.

الإجراء:

تم الرد من قبل رئيس جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تدقيق نفقات تعليمات التأمين الطبي للطلاب لعام 2016:**

يقوم الطالب بدفع (10٪) من مجموع نفقات المعالجة في مستشفى الملك المؤسس عبدالله الجامعي بدلاً من (20٪).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18525/3/3/21 تاريخ 2017/10/22)

التوصيات:

1. بيان سبب احتساب نسبة (10٪) بدلاً من (20٪) من مجموع نفقات المعالجة للطلاب في مستشفى الملك المؤسس عبدالله الجامعي للفترة ما قبل 2017/6/1 خلافاً للتعليمات المشار اليها أعلاه.
2. حصر المبالغ التي تمثل الفرق بين النسبتين أعلاه تمهيداً لاستردادها من قبل طلبة الجامعة للفترة ما قبل 2017/6/1.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مستندات الصرف:**

لدى تدقيق مستند الصرف رقم (2131) تاريخ 2016/3/23 ومستند الصرف رقم (1576) تاريخ 2017/2/14 في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية، تبين يلي:

1. تم بموجب مستند الصرف رقم (2131) والتحويل المالي رقم (236541) تاريخ 2016/3/23 صرف مبلغ (13719) دينار للمحامي (.....) وكيل الطالب (.....) بموجب قرار محكمة استئناف إربد في الدعوى رقم (2014/12481) تاريخ 2014/6/22 وذلك كامل المبلغ المحكوم به للطالب وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية.
2. تم بموجب مستند الصرف رقم (1576) والتحويل المالي رقم (253430) تاريخ 2017/2/14 الصرف مرة أخرى للطالب المذكور مبلغ (14883) دينار بناءً على طلب وكيله المحامي (.....) بالدعوى المشار إليها أعلاه كامل المبلغ المحكوم به و أتعاب المحاماة ورسوم قضائية والفائدة القانونية لتاريخه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4218/3/3/21 تاريخ 2017/3/8)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في مستندات الصرف المشار إليها أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة للوقوف على أسباب تكرار صرف المبالغ للطالب المشار إليه أعلاه بواسطة وكيله المحامي (.....) وتحديد المسؤولية عن المخالفة واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين واسترداد ما تم صرفه دون وجه حق.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب صندوق قروض الطلبة:**

لدى التدقيق في حساب صندوق قروض الطلبة في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية لعام 2016، تبين بأن رصيد القروض المستحقة على الطلبة غير الملتزمين بالسداد بلغت ما مجموعه (826368) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 52 لسنة 2017)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل القروض أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **وحدة الشؤون المالية:**

لدى التدقيق في حسابات الذمم المدينة في الجامعة لعام 2016، تبين بأن مجموع المبالغ المستحقة للجامعة والمدورة إلى 2017/1/1 بلغت (30555423) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 65 لسنة 2017)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تدقيق مختبرات كلية الهندسة المدنية للفترة (2014 -2016):**

1. يتم تقديم استشارات فنية من قبل مختبر الهندسة المدنية لصالح بعض الطلاب دون وجود أسس لتقدير قيمة الاستشارة.
2. عدم تقيد مختبر البيئة بالتسعيرة المحددة والمعتمدة لإجراء الفحوصات والتحاليل المخبرية.
3. لدى أجراء الفحص الفجائي على مختبر الإنشاءات يوم الأربعاء الموافق 2017/4/19 تبين وجود مواد غير مدخله في قيود الجامعة وعهدة مشرف مختبر الإنشاءات وتقدر قيمتها بعشرات الآلاف من الدنانير.

4. تم نقل مواد وأجهزة من مختبر الإنشاءات إلى مختبر المواد منذ عدة سنوات دون تنظيم مستندات بتحويل المواد حسب الأصول.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9811/3/3/21 تاريخ 2017/6/1)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المركز الاستشاري للعلوم والتكنولوجيا للفترة (2014 -2016):**

1. لم يتم تحصيل مبلغ (3900) دينار المستحقة على بعض الشركات والمراكز الثقافية.
2. لم يتم استيفاء رسوم طوابع الواردات على كافة الإتفاقيات والعقود المبرمة ما بين الأكاديميات وشركات التدريب والتأهيل وبين المركز الاستشاري للعلوم والتكنولوجيا.
3. لم يتم تجديد تشكيل مجلس إدارة المركز الاستشاري للعلوم والتكنولوجيا منذ عام 2015.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 68 لسنة 2017)

التوصيات:

1. تحصيل المبالغ المستحقة للجامعة على الشركات والمراكز الثقافية.
2. حصر كافة الشركات والمراكز الثقافية التي تم التعاقد معها واستيفاء رسوم طوابع الواردات مع الغرامات المستحقة عليها.
3. الالتزام بأحكام المادة (6) من تعليمات المركز الاستشاري للعلوم والتكنولوجيا.

الإجراء:

تم الرد من قبل رئيس جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **أطباء الأسنان:**

لدى تدقيق عينة من ملفات أطباء الأسنان في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية تبين أن كل من الدكتورة (.....) والدكتور (.....) يمارس معالجة طب الأسنان كطبيب اختصاص في مستشفى جامعة العلوم والتكنولوجيا بالرغم من عدم موافقة لجنة الصلاحيات في كلية طب الأسنان في الجامعة بقرارها رقم (2017/1) تاريخ 2017/2/5 على منح صلاحيات طب الأسنان العام لهما.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18018/3/3/21 تاريخ 2017/10/16)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفة الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تدقيق ملف المهندس (.....):**

1. تم تحويل المهندس المذكور من موظف بعقد إلى موظف مصنف دون الحصول على موافقة مجلس الوزراء لاستثناءه من قرارات وقف التعيين.
2. تم صرف بدل عمل إضافي للمهندس المذكور عندما كان يشغل وظيفة مدير وحدة الرئاسة بموجب مستند الصرف رقم (401) تاريخ 2017/1/8 بقيمة (750) دينار لقاء عمله خارج أوقات الدوام الرسمي بموجب موافقة رئيس الجامعة على مذكرة داخلية خلافاً لأحكام المواد (2، 3، 4، 5، 9) من تعليمات العمل الإضافي للعاملين في الجامعة والمعمول بها إعتباراً من 2011/2/1.
3. يصرف للمذكور علاوة الدرجة والعلاوة الفنية منذ تصنيفه بتاريخ 2017/3/1 خلافاً لأحكام المادة (6) من نظام الرواتب والعلاوات في الجامعة رقم (38) لسنة 2004 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19348/3/3/21 تاريخ 2017/11/1)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول والعمل على حصر واسترداد المبالغ التي صرفت للمذكور دون وجه حق.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات صندوق إسكان العاملين في الجامعة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات صندوق إسكان العاملين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية للفترة (2015 -2016)، تبين وجود أقساط قروض مستحقة على المقترضين وغير مسددة لغاية تاريخه بلغت (354880) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 173 لسنة 2017)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ المشار إليها أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **القضية الحقوقية رقم (2009/978) لدى محكمة بداية حقوق اربد :**

لدى تدقيق ملف القضية رقم (2009/978) المقامة على جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية لدى محكمة بداية حقوق اربد، تبين ما يلي:

1. بتاريخ 2016/6/30 تقدم المحامي (.....) وكيل المستدعية مؤسسة (.....) باستدعاء لرئيس الجامعة يطلب فيه تنفيذ قرار الحكم الصادر في الدعوى البدائية الحقوقية رقم (2009/978) على أساس أن الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية، وأيد ذلك مدير دائرة الشؤون القانونية السابق في الجامعة المحامي (.....) وتم صرف مبلغ (100539) دينار بموجب مستند الصرف رقم (243) تاريخ 2016/7/11 باسم المؤسسة المشار إليها أعلاه بواسطة وكيلها بالقبض المحامي أعلاه، علماً بأن القضية المذكورة ما زالت منظورة أمام القضاء ولم تكتسب الدرجة القطعية لغاية تاريخه.
2. لم يتم ختم الشيك المسلم للمحامي (.....) بعبارة (يصرف للمستفيد الأول) (لمنع صرفه من غير المستفيد والاكتفاء بختمه بعبارة) (الحساب) والتي يمكن تظهيرها وصرف قيمتها من غير الشخص المعني، حيث تبين بأن الشخص الموقع على استلام الشيك هو الموظف في وحدة الشؤون المالية السيد (.....).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4616/3/3/21 تاريخ 2017/3/16)

التوصية:

تشكيل لجنة للتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي.

- **حسابات الذمم المدينة/وحدة الشؤون المالية :**

بلغ رصيد الذمم المدينة في مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي والمدورة إلى 2017/1/1 ما مجموعه (52526920) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 7 لسنة 2017)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **نظام الانتقال والسفر المعدل رقم (39) لسنة 2010:**

لدى تدقيق حساب النفقات لعام 2015 في مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي تبين أن إدارة المستشفى مازالت تطبق تعليمات الانتقال والسفر الخاصة بها على الرغم من صدور نظام رقم (39) لسنة 2010 المعدل لنظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 الذي يفيد بأنه يسري على الجامعات الرسمية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2113/3/3/21 تاريخ 2017/2/14)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته على جميع موظفي المستشفى وحصر واسترداد المبالغ المصروفة زيادة عن المستحق بعد صدور نظام الانتقال والسفر المعدل.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تدقيق التقارير القضائية وغير القضائية للفترة (2015 -2016):**

1. يتم استخدام نماذج التقارير القضائية وغير القضائية في المستشفى دون أن تحمل أرقاماً متسلسلة.
2. لا يتم استيفاء الرسوم المقررة على تنظيم التقارير القضائية ما قيمته (10) دنانير لكل تقرير طبي قضائي يمنح للمريض.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11874/3/3/21 تاريخ 2017/7/6)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

جامعة اليرموك.

- **نفقات الجامعة للفترة (2014 -2015):**

لدى تدقيق نفقات جامعة اليرموك للفترة (2014 -2015)، تبين ما يلي:

1. يتم تكليف بعض الموظفين للقيام بأعمال إضافية أثناء أوقات الدوام الرسمي و صرف مكافآت مالية لهم.
2. لا يتم اقتطاع قيمة رسوم طوابع الواردات المستحقة وضريبة الدخل والمبيعات على مستندات الصرف.
3. لم يتم تزويد ديوان المحاسبة ببعض مستندات الصرف لغاية التدقيق للأعوام (2014،2015).

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 28 لسنة 2017)

التوصيات:

1. تعديل تعليمات التأمين الصحي في الجامعة بما يكفل عدم مراجعة المستشفيات الخاصة إلا في الحالات الطارئة والتي لا يمكن معالجتها في مستشفيات ومراكز وزارة الصحة والخدمات الطبية الملكية ومستشفيات الجامعات الحكومية.

2. العمل على تصويب باقي المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل جامعة اليرموك وتم تصويب عدد من بنود الاستيضاح وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الموارد البشرية / المبعوثين للفترة (2014 -2016):**

عدم قيام جامعة اليرموك بتحصيل ما مجموعه (977939) دينار مبالغ مستحقة على المبعوثين من الجامعة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 132 لسنة 2017)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل المبالغ من المبعوثين أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الأستاذ الدكتور (.....):**

1. تم تعيين المذكور أعلاه رئيساً لجامعة اليرموك لمدة (4) سنوات اعتباراً من تاريخ (2011/7/1 - 2014/9/12) وتمت إعارته بنفس التاريخ من الجامعة الأردنية إلى جامعة اليرموك.
2. تم منح إجازة تفرغ علمي للمذكور من الجامعة الأردنية للعام الجامعي (2014، 2015) وصرفت رواتبه كرئيس للجامعة الأردنية حتى تاريخ انتهاء إجازة التفرغ العلمي يوم 2015/9/30 حيث باشر عمله بالجامعة الأردنية مع بداية العام الجامعي (2016/2015).
3. صرف للمذكور مبلغ (11042) دينار من جامعة اليرموك كحوافز عن سنة التفرغ العلمي الممنوحة له من الجامعة الأردنية خلافاً لأحكام المادة (6) من تعليمات الحوافز رقم (2) لسنة 2010.
4. صرف للمذكور مبلغ (9988) دينار بدل رواتب رئيس جامعة اليرموك للفترة من (2015/7/1 - 2015/9/30)، وبزيادة بلغت (2783) دينار كون تعيينه رئيساً لجامعة اليرموك انتهى بتاريخ 2015/9/12 وهو تاريخ انتهاء إجازة التفرغ العلمي.
5. تم إشراك المذكور في صندوق ادخار جامعة اليرموك وتم اقتطاع مبلغ (638) دينار من راتبه ودفعت الجامعة مساهمتها البالغة (1278) دينار من فترة إجازة التفرغ العلمي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10667/3/2/21 تاريخ 2017/6/15)

التوصية:

العمل على استرداد المبالغ المصروفة دون وجه حق.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **أمين الصندوق السيد (.....):**

تبين وجود سند القيد رقم (435) تاريخ 2017/2/26 يفيد باستلام شيكات مؤجلة من قبل أمين صندوق جامعة اليرموك المذكور أعلاه ما مجموعه (14875) دينار لم يتم إيداعها في حساب البنك في حينه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4820/3/2/21 تاريخ 2017/3/20)

التوصية:

تشكيل لجنة وبمشاركة ديوان المحاسبة للتدقيق على أعمال أمين الصندوق العام المذكور أعلاه منذ بداية عمله كأمين صندوق ولغاية تاريخ انتهاء عمله كأمين صندوق لدى الجامعة بتاريخ 2017/1/17.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالمضوع أعلاه وذلك بموجب كتاب رئيس جامعة اليرموك رقم (رأ/117/11/30/824) تاريخ 2017/3/9 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **السائق (.....) المعار من المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا (المركز الوطني للبحث والتطوير) إلى الجامعة:**

1. تمت إعارة السائق المذكور أعلاه من المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا إلى جامعة اليرموك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ (2011/7/15 - 2014/7/14).
2. تم توجيه الكتاب رقم (ر أ /125/92/1839) تاريخ 2014/7/1 إلى الأمين العام للمجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا للموافقة على تكليف السائق المذكور أعلاه للعمل لدى جامعة اليرموك لمدة سنة أخرى اعتباراً من 2014/7/16.
3. استمر السائق المذكور أعلاه بالعمل في الجامعة بالرغم من انتهاء مدة أعارته (2014/7/16 - 2017/6/12) براتب شهري مقداره (485) دينار دون صدور قرار من المرجع المختص بتكليفه بالعمل في الجامعة ودون الحصول على موافقة المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا على ذلك.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14560/3/2/21 تاريخ 2017/7/28)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع بمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وذلك بموجب كتاب رئيس جامعة اليرموك رقم (رأ/117/11/30/1763) تاريخ 2017/5/31 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الهواتف الخلوية لعام 2016:**

1. بلغت نفقات الهواتف الخلوية في الجامعة لعام 2016 ما مجموعه (13172) دينار وبلغت قيمة مطالبات (هاتف الخلوي) لرئيس جامعة اليرموك الزائدة عن السقف المحدد له ما مجموعه (3156) دينار لعام 2016 خلافاً للبند (ثانياً/2) من قرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9.
2. يستخدم نواب الرئيس وعدد من موظفي الجامعة خطوط خلوية خلافاً للبند (ثانياً /3) من قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4220/3/2/21 تاريخ 2017/3/8)

التوصيات:

1. إلغاء جميع أرقام الهواتف الخلوية المخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9.
2. حصر واسترداد كافة المبالغ المصروفة بدل استخدام هاتف خلوي زيادة عن السقف المحدد أو تلك المصروفة خلافاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **رحلات العمرة في الجامعة لعام 2016:**

بلغت مياومات السفر للمرافقين للرحلات في جامعة اليرموك ما مجموعه (16595) دينار رغم أن هذه الرحلات لا ينطبق عليها مفهوم المهام الرسمية ولا يستحق المرافقين المذكورين علاوة السفر كما يفيد بذلك كتاب رئيس الوزراء رقم (1445/1/8/70) تاريخ 2014/1/15.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6902/3/2/21 تاريخ 2017/4/13)

التوصية:

العمل على تحصيل المبلغ المشار إليه أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تدقيق ملفات مركز الملكة رانيا للدراسات الأردنية للفترة (2014/8 -2017/5):**

1. بلغت الذمم المدينة المستحقة على مراكز التدريب المتعاقد معها ما مجموعه (26940) دينار.
2. بلغت الذمم المدينة المستحقة على الطلاب المستفيدين من البرامج التدريبية ما مجموعه (32211) دينار.
3. يتم تقديم استشارات خارجية من قبل أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك دون معرفة المبالغ التي تقاضوها ودون تسديد حصة الجامعة من تلك الاستشارات.
4. عدم استيفاء رسوم طوابع الواردات على الاتفاقيات الموقعة ما بين مركز الملكة رانيا والمراكز التدريبية المختلفة.

5. تم عقد برنامج تدريبي في التحليل الإحصائي (SPSS) حسب موافقة رئيس جامعة اليرموك وتم تكليف د. (.....) لتدريسها من كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية دون موافقة العميد.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 150 لسنة 2017)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل جامعة اليرموك وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تدقيق دائرة الخدمات العامة / قسم الحركة للفترة (2014 -2016):**

1. زيادة في استهلاك المحروقات المصروفة للسيارات المستخدمة من قبل رؤساء جامعة اليرموك للفترة أعلاه بلغت قيمتها (12381) دينار.
2. تخصيص سيارات لاستعمال نواب الرئيس، حيث بلغت كمية المحروقات المستهلكة خلال فترة التدقيق ما مجموعه (28625) لتر بنزين أوكتان (95) بلغت قيمتها (25233) دينار.
3. لدى إجراء الفحص الفجائي على محطة المحروقات في الجامعة تبين وجود زيادة في الرصيد الفعلي عن الرصيد الدفتري لمادة بنزين أوكتان 95 بمقدار (698) لتراً، وزيادة في مادة السولار بمقدار (339) لتراً.
4. عدم إدخال بعض بطاقات مادة السولار المستلمة من شركة مصفاة البترول الأردنية على سجل المحروقات لعام 2016.
5. عدم ترحيل دفاتر أمر صرف المحروقات المستلمة من مطبعة الجامعة على سجل الرخص والوصولات.
6. عدم ابراز أمر صرف المحروقات الداخلي للتدقيق.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 184 لسنة 2017)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترداد قيمة المحروقات المصروفة دون وجه حق المبينة في البنود (1،2) وتصويب باقي المخالفات.

الإجراء:

تم تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد من قبل إدارة جامعة اليرموك.

جامعة آل البيت.

- **العلاوة العائلية المصروفة للعاملين في جامعة آل البيت لعام 2016:**

يتم صرف مبلغ سبعة دنانير شهرياً علاوة عائلية للعاملين في جامعة آل البيت عن زوجاتهم العاملات في القطاعين العام والخاص خلافاً لأحكام المادة (12) من نظام الرواتب والعلاوات في جامعة آل البيت رقم (81) لسنة 2003 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20409/3/7/21 تاريخ 2017/11/19)

التوصية:

العمل على وقف صرف العلاوة المذكورة وحصر واسترداد جميع المبالغ المصروفة سابقاً.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الجامعة الهاشمية.

- **تدقيق نفقات نظام الانتقال والسفر لعام 2016:**

استمرار الجامعة الهاشمية بتطبيق نظام الانتقال والسفر رقم (149) لسنة 2003 المعمول به بالجامعة خلافاً لكتاب رئاسة الوزراء رقم (ح 19446/12) تاريخ 2016/4/19 الذي ينص على تطبيق نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18492/3/3/21 تاريخ 2017/10/18)

التوصية:

العمل على تطبيق نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته على موظفي الجامعة من أعضاء الهيئة التدريسية والإدارية.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب رئيس الجامعة الهاشمية رقم (ر/أ/171/1711295) تاريخ 2017/12/4 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الجامعة الألمانية الأردنية.

- **تدقيق حساب النفقات في الجامعة:**

1. بلغت تكاليف حفل تخريج طلبة الجامعة لعامي (2015، 2016) الذي أقيم خارج الجامعة مبلغ (42117) دينار علماً أن الجامعة يتوفر لديها مسارح وساحات خارجية يمكن الاستفادة منها لهذه الانشطة.
2. تم صرف مكافآت العاملين في حفل التخريج مبلغ (9616) دينار دون وجود اسس لصرف المكافآت المالية للعاملين في الجامعة.

3. تم صرف بدل مكالمات خلوية للأساتذة نواب الرئيس بسقف (50) دينار شهرياً خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (1535) تاريخ 2012/9/27.
4. يعمل السيد (.....) موظف في وحدة الرقابة الداخلية علماً أنه حاصل على درجة البكالوريوس/ هندسة زراعية.
5. يوجد كشط وتعديل على اسعار بعض البنود الواردة بالفاتورة رقم (3128) والبالغ قيمتها (956) دينار المرفقة بمستند الصرف رقم (02874).
6. وجود أكثر من فاتورة لمادة رمل صويلح لفرش ساحة الحضانة التابعة للجامعة وقد بلغت كمية الرمل الموردة بموجب هذه الفواتير (32) متر مكعب علماً بأن مساحة الحضانة لا تتجاوز (28) متر مربع وكمية الرمل الموجودة فيها حالياً (15) متر مكعب فقط.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22065/3/13/21 تاريخ 2017/12/13)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل الجامعة الألمانية الأردنية ولم يتم التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تدقيق حساب اللوازم في الجامعة للفترة (2011 -2016):**

1. تجزئة اللوازم المتشابهة وشراؤها بأسلوب الشراء المباشر دون ان يتم طرح عطاء او استدراج عروض.
2. لم يتم تنظيم مستند ادخال باللوازم الموردة من الاسواق الالمانية بموجب الفاتورة رقم (173698) تاريخ 2013/8/28 والبالغة قيمتها (29852) يورو.
3. لم يتم تنظيم مستند إدخال بجهاز (ultrasonic medical corporation) الخاص بمشروع بحث علمي والبالغة قيمته (32499) دينار والمستلم بموجب ضبط الإستلام رقم (2673) تاريخ 2015/10/13.
4. عدم تقديم كفالة مالية من الموظف (.....) والموظف (.....).
5. يتم إخراج النماذج المالية مثل (جلود وصولات القبض ودفاتر كوبونات المحروقات المدفوعة الثمن مسبقاً) من قبل دائرة اللوازم على الموظف المعني في الدائرة المالية وشعبة الحركة دون ان يتم تعزيزه بمستند ادخال من الجهة المستلمة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22201/3/12/21 تاريخ 2017/12/13)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

جامعة البلقاء التطبيقية.

- **حساب الرواتب للفترة من (2008 -2015):**

1. يتم صرف العلاوة الإضافية للموظفين المهنيين بالإضافة للعلاوة الفنية المستحقة خلافاً لأحكام المادة (7) من نظام الرواتب والعلاوات لجامعة البلقاء التطبيقية وتعديلاته رقم (111) لسنة 2003.
2. لم يتم تحصيل سدس رواتب سنة التفرغ العلمي المترتبة على صندوق البحث العلمي نتيجة إعارة الأستاذ الدكتور (.....) للصندوق للأعوام (2012، 2013).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4185/3/10/21 تاريخ 2017/3/8)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **كلية الحصن الجامعية:**

لدى تدقيق قيود وحسابات كلية الحصن الجامعية/جامعة البلقاء التطبيقية للفترة (2014/1/1 - 2016/5/31)، تبين ما يلي:

1. وجود أعضاء هيئة تدريسية برتبة (مدرس مساعد) مضى على خدمتهم بنفس الرتبة أكثر من (6) سنوات ولم يتم ترقية أي منهم إلى رتبة علمية أعلى ولا يزالون تحت التجربة خلافاً لأحكام المادة (15) من نظام الهيئة التدريسية رقم (41) لسنة 2007.
2. تم شراء رافعة وملحقاتها بقيمة (23059) دينار من شركة (.....) وتم استلامها من قبل لجنة الاستلام وإدخالها بموجب مستند الإدخالات رقم (120134) تاريخ 2009/7/2 دون استخدامها والاستفادة منها منذ ما يزيد عن (6) سنوات خلافاً لنص المادة (13) من تعليمات تنظيم إدارة المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994 الصادرة بموجب المادة (69) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته، علماً بأن الرافعة وملحقاتها تم تركيبها بالساحة الأمامية للمشاغل مما يعرضها للصدأ والتلف خلافاً لنص المادة (4) من التعليمات أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 18 لسنة 2017)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يتم الرد من قبل جامعة اليرموك وما زال الموضوع قيد المتابعة.

جامعة مؤتة.

- **تقييم فاعلية وحدة الرقابة الداخلية:**

بينت إجراءات التقييم التي قام بها ديوان المحاسبة لدائرة الرقابة والتدقيق الداخلي في جامعة مؤتة عن النصف الثاني لعام 2016 أنها غير فاعلة وذلك للأسباب التالية:

1. لا يوجد بطاقات وصف وظيفي لكادر الدائرة.
2. لم يتم استخدام النماذج والسجلات المعتمدة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2815/3/6/21 تاريخ 2017/2/22)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل جامعة مؤتة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **صرف مكافأة نهاية الخدمة للسيد (.....)**

1. تم إلغاء تعيين السيد (.....) مديراً لوحدة الرقابة والتدقيق الداخلي بموجب قرار محكمة العدل العليا رقم (2011/145) ولم يتم استرداد علاوة المسؤولية المالية التي صرفت له وتم اعتبارها مكافأة خلافاً لنص المادة (12) من نظام الرواتب والعلاوات في جامعة مؤتة وتعديلاته رقم (123) لسنة 2003.
2. تم الاستمرار بصرف علاوة إدارة للمذكور (بدل تمثيل سابقاً) عن وظيفته كمستشار وبمبلغ (75) دينار شهرياً خلافاً للمادة (4) من نظام الرواتب والعلاوات في جامعة مؤتة المشار إليه أعلاه.
3. تم صرف مكافأة نهاية خدمة عن علاوة الإدارة نتيجة إدخالها ضمن الراتب الإجمالي الأخير.
4. تم صرف علاوة تنقل للمذكور بواقع (45) دينار شهرياً في حين أن العلاوة المستحقة له وفقاً لدرجته الوظيفية هي (35) دينار شهرياً.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2953/3/6/21 تاريخ 2017/2/26)

التوصيات:

1. حصر واسترداد المبالغ المترتبة على المذكور والمشار إليها أعلاه.
2. حصر أسماء العاملين في الجامعة الذين صرفت لهم علاوة الإدارة (بدل التمثيل سابقاً) من غير الفئات المنصوص عليها في المادة (4) من نظام الرواتب والعلاوات المشار إليه أعلاه والعمل على استردادها من تاريخ صرفها وكذلك في مكافأة نهاية الخدمة للذين انتهت خدماتهم من الجامعة.
3. عرض الموضوع على مجلس الوزراء للبت فيه سنداً للمادة (23) من قانون ديوان المحاسبة وتعديلاته رقم (28) لسنة 1952.

الإجراءات:

1. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (2317) في جلسته المنعقدة بتاريخ 2017/3/22 والذي جاء مؤيداً لرأي ديوان المحاسبة.

2. قام المذكور برفع دعوى منع مطالبة لدى محكمة بداية حقوق الكرك في القضية رقم (2017/2/34 (260- سجل عام وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكاوي / تعيين رؤساء شعب في الجامعة:**

لدى التدقيق في الشكوى والمقدمة من فني الحاسوب / جامعة مؤتة السيدة (.....) حول اعتراضها على تكليف ممن لا يحملون مؤهل وخبرة أعلى منها حيث تم تسمية السيد (.....) رئيساً لشعبة إدارة الأنظمة وتكليف كل من السيد (.....) والسيدة (.....) للقيام بمهام رئيس شعبة بالإضافة لوظائفهم وذلك بموجب قرار رئيس الجامعة رقم (2017/275) تاريخ 2017/2/26، فقد تبين أن تكليف كل من السيد (.....) والسيدة (.....) للقيام بمهام رئيس شعبة بالإضافة لوظائفهم هو من صلاحيات رئيس الجامعة حسب تعليمات إشغال الوظائف الإشرافية الإدارية في جامعة مؤتة كون المذكورين تنطبق عليهم الشروط التي تتطلبها المادة (3) والمادة (4) من حيث المؤهلات والدرجة والخدمة الفعلية لغايات تكليفهم بمهام رئيس الشعبة على أنه ونظراً لغياب أسس المفاضلة فإن مقدمة الشكوى أحق من حيث الأقدمية والدرجة الوظيفية والمؤهل العلمي ممن تم تكليفهم.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16221/21/9 تاريخ 2017/9/20)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل جامعة مؤته حيث قامت المذكورة برفع دعوى لدى المحكمة الإدارية في القصية رقم (2017/375) وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **صندوق ادخار جامعة مؤتة:**

تعذر تدقيق سجلات وقيود صندوق ادخار جامعة مؤتة للفترة (2013 -2015) وذلك استناداً إلى قرار اللجنة المشكلة من قبل رئيس الجامعة والتي أفادت عدم استطاعتها القيام بالمهمة المطلوبة منها وذلك لعدم تطابق بعض الحسابات مع الحسابات التحليلية أو التفصيلية لعدة سنوات مثل (الذمم، والقروض والأمانات).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15909/3/6/21 تاريخ 2017/9/14)

التوصية:

تشكيل لجنة لتدقيق سجلات وقيود صندوق الادخار بمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق بموجب قرار رئيس الجامعة رقم (2017/2113) تاريخ 2017/11/9 وبمشاركة ديوان المحاسبة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تدقيق دائرة النقل والميكانيك للفترة (2015 -2016):**

1. عدم مسك سجلات بموجودات الدائرة من المركبات.
2. وجود سيارتين غير مستخدمتين دون أن يتم اتخاذ الإجراءات بشأنها.
3. لا يتم تنظيم أمر حركة لكل سفرة.
4. عدم وسم المركبات باسم الجامعة.
5. لا يتم صرف المركبة كعهدة على السائق.
6. لا يتم استخدام كوبونات المحروقات حسب الأصول.
7. لا تمارس وحدة الرقابة الداخلية أي نوع من الرقابة على استخدام المركبات الحكومية.
8. أوامر الحركة ودفاتر الرحلات اليومية لا يتم استخدامها حسب الأصول.
9. تعذر تدقيق قيود مستودع قطع غيار السيارات لعدم قيام أمين المستودع بالتجميع والترصيد والترحيل الدفتري لكافة القطع الموردة والمستهلكة أولاً بأول.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15388/3/6/21 تاريخ 2017/9/11)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق بموجب قرار رئيس الجامعة رقم (2017/1935) تاريخ 2017/10/16 وبمشاركة ديوان المحاسبة ورفعت تقريرها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكوى بخصوص انتداب الدكتور (.....) إلى كلية العلوم التربوية:**

1. تم انتداب المذكور من عمادة شؤون الطلبة إلى كلية العلوم التربوية اعتباراً من 2014/5/7 بموجب قرار رئيس جامعة مؤتة رقم (2014/706) للغايات الإشرافية وتم تمديد انتدابه بموجب قرار رئيس الجامعة رقم (2016/674) اعتباراً من تاريخ 2016/5/7 ولمدة سنة أخرى.
2. لم يتم تكليفه بأي عمل خلال فترة انتدابه ولغاية تاريخ 2016/10/11.
3. بلغ إجمالي رواتبه خلال الفترة (2014/5/7 -2016/10/11) مبلغ (30720) دينار إضافة إلى مكافأة نهاية الخدمة ومساهمة الجامعة في صندوق الادخار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16676/21/9 تاريخ 2017/9/27)

التوصية:

دراسة أوضاع الموظفين المنتدبين وبما يتفق مع نظام الموظفين المعمول بها في جامعة مؤته وجدول تشكيلات وظائف الجامعة بهذا الخصوص.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق بموجب قرار رئيس الجامعة رقم (2017/1870) تاريخ 2017/10/10 وبمشاركة ديوان المحاسبة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **تعيين فني مختبر في مركز الأمير فيصل لبحوث البحر الميت:**

وافق رئيس ديوان الخدمة المدنية بموجب كتابه رقم (11426/5) تاريخ 2016/11/17 ان تقوم الجامعة بالإعلان عن الوظيفة بإضافة شرط أن يكون المتقدم (لديه خبره في نظام الاعتمادية) الا أن الجامعة طلبت في الإعلان ان يكون المتقدم لديه (شهادة خبره في الاعتمادية الايزو (17025) في التحليل الآلي) مما جعل الإعلان موجهاً لغايات انطباقه فقط على كل من السيدة (.....) والسيدة (.....).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17438/21/9 تاريخ 2017/10/8)

التوصية:

تشكيل لجنة بمشاركة عن ديوان المحاسبة للتدقيق والتحقيق بموضوع الشكوى أعلاه.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق بموجب قرار رئيس الجامعة رقم (2017/2038) تاريخ 2017/11/2 وبمشاركة ديوان المحاسبة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **سفرات الدكتور (.....) الخارجية :**

1. سافر المذكور إلى الأمارات والكويت خلال عامي (2015،2016) أثناء انعقاد الفصول الدراسية بموافقة رئيس القسم ودون موافقة رئيس الجامعة.
2. سافر الدكتور إلى عدة دول خلال عامي(2014،2015) أثناء انعقاد الفصول الدراسية دون الحصول على الموافقات اللازمة على السفر.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22813/3/6/21 تاريخ 2017/12/24)

التوصية:

تشكيل لجنة وبمشاركة ديوان المحاسبة للتدقيق في سفرات المذكور أعلاه.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق بموجب قرار رئيس الجامعة رقم (2018/128) تاريخ 2018/1/22 وبمشاركة ديوان المحاسبة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **تدقيق ملف تأجير بيوت بلاستيكية عدد (8) وملحقاتها في الأغوار الجنوبية عطاء رقم (24/ش/2013):**

1. قامت الجامعة بتأجير المشروع لمدة سبع سنوات اعتباراً من 2016/1/1 وقبل استلامه فعلياً من المقاول المنفذ شركة (.....) بتاريخ 2016/8/4.
2. عملية التأجير قبل الاستلام الفعلي للمشروع أفقد الجامعة بعض من حقوقها المبينة في الشروط الخاصة الواردة باتفاقية عقد المقاولة للعطاء المذكور.
3. لم تتضمن اتفاقية التأجير أية نصوص تحافظ على أصول الجامعة.
4. تم التأجير لأشخاص غير مرخصين لمزاولة مثل هذه الأعمال التخصصية بما في ذلك صندوق استثمار الجامعة.

5. لم تحقق الجامعة أي من الأهداف المرجوة من إقامة هذا المشروع الذي بلغت كلفة إنشاءه (2165964) دولار أمريكي، حيث أنه لم يحقق أي دخل يذكر سواء للجامعة او لصندوق الاستثمار على مدار عامين متتاليين.
6. لم يلتزم المستأجرين بسداد بدل الإيجار البالغ (70000) دينار عن عام 2016 ومبلغ (72100) دينار عن عام 2017 حيث تم إبرام تسوية لدفع الالتزامات المتحققة بذمتهم عن الأعوام (2016، 2017، 2018) على اربع دفعات خلال العام 2018 حيث وافقت الجامعة على هذا العرض وتحفظ ديوان المحاسبة على ذلك.
7. لم يتضمن الملف ما يفيد بقيام المستأجرين بدفع كافة النفقات التشغيلية التي تم تكبدها أثناء الفترات التشغيلية كون الجامعة لا تساهم بهذه النفقات وفقا للبند (عاشراً) من الاتفاقية.
8. لم يتضمن ملف الاتفاقية ما يفيد التأمين على أصول المشروع بموجب بوليصة تأمين على نفقة المستأجرين حسب البند (الثالث عشر) من الاتفاقية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 23073/3/6/21 تاريخ 2017/12/31)

التوصية:

تشكيل لجنة بمشاركة ديوان المحاسبة لدراسة ملف الاتفاقية مدار البحث للوقوف على مدى ضمان حقوق الجامعة وصندوق استثمارها والمحافظة على أصولها.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق لدراسة ملف الاتفاقية مدار البحث وما زال الموضوع قيد المتابعة.

جامعة الطفيلة التقنية.

- **قيود وسجلات الجامعة للفترة (2013 -2016):**

أولا: الشؤون المالية والإدارية:

1. صرف علاوة سفر لأعضاء الهيئة التدريسية بنسبة (50٪) من علاوة السفر المقررة لكل منهم لقاء مشاركتهم في مؤتمرات علمية خارج المملكة على حساب الجهة الداعية، وذلك خلافاً لنص المادة (20) من نظام الانتقال رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته.
2. الاستمرار بصرف مكافأة شهرية بقيمة(80) دينار إلى المهندس (.....) الذي كان احد العاملين في المركز بالرغم من تعيينه مديرًا لشؤون العاملين منذ 2015/9/21..
3. صرف مبلغ (17959) دينار نفقات ضيافة خلال عامي (2015، 2016) وذلك خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (832) لسنة 2005 والقرار رقم (693) لسنة 2012.
4. بلغت الرواتب الشهرية لموظفي الإذاعة وعددهم (16) موظف ما مجموعه (4350) دينار، علماً أن عدد برامج الإذاعة ثلاثة برامج فقط مما يحمل الجامعة أعباء مالية إضافية.

5. عدم وجود أي مسوغ قانوني لزيادة الأجر المحدد في العقد الشامل لمدير الإذاعة من (1950) دينار إلى (2500) دينار وبإرادة منفردة من قبل الجامعة لحصوله على الشهادة الجامعية الثانية.
6. قيام الجامعة بإتباع الأسلوب المباشر في تعيين أعضاء الهيئة التدريسية دون الإعلان عن حاجة الجامعة من الوظائف مما يؤثر على تحقيق مبدأ حق المنافسة والشفافية.
7. عدم إصدار الجامعة تعليمات وأسس محددة وواضحة تبين آلية احتساب الأجور والرواتب الشهرية للعقود الشاملة من حيث الدرجة العلمية أو الخبرة العملية حيث تبين بأن هناك تفاوت وأضح في رواتب العقود.

ثانيًا: اللوازم:

1. لم تقم الجامعة بإتلاف مستندات الإدخال والإخراج التي مضى عليها المدة القانونية.
2. تم الاتفاق ما بين الجامعة والشركة المنفذة لمشروع المجمع الرياضي على أن تقوم الجامعة بتسليم كاميرات مراقبة خارجية عدد (12) وتبلغ قيمتها حوالي (4500) دينار لتركيبها في المجمع الرياضي لحين وصول الكمية المطلوبة خلال مدة أقصاها شهر ونصف من تاريخ الاستلام 2016/2/15 إلا أنه لم يتم تسليمها لمستودع الجامعة لغاية تاريخه.
3. تم إهداء مركبة نوع (GMC) من وزارة الطاقة إلى الجامعة منذ عام 2016 ولم يتم استغلالها علماً بأن قيمة تأمينها السنوي تبلغ (604) دينار.
4. قامت شعبة التدقيق في دائرة اللوازم بالمصادقة على الفاتورة رقم (1802) تاريخ 2016/2/15 والبالغة قيمتها (500) دينار ثمن بدلات لمدير العلاقات العامة والإعلام ورئيس شعبة العلاقات العامة بالرغم من أن الفاتورة المذكورة غير مروسة باسم المحل الصادرة منه وإنما تم الاعتماد على رقم هاتف خلوي مفصول.

ثالثًا: الحركة:

تم تخصيص سيارات لاستخدام نواب رئيس الجامعة خلافاً لأحكام المادة (3) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 135 لسنة 2017)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب رئيس جامعة الطفيلة التقنية رقم (ج ط ت/90/12) تاريخ 2018/1/16 ولدى المتابعة تبين بأنه لم يتم تصويب أي بند من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **السكن المستأجر خارج الحرم الجامعي:**

لدى تدقيق ملفات السكن المستأجر للطالبات خارج حرم جامعة الطفيلة التقنية، تبين ما يلي:

أولاً: سكن ذات النطاقين:

1. قامت الجامعة باستئجار السكن لمدة (10) سنوات ابتداءً من تاريخ (2008/10/15 - 2018/10/14) وبأجرة سنوية مقدارها (13000) دينار للسنوات الخمس الأولى و(14300) دينار سنوياً للسنوات الخمس التي تليها.
2. تم إخلاء السكن بتاريخ 14 /10 /2013 مما كبد الجامعة نفقات استئجار بلغت (71500) دينار عن السنوات الخمس الأخيرة غير المستخدمة.

ثانيًا: سكن خولة بنت الأزور:

1. قامت الجامعة باستئجار السكن لمدة خمس سنوات ابتداءً من(2010/9/1 - 2015/9/1) وبأجرة سنوية مقدارها (47000) دينار.
2. تم تجديد العقد أكثر من مرة وكان آخرها لمدة عامين من تاريخ (2016/9/13 - 2018/9/12) وبنفس الأجرة والشروط.
3. تم إخلاء السكن المذكور بتاريخ 12 /10 /2016 مما كبد الجامعة بدل إيجار غير مستخدم عن الفترة (2016/10/12 ولغاية نهاية العقد 2018/9/12).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4222/3/12/21 تاريخ 2017/3/8)

التوصية:

بيان أسباب تجديد عقود الإيجارات المشار إليها أعلاه وعدم الاستفادة منها لنهاية الفترة التعاقدية مما كبد الجامعة نفقات غير مبررة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون

- **دائرة البرامج/الحسابات البرنامجية:**

لدى تدقيق قرارات الشراء ذوات الأرقام (17ش/ح ب/2016) تاريخ 2016/11/6 ورقم (19ش /ح ب/2016) تاريخ 2016/11/9 المتعلقان بشراء البرامج لعام 2016، تبين أن الأفلام العربية المشتراة بموجب قرار الشراء رقم (19 ش/ح ب/2016) المشار إليه أعلاه من ضمنها (33) فيلماً عربياً بمبلغ (42000) دينار لا داعي لشراؤها كونها موجودة أصلا لدى أرشيف مكتبة الفيديو في مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 53 لسنة 2017)

التوصية:

بيان أسباب مبررات الشراء.

الإجراء:

تم الرد من قبل المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون وتم تصويب عدد من البنود ما زال الموضوع قيد المتابعة لتصويب البند أعلاه.

- **الجمع بين وظيفتين خلال أوقات الدوام الرسمي:**

لدى التحقق من الإخبارية الواردة لديوان المحاسبة والمتعلقة بالموضوع أعلاه فقد تبين ما يلي:

1. تم تعيين الموظف (....) والموظف (.....) في مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردني منذ عام 2014 بموجب عقود شراء خدمات تمدد كل ثلاثة أشهر حيث كان أخر تمديد لهم بموجب القرار رقم (1) لسنة 2017 للفترة من (2017/1/1 - 2017/3/31).
2. تم تعيين المذكورين أعلاه في مجلس النواب الأردني اعتباراً من 2016/5/18 بموجب كتاب رئيس ديوان الخدمة المدنية رقم (4869/4) تاريخ 2016/5/18 وكتاب رئيس مجلس النواب الأردني رقم (1663/26/18/5) تاريخ 2016/5/10.
3. حظرت المادة (68) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته عمل الموظف خارج أوقات الدوام الرسمي (وبالتالي فإنه يُحظر على الموظف العمل في نفس الوقت بمكانين لأن ذلك لا يستقيم وأوقات الدوام الرسمي للموظفين العموميين كون الدوام الرسمي للدوائر الحكومية موحداً).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1878/21/9 تاريخ 2017/2/9)

التوصيات:

1. إنهاء سريان عقود شراء خدمات المذكورين أعلاه.
2. حصر واسترداد جميع المبالغ التي صرفت للمذكورين أعلاه عن الفترة من 2016/5/18 ولغاية تاريخ إنهاء سريان عقودهم.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **توريد وتركيب برج أم الحيران وفك برج في صويلح:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة مع اللجنة الفنية المشكلة لاستلام أعمال العطاء رقم (2014/9) لإنشاء أبراج وتوريد أجهزة وأنظمة هوائيات مختلفة مع فك برج إرسال صويلح والمحال على السادة شركة (.....) البريطانية والمنفذ من قبل شركة (.....) الوكيل المحلي للشركة أعلاه وبقيمة إجمالية (4054382) دولار ولمدة عقدية (18) شهر والصادر به أمر مباشرة بتاريخ 2015/2/12، تبين ما يلي:

1. قام المقاول بتوريد المواد المطلوبة بشروط ومواصفات العطاء وتركيبها في موقع الاستوديوهات داخل حرم مؤسسة الإذاعة والتلفزيون حيث تم انجاز الأعمال المطلوبة للبرج بتاريخ 2016/9/27.
2. بموجب كتاب المقاول رقم (Oct10JTV9.14) تاريخ 2016/10/10 والموجه لمدير عام الإذاعة والتلفزيون تم طلب تشكيل لجنة لاستلام أعمال العطاء بعد أن تم إنجازه.
3. بموجب كتاب مدير عام المؤسسة رقم (ت أ/6258/12) تاريخ 2016/10/10 تم تشكيل لجنة فنية لاستلام أعمال العطاء المذكور وبمشاركة ديوان المحاسبة.
4. قامت اللجنة الفنية بالكشف الحسي على أعمال المشروع حيث اطلعت على ملفات ووثائق العطاء وقد تبين لها بان كافة مكونات البرج الموردة والمركبة في الموقع من منشأ صيني خلافاً لما ورد في قرار الإحالة رغم وجود التزام خطي من المقاول بتوريد مكونات البرج من شركة (.....) / بريطاني المنشأ.
5. عدم وجود جهاز استشاري للقيام بأعمال الإشراف على الأعمال التي نفذها المقاول حتى تاريخ الإنجاز.
6. عدم وجود فريق فني مكلف من قبل صاحب العمل للقيام بأعمال المتابعة واعتماد المواد الموردة أثناء فترة التنفيذ.
7. عدم وجود برنامج سير عمل معتمد أثناء تنفيذ الأعمال بالمشروع.
8. تبين انه قد تم إلغاء فحص القبول (الفحص المصنعي) (Acceptance test) والمطلوب بشروط العطاء والذي يتم إجراءه في بلد المنشأ قبل شحن المواد المطلوبة.
9. قامت لجنة الاستلام بإعداد محضر كشف بتاريخ 2016/10/26 بينت فيه جميع المخالفات والنواقص الموجودة في البرج ونسبت اللجنة بما يلي:
   أ. رفض استلام أعمال البرج من قبل كافة أعضاء اللجنة.
   ب. ضرورة قيام المقاول بفك وإزالة البرج المنفذ في الموقع لمخالفته لشروط ومواصفات العطاء.
10. عدم استجابة المقاول لغاية تاريخه لتوصيات اللجنة بالرغم من مرور فترة زمنية طويلة من تاريخ الكشف على المشروع.
11. تبين أنه قد تم صرف مبالغ مالية من قبل مؤسسة الإذاعة والتلفزيون للمقاول وبقيمة (2907113) دولار أمريكي والتي تشكل نسبة (75.2٪) من القيمة الإجمالية للعطاء رغم عدم مطابقة المواد واعتمادها أصولياً.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17439/4/11/13 تاريخ 2017/10/8)

التوصيات:

بيان ما يلي:

1. أسباب إلغاء فحص القبول المصنعي (Acceptance test) لمطابقة المواد والوارد بشروط العطاء.
2. أسباب توريد وتركيب مكونات البرج من قبل المقاول بنوعية مخالفة لشروط ومواصفات العطاء.
3. عدم قيام صاحب العمل بتكليف جهاز فني للإشراف والمتابعة على تنفيذ أعمال البرج واعتماد المواد الموردة.
4. أسباب صرف مبالغ مالية من قبل صاحب العمل للمقاول بلغت نسبتها (75.2٪) من قيمة العطاء دون اعتماد المواد حسب الأصول.
5. الإجراءات المتخذة من قبل المؤسسة بعد رفض لجنة الاستلام وقبول الأعمال الموردة والمركبة للبرج والواردة في محضر الكشف المعد من قبل اللجنة منذ تاريخ الكشف على المشروع وعدم استجابة المقاول لتوصيات لجنة الاستلام.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

هيئة الإعلام

- **العمل لدى جهات لها علاقة بعمل هيئة الإعلام:**

تم الموافقة لثمانية من موظفي الهيئة من قبل وزير الدولة لشؤون الإعلام للعمل خارج أوقات الدوام الرسمي وتبين أن أربعة منهم يعملون لدى جهات لها علاقة أو مصلحة بعمل الدائرة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5605/3/1/24 تاريخ 2017/4/2)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لحصر جميع الموظفين الذي يعملون خارج أوقات الدوام الرسمي بشكل مخالف والعمل على تصويب أوضاعهم بما يتوافق وأحكام نظام الخدمة المدنية المشار إليه أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مكافآت موظفي الهيئة:**

لدى تدقيق عينة من مستندات صرف المكافآت لموظفي هيئة الإعلام للفترة (2016 -2017)، تبين ما يلي:

أولاً: المكافآت الشهرية والإضافية:

1. تبين أن الأسس الموضوعة من قبل الهيئة لصرف المكافآت للموظفين تخالف تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية الصادرة بموجب أحكام المادة (30) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 من حيث صرف مبالغ تتجاوز الحد المسموح به في الفقرة السادسة من المادة (7) من التعليمات.
2. يتم منح بعض الموظفين مكافآت مالية إضافية بمبالغ مقطوعة على أساس شهري او لمرة واحدة إضافة إلى صرف مكافآت شهرية خلافاً لموافقة وزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال المبينة في كتابة رقم (10640/2/2/7) تاريخ 2015/3/10.

ثانياً: مكافآت لجنة الشكاوي:

1. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/3/13 الموافقة على صرف مكافآت لأعضاء لجنة الشكاوي الا أن الهيئة قامت بصرف المكافأة لأعضاء اللجنة بأثر رجعي عن شهري (كانون ثاني وشباط/2016) بقيمة (700) دينار.
2. يتم صرف المكافأة بشكل شهري لأعضاء لجنة الشكاوي بغض النظر عن حضورهم او غيابهم عن الاجتماعات.
3. لا يتم توقيع أعضاء لجنة الشكاوي على محاضر اجتماعاتها في اغلب الأحيان.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16879/3/1/24 تاريخ 2017/10/2)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق بمشاركة ديوان المحاسبة لحصر المكافآت الشهرية المصروفة دون وجه حق والعمل على استردادها.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وكالة الأنباء الأردنية

- **حسابات وسجلات الوكالة:**

لدى التدقيق في حسابات وسجلات وكالة الأنباء الأردنية للفترة (2014 -2015)، تبين ما يلي:

1. **النفقات:**

أ. صرف مستحقات مراسلي وكالة الأنباء ومقر عملهم خارج البلاد والبالغ عددهم (20) مراسلاً ومحرراً من مخصصات المادة (305) (مكافآت لغير الموظفين) دون تعزيز ذلك بمطالبة مالية أصولية واتفاقية تبين واجباتهم ومهامهم وتقرير انجاز شهري بأعمالهم وطريقة احتساب البدل المالي الشهري المدفوع.

ب. لم يبرز للتدقيق بما يفيد استيفاء قيمة رسوم طوابع الواردات المتحققة على شركة (.....) وتقديم كفالة حسن تنفيذ عن الأعوام (2014، 2015) بالرغم من صرف المطالبات المالية الخاصة بالشركة.

2. **اللوازم:**

لم تبرز قيود وسجلات اللوازم الخاصة بشقق العقبة المملوكة من قبل وكالة الأنباء للتدقيق خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة المشار إليه أعلاه.

3. **مذكرات التعاون الدولية:**

لم يبرز للتدقيق ما يفيد قيام وكالة الأنباء الأردنية بقبض مبلغ (50000) درهم إماراتي من وكالة أنباء الإمارات عملاً بالمادة (12) من اتفاق التعاون والتبادل بين وكالة أنباء الإمارات (وام) ووكالة الإنباء الأردنية (بترا) الموقعة عام 2001.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 43 لسنة 2017)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وكالة الأنباء الأردنية وتم تصويب عدد من بنود الاستيضاح وما زال الموضوع قيد المتابعة لتصويب البنود القائمة.

المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء

- **حساب النفقات والذمم:**

لدى تدقيق حساب النفقات والذمم في المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء للفترة (2015 -2016)، تبين ما يلي:

1. شراء أنابيب ري لمزرعة الباقورة بقيمة (29500) دينار بالاستدراج دون طرح عطاء.
2. تم إنهاء عقد مدير الأمن والحماية السابق قبل انتهاء عقده مما كبد المؤسسة مبلغ (11000) دينار قيمة باقي مدة العقد و (500) دينار أتعاب محاماة ومبلغ (3190) دينار فائدة قانونية.
3. تحملت المؤسسة مخالفات سير (تجاوز السرعة القانونية) عن السائقين ما مجموعه (60) دينار دون سند قانوني.
4. عدم استيفاء رسوم طوابع الواردات على مستندات الصرف المصروفة بموجب شيكات.
5. بلغ رصيد الذمم المدينة (1159336) دينار بتاريخ 2016/12/31 وقد ظهر هذا الرصيد في ميزان المراجعة بالجانب الدائن وليس بالجانب المدين.
6. وجود ذمة مدينة على شركة (.....) للتأمين بمبلغ (1474) دينار ظهرت في ميزان المراجعة في الجانب الدائن وليس في الجانب المدين.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 155 لسنة 2017)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المؤسسة الاستهلاكية العسكرية

- **الحسابات:**

لدى أجراء التدقيق على حسابات المؤسسة الاستهلاكية العسكرية للفترة (2015 -2016)، تبين ما يلي:

1. **الذمم التجارية:**

وجود ذمم مدينة على بعض الشركات ما مجموعه (149705) دينار لم تتخذ المؤسسة أي أجراء لتحصيلها بالرغم من مضي أكثر من عامين على تحققها.

2. **ذمم الموظفين:**

وجود ذمم مدينة على بعض الموظفين ناتجة عن النقص في عهدتهم بلغت (504852)دينار لعام 2015 و (576977) دينار لعام 2016 ولم تتخذ المؤسسة أي إجراء لتحصيلها.

3. **أقساط المستخدمين والعسكريين:**

وجود أقساط مستحقة على بعض المستخدمين والعسكريين دون قيام المؤسسة بمتابعتها علماً بأن بعض المستخدمين قد انتهت خدمتهم في القوات المسلحة.

4. **جلود المقبوضات:**

لا يتم تسجيل جلود المقبوضات المصروفة إلى أمناء الصناديق على سجلات رقابية لغايات معرفة المستخدم منها وغير المستخدم خلافاً لأحكام المادة (6) من التعليمات المالية للمؤسسة الاستهلاكية العسكرية.

5. **دفتر الصندوق:**

يتم تسجيل المقبوضات في دفتر الصندوق بشكل إجمالي دون فصل بين المبيعات النقدية أو المبيعات بواسطة الكوبونات أو المبيعات بواسطة الفيزا.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 41 لسنة 2017)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل المؤسسة الاستهلاكية العسكرية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **سجل الذمم:**

لدى إجراء التدقيق على سجل الذمم في المؤسسة الاستهلاكية العسكرية للفترة (2016 -2017)، تبين أن الذمم المستحقة وغير المحصلة بلغت ما مجموعه (4071304) دينار كما هي بتاريخ 2017/11/16.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 165 لسنة 2017)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الذمم المذكورة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصوب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

صندوق الائتمان العسكري

- **حسابات الصندوق:**

لدى تدقيق قيود وسجلات صندوق الإئتمان العسكري للفترة (2011 -2015)، تبين ما يلي:

1. **الحاكمية المؤسسية:**

أ. عدم وجود خطة استراتيجية للصندوق تحدد الأهداف العامة والخطة التشغيلية لتحقيقها.

ب. عدم قيام الهيئة الإدارية بتنفيذ بعض المسؤوليات المناطة بها.

ج. عدم وجود صلاحيات محددة ومكتوبة لبعض اللجان العاملة في الصندوق ومنها (لجنة المخاطر، لجنة الاستثمار، اللجنة التنفيذية).

د. عدم إقرار مدونة السلوك المهني لموظفي الصندوق من قبل الهيئة الإدارية للصندوق خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (3413) تاريخ 2014/3/2.

2. **التشريعات:**

عدم إصدار التعليمات المنصوص عليها في المادة (17) من نظام صندوق الإئتمان العسكري أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان 115 لسنة 2017)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل صندوق الائتمان العسكري وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة لتصويب البنود القائمة أعلاه.

مديرية الخدمات الطبية الملكية

- **حسابات وسجلات مستشفى الأمير هاشم بن الحسين العسكري:**

لدى التدقيق على حسابات وسجلات مستشفى الأمير هاشم بن الحسين العسكري للفترة (2014/1/1 -2017/4/30)، تبين ما يلي:

1. رفض أمين مستودع العهدة غير الطبية (الأثاث واللوازم والقرطاسية) السماح لديوان المحاسبة بالتدقيق على سجلات المستودع.
2. وجود نقص في بعض أرصدة المستودعات الطبية حسب محاضر الفحوص الفجائية.
3. عدم إدخال كمية (80000) (probe cover) أغطية موازين حرارة في سجلات العهدة الطبية.
4. مستودع الوصفات الطبية وسجلات الأدوية غير مستوفٍ لشروط السلامة العامة ولا يصلح ان تحفظ بداخله تلك السجلات والوثائق.
5. لم يبرز للتدقيق سجلات وقيود ووصفات صيدلية الأقسام لعام 2014.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19037/7/5 تاريخ 2017/10/25)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل مديرية الخدمات الطبية الملكية وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة لتصويب البنود القائمة أعلاه.

الجزء الثالث

أمانة عمان الكبرى

- **الدائرة المالية / حساب السلف:**

لدى تدقيق سجلات وقيود حساب السلف في أمانة عمان الكبرى للفترة (2013 -2015)، تبين ما يلي:

1. تم صرف عدة سلف لمدير دائرة ضبط البيع العشوائي والإزالة السيد (.....) بقيمة إجمالية بلغت (63225) دينار وقد تم توزيع كامل قيمتها كمكافآت وعيديات لعدد من الجهات المختصة خلافاً للنظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.
2. تم صرف عدة سلف لمدير دائرة رقابة الأعمار السيد (.....) بقيمة إجمالية بلغت (60000) دينار لتسديد اشتراكات والتزامات مستحقة لنقابة المهندسين الأردنيين على (560) مهندس من المهندسين العاملين في أمانة عمان الكبرى خلافاً للنظام المالي أعلاه.
3. تم صرف عدة سلف لمدير دائرة صيانة وإدامة المباني السيد (.....) بقيمة إجمالية بلغت (30788) دينار وذلك للقيام بأعمال صيانة وإعادة تأهيل وشراء دهان وبدل وجبات غذائية وبدل دفع رسوم فيزا للسفر للصين خلافاً لنص المادة (40) من نظام لوازم وإشغال أمانة عمان الكبرى رقم (107) لسنة 2009 وكما هو مبين بادناه:
   - سلفة بقيمة (20000) دينار لعمل صيانة لمبنى مركز الحسين الثقافي.
   - سلفة بقيمة (10000) دينار لإعادة تأهيل الوحدات الصحية بجانب قاعة المجلس والتابعة لمبنى قاعة المدينة.
   - سلفة بقيمة (788) دينار لشراء دهان.
4. تم منح عدد من أعضاء مجلس أمانة عمان الكبرى سلف مالية شخصية وبمبلغ إجمالي مقداره (34500) دينار دون وجود سند قانوني يجيز ذلك علماً بأن هناك مبلغ (6414) دينار مستحق على خمسة أعضاء لم يتم تسديدها لغاية تاريخه بالرغم من حل المجالس البلدية ومنها مجلس أمانة عمان الكبرى بموجب قرار الرئاسة رقم (10940/1/11/64) تاريخ 2017/3/12.
5. عدم قيام أعضاء مجلس الأمانة بتسديد المبالغ المصروفة لهم كسلف سفر بالرغم من عودتهم وانتهاء المهمة التي صرفت السلفة من أجلها حيث بلغ مجموع السلف غير المسددة مبلغ (15421) دينار.
6. تم منح عدد من أعضاء مجلس أمانة عمان سلف نقدية وذلك لمواجهة طبيعة الظروف الجوية المتوقع أن تسود المملكة في فصل الشتاء بالرغم من منح مدراء تلك المناطق سلف طوارئ لتغطية نفقات الظروف الجوية علماً بأن طبيعة عمل أعضاء مجلس الأمانة والمهام الموكلة إليهم ليست أعمالاً تنفيذية وذلك خلافاً لأحكام المادة (5) من قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015.

7. تم صرف سلف شخصية (خاصة) إلى مجموعة من الموظفين المصنفين وغير المصنفين في أمانة عمان الكبرى خلافاً لأحكام المواد (126، 127، 128) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009 والمطبق في حينه حيث بلغت القيمة الإجمالية غير المسددة لغاية تاريخه لهذه السلف مبلغ (147060) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 102 لسنة 2017)

التوصيات:

1. استرداد قيمة السلف المصروفة لأعضاء مجلس الأمانة وعدم تجديد منح سلف مالية للأعضاء.
2. تسديد المبالغ المصروفة كعلاوات سفر لأعضاء مجلس الأمانة استناداً لأحكام نظام الانتقال والسفر وتعديلاته رقم (56) لسنة 1981.
3. عدم منح براءة الذمة المالية أو صرف مستحقات أعضاء مجلس الأمانة الإ بعد استيفاء كامل المبالغ المستحقة عليهم كذمم مالية.
4. تسديد مبالغ السلف الشخصية ومياومات السفر المصروفة للموظفين وعدم صرف سلفة لموظف أو شخص تكون ذمته مشغولة لحساب السلفات.
5. العمل على تصويب باقي بنود الاستيضاح حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل أمانة عمان الكبرى بموجب الكتاب رقم (32419/5/4) تاريخ 2017/11/15 ولم يتم تصويب أي من بنود الاستيضاح وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **اتفاقية إخضاع عمال ومستخدمي الأمانة للنقابة العامة للعاملين في البلديات وأمانة عمان الكبرى:**

1. تقوم أمانة عمان الكبرى باقتطاع مبلغ (7) دنانير شهرياً من أجور العمال والمستخدمين لصالح صندوق النقابة العامة للعاملين في البلديات وأمانة عمان الكبرى استناداً لثلاث اتفاقيات عقد عمل جماعي تم توقيعها ما بين أمانة عمان الكبرى والنقابة حيث بلغ إجمالي الاقتطاعات المالية من أجور العمال والمستخدمين المحولة لصندوق النقابة لغاية تاريخه مبلغ (2742808) دينار.
2. جاء في مقدمة الاتفاقيات أعلاه بأنها منظمة سنداً لأحكام قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته.
3. عدم وجود نظام داخلي للنقابة وإنما تستند في عملها للنظام الموحد للنقابات العمالية والتي جعلت المادة (7) منه الانضمام إلى النقابة أمراً اختيارياً بحيث يتقدم العامل الراغب في الانضمام بطلب خطي وبعد قبول العضوية يتم اقتطاع رسم الانتساب والاشتراك إلا أن اتفاقيات العمل الجماعي الموقعة ما بين الأمانة والنقابة جعلت العمال والمستخدمين خاضعين حكماً لمظلتها مما يعني أن الاتفاقيات أعلاه علاوة على مخالفتها للقانون فهي مخالفة لأحكام المادتين (16، 23) من الدستور.

4. تم مخاطبة أمين عمان الكبرى بموجب كتاب الديوان رقم (10077/3/16) تاريخ 2016/6/22 والذي تم الطلب بموجبه إعادة النظر في موضوع الاتفاقيات المبرمة ما بين الأمانة والنقابة لمخالفتها لقانون العمل بشمول العمال والمستخدمين ممن لم يتقدموا بطلب خطي للانتساب للنقابة وليسوا أعضاء فيها وعدم جوازيه شمول العقد الجماعي لعمال ومستخدمين من غير المشمولين بالانتساب للنقابة والعمل على رد كافة المبالغ المقتطعة من العمال والمستخدمين غير المنتسبين للنقابة.
5. تم الرد من قبل أمين عمان الكبرى بموجب كتابه رقم (13782/5/4) تاريخ 2016/8/1 أن الأمانة لا تملك إيقاف هذه الاتفاقيات أو إلغائها من الناحية القانونية والعملية وأن صحة إتباع النقابة للإجراءات المنصوص عليها في قانون العمل هو شأن لا يخص أمانة عمان الكبرى بل هذا الأمر يعود البت فيه لوزارة العمل والاتحاد العام لنقابات العمال.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14796/3/16 تاريخ 2017/8/30)

التوصية:

التأكيد على أمين عمان إصدار تعميم للسماح للعاملين والمستخدمين بحرية الانسحاب من النقابة.

الإجراء:

بناء على طلب ديوان المحاسبة فقد أبدى ديوان التشريع والرأي راي قانوني يفيد بالسماح للعمال بالانسحاب من النقابة وذلك بموجب الكتاب رقم (د ق1/1/د م/إ/229) تاريخ 2017/10/30 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **ملف الترخيص الإنشائي على القطعة رقم (1029) حوض (11) وادي السلط / منطقة العبدلي:**

لدى تدقيق ملف الترخيص أعلاه تبين ما يلي:

1. تقدم السيد (.....) بطلب ترخيص زيادات على بناء قائم مرخص سابقاً مع طلب تحويل صفة الاستعمال للبناء من سكن إلى مدرسة.
2. تمت الموافقة من قبل اللجنة اللوائية بقرارها رقم (3984) تاريخ 2008/9/21 مقابل دفع تعويض (10) دنانير / عن كل متر مربع من مساحة الأرض إضافة إلى استيفاء قيمة التجاوزات.
3. تم إجازة معاملة الترخيص من قبل ديوان المحاسبة استناداً للقرارات أعلاه وبرسوم مقدارها (41331) دينار وكذلك مبلغ (7920) دينار كتعويض.
4. تقدم صاحب العلاقة بطلب ترخيص زيادات وتغيير صفة استعمال المبنى من مدرسة إلى سكن وتمت الموافقة على الطلب بموجب القرار رقم (1437) تاريخ 2016/11/29 وسحب القرار السابق رقم (1119) تاريخ 2008/9/29.
5. لدى تدقيق المعاملة من قبل ديوان المحاسبة تبين بأنه لم يتم تحصيل الرسوم والتعويض الذي تم بموجبه تغيير صفة استعمال المبنى إلى مدرسة وحسب قرارات اللجان المشار إليها أعلاه ونتيجة لذلك تم تحويل المعاملة إلى دائرة الأبنية لمناقشة موضوع عدم استيفاء التعويض والرسوم المشار إليها أعلاه.

6. بعد مناقشة معاملة الترخيص مع دائرة الأبنية تم الاتفاق على تحويل المعاملة إلى الدائرة القانونية في أمانة عمان الكبرى لإبداء الرأي القانوني.
7. جاء رد الدائرة القانونية على تحميل المستأجر (.....) كامل المبلغ والبالغ (49251) دينار.
8. اتضح أن صاحب العلاقة قد حصل على تراخيص مؤقتة من قبل وزارة التربية والتعليم بموجب عينة من تلك التراخيص مما يؤكد أن البناء كان مشغل مدرسة من تاريخ عقد الإيجار عام 1987 ولغاية عام 2016 وهو تاريخ تحويل البناء إلى سكن.

بناءً على ما سبق يتضح ما يلي:

أ. غياب دور الرقابة والتفتيش من قبل الجهات المختصة لدى الأمانة على رخص المهن.
ب. عدم وجود متابعة على تحصيل الرسوم والتعويض المفروض بموجب القرارات أعلاه.
ج. الحصول على عدة تراخيص لمدرسة من قبل وزارة التربية دون الحصول على إذن أشغال كمدرسة حسب الأصول من قبل الأمانة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5648/3/16 تاريخ 2017/4/2)

التوصية:

العمل على استرداد مبلغ (49251) دينار وحسب رأي الدائرة القانونية في أمانة عمان الكبرى.

الإجراء:

تم الرد من قبل أمانة عمان الكبرى وما زال الموضوع المتابعة.

- **العقد التأجيري لقطعة الأرض رقم (8) حوض رقم (1) المسحور مطعم (.....)/ متنزه عمان القومي:**

لدى دراسة ملف العقد التأجيري للقطعة رقم (8) حوض (1) المسحور والبالغ مساحته (25) دونم، تبين ما يلي:

1. تم إبرام أول عقد تأجيري خلال عام 1987 لقطعة الأرض أعلاه بمنشآت قائمة من قبل الأمانة في حينه مع شركة (.....) بأجرة سنوية مقدارها (7000) دينار و في عام 1990 تم تعديل قيمة الإيجار إلى (9000) دينار سنوياً.
2. قام المستأجر أعلاه بتاريخ 2015/4/8 بالتنازل عن العقد التأجيري لصالح مستأجر جديد هو السيد (.....) حيث أصبحت الأجرة السنوية وفقاً لعقد الإيجار الجديد على النحو التالي:
   - للسنة التعاقدية الأولى لعام 2015 مبلغ (14333) دينار سنوياً.
   - للسنة التعاقدية الثانية لعام 2016 مبلغ (19666) دينار سنوياً.
   - للسنة التعاقدية الثالثة لعام 2017 مبلغ (25000) دينار سنوياً.
   - يلتزم المستأجر بدفع الإيجار وفقاً لأجرة السنة الثالثة للسنوات اللاحقة لهذه السنة ما لم تقم الأمانة بإعادة النظر في بدل الإيجار

3. عدم قيام الأمانة بإجراء مزاودة لاستثمار الموقع عند تقدم المستأجر القديم بمعاملة التنازل عن عقد الإيجار المبرم مع المستأجر الجديد حيث تبين وجود انخفاض في قيمة الإيجار بلغت (1) دينار سنوياً لكل (م^2) اعتباراً من العام 2017 بالمقارنة مع الموقع العام وعدم اعتماد الأمانة في تحديد قيمة الإيجار على أي تقارير فنية أو مالية تظهر القيمة العادلة للتأجير في الموقع.

4. ارتكب المستأجر الجديد مخالفات جوهرية لعقد الإيجار تستوجب فسخ عقد الإيجار المبرم تتمثل في إقامة بناء بمساحة (1200م^2) دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الأمانة على ذلك البناء مما يشكل مخالفة للبند (سابعاً) من عقد الإيجار والتي نصت على (لا يحق للفريق الثاني (المستأجر) إجراء أي تغيير أو تعديل أو إضافات في المأجور وتوابعه وتقسيماته أو أن يضيف عليه أي إنشاءات الا بالموافقة الخطية المسبقة من الفريق الأول (الأمانة).

5. تم فسخ عقد الإيجار بموجب كتاب أمين عمان رقم (11974/1/5) تاريخ 2016/7/10 والموجه للمستأجر الجديد متضمناً ما يلي:

أ. إن عقد الإيجار المبرم مع مجلس أمانة عمان بتاريخ 2015/4/8 والمتعلق باستئجار (المطعم) والمساحات المقام عليها الإنشاءات القائمة بمساحة (25) دونم.

ب. التعديل والإضافة على المنشاءات القائمة على قطعة الأرض دون الحصول على موافقة الأمانة الخطية مما يشكل مخالفة للبند (السابع) من عقد الإيجار المشار إليه أعلاه.

ج. قرار أمانة عمان بفسخ العقد المشار إليه أعلاه نتيجة أضافة المنشاءات المذكورة أعلاه ومخالفته لبنود عقد الإيجار مما يتوجب إخلاء المأجور وتسليمه لأمانة عمان خلال أسبوع من تاريخ كتاب أمين عمان (في حينه) وبخلاف ذلك ستقوم الأمانة باستخدام حقها المنصوص عليه بالبند (الرابع) من عقد الإيجار وذلك باستعادة المأجور واتخاذ كافة الإجراءات القانونية التي تراها الأمانة مناسبة مع احتفاظ الأمانة بكافة حقوقها المالية والقانونية والتعاقدية الأخرى.

6. عدم قيام الأمانة باتخاذ الإجراءات التنفيذية لفسخ العقد التأجيري وفقاً لما هو موضح بأعلاه حيث تم إصدار العديد من القرارات التي تتعلق باستمرارية العقد التأجيري كما يلي:

أ. بموجب قرار لجنة الاستثمار رقم (170) تاريخ 2016/8/17 تم إلغاء قرار فسخ عقد الإيجار الوارد بكتاب أمين عمان (في حينه) رقم (11974/1/5) تاريخ 2016/7/10 وإبرام ملحق عقد إيجار باعتماد الموقع العام الجديد للأبنية القائمة على قطعة الأرض رقم (8) حوض رقم (1) المسحور ورفع الأجرة السنوية بقيمة (10000) دينار سنوياً لتصبح إجمالي القيمة التأجيرية (35000) دينار سنوياً.

ب. صدور قرار مجلس أمانة عمان رقم (274) تاريخ 2016/8/31 بالموافقة على قرار لجنة الاستثمار أعلاه.

ج. بتاريخ 2016/9/17 تم إبرام ملحق عقد إيجار وفقاً لما ورد بالقرارات أعلاه على الرغم من عدم اعتماد مخططات هندسية للبناء الإضافي وعدم ترخيصه حسب الأصول.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11089/3/16 تاريخ 2017/6/20)

التوصيات:

1. بيان أسباب عدم اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة المخالفات أعلاه وتضارب القرارات الصادرة عن الأمانة والمتعلقة بالعلاقة التعاقدية ما بين الأمانة والمستأجر وخصوصاً فيما يتعلق بالمنشآت التي تم إقامتها.
2. تشكيل لجنة فنية متخصصة وبمشاركة مندوب من دائرة الأراضي والمساحة و ديوان المحاسبة لبيان القيمة الإيجارية العادلة للمأجور واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة على ضوء تقريرها.

الإجراء:

تم الرد من قبل أمانة عمان الكبرى بموجب الكتاب رقم (29099/5/4) تاريخ 2017/5/28 وما زال الموضوع المتابعة.

- **السوق المركزي:**

لدى تدقيق ملف مزاودة السوق المركزي رقم (13) لسنة 2015 أعلاه، تبين ما يلي:

1. قامت إدارة السوق المركزي بطرح مزاودة تقديم خدمة نقل البضائع (الخضار والفواكه) بواسطة العربات داخل السوق المركزي على أن تتم الإحالة على شركتين مرخصتين لهذه الغاية.
2. تقدم (12) مزاوداً بعروضهم لتقديم تلك الخدمة حيث تم استبعاد اثنان منهم لعدم تقديم كفالة دخول المزاودة علماً أن الشركات والمؤسسات المبينة في الجدول رقم (79) كانت قد تقدمت بأعلى الأسعار:

جدول رقم (79)

الشركات التي تقدمت بأعلى الأسعار للسوق المركزي / أمانة عمان الكبرى

(المبلغ بالدينار)

اسم مقدم العرض	القيمة الإجمالية	قيم الكفالات (شيكات ضمان دخول المزاودة)
شركة (.....)	624870	64000
شركة (.....)	605000	60500
مؤسسة (.....)	525200	55500

3. قررت لجنة إدارة السوق بموجب قرارها رقم (56) تاريخ 2015/10/17 إحالة مزاودة تقديم خدمة نقل البضائع بواسطة العربات على شركة (.....) ومؤسسة (.....) بقيمة إجمالية مقدارها (624870) دينار ولمدة عام كونهم تقدموا بأعلى الأسعار للمزاودة.
4. تم تبليغ الشركة والمؤسسة أعلاه بموجب كتب أمين عمان ذوات الأرقام (2434/3/3) و(2435/3/3) تاريخ 2015/10/25 بإحالة الخدمة مدار البحث عليهم لغايات استكمال الإجراءات المطلوبة منهم وذلك بتقديم كفالة حسن التنفيذ وتسديد مبلغ المزاودة تمهيداً لتوقيع اتفاقية العقد.

5. تقدمت الشركة والمؤسسة بالعديد من الاستدعاءات والطلبات لتقسيط مبلغ المزاودة خلال مدة تنفيذ العقد وتمت الموافقة على ذلك بتقسيط مبلغ الإحالة بموجب شيكات بنكية موزعة على (12) شهراً وبالرغم من ذلك لم يتم توقيع العقد والبدء بتقديم الخدمة حسب قرار الإحالة.

6. قررت لجنة إدارة السوق المركزي بموجب قرارها رقم (58) تاريخ 2015/11/17 بتسييل الشيكات المقدمة (كضمان دخول المزاودة / كفالة حسن التنفيذ) من قبل شركة (.....) ومؤسسة (.....) والبالغ قيمتها (64000) دينار وذلك لعدم الالتزام بتوقيع العقد والبدء بتقديم الخدمة استناداً لقرار الإحالة وللآراء القانونية الصادرة بهذا الخصوص عن محامي أمانة عمان الكبرى والدائرة القانونية فيها.

7. قررت لجنة إدارة السوق المركزي بموجب قرارها رقم (59) الموافقة على تلزيم المشغلين السابقين للخدمة لمدة عام واحد اعتباراً من تاريخ 2015/11/23 بقيمة إجمالية مقدارها (355000) دينار وبمبلغ يقل عن مبلغ الإحالة بـ (270000) دينار تقريباً وذلك خلافاً لأحكام المادة (23) من تعليمات تنظيم إجراءات عطاءات لوازم وأشغال أمانة عمان الكبرى والتي تتضمن تنفيذ الأعمال بواسطة متعهد آخر إذا أخل المتعهد بأي شرط من شروط دعوة العطاء أو قرار الإحالة أو عجز عن تنفيذ العقد.

8. قررت لجنة إدارة السوق المركزي بموجب قرارها رقم (1) تاريخ 2016/1/21 الموافقة على إعادة (شيكات ضمان دخول المزاودة / كفالة حسن التنفيذ) المقدمة من قبل شركة (.....) ومؤسسة (.....) دون وجود سند قانوني لذلك.

9. صدر قرار مجلس أمانة عمان رقم (65) تاريخ 2016/2/24 بالموافقة على إعادة كفالة حسن التنفيذ (شيكات تأمين المزاودة رقم (2015/13) بقيمة إجمالية (64000) ورفع هذا القرار إلى رئيس الوزراء، حيث تم مخاطبة رئيس الوزراء بموجب كتاب أمين عمان رقم (3960/1/1) تاريخ 2016/3/3 متضمناً طلب الموافقة على قرار مجلس أمانة عمان رقم (65) تاريخ 2016/2/24 المتعلق بإعادة كفالة حسن التنفيذ / شيكات تأمين المزاودة بقيمة (64000) دينار للشركة والمؤسسة أعلاه وإعفاؤهم من هذه المبالغ.

10. تم الرد من قبل رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (12924/1/12/64) تاريخ 2016/3/14 على كتاب أمين عمان أعلاه بضرورة الالتزام بما ورد بمذكرة مديرية الشؤون القانونية في رئاسة الوزراء والتي تتضمن أن تقوم الأمانة برفع تنسيبات واضحة ومحددة وكذلك إرفاق رأي المستشار القانوني في الأمانة واستكمال الحصول على الموافقات اللازمة أو استرداد قيمة الكفالات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11871/3/16 تاريخ 2017/7/6)

التوصيات:

بيان أسباب ما يلي:

1. رد الكفالات البنكية لصالح الشركة والمؤسسة أعلاه والبالغة قيمتها (64000) دينار بعد صدور القرارات الخاصة بمصادرتها خلافاً لتعليمات تنظيم إجراءات عطاءات لوازم وأشغال أمانة عمان الكبرى.
2. لجوء أمانة عمان إلى تلزيم المزاودة بمبلغ مالي يقل عن مبلغ الإحالة بقيمة (270000) دينار.
3. أسباب عدم الإحالة وتنفيذ الأعمال من قبل المزاود الثاني والذي تقدم بسعر (605000) تطبيقاً لتعليمات تنظيم إجراءات عطاءات لوازم وأشغال أمانة عمان الكبرى.
4. تضارب قرارات لجنة إدارة السوق وعدم توافقها بخصوص المزاودة أعلاه.

الإجراء:

تم الرد من قبل أمانة عمان الكبرى بموجب الكتاب رقم (28091/5/4) تاريخ 2017/9/13 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **رخص المهن / منطقة بدر نزال:**

لدى تدقيق رخص المهن والرسوم على المعاملات الإنشائية للفترة (2011 -2015)، تبين ما يلي:

أولاً: رخص المهن:

1. بلغ عدد رخص المهن غير المجددة والواقعة ضمن المنطقة (267) رخصة لغاية 2015/12/31 دون اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها خلافاً لأحكام المادة (15) من قانون رخص المهن لمدينة عمان وتعديلاته رقم (20) لسنة 1985 علما بأنه يترتب عند تجديدها رسوم مهن ما يقارب (10845) دينار سنوياً إضافة إلى ما يترتب عليها من رسوم أخرى وغرامات وقد تبين بأن عدد منها لم تجدد منذ عدة سنوات.
   أ. صدور قرارات بإغلاق محال تجارية لارتكابها مخالفات موجبة للإغلاق دون أن يتم تنفيذ تلك القرارات فعلياً واستمرار تلك المحال بممارستها لنشاطاتها بالرغم من ذلك علماً بأن مثل هذه التجاوزات يترتب عليها رسوم وغرامات واجبة التحقق لم يتم فرضها.
   ب. إعادة فتح العديد من المحال المخالفة بعد الإغلاق لوجود مخالفات تستوجب إغلاقها وقبل أن يتم تصويب تلك المخالفات.
   ج. التأخير في تنفيذ قرارات الإغلاق بصورة متكررة والتي يتوجب تنفيذها حال صدور القرار.
   د. عدم وجود العديد من قرارات الإغلاق ضمن الملفات المخصصة لحفظ هذه القرارات ووفقاً لتسلسل أرقامها.

2. ترخيص مهن بالرغم من أنها مشروطة ودون تحقيق الشرط أو الشروط المطلوبة لصحة الترخيص ودون حصول بعضها على الموافقات المطلوبة مثل (الدفاع المدني) والتي تعتبر متطلب لإجازة الترخيص ونشير على سبيل المثال لا الحصر مطعم (.....).
3. إعفاء بعض رخص المهن عند تجديدها من رسوم وغرامات مستحقة عليها عن سنوات سابقة وتحديداً لفترات ما بعد صدور قانون العفو العام والذي كان بتاريخ 2011/6/1.
4. استغلال الارتدادات الأمامية والجانبية لبعض المهن المرخصة دون اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها بما في ذلك فرض الرسوم والغرامات الناتجة عن تلك التجاوزات وفقاً لأحكام قانون المهن ونظام الأبنية المعمول بهما.
5. تقديم الأراجيل في عدد من المقاهي الشعبية بالرغم من عدم إدراجها ضمن الرخص المهنية الصادرة لتلك المقاهي مما يعني عدم الترخيص بتقديمها.
6. تم إرفاق رخصة لمهنتي مطعم ومكتب مساحة تحمل نفس الرقم (7/6019) إضافة إلى أن إحدى هذه الرخص تم رفع إيقافها دون إرفاق ما يثبت أن هذه الرخصة موقوفة.
7. تبين بأن الرخصة رقم (7/8086) لسنة 2014 صادرة باسم شركة (.....) وقد تم تعديلها بنفس التاريخ والرقم باسم شركة (.....) وتم تبرير ذلك بإضافة شريك دون أن يتم طلب تغيير اسم الشركة ودون وجود تنازل عن رخصة المهن علماً بأن التنازل المبرز في ملف الترخيص يفيد بأنه تم في عام 2016.
8. التنازل عن العديد من رخص المهن بصورة غير أصولية لعدم مصادقة قسم المهن على هذا التنازل.
9. ملفات رخص المهن غير مرتبة ويتم في أغلب الأحيان دمج أوراق تخص رخصة معينة في ملف رخصة أخرى دون معرفة سبب ذلك.
10. عند إجراء تعديل على رخصة مهن لا يتم إلغاء الرخصة القديمة حسب الأصول وإنما يتم الاحتفاظ بكلا الرخصتين ضمن الملف المهني مما يصعب معه معرفة الرخصة المعتمدة
11. يتم البدء بأعمال الرقابة والتفتيش على رخص المهن اعتباراً من (4/1) من كل عام أي بعد انتهاء الفترة المحددة للترخيص بالرغم من وجود مخالفات مهنية أخرى تتطلب جولات تفتيشية بشكل دائم.

ثانياً: الرسوم على المعاملات:

1. بلغت الرسوم المستحقة على معاملات التراخيص الإنشائية غير المحصلة لنهاية عام 2015 ما مجموعه (120338) دينار ودون اتخاذ الإجراءات الفاعلة لتحصيلها.
2. يتم تقسيط الرسوم لمعاملات الترخيص خلافاً للتعاميم الصادرة عن الأمانة بهذا الخصوص ومثال ذلك تعميم رقم (11) تاريخ 2006/7/3 ورقم (12) تاريخ 2011/6/4 والتعميم الصادر بتاريخ 2012/9/13 وآخرها تعميم بتاريخ 2015/10/20.

3. لوحظ في بعض معاملات التقسيط أن طلب التقسيط والوصولات والشيكات المقدمة لهذا التقسيط بأسماء مختلفة دون وجود ما يثبت علاقة هؤلاء الأشخاص بالإضافة إلى عدم أرفاق السجل التجاري للشركات.
4. عدم تدوين رقم القطعة والحوض على متن الشيكات المودعة لدى البنك خلافاً للبند الرابع من تعميم أمانة عمان الصادر بتاريخ 2012/9/13 والبند سابعاً من التعميم الصادر بتاريخ 20/ 2015/10.
5. تأجيل المستحقات المالية من رسوم مسقفات وتحققات خلافاً للتعاميم أعلاه.
6. قبض الرسوم من متلقي الخدمة من قبل موظفين لدى الدائرة المالية بمسمى كاتب مالي بالرغم من مخالفته للمهام المبينة بموجب بطاقة الوصف الوظيفي.
7. عدم إبراز ملف التقسيط رقم (3707) الخاص بالسيد (.....) للتدقيق بالرغم من التأكيد بطلبه لكونه مدرج ضمن العينة المحددة للتدقيق.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 101 لسنة 2017)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بما ورد أعلاه من ملاحظات ومخالفات بمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **القرارات الإدارية الصادرة:**

لدى تدقيق القرارات الإدارية الصادرة عن أمانة عمان بتاريخ 2017/3/13، تبين ما يلي:

1. بتاريخ 2017/3/13 صدرت عدة قرارات إدارية تتعلق بشؤون الموظفين من قبل أمين عمان السابق بعد صدور قرار مجلس الوزراء رقم (1855) تاريخ 2017/3/12 بحل مجلس أمانة عمان الكبرى وتعيين رئيس وأعضاء لجنة جديدين اعتباراً من تاريخ الحل والذي تم نشره بعدد الجريدة الرسمية رقم (3449) تاريخ 2017/3/12.
2. تم استخدام حبر الطمس لتعديل رقم الصادر والتاريخ على بعض الكتب الرسمية الخاصة بالقرارات الإدارية ليتوافق تاريخ الصادر مع تاريخ حل مجلس أمانة عمان الكبرى 2017/3/12.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9930/3/16 تاريخ 2017/6/5)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالمخالفات الواردة أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة ولم تباشر أعمالها لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **شركة (.....) العبدلي:**

لدى عرض مستند الصرف العائد للشركة أعلاه والبالغ قيمته (366860) دينار والتي تمثل حصة مؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها في ضريبة المسقفات والمعارف المفروضة على الشركة أعلاه تبين ما يلي:

1. استندت الأمانة في رد المبلغ إلى الشركة أعلاه إلى المادة (12) من قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات وتعديلاته رقم (11) لسنة 1954 والمادة (3) من نظام ضريبة المعارف رقم (3) لسنة 1988 والمادة (11) من قانون استثمار الموارد الوطنية وتنميتها رقم (37) لسنة 2000، علماً بأن المؤسسة تمتلك ما نسبته (30٪) من رأس مال الشركة أعلاه فقط.
2. إن الإعفاء المنصوص عليه في المواد أعلاه يخص ما كان ملكاً لحكومة المملكة الأردنية الهاشمية أو الأبنية التي تشغلها الحكومة أو أي دائرة أو مؤسسة رسمية تابعة لها.
3. إن الشركة أعلاه أصبح لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة المؤسسين لها وأصبحت هذه الأراضي ملكاً للشركة وفقاً لأحكام المادة (51) من القانون المدني رقم (43) لسنة 1976 وليس للجهة الحكومية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14227/3/16 تاريخ 2017/8/21)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص رد الضريبة أعلاه لمخالفتها أحكام القانون.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **إجازة معاملة بيع قطعة الأرض المستملكة رقم (1298) حوض رقم (7) الطهطور الشمالي:**

1. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (4979) في جلسته المنعقدة بتاريخ 2007/7/28 بالموافقة على قرار لجنة الإستملاك والإملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (248) تاريخ 2007/6/13 والمتضمن الموافقة على استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الأرض المشار إليها أعلاه والبالغة مساحتها (511 م^2) والعائدة ملكيتها للسيد (.....).
2. قرر مدير عام دائرة الأراضي والمساحة بموجب كتابه رقم (17/2/ط/29465) تاريخ 2007/9/9 الموجه لمدير تسجيل أراضي عمان تنفيذ مضمون القرار أعلاه.
3. صدور تقرير لجنة الكشف والذي يظهر بأنه تم تقدير سعر المتر المربع بتاريخ نشر إعلان الإستملاك في الصحف المحلية بمبلغ (200) دينار للمتر المربع الواحد.
4. وجه مدير دائرة الإستملاك بتاريخ 2007/8/12 مذكرة إلى كل من مدير منطقة العبدلي ومدير دائرة التنظيم ومدير دائرة المعلومات الجغرافية لتثبيت الإستملاك أعلاه والمشمول بالمخطط رقم (15/3304) تاريخ 2007/6/11 على المخططات التنظيمية بعد أن اكتملت مراحله القانونية وفق الأصول حفاظاً على مصلحة الأمانة.

5. قام المالك السابق (.....) ببيع العقار المستملك إلى المالك الحالي(.....) وشركاه بتاريخ 2015/6/3 وبعد مضي (8) سنوات على صدور قرار الإستملاك بعد أن تم إجازة معاملة البيع من دوائر الأمانة المختصة واستكمال إجراءات نقل الملكية في دائرة الأراضي والمساحة حيث تشير معاملة البيع بتقدير سعر المتر المربع بـ(390) دينار لغايات دفع الرسوم على الرغم مما ورد أعلاه.
6. تم إنشاء (4) طوابق ضمن قطعة الأرض المستملكة بعد حصول المالك الحالي للأرض على رخصة إنشاءات صادرة عن الأمانة رقم (2 -2016/13) تاريخ 2016/5/9.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14748/3/16 تاريخ 2017/8/29)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة تحقيق مشتركة تضم في عضويتها مندوبين عن أمانة عمان الكبرى ودائرة الأراضي والمساحة وبمشاركة ديوان المحاسبة لبحث موضوع إجازة معاملة البيع لقطعة الأرض المستملكة بطريقة الحيازة الفورية والمشار إليها بأعلاه بالرغم من وجود المخاطبات الرسمية بتثبيت إشارة حجز على القطعة المستملكة بعد صدور قرار مجلس الوزراء باستملاك العقار.
2. بيان أسباب عدم تنفيذ غايات الإستملاك الواردة بقرار الإستملاك خصوصاً وأن قرار الاستملاك اتسم بالاستعجال (حيازة فورية) وأسباب عدم استكمال الإجراءات التي تتعلق بدفع التعويض وتسجيل العقار باسم مجلس أمانة عمان الكبرى.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم المخاطبات المتكررة بهذا الخصوص والتي آخرها الكتاب رقم (22731/3/16) تاريخ 2017/12/21 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الموظف (.....) الملف الوظيفي رقم (43294):**

لدى دراسة ملف المذكور أعلاه تبين ما يلي:

1. تم تعيين السيد (.....) في أمانة عمان الكبرى بتاريخ 2004/2/5 كمستخدم بأجور يومية.
2. تم تحويل المذكور أعلاه إلى وظيفة غير مصنفة (براتب مقطوع) بتاريخ 2012/9/1.
3. لم يتم الحصول على موافقة أمين عمان على العمل خارج أوقات الدوام الرسمي خلافاً لأحكام المادة (68) من نظام الخدمة المدنية حيث حصل المذكور على الموافقة بالعمل خارج أوقات العمل الرسمي لدى (بنك الاستثمار العربي) بتاريخ 2016/12/1.
4. قامت أمانة عمان باحتساب مبلغ (12844) دينار لاسترداده من المذكور عن الفترة من (2012/9/1 -2015/2/28) فقط.
5. لم تقم أمانة عمان باحتساب مبلغ (9797) دينار والذي يمثل المبلغ الذي تقاضاه المذكور خلال الفترة من (2015/3/1-2016/9/30) من بنك (.....) دون الحصول على موافقة مسبقة.

6. إن إجمالي المبالغ الواجب استردادها من المذكور بلغت (22641) دينار عن الفترة التي عمل بها كموظف في أمانة عمان والجهات الأخرى من تاريخ 2012/9/1 - 2016/9/30).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15760/3/16 تاريخ 2017/9/13)

التوصية:

التأكيد على استرداد كامل المبلغ من رواتب الموظف.

الإجراء:

تم الرد من قبل أمانة عمان الكبرى بأنه تم اقتطاع مبلغ (100) دينار شهرياً من راتب الموظف أعلاه اعتباراً من 2017/6/1 ولغاية تاريخه وما زال الموضوع المتابعة.

- **الموظف (.....):**

لدى تدقيق ملف اشتراكات المذكور أعلاه لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، تبين ما يلي:

1. تم استخدام المذكور لدى أمانة عمان الكبرى بوظيفة عامل بأجور يومية اعتباراً من تاريخ 1995/3/9.
2. تم تحويله إلى مستخدم بوظيفة مراسل بتاريخ 1997/9/1.
3. تم تعيينه بوظيفة غير مصنفة بتاريخ 2012/5/24.
4. أظهرت كشوفات ساعة الدوام (البصمة) المعتمدة في أمانة عمان للفترة 2016/1/1 ولغاية تاريخه عدم التزام المذكور بختم بداية ونهاية الدوام حيث يقوم بختم بداية الدوام بحدود الساعة (7:20) وبختم نهاية الدوام كحد أقصى الساعة (11:00) وبذلك تبين عدم وجود ختم مسائي لأغلب الأيام.
5. تم اشتراك الموظف بالضمان الاجتماعي عن عمله لدى أمانة عمان ا لكبرى من تاريخ 1995/3/1 لغاية تاريخه.
6. وجود اشتراك للمذكور عن عمله لدى وكالة (.....) للفترة (2012/6/1 - 2017/6) حيث بلغ مجموع رواتبه (9640) دينار.
7. وجود اشتراك عن عمله لدى أكاديمية (.....) للفترة (2013 /9/1 - 2014/9/1) لمدة (12) شهراً براتب شهري (195) دينار وبمبلغ إجمالي (2340) دينار.
8. بلغ إجمالي ما تقاضاها المذكور عن عمله لدى الجهات أعلاه ما مجموعه (11980) دينار وذلك من واقع كشوفات الضمان الاجتماعي وذلك بعد تحويله إلى وظيفة غير مصنفة الخاضعة لنظام الخدمة المدنية ودون الحصول على موافقة أمين عمان للعمل خارج أوقات الدوام الرسمي خلافاً لأحكام المادة (68) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20635/21/9 تاريخ 2017/11/22)

التوصية:

تحصيل الرواتب التي حصل عليها المذكور خلافاً لنظام الخدمة المدنية أعلاه واتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة بحقه.

الإجراء:

تم الرد من قبل أمانة عمان الكبرى وما زال الموضوع المتابعة.

- **علاوة الربع لأمناء عمان ورؤساء لجان الأمانة السابقين:**

قامت أمانة عمان الكبرى بصرف علاوة الربع لأمناء عمان ولرؤساء لجان الأمانة السابقين والتي كانت تمثل إضافة على رواتبهم بنسبة (25٪) من الراتب الأساسي اسوةً برواتب موظفي الأمانة باستثناء الموظفين المعينين بعقود الصادر عن دائرة الحسابات في أمانة عمان الكبرى الذي يبين فيه المبالغ التي تقاضوها (علاوة الربع) والتي تشكل مخالفة لأحكام المادة (9) من نظام الموارد البشرية لأمانة عمان الكبرى رقم (71) لسنة 2002 والتي ينحصر تطبيقها على الموظفين المدرجة وظائفهم على جدول التشكيلات ذاته والتي حددت الوظائف التي تستحق علاوة الربع ولم تشمل منصب أمين عمان أو رئيس لجنة أمانة عمان الكبرى حيث أنه يتم تعيينهم من قبل مجلس الوزراء الموقر ويتم تحديد رواتبهم وعلاواتهم وبدل السكن المقرر لهم من قبل رئيس الوزراء.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21871/3/16 تاريخ 2017/12/11)

التوصية:

العمل على استرداد تلك المبالغ التي صرفت دون وجه حق والبالغ قيمتها (102564) دينار.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس ديوان التشريع والرأي رقم (د ت1/1/1/2) تاريخ 2018/1/2 المتضمن بأن صرف علاوة الربع لأمناء عمان ورؤساء اللجان السابقين تم بشكل يخالف القانون ويتعين استرداد المبالغ التي صرفت لهم وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مكتب المحاماة البريطاني (.....):**

لدى تدقيق مستند صرف الدفعة الأولى من تلزيم مكتب (.....) البريطاني بقيمة (14005) دولار أمريكي لعمل مراجعة قانونية لاتفاقية قرض أمانة عمان الكبرى مع البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، تبين ما يلي:

1. تم تلزيم المكتب أعلاه بتاريخ 2016/11/14 لعمل مراجعة قانونية لاتفاقية قرض أمانة عمان مع البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير بقيمة (10000) دولار أمريكي كون لغة الاتفاقية ستكون اللغة الإنجليزية على الرغم من أن أمانة عمان تقوم بإجراء تلزيم سنوي لمكتب محاماة محلي بمبلغ (34800) دينار والذي من ضمن مهامه إجراء مراجعة قانونية للاتفاقيات المنوي إبرامها باللغة الإنجليزية.

2. تعهد البنك الأوروبي بموجب كتابه الموجه للسيد مدير المدينة بتاريخ 2016/11/2 ان يتحمل البنك مبلغ (5000) دينار أردني من أصل التلزيم أعلاه كمساهمة من البنك، على ان تتحمل الأمانة باقي المبلغ وبما يقارب مبلغ (2100) دينار.
3. وافق أمين عمان على تلزيم مكتب المحاماة أعلاه لعمل مراجعة قانونية بمبلغ (10000) دولار على ان تتحمل الأمانة مبلغ (2100) دينار منه وكما هو مبين بمذكرة النائب المالي المؤرخة بتاريخ 2016/11/13.
4. تقدم المكتب بمطالبتين الأولى بتاريخ 2016/12/31 بقيمة (29920) دولار أمريكي والثانية بتاريخ 2017/6/20 بقيمة (4005) دولار أمريكي أي ما مجموعه (33925) دولار أمريكي.
5. لوحظ ان المطالبتين أعلاه لم تقدماً أصولياً ولم يتم اعتمادهما وأن تفاصيل الأعمال الواردة ضمنهما لا تخص قرار التلزيم الخاص بالمكتب أعلاه ومخالفة له.
6. ان جميع مراسلات مكتب المحاماة أعلاه بخصوص تفاصيل العمل والإتعاب ترسل إلى المستشار المالي الخاص بالسيد (.....) بالرغم من عدم وجود أي صفة وظيفية أو تعاقدية تربطه بأمانه عمان.
7. بالرجوع إلى دائرة العطاءات بخصوص بيان فيما إذا كان هناك أي اتفاقيات أو تعاقدات تخص المستشار أعلاه اتضح ما يلي:

أ. تم التنسيب من قبل لجنة المشتريات إلى أمين عمان بموجب قرارها رقم (233) تاريخ 2017/8/6 تلزيم إبرام عقد سنوي لشراء خدمات المذكور لتقديم استشارات مالية وبنكية بقيمة (48000) دينار سنوياً.

ب. تم التحفظ من قبل مندوب ديوان المحاسبة على قرار تلزيم شراء الخدمات أعلاه للأسباب التالية:

- مخالفة كتاب رئيس الوزراء رقم (29566/1/5/64) تاريخ 2017/7/3 الموجه إلى أمين عمان والذي يؤكد فيه وقف شراء الخدمات.
- مخالفة كتاب رئيس ديوان التشريع والرأي رقم (د ت 1/1/إ/162) تاريخ 2016/6/26 والذي يشترط اقتران قرار شراء الخدمات بموافقة مسبقة من رئيس الوزراء.

ج. لم يتم الموافقة وتوقيع قرار تلزيم شراء الخدمات المنوه عنه سابقاً من قبل أمين عمان ولم يتم اتخاذ أي إجراء آخر بهذا الخصوص الأمر الذي يؤكد عدم وجود أي صفة وظيفية أو تعاقدية تخول المذكور إرسال واستقبال مراسلات واعتماد مطالبات تخص أمانة عمان.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22912/3/16 تاريخ 2017/12/27)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يتم الرد من قبل أمانة عمان الكبرى لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **استملاكات الأمانة:**

لدى إجراء الدراسة والتدقيق بالاستملاكات في أمانة عمان الكبرى والاطلاع على بعض قرارات الأحكام القضائية الصادرة بحق الأمانة، تبين ما يلي:

أولاً: الفوائد القانونية:

1. ارتفاع الفوائد القانونية المترتبة على أمانة عمان حيث تم صرف مبلغ (12) مليون دينار فوائد قانونية للفترة (2013/1/1 -2017/9/18) لقاء تأخير دفع التعويض المستحق على الاستملاك والتأخير في تنفيذ الأحكام القضائية القطعية المتعلقة بدفع تعويض الاستملاكات استناداً لأحكام المادة (14) من قانون الاستملاك رقم (12) لسنة 1987 والتي تنص على سريان فائدة سنوية مقدارها (9٪) على مبلغ التعويض المستحق للمالك خلال شهر من تاريخ اكتساب قرار المحكمة الدرجة القطعية أو تاريخ الموافقة على التعويض.
2. عدم رصد المخصصات المالية الكافية لتمويل الاستملاكات حال تنفيذها والعمل على إعادة تقدير المخصصات المالية للاستملاكات حال صدور الأحكام القضائية الأولية التي تتعلق بالتعويض لتكون منسجمة مع ما ورد في قرارات المحاكم لتجنيب أمانة عمان دفع الفوائد القانونية.

ثانياً: المواقع والمباني المستملكة:

لدى حصر عينة من المباني المستملكة تبين عدم جدية الأمانة في تنفيذ غايات الاستملاك للمواقع التي تم استملاكها، وعدم ربط دفع التعويض بالإخلاء من المباني المستملكة، حيث تبين عدم قيام الأمانة بالإخلاء بعض المباني المستملكة لتاريخه على الرغم من مرور فترة زمنية طويلة على دفع التعويض المترتب على استملاكها ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. قطعة الأرض رقم (1231) حوض (33) المدينة حي (8) المحطة مجمع رغدان الجديد والمباني القائمة عليها مساحتها (782م^2) منظمة تنظيماً تجارياً وقد تم استملاكها بتاريخ 2008/6/12 حيازة فورية واستكملت جميع مراحل الاستملاك القانونية وتم دفع التعويض عنها بقيمة (885390) دينار خلال عام 2015 بما فيها جميع حقوق المنفعة استناداً لقرار محكمة التمييز رقم (2009/3712) تاريخ 2010/3/16 وما زال المبنى مستغلاً من قبل الغير لأغراض تجارية بطريقة غير مشروعة.
2. قطعة الأرض رقم (474) حوض (33) المدينة حي (8) المحطة تقع على شارع داخلي ضمن مجمع رغدان الجديد والمباني القائمة عليها والقطعة منظمة تجاري وقد تم استملاكها بطريق الحيازة الفورية لغايات ساحات وحدائق ومواقف سيارات ومباني عامة وأية استعمالات أخرى ذات نفع عام حيث تم دفع التعويض المستحق عليها والبالغ (192750) دينار خلال عام 2015 استناداً لقرار محكمة التمييز رقم (2011/3096) تاريخ 2012/1/8 ولا تزال لغاية تاريخه مستغلة لأغراض تجارية من قبل الغير.

3. قطعة الأرض رقم (2716) حوض (33) المدينة مساحتها (5161 م) والمبنى القائم عليها فقد تم استملاكها بطريق الحيازة الفورية لغايات مباني تراثية بكلفة استملاك (720400) ديناراً وقد قامت الأمانة بدفع ثمنها بالكامل خلال عام 2012 وفقاً لما ورد بقرار محكمة التمييز رقم (2012/491) وهي مستغلة لغاية تاريخه من قبل الغير لأغراض السكن.

ثالثاً: القضايا المتعلقة بالاستملاك:

ارتفاع عدد القضايا المرفوعة ضد الأمانة والتي تتعلق بالاستملاكات الأمر الذي يعكس وجود خلل في إجراءات الاستملاك وعملية تقدير تعويض الاستملاك بالإضافة إلى عدم ربط مرافعات محامي الدفاع عن أمانة عمان بتقارير فنية من الدوائر المختصة تعزز الموقف القانوني للأمانة فيما يتعلق بالتعويض المقدر

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22913/3/16 تاريخ 2017/12/27)

التوصيات:

1. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الإخلاء الفوري للمباني المستملكة والمستغلة من قبل الغير وتنفيذ غايات الاستملاك المعلن عنها في حينه، وربط دفع التعويض بإخلاء المباني المستملكة حفاظاً على حقوق الأمانة.
2. الالتزام بأحكام قانون الاستملاك برصد المخصصات المالية الكافية للاستملاك لتجنيب الأمانة دفع الفوائد القانونية.
3. البحث في أسباب ارتفاع معدل القضايا التي تتعلق بالاستملاك والفجوة الكبيرة بين تقديرات الأمانة والقرارات الصادرة من قبل المحاكم.

الإجراء:

لم يتم الرد من قبل أمانة عمان الكبرى لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قرارات اللجنة اللوائية في أمانة عمان الكبرى بتعديل المخططات التنظيمية والهيكلية:**

لدى التدقيق والاطلاع على القرار الصادر عن اللجنة اللوائية لأمانة عمان الكبرى، تبين ما يلي:

1. قيام أمانة عمان باتخاذ قرارات بإضافة تنظيم وتعديل المخططات التنظيمية والهيكلية التي تسميها الأمانة مخططات تعديلية وتفصيلية من خلال لجان التنظيم المحلية واللجان اللوائية في أمانة عمان الكبرى فقط ووضعها موضع التنفيذ دون عرضها على مجلس التنظيم الأعلى للمصادقة عليها واعتمادها وفقاً لأحكام قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966وتعديلاته.
2. باستعراض عينة من القرارات والمخططات التنظيمية في أمانة عمان الكبرى والتي قامت الأمانة بوضعها موضع التنفيذ بموجب قرارات اللجنة المحلية واللجنة اللوائية فقط في أمانة عمان الكبرى نورد منها ما يلي:

أ. قرارات ومخططات تنظيمية صادرة عن دائرة التخطيط الشمولي في أمانة عمان الكبرى متضمناً تعديلاً وتغييراً على المخططات الهيكلية المصدقة بشكل نهائي والموضوعة موضع التنفيذ وكما هو مبين تالياً:

- المخطط رقم (أ ع/2012/2/796) يشمل مجموعه من لوحات مختلفة ضمن العديد من الأحواض يتضمن ما يلي:
  - التحويل من خارج التنظيم إلى سكني متصل وسكني بارتفاع (16م).
  - التحويل من ساحة إلى سكني متصل وإلى سكني متصل بارتداد أمامي (8 م).
  - التحويل من منطقة ذات دراسة خاصة إلى سكن (أ) بارتفاعات مختلفة.
  - التحويل من سكن (ب) إلى مكاتب بأحكام خاصة.
  - استحداث شوارع.
- المخطط (ا ع/2011/171) متضمناً تحديد استعمالات صناعات مختلفة ضمن العديد من اللوحات من أحواض مختلفة في منطقة ماركا بتحويل صفة تنظيمها إلى صناعات خفيفة بأحكام خاصة وصناعات خفيفة محدودة بأحكام خاصة وإلى صناعات متوسطة بأحكام خاصة وإلى صناعات تحويلية بأحكام مختلفة بالإضافة إلى استحداث وإلغاء شوارع.
- المخطط رقم (ا ع/2012/1/464) تحديد استعمالات وصناعات متعددة بأحكام خاصة وإلغاء واستحداث شوارع ضمن العديد من الأحواض في منطقة خريبة السوق وجاوا.
- المخطط رقم (ا ع/2017/474) متضمناً منح تنظيم مجموعه من قطع الأراضي ضمن أحواض مختلفة من خارج التنظيم إلى سكن (أ) بأحكام خاصة وسكن أخضر ضمن سكن (ب) بأحكام خاصة ومنطقة ذات دراسة خاصة وساحة.
- مخططات تنظيمية صادرة عن دائرة التنظيم:
  - المخطط رقم (ا ع/2004/308) تحويل قطع الأراضي ضمن اللوحة (12) حوض (9) أم تينة في منطقة صويلح من تجاري ضمن سكن (د) إلى تجاري ضمن سكن (د) بأحكام خاصة ومن تجاري محلي بأحكام خاصة إلى تجاري عادي ضمن سكن (د).
  - المخطط رقم (أ ع/2002/156) متضمناً منح العديد من قطع الأراضي ضمن لوحات متعددة من أحواض مختلفة في منطقة شفا بدران (خارج التنظيم) صفة تنظيم سكن (ب) بالإضافة إلى تحويل العديد من الأراضي الأخرى من صفة تنظيم سكن (أ) إلى سكن (ب) واستحداث شوارع.

ب. مخططات تنظيمية صادرة استناداً لقرار اللجنة اللوائية/ الأبنية ومنها المخطط التعديلي رقم (أ ع/615/2014/ تلاع العلي) متضمناً تعديل عدد الطوابق إلى (8) طوابق بدلاً من (6) طوابق للقطعة رقم (804) حوض (4) رجوم خلدا مع العلم أن المبنى الواقع على تلك القطعة قائم وحاصل على إذن أشغال مسبقاً.

3. سبق وإن حصلت مخاطبات ما بين ديوان التشريع والرأي وأمانة عمان الكبرى ورئاسة الوزراء تتعلق بضرورة عرض القرارات التنظيمية على مجلس التنظيم الأعلى والتي تتلخص فيما يلي:

أ. كتاب رئيس ديوان التشريع والرأي رقم (دت1/1/إ/78) تاريخ 2014/3/3 موجه لرئيس الوزراء يتمثل مضمونه فيما يلي:

- عرض القرارات التنظيمية المتخذة من قبل مجلس أمانة عمان الكبرى الخاصة بالمخططات التفصيلية للمناطق التي لا زالت ضمن حدود أمانة عمان الكبرى على مجلس التنظيم الأعلى للتصديق عليها باعتبار أن مجلس أمانة عمان الكبرى لجنة لوائيه وفقاً لأحكام المادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966.
- فيما يتعلق بالمناطق التي انفصلت عن أمانة عمان الكبرى وأصبحت مناطق بلدية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (2249) تاريخ 2011/10/1 فإنه لا يمكن اعتبار المخططات التنظيمية التي تمت فيها مخططات نهائية لعدم تصديقها من مجلس التنظيم الأعلى.

ب. كتاب رئيس الوزراء الصادر بتاريخ 2014/3/17 الموجه لوزير الشؤون البلدية وأمين عمان متضمناً العلم بمضمون كتاب رئيس ديوان التشريع والرأي المشار إليه أعلاه.

ج. كتاب أمين عمان رقم (29443/1/11) تاريخ 2014/6/10 الموجه لرئيس ديوان التشريع والرأي ومضمونه بأن قرارات اللجنة اللوائية لأمانة عمان الكبرى وبالنسبة للبلديات التي انفصلت عنها هي قرارات صحيحة ونهائية وقطعية ونافذة لا تحتاج إلى رفعها إلى مجلس التنظيم الأعلى كونها أُخذت حين كانت هذه البلديات تابعة لأمانة عمان الكبرى وانحصار رفع قرارات اللجنة اللوائية في أمانة عمان الكبرى إلى مجلس التنظيم في حالة واحدة وهي اختلاف وجهتي النظر بين قرارات اللجان المحلية واللجنة اللوائية وذلك وفقاً لأحكام المادة (23) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966 وتعديلاته.

د. كتاب رئيس ديوان التشريع والراي رقم (دت1/1/أع/210/10) تاريخ 2014/7/1 الموجه لأمين عمان والذي يشير فيه إلى كتاب أمين عمان رقم (29443/1/11) تاريخ 2014/6/10 أعلاه مضمونه بأنه في ضوء الإيضاحات أعلاه بأن قرارات اللجنة اللوائية لأمانة عمان الكبرى بالنسبة للبلديات التي انفصلت عن أمانة عمان هي قرارات قطعية ونافذة ولا تحتاج إلى رفعها إلى مجلس التنظيم الأعلى كونها اتخذت عندما كانت هذه البلديات تابعة لأمانة عمان الكبرى وبالتالي ليس هناك أي مسوغ قانوني لعرضها على مجلس التنظيم الأعلى للمصادقة عليها.

في ضوء ما سبق بأعلاه يتضح ما يلي:

1. عدم رفع أمانة عمان الكبرى لجميع المخططات والقرارات التنظيمية لعرضها على مجلس التنظيم الأعلى للمصادقة عليها وانحصار عرض القرارات على مجلس التنظيم الأعلى فقط في حال اختلاف وجهتي النظر بين قرارات اللجان المحلية واللجنة اللوائية في الأمانة مع الإشارة إلى أن تلك الحالة غير موجودة على ارض الواقع.
2. اعتبار القرارات والمخططات التنظيمية الواردة بأعلاه على أنها مخططات تعديلية تفصيلية علماً بأنه يتم بموجبها استحداث تنظيم جديد وإجراء تعديلات تنظيمية لمناطق واسعة ضمن أحواض ولوحات مختلفة في مختلف مناطق أمانة عمان بالإضافة إلى إجراء تعديلات على الأحكام والشروط الواردة على المخططات التنظيمية الهيكلية المصدقة نهائياً من مجلس التنظيم الأعلى وموضع تنفيذ.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 23059/3/16 تاريخ 2017/12/28)

التوصية:

عرض الموضوع على مجلس التنظيم الأعلى لبيان فيما إذا كان يتطلب عرض القرارات الصادرة عن اللجنة اللوائية في أمانة عمان الكبرى والتعديلات المختلفة التي تجريها على المخططات التنظيمية الهيكلية المصدقة نهائياً وموضع التنفيذ على مجلس التنظيم الأعلى ليتم المصادقة عليها وفقاً لأحكام قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية وتعديلاته رقم (79) لسنة 1966 وتعديلاته.

الإجراء:

لم يتم الرد من قبل وزير الشؤون البلدية لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الشؤون البلدية

- **لجان شؤون الموظفين في البلديات:**

تنص المادة (16) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته على (يشكل المجلس لجنة شؤون الموظفين برئاسة المدير وعضوية المدير المعني بشؤون الموظفين في البلدية وأحد موظفي الوزارة يسميه الوزير)، حيث تم تسمية مندوبين عن الوزارة بموجب كتاب وزير الشؤون البلدية رقم (12152/1/21) تاريخ 2016/5/8 ولدى دراسة ما ورد بهذا الكتاب لوحظ أنه تم تسمية نفس المندوب لبلديات كل محافظة فعلى سبيل المثال لا الحصر السيد (.....) تم تسميته مندوب عن الوزارة في لجان شؤون الموظفين في بلديات محافظة اربد والبالغ عدها (18) بلدية حيث يتبين بأن العضو لا يستطيع حضور كافة اللجان في البلديات إذ أنه يحتاج إلى (18) يوم عمل شهرياً لحضور لجنة واحدة على الأقل في كل بلدية مع مراعاة بعد المسافات بين البلديات المذكورة والموزعة على (9) ألوية تتبع المحافظة مما يؤثر على أداء اللجان ويقلل من أداء العضو لوظيفته الأساسية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7582/62/9/12 تاريخ 2017/4/25)

التوصية:

إعادة النظر في موضوع تسمية المندوبين وإعادة توزيع اللجان على موظفي الوزارة وبما يحقق الكفاءة والفعالية في أداء العمل.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **إعفاء رؤساء البلديات ورؤساء لجان البلديات السابقين من المبالغ المستحقة عليهم بدل إثمان محروقات:**

بناء على طلب وزير الشؤون البلدية بموجب الكتاب رقم (س/3/23542) تاريخ 2017/9/27 ورقم (س/3/74) تاريخ 2016/1/3 بخصوص الطلب من رئيس الوزراء بعرض موضوع إعفاء رؤساء البلديات ورؤساء لجان البلديات السابقين من المبالغ المترتبة بذمتهم لقاء صرف المحروقات الزائد عن المقرر لهم على مجلس الوزراء وموافقة مجلس الوزراء بموجب القرارين ذوات الأرقام (4991) تاريخ 2017/11/1 و(13955) تاريخ 2016/2/14 دون اتخاذ قرارات من المجالس البلدية المعنية بالموافقة على الإعفاء خلافاً لأحكام المادة (25) من قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015.

المصدر: (كتاب الديوان 20078/3/9/14 تاريخ 2017/11/12)

التوصية:

بيان أسباب عدم اتخاذ قرارات من المجالس البلدية المعنية بالإعفاء عملاً بأحكام قانون البلديات حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب السلف:**

لدى تدقيق حساب السلف في وزارة الشؤون البلدية للأعوام (2013 -2015)، تبين ما يلي:

1. يتم الصرف من السلف الدائمة في غير الغاية المحددة لها خلافاً لأحكام المادة (26) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وكتاب وزير المالية رقم (10865/3/2/25) تاريخ 2005/10/5 والذي يحدد أوجه الصرف والغاية من صرف السلفة.
2. يتم صرف قيمة السلفة المخصصة لمكتب وزير الشؤون البلدية من حساب عوائد التنظيم خلافاً للغايات التي تم تحديدها بموجب أحكام المادة (52) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966 والتي حددت أوجه الإنفاق من هذا الحساب.
3. شراء مواد ضيافة من سلفة مكتب وزير الشؤون البلدية.
4. يتم صرف سلف لبعض الموظفين دون تحديد الغاية منها كما لوحظ أن بعض هذه السلف لا يتم الصرف منها طيلة السنة حيث يتم إعادة تسديدها من قبل حاملها في نهاية السنة المالية.
5. لدى تدقيق المطالبات (الفواتير) المرفقة لتسديد تلك السلف تبين ما يلي:
   أ. بعض الفواتير المرفقة غير مختومة وغير مروّسة ولا يعرف مصدرها.
   ب. عدد من الفواتير معتمدة بتوقيع واحد عليها دون ذكر اسم أو وظيفة أو صاحب التوقيع.
   ج. عدم اعتماد هذه الفواتير للصرف من قبل جهة معينة أو لجنة قبل تقديمها للصرف خلافاً لأحكام المادة (60) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11445/3/9/12 تاريخ 2017/6/22)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الملاحظات والمخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **مديرية الشؤون البلدية للواء عين الباشا:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية الشؤون البلدية للواء عين الباشا للفترة (2012 -2015)، تبين ما يلي:

أولاً: رخص الأبنية:

1. تم ترخيص العديد من الأبنية بموجب مخططات كروكية خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون البناء الوطني وتعديلاته رقم (7) لسنة 1993 ونشير على سبيل المثال لا الحصر ترخيص (4) ابنيه تراوحت مساحاتها من (46م^2) لغاية (216م^2) خلال عامي (2013،2014).
2. تبين وجود نقص في تحصيل رسوم الأبنية لبعض معاملات الترخيص خلافاً لنظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى وتعديلاته رقم (19) لسنة 1985 ونشير على سبيل المثال لا الحصر وجود نقص في (15) رخصة أبنية بلغ ما مجموعها (519) دينار.
3. تم إنشاء مشروع منتجع ومطاعم سياحية على قطعتي الأرض ذوات الأرقام (214، 215) حوض رقم (3) من أراضي أم سنديانه حيث وجدت المخالفات التالية:
   أ. وجود أبنية مرخصة بمساحة (1176 م^2) وأبنية غير مرخصة بمساحة (833 م^2) إضافة إلى عدم مطابقة الأبنية القائمة للمخططات الهندسية.
   ب. لوحظ وجود آرمة باسم منتجع ومطاعم (.....) وآرمة أخرى باسم مركز (.....) خلافاً للترخيص الممنوح على أساس أنه سكن.
   ج. يوجد تعدي على الشوارع المحيطة بالمشروع حسب تقرير المساح المرخص.

ثانياً: اللوازم:

عدم مطابقة السلفة وقيمتها (100) دينار مع دفتر الصندوق بسبب عدم إبراز فواتير المشتريات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5603/63/9/12 تاريخ 2016/4/2)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **اللجنة اللوائية للواء ناعور:**

لدى التدقيق على مستند الصرف رقم (1705) تاريخ 2017/5/30 والمتعلق ببدل حضور جلسات اللجنة اللوائية للواء ناعور عن شهري نيسان وأيار /2017، تبين ما يلي:

- لدى التدقيق على كشوفات الحضور لأعضاء اللجنة تبين أن توقيع رئيس لجنة بلدية أم البساتين لا يخص رئيس اللجنة السيد (.....) وإنما يخص موظف آخر.

- تم توجيه لائحة تدقيق مسبق من قبل مراقب ديوان المحاسبة إلى السيد المدير المالي بذلك للتوضيح، حيث تم الرد بأن رئيس اللجنة أرسل رئيس القسم الهندسي بدلاً عنه وهو من قام بالتوقيع على كشوفات الحضور.
- وفقاً لأحكام المادة (8) من قانون تنظيم المدن والقرى (79) لسنة 1966 وحسب كتاب وزير الشؤون البلدية المتضمن تشكيل اللجنة اللوائية للواء ناعور رقم (ن/3/9/18002) تاريخ 2013/3/10 فانه عضو اللجنة اللوائية هو رئيس لجنة بلدية أم البساتين.
- حسب كشوفات حضور اللجنة اللوائية فإن رئيس اللجنة مذكور صراحة وموقع من قبل شخص آخر.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11873/3/9/12 تاريخ 2017/7/6)

التوصية:

تشكيل لجنة تحقيق للوقوف على عدم تطابق ما بين اسم رئيس اللجنة اللوائية والتوقيع على كشوفات الحضور.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية الشؤون البلدية لمحافظة مأدبا.

♦ قيود وسجلات المديرية:

- لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية الشؤون البلدية لمحافظة مأدبا خلال الفترة من (2014/1/1 - 2017/4/30)، تبين ما يلي:

1. عدم وجود محاسب في المديرية منذ تاريخ 2016/10/1 وهو تاريخ إحالة المحاسبة السابقة على التقاعد مما ترتب عليه ما يلي:
   أ. قيام بلدية مأدبا الكبرى باستيفاء مبلغ وقدره (1720) دينار كرسوم عن معاملات تم تنظيمها وتحديد رسومها من قبل المديرية، حيث دخلت هذه المبالغ في الحسابات البنكية العائدة للبلدية دون وجود أي تفويض رسمي أو كتب بالموافقة على قيام البلدية باستيفاء هذه الرسوم، حيث كان سابقاً يتم تسليمها إلى مديرية مالية مأدبا / وزارة المالية والتي تقوم بدورها بتحويلها إلى وزارة الشؤون البلدية.
   ب. لم يتم تحصيل المبالغ المستحقة على بعض المواطنين والتي تم تقسيطها عليهم مقابل تقديمهم شيكات بنكية كضمان لتسديد الأقساط في تواريخ استحقاقها علماً بأن الأشخاص المقسطين كانوا ملتزمين بتسديد الأقساط في مواعيد استحقاقها الشهرية لغاية تاريخ 2016/9/1 إلا أنهم توقفوا عن التسديد لعدم وجود محاسب في المديرية ورفض بلدية مأدبا في الوقت نفسه استيفاء هذه المبالغ وكما هو مبين في المعاملات العائدة لكل من السيد (.....) والسيد (.....).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10670/6/9/12 تاريخ 2017/6/15)

التوصيات:

1. حصر المبالغ التي تم استيفاؤها من قبل بلدية مأدبا الكبرى عن كافة المعاملات العائدة لمديرية الشؤون البلدية لمحافظة مأدبا والعمل على تحويلها إلى وزارة المالية.
2. العمل على تصويب باقي المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات مديرية الشؤون البلدية/محافظة الطفيلة:**

لدى التدقيق على قيود وسجلات مديرية الشؤون البلدية في محافظة الطفيلة للفترة (2011/4/1 - 2016/12/31)، تبين ما يلي:

1. عدم ترحيل قيم وصول المقبوضات إلى دفتر الصندوق حسب أرقامها المتسلسلة أولاً بأول خلافاً لأحكام المادة (12) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.
2. يتم إيداع المبالغ النقدية في البنك من قبل أشخاص غير مخولين بقبض وإيداع النقود ودون تكليف خطي خلافاً لأحكام المادة (50) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه ومن هؤلاء الموظفين على سبيل المثال السائق (.....).
3. يجمع أمين المستودع بين عدة مهام متعارضة (حيث يعمل أمين مستودع، سائق للمديرية/ مأمور حركة).
4. عدم استخدام سجلات اللوازم منذ عام 2011 وكذلك سجلات المحروقات منذ عام 2014 حيث لم يتم ترحيل مستندات الإدخال والإخراج وطلبات المشترى المحلي على هذه السجلات خلافاً لأحكام المواد (31، 41، 44) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته والمادة (7) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994.
5. يقوم مدير المديرية باستخدام السيارة رقم (5/17868) بك أب تويوتا أثناء وبعد أوقات الدوام الرسمي بناءً على كتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ت/4/11912) تاريخ 2002/5/13 خلافاً لأحكام المادة (50) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 وقرار مجلس الوزراء رقم (4070) تاريخ 2014/4/30 الذي الغى كافة الموافقات السابقة على استخدام المركبات الحكومية من قبل الموظفين اعتباراً من 2014/6/1.
6. عدم تنظيم أوامر الحركة بشكل دقيق وختمها بختم الدائرة وتوقيعها من المفوض رسمياً بإصدارها وعدم تنظيم أمر حركة لكل سفرة خلافاً لأحكام المادة (17) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية المشار إليها أعلاه ونشير على سبيل المثال إلى أمر الحركة رقم (301014) حيث تم استخدام حبر الطمس في الخانة المخصصة لرقم العداد.

7. تم تكليف كل من الموظفين (.....) و (.....) بقيادة مركبات المديرية بموجب كتاب وزير الشؤون البلدية رقم (8181/1/21) تاريخ 2015/3/26 بالرغم من ان رخص القيادة التي يحملونها لا تؤهلهم لقيادة تلك المركبات خلافاً لأحكام المواد (38، 29، 50) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية وقرار مجلس الوزراء رقم (4070) تاريخ 2014/4/30 المشار إليهما أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18500/6/9/12 تاريخ 2017/10/22)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلديات محافظات الوسط

بلدية السلط الكبرى.

- **صندوق المسقفات:**

لدى التحقق من الإخبارية الواردة لمكتب الديوان في البلدية بوجود نقص في صندوق المسقفات تبين قيام الموظف (.....) بقبض مبالغ من المواطنين وقطع وصولات مالية لهم تثبت عمليه الدفع والعمل بعدها على إلغاء هذه الوصولات حيث بلغ مجموع النقص(7328) ديناراً، علماً بان البلدية قامت بتشكيل لجنة تدقيق وتحقيق مع المذكور وبمشاركة ديوان المحاسبة وقدمت تقريرها وتوصياتها بهذا الخصوص.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2406/63/9/12 تاريخ 2017/2/19)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة بكافة أعمال المذكور تمهيداً لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وحسابات منطقة وادي الحور:**

لدى التدقيق على قيود وحسابات منطقة وادي الحور / بلدية السلط الكبرى للفترة (2011 -2016)، تبين ما يلي:

أولاً: حساب الصندوق:

1. عدم الاحتفاظ بكافة الفيش البنكية الخاصة بالإيداع ولا يتم ترتيب الفيش المتبقية.
2. عدم إبراز الأرومات للجلود المالية في المنطقة والاحتفاظ بها في مستودع مركز بلدية السلط الكبرى بشكل عشوائي مما يتعذر معه تدقيقها أصولياً.
3. تم تحصيل قيمة الوصل المالي رقم (218977) بتاريخ 2012/3/5 والبالغة (42) دينار علماً بأنه تم تحريره بتاريخ 2012/2/6 وهو التاريخ الذي يجب قبض قيمة الوصل وتوريده به وكما هو مبين بالإرسالية الشهرية لشهر آذار لعام 2012.
4. يتم تدوير رصيد الصندوق النقدي من شهر لآخر حيث تم تدوير أرصدة شهر تشرين الأول إلى تشرين الثاني لعام 2012 بمبلغ (140) دينار وشهر شباط إلى آذار لعام 2011 بمبلغ (44) دينار خلافاً لأحكام المادة (40) من النظام المالي للبلديات أعلاه.

ثانياً: رخص المهن:

1. قامت المنطقة بمنح مدرسة وروضة (.....) رخصة مهن على الرغم من وجود المخالفات حيث تبين بانه لم يتم كتابة اسم المدرسة على رخصة المهن ويتم الاكتفاء فقط باسم مقدم الطلب.
2. تم منح رخصة مهن توزيع غاز على القطعة رقم (152) حوض (3) المضري والتي صفة استعمالها سكن (أ) خلافاً لأحكام المادة (11) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته.

ثالثاً: الأرصفة والأطاريف:

لا تقوم البلدية باستيفاء عوائد الأرصفة والأطاريف من مالكي قطع الأراضي المجاورة لهذه الأرصفة والأطاريف والمقامة من قبل البلدية خلافاً لأحكام المادة (10) من نظام الطرق والأرصفة ضمن حدود مناطق البلدية رقم (73) لسنة 2009.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18318/63/9/12 تاريخ 2017/10/17)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وحسابات منطقة اليزيدية:**

لدى التدقيق على قيود وحسابات منطقة اليزيدية / بلدية السلط الكبرى للفترة (2011 -2016)، تبين ما يلي:

أولاً: حساب الصندوق:

عدم إبراز الارومات للجلود المالية في المنطقة نتيجة الحفظ العشوائي لها في مستودع البلدية الرئيسي مما تعذر معه تدقيقها أصولياً.

ثانياً: عوائد التعبيد والتزفيت:

قامت البلدية باستيفاء نسبة (25٪) من قيمة العوائد المستحقة على القطع ذوات الأرقام (206، 226، 255) من حوض (6) اليزيدية الشمالي والعائدة لجمعية (.....)، حيث تم استيفاء مبلغ (1569) دينار بدلاً من (6278) دينار بفارق (4709) دينار علماً بأنه تم استيفاء نسبة (100٪) من قيمة العوائد عن باقي قطع المشروع.

ثالثاً: الأرصفة والأطاريف:

لا تقوم البلدية باستيفاء عوائد الأرصفة والأطاريف من مالكي قطع الأراضي المجاورة لهذه الأرصفة والأطاريف والمقامة من قبل البلدية خلافاً لأحكام المادة (10) من نظام الطرق والأرصفة ضمن حدود مناطق البلدية رقم (73) لسنة 2009.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17806/63/9/12 تاريخ 2017/10/12)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق في الموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وحسابات منطقة الرميمين:**

لدى التدقيق على قيود وحسابات منطقة الرميمين / بلدية السلط الكبرى للفترة (2011 -2016)، تبين ما يلي:

أولاً: حساب الصندوق:

عدم إبراز الارومات للجلود المالية في المنطقة نتيجة الحفظ العشوائي لها في مستودع البلدية الرئيسي مما يتعذر معه تدقيقها أصولياً.

ثانياً: رخص المهن:

يتم استيفاء قيمة رسوم اللوحات الإعلانية للمحال التجارية للمتر المربع الواحد بـ (3) دنانير بدلاً من (4) دنانير ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى الرخص ذوات الأرقام (29463، 29464) لعام 2011.

ثالثاً: رخص الأبنية:

يوجد مخازن تجارية قائمة على فضلة طريق تعود ملكيتها للبلدية مجاورة للقطعة رقم (139) حوض رقم (2) من أراضي الرميمين وحاصلة على رخصة مهن بعد تقديم رخصة الإنشاءات الخاصة بالبناء الواقع على القطعة المجاورة للفضلة ودون كتابة رقم القطعة والحوض على طلب الترخيص الخاص برخص المهن.

رابعاً: المستودع:

عدم تطابق الرصيد الدفتري مع الرصيد الفعلي للمواد الموجودة بالمستودع وذلك لقيام أمين المستودع بإدخال المواد المستلمة وإخراجها على الأقسام المعنية في نفس الوقت.

خامساً: مذكرات عوائد التعبيد:

تم احتساب عوائد التعبيد للقطعة رقم (48) حوض (5) البلد بمبلغ (2342) دينار وتم استيفاء مبلغ (2243) دينار بنقص مقداره (99) دينار.

سادساً: الأرصفة والاطاريف:

لا تقوم البلدية باستيفاء عوائد الأرصفة والاطاريف من مالكي قطع الأراضي المجاورة لهذه الأرصفة والاطاريف والمقامة من قبل البلدية خلافاً لأحكام المادة (10) من نظام الطرق والأرصفة ضمن حدود مناطق البلدية رقم (73) لسنة 2009.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17544/63/9/12 تاريخ 2017/10/9)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وحسابات منطقة يرقا:**

لدى التدقيق على قيود وحسابات منطقة يرقا / بلدية السلط الكبرى للفترة (2011 -2016)، تبين ما يلي:

أولاً: حساب الصندوق:

1. عدم إبراز الارومات للجلود المالية في المنطقة نتيجة الحفظ العشوائي لها في مستودع البلدية الرئيسي مما يتعذر معه تدقيقها أصولياً.
2. يوجد عدد من الشيكات البنكية الصادرة لصالح البلدية كتأمين حيث ان هذه الشيكات مجيرة من الشخص الساحب وجاهزة للصرف ولا توجد سجلات ناظمة لهذه الشيكات.
3. لم يتم احتساب عوائد التعبيد الخاصة بالطريق المجاور للقطعة رقم (247) حوض رقم (7) مرج يرقا وسعته (3 م) بطول (25 م) تقريباً حيث تم منح المالك براءة الذمة من عوائد الفتح والتعبيد بناء على الوصل المالي الخاص بالقطعة رقم (27) أعلاه.

ثانياً: حساب المستودع:

عدم تطابق الرصيد الدفتري مع الرصيد الفعلي للمواد الموجودة بالمستودع نتيجة قيام أمين المستودع بإدخال المواد المستلمة وإخراجها في الوقت ذاته.

ثالثاً: الأرصفة والاطاريف:

لا تقوم البلدية باستيفاء عوائد الأرصفة والأطاريف من مالكي قطع الأراضي المجاورة لهذه الأرصفة والاطاريف والمقامة من قبل البلدية خلافاً لأحكام المادة (10) من نظام الطرق والأرصفة ضمن حدود مناطق البلدية رقم (73) لسنة 2009.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18781/63/9/12 تاريخ 2017/10/23)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مجلس الخدمات المشتركة / البلقاء.

- **الشكاوي:**

لدى دراسة الشكوى المتعلقة باستعمال صهريج المياه رقم (5/20977) وبالرجوع لفواتير المياه تبين ما يلي:

1. يتم التوقيع على نموذج تعبئة المياه من قبل أكثر من شخص وليس رئيس المجلس والمفوض بالتوقيع وهذا واضح من خلال الاختلاف في التواقيع.
2. يوجد ختم يحمل (عبارة مصدق/ رئيس المجلس) تختم به طلبات شراء المياه هو فعلياً ليس بحوزة رئيس المجلس وإنما يتم استخدامه من قبل بعض الموظفين.
3. لدى تدقيق كشوفات المياه لعام 2016 والمعدة من قبل سلطة المياه تبين وجود صرفيات كبيرة للأشهر (5، 6، 7، 8، 9، 10، 11) ودون وجود مبررات لصرف مثل هذه الكميات بالإضافة إلى زيادة في صرف كمية المحروقات والمسافات المقطوعة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13127/21/9 تاريخ 2017/8/3)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات المجلس:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مجلس الخدمات المشتركة / البلقاء لعامي (2014 -2015)، تبين ما يلي:

أولاً: الدائرة المالية:

1. يتم منح بعض الموظفين علاوة فنية وهم لا يمارسون فعلياً الأعمال التي يستحقون عليها تلك العلاوة، ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى:
   - منح الموظف (.....) مدير الرقابة الداخلية علاوة فنية بواقع (45٪) من الراتب الأساسي علماً أنه تم تعيينه على الكادر الإداري ويتقاضى علاوة اشرافيه على ذلك.
   - منح الموظفة (.....) علاوة فنية كونها كاتبة تحققات في قسم المحاسبة علماً بأنها تعمل إدارية في ديوان المجلس.

2. يتم الشطب والحذف والتصحيح في وصولات المقبوضات دون التوقيع على الشطب أو التصحيح خلافاً لأحكام المادة (181) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009 المعمول به في حينه.

ثانياً: الإيرادات:

بلغت قيمة مساهمة المجالس البلدية في موازنة المجلس (مكب نفايات الحُمرة) غير المسددة لغاية 2015/12/31 ما مقداره (244500) دينار خلافاً لأحكام المادة (8) من نظام مجالس الخدمات المشتركة رقم (75) لسنة 2009 المعمول به في حينه.

ثالثاً: شؤون الموظفين:

1. عدم التزام الموظفين بالدوام الرسمي.
2. يتم تعيين موظفين من غير الأردنيين رغم عدم حاجة المجلس لهم خلافاً لأحكام المادة (20) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11088/8/9/12 تاريخ 2017/6/20)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية عين الباشا الجديدة.

- **الشكاوي:**

لدى التحقق من موضوع الشكوى الواردة للديوان بتاريخ 2016/11/1 والمتضمنة وجود اقتطاع من قطع الأراضي ذوات الأرقام (2060، 2066) والمفرزة من قطعة الأرض الأم رقم (1515) حوض رقم (5) ربوع العدس من أراضي عين الباشا، تبين ما يلي:

1. وجود تضارب في المخططات التنظيمية الصادرة عن البلدية بحيث تم إصدار مخطط موقع لقطعة المشتكي الأم بتاريخ 2010/3/18 بموجب الوصول المالي رقم (70657) يفيد بعدم وجود اقتطاعات عليها وتم اعتماده والإفراز على أساسه وحسب بيان التغيير المصدق من البلدية ومديرية الشؤون البلدية، الا أن المشتكي فوجئ بعد مدة من الزمن وعند حصوله على مخطط موقع جديد بوجود اقتطاع على القطعة رقم (2066) الناتجة عن الإفراز، علماً بأن الاقتطاع كان موجود على القطع المقابلة له ذوات الأرقام (527، 528، 529) حسب كتاب مدير الشؤون البلدية للواء عين الباشا رقم (م.ع/618/9) تاريخ 2015/10/5 وكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ع/30421/9/10) تاريخ 2015/11/1.

2. يوجد تقرير مساح مرخص بتاريخ 2016/9/18 ومخطط أراضي صادر بتاريخ 2015/6/24 مصدقين من دائرة الأراضي والمساحة يوضحان ان الاقتطاع على قطع الأراضي ذوات الأرقام (527، 528، 529) من الحوض أعلاه.
3. وجود تلاعب في إصدار مخططات الموقع في البلدية حيث تم إصدار أكثر من مخطط موقع بنفس التاريخ يؤشر في الأول على أن الاقتطاع على ارض المشتكي ثم يتم التراجع عنه ويؤشر في الثاني على أن الاقتطاع على القطع المقابلة له مما يولد الشك والريبة لدى المواطنين ونشير في ذلك إلى المخططات ذوات الأرقام (2015/680) تاريخ 2015/6/25 على نسختين و(2015/708) تاريخ 2015/7/5 على ثلاثة نسخ.
4. إن اللوحات التنظيمية الموجودة في البلدية والصادرة عن وزارة الشؤون البلدية والخاصة بالشارع مدار البحث ومشروحاتها تبين أن سعة الشارع (10م) في حين انه عند قياس سعة الشارع على نفس اللوحة تبين إن سعته (8 م) فقط.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3529/21/9 تاريخ 2017/3/5)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة مختصة من وزارة الشؤون البلدية ودائرة الأراضي والمساحة لتحديد مسار الشارع وسعته وتحديد إحداثيات القطعة الأم رقم (1515) والقطع المفرزة منها والقطع المقابلة لها.
2. تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بموضوع إصدار مخططات موقع وترسيم متعددة ومختلفة في نفس التاريخ تمهيداً لاتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المتسببين بذلك.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق ولم تقدم تقريرها لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **التدقيق المسبق:**

لدى التدقيق المسبق على بلدية عين الباشا الجديدة للفترة (2016/12/1 -2017/1/31)، تبين ما يلي:

1. تم اتخاذ قرار مجلس بلدي رقم (53/23) تاريخ 2016/11/29 بالموافقة على ترخيص الأبنية القائمة والمقترحة والتي لا تزيد مساحتها عن (300 م^2) بموجب مخططات كروكية غير مصدقة من نقابة المهندسين خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون البناء الوطني الأردني رقم (7) لسنة 1993 وتعاميم وزير الشؤون البلدية بهذا الخصوص.
2. قيام رئيس البلدية بكتابة عبارة (تستوفى الرسوم) على معاملات ترخيص الأبنية التي لم تدقق من مندوب ديوان المحاسبة أو التي عرضت للتدقيق وتم تسجيل ملاحظات عليها تفيد بوجود مخالفات على الترخيص ولم يتم احتسابها مالياً.

3. قيام البلدية باستيفاء رسوم ترخيص الأبنية على النظام القديم رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته بموجب الكتاب الصادر عن رئيس البلدية رقم (186/1/9) تاريخ 2017/1/17 بدلاً من تطبيق النظام الجديد رقم (136) لسنة 2016 وتعديلاته والذي تم العمل به اعتباراً من تاريخ 2017/1/1.

4. قام المجلس البلدي باتخاذ قراره رقم (4/25) تاريخ 2017/1/24 بترخيص مبنى مدرسة خاصة على القطعة رقم (953) حوض (1) أبو زعرورة من أراضي عين الباشا الجديدة والتي صفة استعمالها سكن (ب) على الرغم من المخالفات التالية:

أ. لم يتم احتساب مساحات التجاوز على الارتدادات حسب النظام الجديد على الرغم ان تاريخ قرار اللجنة المحلية في 2017/1/2 وعدم مراعاة أحكام المواد التي تضبط عملية ترخيص المدارس الخاصة الواردة في نظام الأبنية رقم (136) لسنة 2016 وتعديلاته.

ب. تم احتساب قيمة رسوم الترخيص على النظام القديم بموجب كتاب رئيس البلدية أعلاه.

ج. لم يتم عرض معاملة ترخيص البناء على ديوان المحاسبة للتدقيق حسب الأصول.

5. قامت البلدية بتعيين عمال وطن في البلدية دون إرفاق موافقة وزير الشؤون البلدية المسبقة على ذلك وبأجر يومي مقداره (6.3) دينار وتم تكليفهم بأعمال أخرى منها (سائق ومراسل وحارس وحداد) وذلك اعتباراً من شهر تشرين الأول لعام 2016.

6. قامت البلدية بصرف عدد من المستندات المخالفة دون عرضها على ديوان المحاسبة للتدقيق خلافاً لكتاب الرئاسة رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4 ونشير على سبيل المثال إلى ما يلي:

أ. قامت البلدية بشراء أثاث مكتبي للبلدية بقيمة (2124) دينار دون موافقة رئاسة الوزراء المسبقة على الشراء وذلك خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (693) لسنة 2012 بهذا الخصوص.

ب. صرف مبلغ (716) دينار لشركة الكهرباء الأردنية بدل تركيب أعمدة كهرباء وإنارة عدد (4) عن مالك القطعة رقم (34) حوض (2) الحاوي خلافاً لتعميم وزير الشؤون البلدية رقم (ت/8359/4) تاريخ 1996/4/8.

ج. صرف مبالغ تجاوزت (18000) دينار خلال شهر كانون الأول من عام 2016 على الشراء المباشر للخدمات التالية (الحفر وتنظيف الشوارع وأعمال الباكو لودر وإعادة تأهيل للمناهل) على الرغم من المخالفات التالية:

- يتم تجزئة الصرف للأعمال أعلاه وإعداد فواتير اقل من (1000) دينار لعدم إحضار براءة الذمة المالية من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات خلافاً لأحكام المادة (46) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016 والمادة (7) من نظام لوازم وإشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته.
- عدم تحديد المواقع التي تم عمل الصيانة لها بشكل دقيق حيث يتم الاكتفاء بتسمية أماكن عامة وغير محددة.

- لا يتم مشاركة ديوان المحاسبة في الاستلام لهذه المواقع علماً بان الفاتورة الواحدة تزيد قيمتها عن (200) دينار.

د. لا يتم إرفاق براءة الذمة المالية للمستندات التي تزيد قيمتها عن (1000) دينار خلافاً لأحكام المادة (46) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016.

ه. تقوم البلدية بصرف بدل أثمان (نقل مياه) للمباني التابعة للبلدية بالرغم من تحفظ ديوان المحاسبة على الصرف كونه يوجد تنك لنقل المياه في البلدية حديث وغير مستعمل.

و. قامت البلدية بتعيين السيد (.....) والسيد (.....) كأعضاء أهالي في لجنة التخمين في بلدية عين الباشا والمناطق التابعة لها وصرف مبلغ (300) ديناراً شهرياً لكل منهما على الرغم من المخالفات التالية:

- لم يتم الإعلان عن شراء هذه الخدمات في الجريدة اليومية ولم يتم التنسيق مع ديوان الخدمة المدنية بهذا الخصوص لتحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين الموطنين.
- لم يتم أرفاق الأوراق الثبوتية والمؤهلات وعدم المحكومية حسب الأصول.
- لم يتم تحديد الأجر اليومي الخاص بهم علماً بأنه تم صرف مبلغ (300) دينار شهرياً بالمقطوع ولم يتم عرض المستند على ديوان المحاسبة للتدقيق.
- لا يوجد كشف بأيام العمل التي تقاضوا عليها الأجر ولم يتم تحديد ارتباطهم مع أية مديرية في البلدية.
- لا يوجد كشف بالأعمال المنجزة من قبلهم أو ما يثبت أنهم قاموا بالعمل الموكول إليهم حسب الأصول.
- لم يتم إحضار موافقة وزير الشؤون البلدية المسبقة على شراء الخدمات خلافاً لأحكام المادة (8) من نظام لوازم وأشغال البلديات المشار إليه أعلاه.

7. يتم صرف المبالغ الخاصة ببدل الإيجار لمالكي المباني المستأجرة من قبل البلدية دون إرفاق براءة الذمة المالية من البلدية (من عوائد وضريبة الأراضي والأبنية) حسب الأصول وعلى سبيل المثال لا الحصر المخزن المستأجر في منطقة السليحي وهو عبارة عن مخزن ويعمل به موظف واحد فقط وهو ابن صاحب العقار.

8. قامت البلدية بشراء أجهزة حاسوب بمبلغ إجمالي (7030) دينار على الرغم من عدم موافقة ديوان المحاسبة على الإحالة كونه لم يتم تحديد المواصفات الأساسية لهذه الأجهزة حسب الأصول.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 45 لسنة 2017)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **التدقيق المسبق:**

لدى التدقيق المسبق على بلدية عين الباشا الجديدة خلال شهر شباط 2017، تبين قيام البلدية بإجازة مستندات الصرف دون عرضها على ديوان المحاسبة للتدقيق خلافاً لكتب رئيس الوزراء المتعددة بهذا الخصوص والتي آخرها الكتاب رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4 حيث، تبين ما يلي:

1. قامت البلدية بصرف مكافآت مالية للموظفين العاملين بالبلدية على الرغم من المخالفات التالية:
   أ. لم يتم تشكيل لجنة المكافآت والحوافز في البلدية لغاية تاريخه خلافاً لأحكام المادة (7) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات ومجالس الخدمات المشتركة الصادرة استناداً لأحكام المادة (15) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته.
   ب. عدم تحديد الأسس التي تم صرف المكافآت والحوافز بموجبها على الرغم من وجود تعليمات تنظم عملية الصرف.
   ج. عدم إرفاق كتب التكليف الخاصة بالموظفين الذين تم منحهم مكافآت مالية تبين المهام الموكولة لهم أثناء الدوام الرسمي أو خارج أوقات الدوام الرسمي والتي تم على أساسها منحهم هذه المكافآت.
   د. عدم إرفاق كشوف بساعات العمل الإضافية والأعمال المنجزة التي استحقوا عليها هذه المكافآت.
   ه. تم منح المكافآت والحوافز للموظفين على الرغم من عدم تصديق الموازنة الخاصة بالبلدية خلافاً لكتب وزير الشؤون البلدية رقم (ت/4/4280) تاريخ 2017/2/9 ورقم (ت/4/1422) تاريخ 2017/1/15.
2. قامت البلدية بدفع مبلغ (537) دينار لشركة الكهرباء الأردنية وذلك بدل تركيب أعمدة كهرباء لقطع الأراضي ذوات الأرقام (306،380،337،344) من حوض رقم (4) الشويحي خلافاً لكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ت/4/8359) تاريخ 1996/4/8 والمتضمن عدم السماح للمجالس البلدية بالمساهمة بدفع تكاليف أعمدة الكهرباء داخل وخارج مناطق التنظيم.
3. قامت البلدية بدفع مبلغ (2402) دينار بدل أعمال خرسانية وأدراج لبعض المناطق على الرغم من المخالفات التالية:
   أ. الأعمال المنجزة تعود لفترة سابقة من عام 2016 حيث تم تجزئة المبلغ لعدم إحضار براءة الذمة المالية بحيث تكون الفاتورة الواحدة ضمن صلاحية رئيس البلدية خلافاً لأحكام المادة (7) من نظام لوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته.

ب. لا يوجد محضر استلام للأعمال المنجزة أعلاه خلافاً لأحكام المادة (17) من نظام لوازم وأشغال البلديات أعلاه.

ج. عدم قيام البلدية باستدراج عروض أو عمل مناقصات مالية للعمل أعلاه حيث تم الاكتفاء بالشراء المباشر دون الحصول على موافقة وزير الشؤون البلدية المسبقة خلافاً لأحكام المواد (40، 47،48) من نظام لوازم وأشغال البلديات أعلاه.

د. لا يوجد جدول كميات للمواد المستخدمة في عمل الأدراج ولم يتم وضع مواصفات فنية لهذا العمل حسب الأصول.

4. قامت البلدية بصرف سلف مالية للموظفين العاملين بالبلدية على الرغم من المخالفات التالية:

أ. تم منح سلف مالية لبعض الموظفين بمبلغ (500) دينار دون الرجوع إلى الراتب الأساسي للموظف خلافاً لأحكام النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016.

ب. تم منح عامل الوطن الذي يحمل جنسية غير أردنية سلفة مالية خلافاً لأحكام المادة (108) من النظام المالي للبلديات أعلاه.

5. قامت البلدية بشراء وحدات إنارة وتوابعها لشوارع البلدية بمبلغ إجمالي (7970) دينار على الرغم من المخالفات التالية:

أ. تم الشراء المباشر من المورد دون إبراز موافقة وزير الشؤون البلدية المسبقة خلافاً لأحكام نظام لوازم وأشغال البلديات أعلاه.

ب. لا يوجد محضر استلام للمواد أعلاه ودون مشاركة ديوان المحاسبة بهذا الاستلام خلافاً لأحكام المادة (17/أ) من نظام لوازم وأشغال البلديات أعلاه.

ج. لا يوجد جدول كميات للمواد التي تم توريدها وعدم تحديد المواصفات الفنية لها حسب الأصول.

6. قامت البلدية بصرف مبلغ (952) دينار بدل أعمال حفر وتمديد كيبل كهرباء ولم يتم تحديد الشارع الذي تم إجراء الحفريات له لمعرفة هل هو من اختصاص البلدية أم لا ولم يتم إعداد محضر استلام لهذه الأعمال حسب الأصول.

7. قامت البلدية بشراء أثاث مكتبي بمبلغ (1230) دينار خلافاً لقرارات مجلس الوزراء والمتضمنة عدم شراء الأثاث وآخرها القرار رقم (693) تاريخ 2012/7/9.

8. قامت البلدية بصرف مبلغ (2325) دينار قيمة مطالبات مالية متفرقة لشركة (.....) لقاء أعمال صيانة لمبنى الحركة في البلدية خارج أعمال العطاء المحال على نفس الشركة المتضمن إنشاء وصيانة مبنى الحركة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7757/63/9/12 تاريخ 2017/4/27)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بما ورد أعلاه وبمشاركة من ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **عطاءات الخلطة الإسفلتية:**

لدى التدقيق والمراجعة لعطاء الخلطة الإسفلتية لشوارع بلدية عين الباشا الجديدة ومناطقها لعام 2016 والمحال على مؤسسة (.....) بالعطاء رقم (146/54) لسنة 2016 بكمية (600000) م^2 تقريباً بقيمة (1800000) دينار تبين ما يلي:

1. قامت البلدية بتزفيت وتعبيد دخلات خاصة وساحات أمام المنازل في مناطق البلدية المختلفة وبالأخص منطقة سلحوب وصافوط والسليحي وأم الدنانير وعين الباشا.
2. قامت البلدية بتعبيد شوارع خارج حدود التنظيم ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى الشارع الرابط بين مخيم البقعة ومنطقة أبو نصير والشارع المؤدي إلى سوق الحلال.
3. تم تكليف السائق (.....) ومراقب العمال (.....) بالإشراف على أعمال الخلطة الإسفلتية ومتابعتها دون إبراز كتب التكليف الرسمية علماً بان هذا العمل يتطلب الخبرة الفنية الكافية في الإشراف وحساب الكميات قبل مباشرة العمل وبعده واستلام الخلطة الإسفلتية بعد الانتهاء من أعمال العطاء.
4. قامت المؤسسة المحال عليها العطاء أعلاه بفرد الخلطة الإسفلتية على التراب دون وجود الفرشيات الأساسية لأعمال الخلطة الإسفلتية مما يؤدي إلى تلفها في مدة قصيرة ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى منطقة صافوط الشرقي وسلحوب والسليحي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9352/21/9 تاريخ 2017/5/23)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة لحصر كافة الكميات التي تم تنفيذها من قبل المؤسسة واخذ عينات جديدة لبيان السماكة وجودة المواد المستخدمة في العطاء وتحديد الشوارع التنظيمية من غيرها، علماً بأن العطاء لم يتم استلامه لغاية تاريخه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكاوي:**

لدى التحقق من الشكاوي الواردة للديوان بحق رئيس بلدية عين الباشا الجديدة، تبين ما يلي:

1. قيام البلدية بشراء هاتف خلوي للسيد رئيس البلدية بمبلغ (515) دينار رغم تحفظ الديوان على الصرف خلافاً لقرارات مجلس الوزراء المتعلقة بضبط الإنفاق والتي آخرها القرار (693) تاريخ 2012/7/9.
2. تم تعيين عدد من عمال الوطن دون الحصول على موافقة وزير الشؤون البلدية المسبقة وخارج جدول التشكيلات وتم تكليفهم بأعمال أخرى (سائق ومراسل وحارس) تختلف عن الأعمال التي عينوا من أجلها.
3. يوجد على كادر البلدية عدد من السائقين الذين تم تكليفهم بوظائف إدارية وحسب الآتي:
   - السيد (.....) بوظيفة مراقب مشاريع.
   - السيد (.....) بوظيفة حارس.
   - السيد (.....) بوظيفة خازن.
   - السيد (.....) بوظيفة كاتب حركة.
   - السيد (.....) بوظيفة مأمور محروقات.
   - السيد (.....) بوظيفة مراقب صيانة.
4. تم إجازة معظم فواتير الصيانة للصرف من قبل البلدية دون عرضها على ديوان المحاسبة للتدقيق المسبق خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4.
5. وجود عدد من مركبات البلدية تبيت خارج مرآب البلدية تم صرفها لكل من مراقب الصيانة، ومدير الحركة ومراقب العمال من قبل رئيس البلدية لكون طبيعة أعمالهم تقتضي المتابعة في الفترة المسائية حسب رأي البلدية خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9621/21/9 تاريخ 2017/5/29)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **الشكاوي:**

لدى التحقق من الشكوى الواردة للديوان بتاريخ 2017/3/22 بخصوص بعض المخالفات المتعلقة في بلدية عين الباشا الجديدة تبين ما يلي:

1. قامت البلدية بترخيص المبنى الواقع على القطعة رقم (295) حوض (5) أم عوسجة من أراضي صافوط باسم السيد (....) وحسب الآتي:
   أ. تم اتخاذ قرار من مجلس التنظيم الأعلى رقم (5/954) تاريخ 2002/9/29 بالموافقة على تحويل صفة استعمال القطعة أعلاه من سكن (ب) إلى مجمع استثماري ومركز رياضي بأحكام سكن (ب) دون فرض أية عوائد لصالح البلدية.
   ب. تم احتساب بدل (8) مواقف على البناء القائم حيث طلب الديوان توفير كافة المواقف للبناء المقترح على أساس موقف لكل (50) م2 وفقاً لأحكام المادة (5) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته وقبل منح البناء أذن الأشغال.
   ج. تم إصدار أذن الأشغال رقم (508/7/1/61) تاريخ 2016/11/10 للبناء بالمساحات القائمة والمرخصة كمقترح دون إرفاق مخططات هندسية أو تقرير مساح بالأبنية القائمة فعلياً من حيث المساحات والارتدادات ودون توفير مواقف السيارات المطلوبة علماً بأنه لم يتم عرض المعاملة على ديوان المحاسبة قبل منح أذن الأشغال.
2. قيام رئيس البلدية السابق السيد (....) باستخدام السيارة رقم (5/18516) بكب ايسوزو خلال الفترة (2013/9/3 - 2016/7/31) والبكب رقم (5/24354) للفترة (2016/8/1) وحتى تاريخ حل المجالس البلدية في 2017/3/12) بالإضافة إلى السيارة المخصصة له حيث بلغ استهلاكهما من المحروقات ما مقداره (6276) دينار كما بلغت الزيادة في استهلاك المحروقات عن الكمية المخصصة لسيارته رقم (5/24156) مبلغ (332) دينار خلافاً لبلاغات الرئاسة بخصوص ترشيد النفقات والمخصصات المرصودة لرؤساء البلديات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13460/21/9 تاريخ 2017/8/10)

التوصية:

العمل على تشكيل لجنة لحصر واسترداد قيمة المحروقات المصروفة زيادة عن الحد المسموح به.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة لحصر واسترداد المحروقات المصروفة زيادة عن المقرر وتم تحديد المبالغ المستحقة ولم يتم الاسترداد لغاية تاريخ وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مكب الأنقاض:**

لدى التحقق من موضوع الشكوى الواردة للديوان بخصوص الموضوع أعلاه تبين قيام المجلس البلدي باتخاذ القرار رقم (52/2) تاريخ 2016/5/29 بالموافقة على منح المستدعي السيد (.....) تصريح طمم لغاية فتح شارع واستصلاح قطع الأراضي ذوات الأرقام (649 ، 650، 651، 652، 653، 654، 655) من الحوض رقم (8) النقرة سلحوب من أراضي مرصع وحسب تعليمات البلدية وتحت إشراف أجهزتها الا أنه تبين وجود المخالفات التالية:

1. لم يتم إبراز تعليمات البلدية المشار إليها في القرار أعلاه والخاصة بمكب الطمم إضافة إلى عدم تكليف أي موظف من البلدية بالإشراف على هذا المكب وفقاً لقرار المجلس البلدي أعلاه.
2. لم تقم البلدية بفرض أية رسوم أو تعويضات مناسبة على هذا التصريح علماً بأنه يتم إلقاء الطمم مقابل أجر حسب إفادة الشخص الموجود في المكب.
3. أن الأراضي التي يتم طمرها لا تصلح للبناء في المستقبل كونها أصبحت (أراضي طمم) ولا يوجد ما يضمن جانب السلامة العامة أو أي إجراءات من قبل البلدية تكفل عدم إقامة أبنية عليها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10467/21/9 تاريخ 2017/6/13)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكاوي:**

لدى متابعة مضمون الشكوى المقدمة بحق رئيس وموظفي بلدية عين الباشا الجديدة، تبين ما يلي:

1. قيام البلدية بصرف مبلغ (1230) دينار بدل هاتف لرئيس البلدية طيلة فترة رئاسته للبلدية ولم يتم تحصيل قيمتها حتى تاريخه خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (693) لسنة 2012.
2. قامت البلدية بصرف مبلغ (24390) دينار بدل مكافآت للموظفين بموجب مستند الصرف رقم (417) تاريخ 2017/5/13 علماً بأنه تم التحفظ على الصرف من قبل ديوان المحاسبة كونه مخالفاً للأسس والتعليمات لمنح الحوافز والمكافآت لموظفي البلديات.
3. قامت البلدية بمنح رخصة مهن للمول (.....) لـ (3) سنوات سابقة برسوم ومبالغ مختلفة ومتفاوتة دون ذكر الأسباب والمبالغ التي تم تحصيلها ففي عام 2015 تم منحه رخصة مهن وتم دفع مبلغ (1352) دينار وعام 2016 مبلغ (1979) دينار وعام 2017 مبلغ (575) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18162/21/9 تاريخ 2017/10/17)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بكافة البنود الواردة أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية ماحص.

- **إصدار إذن إشغال بصورة غير قانونية:**

لدى التدقيق في القسم الفني تبين قيام البلدية بإصدار إذن إشغال رقم (1551/9) تاريخ 2016/9/10 للمبنى المقام على القطعة رقم (834) حوض (11) العائد للسيد (.....)، تبين ما يلي:

1. إن قرار اللجنة المحلية (المثبت على إذن الأشغال) رقم (101/2) تاريخ 2016/10/9 صادر بعد تاريخ منح إذن الأشغال.
2. إن قرار اللجنة المحلية أعلاه يعود إلى معاملة ترخيص أخرى باسم السيد (.....) على القطعة رقم (258)حوض رقم (1).
3. الوصول المالي رقم (24660) تاريخ 2016/9/10 الوارد بإذن الأشغال يعود للسيد (.....) وتاريخه الفعلي 2016/8/30 ويمثل رسوم إصدار مخطط موقع.
4. إن تواقيع كل من المدير المالي ومهندس التنظيم المثبتة على إذن الأشغال لا تعود لهما حيث تم التوقيع عنهما واستعمال الختم الخاص بالقسم الفني بشكل مخالف.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3258/63/9/12 تاريخ 2017/3/1)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حسابات البلدية:**

لدى التدقيق في سجلات وقيود البلدية للفترة (2011 -2016)، تبين ما يلي:

1. قيام البلدية بتجزئة بعض مشترياتها دون طرح عطاء أو استدراج عروض وعلى سبيل المثال القرطاسية والمطبوعات بالتجزئة وعن طريق الشراء المباشر خلافاً لأحكام المادة (7) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته.
2. قيام البلدية بتقسيط رسوم رخص الأبنية والغرامات لبعض المواطنين دون اخذ الضمانات الكافية الأمر الذي يؤدي إلى عدم التزام بعض من أصحاب هذه المعاملات بتسديد الإقساط المستحقة ولفترات طويلة.

3. لدى التدقيق على سلفة النفقات الممنوحة لرئيس قسم المحاسبة بقيمة (1500) دينار تبين ما يلي:
   أ. عدم مسك دفتر صندوق يتم فيه قيد المقبوضات والمصروفات خلافاً لأحكام المادة (117) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.
   ب. عدم قيام حامل السلفة بفتح حساب في البنك باسمه الرسمي خلافاً لأحكام المادة (118) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.
4. تم تكليف بعض عمال الوطن بأعمال إدارية (مراسلين) لكل من السيد (.....) والسيد (.....) (مصري الجنسية) وذلك خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29283/1/11/18) تاريخ 2011/11/5.
5. عدم وجود ساعة دوام أو مراقب دوام لضبط التزام الموظفين بالعمل وتنظيم ساعات المغادرة والعودة أثناء الدوام.
6. إن آليات وسيارات البلدية لم يتم تعديلها منذ عام 2010.
7. لدى الاطلاع على أوامر الحركة المتعلقة بلودر البلدية رقم (5/11781) وقلاب البلدية رقم (5/8356) تبين المشاركة في أعمال خاصة داخل أراضي بعض المواطنين بإزالة الطمم ومخلفات الأبنية وتسوية الساحات علماً أنه خارج إطار عمل البلديات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5962/63/9/12 تاريخ 2017/4/4)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه وتشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بخصوص عمل لودر البلدية وقلابها بأعمال خاصة وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **التدقيق المسبق:**

لدى التدقيق المسبق على بلدية ماحص لعام 2017 ، تبين ما يلي:

1. قامت البلدية بصرف مكافآت مالية للموظفين العاملين فيها على الرغم من المخالفات التالية:
   أ. تم إجازة مستندات الصرف دون عرضها على ديوان المحاسبة خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4.
   ب. عدم تحديد الأسس التي تم صرف المكافآت والحوافز بموجبها.
2. عدم قيام رئيس البلدية السابق (.....) بتسليم الهاتف الخلوي الذي تم شراؤه على حساب البلدية ليتم استخدامه من قبله ولغاية تاريخه.

3. تم استيفاء رسوم معاملة الترخيص للبناء القائم على القطعة رقم (630) حوض (11) العائد للسيد (.....) دون إجازتها من قبل ديوان المحاسبة علماً بأنه تم إعفاء المذكور من بدل مواقف السيارات خلافاً لأحكام نظام الأبنية والتنظيم رقم (136) لسنة 2016 وتعديلاته.

4. تم استيفاء رسوم معاملة الترخيص للبناء القائم على القطعة رقم (149) حوض (11) العائد للسيد (.....) دون إجازتها من قبل الديوان علماً بأنها تخلو من المعززات اللازمة (مخطط موقع وسند تسجيل ومخطط الأراضي وبراءة الذمة) ولم يتم تطبيق نظام الأبنية والتنظيم المشار إليه أعلاه على المعاملة.

5. قيام شركة (.....) ببناء مشروع إسكاني على القطعة رقم (101) حوض (10) حيث حصلت على ترخيص لـ (10) فلل بموجب الرخصة رقم (2016//28) تاريخ 2016/4/20 الا أنها قامت ببناء (8) فلل إضافية دون الحصول على ترخيص من البلدية حسب الأصول ودون أن تقوم البلدية باتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9522/63/9/12 تاريخ 2017/5/24)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الفحيص.

- **قيود وحسابات البلدية:**

لدى التدقيق على قيود وسجلات بلدية الفحيص للفترة (2011 -2016)، تبين ما يلي:

1. جابي المسلخ:

أ. قيام الجابي (.....) بالاحتفاظ بالمبالغ المقبوضة من قبله والتي بلغت (2538) دينار من إيرادات المسلخ لمدة تزيد عن (8) أشهر من تاريخ 2016/12/1 ولغاية تاريخ الإيداع في 2017/8/19 خلافاً لأحكام المادة (37) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009، علماً بأن عملية الإيداع قد تمت أثناء فترة التدقيق من قبل الديوان على أعمال الجابي أعلاه.

ب. عدم إبراز الإرساليات المدون عليها إيرادات المسلخ للفترة (2014/9/3 - 2015/8/10) الأمر الذي تعذر معه تدقيق هذه الفترة.

ج. عدم تحرير وصولات المقبوضات حسب الأصول حيث ان بعضها يخلو من اسم الدافع أو تاريخ الدفع.

2. قيام البلدية بالسماح بإقامة زرائب أغنام وبدون مقابل على قطعة الأرض رقم (18) حوض (15) أم الفش العائدة لها والمجاورة لمسلخ البلدية ويتم تزويدها بالكهرباء مقابل دفع مبلغ (10) دنانير شهرياً

وكذلك قيامها بتزويد منزل السيد (.....) بالكهرباء مقابل مبلغ (20) دينار شهرياً دون إبراز أي قرار بهذا الخصوص.

3. تم تكليف رئيس قسم النفقات بالإضافة إلى عمله بعدد من المهام المتعارضة حيث يقوم بأعمال أمين الصندوق من حيث قبض الأموال وتسجيلها وتوريدها إضافة إلى قيامه بأعمال التدقيق الداخلي خلافاً لأحكام المادة (5) من النظام المالي للبلديات أعلاه.

4. السلف:

قيام البلدية بمنح سلفة نفقات لكل من سكرتير المجلس البلدي بقيمة (350) دينار ومأمور الحركة بقيمة (500) دينار دون مراعاة ما يلي:

أ. عدم مسك دفتر صندوق يتم فيه قيد المقبوضات والمصروفات خلافاً لأحكام المادة (117) من النظام المالي للبلديات أعلاه.

ب. عدم قيام حامل السلفة بفتح حساب في البنك باسمه الرسمي خلافاً لأحكام المادة (118) من النظام المالي للبلديات أعلاه.

5. اللوازم:

أ. وجود دراجة نارية عدد (2) غير مستخدمة تم شراؤها منذ عدة سنوات وحفظها بالمستودع منذ ذلك الحين دون استخدام لعدم الحاجة الفعلية لها خلافاً لأحكام المادة (27) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009.

ب. عدم قيام البلدية بتغريم الموظف مشعل صويص قيمة منشار الخشب الذي استلمه من مأمور المستودع بتاريخ 2014/1/8 والذي لم يتم إعادته حتى تاريخه والبالغ قيمته (400) دينار خلافاً لأحكام المادة (34) من نظام اللوازم وأشغال البلديات المشار إليه أعلاه.

6. الشؤون الإدارية:

تم تكليف عدد من عمال الوطن الذين يحملون الجنسية المصرية وعددهم (5) عمال بأعمال إدارية (مراسلين وحراس) خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29283/1/11/18) تاريخ 2011/11/5.

7. الحركة:

أ. عدم تسجيل المحروقات المصروفة والمسافات المقطوعة لكل مركبة أولاً بأول لبيان معدل استهلاك السيارات الفعلي من المحروقات الأمر الذي أدى إلى إعاقة التدقيق خلافاً لأحكام المادة (34) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.

ب. وجود عدد من آليات البلدية التي تعمل دون إجراء تعديل لها خلافاً لأحكام المادة (36) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011:

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18141/63/9/12 تاريخ 2017/10/17)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **كتب إيصال الخدمات في بلدية الفحيص:**

لدى التدقيق تبين قيام بلدية الفحيص بإصدار كتب إيصال خدمات الكهرباء والمياه للأبنية القائمة على القطعة رقم (108) حوض (14) أم عليا بموجب كتابيً البلدية رقم (1038/1/6) تاريخ 2016/12/22 باسم السيد (.....) ورقم (1539/1/6) تاريخ 2016/12/22 باسم السيد (.....) ولدى الرجوع إلى أصل معاملة الترخيص و أذونات الأشغال تبين ما يلي:

1. لم يتم إبراز ما يفيد تقدم المالك بطلب ترخيص للأبنية القائمة على القطعة أعلاه ولم يتم اتخاذ قرار من اللجنة المحلية للتنظيم بهذا الخصوص.
2. إن ملكية القطعة تعود لعدد كبير من الشركاء ولم يتم أرفاق الموافقات الخطية اللازمة للشروع بالبناء حسب الأصول.
3. لم يتم إبراز الترخيص السابق للبناء والذي تم الموافقة عليه بموجب قرار اللجنة المحلية للتنظيم رقم (91/156) تاريخ 1991/6/11.
4. ان الأبنية التي تم إعطائها كتب إيصال خدمات معتدية على المجاورين كما هو مبين بالمخططات الهندسية خلافاً لكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ت/7059/4) تاريخ 2012/3/14.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5634/63/9/12 تاريخ 2017/4/2)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بما ورد أعلاه أو أي حالات مشابهة وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية معدي الجديدة/ محافظة البلقاء.

- **الفحص الفجائي على محاسب المسقفات:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على محاسب ورئيس قسم المسقفات السيد (.....) بتاريخ 2017/2/21 تبين ما يلي:

1. وجود نقص في مقبوضات المحاسب مقداره (469) دينار.
2. من خلال التدقيق على مقبوضات المحاسب للفترة (2016/12/21 -2017/2/22) تبين عدم قيامة بإيداع المبالغ المقبوضة والبالغ قيمتها (6050) دينار.

3. قيام المحاسب بتسجيل وصول المقبوضات ذوات الأرقام (1488 -1499) والمقبوضة خلال الفترة (2016/12/21 - 2016/12/31) على دفتر الصندوق خلال شهر كانون ثاني 2017.
4. عدم تنظيم إيصالات قبض بالشيكات أرقام (3170) بقيمة (1000) دينار وشيك رقم (3171) بقيمة (857.360) دينار.
5. كتابة وصول المقبوضات بخط اليد علماً بأن الوصولات على النظام المحوسب.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2998/63/9/12 تاريخ 2017/2/27)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بكافة أعمال المحاسب المذكور وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى التدقيق على قيود وسجلات بلدية معدي الجديدة للفترة (2010 -2016)، تبين ما يلي:

أولاً: المحاسبة:

1. يقوم رئيس قسم المحاسبة بالجمع بين المهام الوظيفية المتعارضة (قبض إيصالات الأمانات وإيداعها في البنك، قبض الإيرادات وإيداعها، تحرير شيكات الأمانات، ترحيل إلى سجلات الأمانات وعمل تسويات بنكية لحساب الأمانات) خلافاً لأحكام المادة (3) من النظام المالي أعلاه.
2. عدم الدقة في ترحيل وصولات المقبوضات لحساب الأمانات على سجل الصندوق في مركز البلدية ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى وصول المقبوضات رقم (10881) تاريخ 2010/5/31 ورقم (12820) تاريخ 2014/10/30.

ثانياً: حسابات البنك:

وجود شيكات معلقة لم تقدم للصرف بقيمة (1400) دينار منذ أكثر من (5) سنوات تحمل الأرقام (4702، 6891) دون أن يتم تحويلها إلى حساب الأمانات رغم مرور (5) سنوات على تاريخ قيدها إلى حساب الإيرادات خلافاً لأحكام المادة (30) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 المطبقة على البلديات بموجب المادة (130) من النظام المالي للبلديات أعلاه

ثالثاً: رسوم الأبنية:

بلغت قيمة التحققات (ضريبة الأبنية والأراضي) التي لم يتم تحصيلها لغاية 2016/12/31 ما مجموعه (194222) دينار.

رابعاً: رخص المهن:

1. قيام البلدية بإصدار رخص مهن للمواطنين دون تحصيل ما عليهم من مستحقات للبلدية من رسوم رخص المهن خلافاً لأحكام قانون رخص المهن رقم (28) لسنة 1999 وتعديلاته علماً بأن قيمة الرسوم المستحقة لغاية 2016/12/31 بلغت (4014) دينار
2. يتم إصدار بعض رخص المهن دون استيفاء الرسوم المقررة (بحجة بدل فاقد) خلافاً لأحكام المادة (14) من قانون رسوم المهن المشار إليه أعلاه ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى الرخص أرقام (3323) تاريخ 2013/2/4، و (3316) تاريخ 2013/8/8، و (4082) تاريخ 2015/9/4.

خامساً: رسوم النفايات:

1. وجود مبالغ لم تحصل كرسوم نفايات بلغت قيمتها (10063) دينار في حين بلغت قيمة مساهمات الصرف الصحي غير المحصلة لغاية 2016/12/31 ما مجموعه (30280) دينار.
2. يتم عمل تقاص مالي مباشرة بين شركة الكهرباء والبلدية وخصمها من رسوم النفايات دون قيد ذلك ضمن حسابات البلدية مما يتعذر معه تتبع نفقات البلدية أصولياً خلافاً لأحكام المادة (3) من النظام المالي للبلديات أعلاه حيث تبين وجود فروقات بين حسابات شركة الكهرباء والبلدية بما قيمته (108339) كرسوم النفايات لم تحصل منذ عام (2012 -2016/6/30).

سادساً: أملاك البلدية:

1. بلغ مجموع الإيجارات المستحقة لصندوق البلدية وغير المحصلة لغاية 2016/12/31 مبلغ (87017) دينار.
2. قيام البلدية بتأجير جمعيات خيرية وتعاونية مباني في مركز البلدية ومناطقها دون مقابل (كتبرع) ودون وجود عقود إيجار مما حرم البلدية من قيمة إيرادات هذه الإيجارات وضياع حقوق البلدية ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى جمعية (.....) / منطقة العارضة وجمعية (.....).
3. عدم مسك سجل لعقود إيجارات أملاك البلدية الأمر الذي أدى إلى ما يلي:
   أ. عدم استيفاء رسوم تسجيل هذه العقود خلافاً لأحكام المادة (6) من قانون تنظيم عقود إيجار العقار رقم (3) لسنة 1973.
   ب. عدم استيفاء رسوم طوابع الواردات عن هذه العقود خلافاً لأحكام البند (أولاً/1) من الجدول رقم (1) الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001 وتعديلاته.
4. عدم قيام البلدية باتخاذ الإجراءات اللازمة لزيادة بدل إيجار أملاك البلدية منذ تاريخ إبرام هذه العقود رغم التعديلات المتكررة لقانون المالكين والمستأجرين رقم (11) لسنة 1994 والتي تضمنت زيادات متكررة في الإيجار.

سابعاً: شؤون الموظفين:

تم تكليف عدد كبير من عمال الوطن والمياومة للقيام بأعمال إدارية ومحاسبية وفنية خلافاً لأحكام المادة (4) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته.

ثامناً: الحركة:

1. لم يتم إجراء تعديل لاستهلاك سيارات البلدية من المحروقات منذ عام 2009 خلافاً لأحكام المادة (36) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
2. تم استهلاك (3120) لتر محروقات من مادة الديزل زيادة عن الحد المسموح به من قبل رئيس البلدية للأعوام (2011 -2013) خلافاً لأحكام المادة (11) من تعليمات استخدام المركبات الحكومية وكتاب رئيس الوزراء رقم (13 م/21624/2014) تاريخ 2014/6/19.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 128 لسنة 2017)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الاعتداء على قطعة ارض تابعة للبلدية:**

لدى تدقيق عينة من قرارات المجلس البلدي لبلدية معدي الجديدة تبين قيام المجلس البلدي باتخاذ القرار رقم (49) تاريخ 2017/10/17 بالموافقة على بيع ما مساحته (4) دونمات من أصل القطعة رقم (1366) حوض رقم (1) العائدة للبلدية للمواطن السيد (.....) المعتدي على هذه القطعة والذي قام بالبناء عليها دون وجود ترخيص قانوني بذلك علماً بأنه يوجد قرار قضائي صادر عن محكمة بلدية دير علا الجديدة بالدعوى رقم (2012/325) ومصدق من محكمة الاستئناف بتاريخ 2013/10/30 بإدانة المعتدي (المشتكى عليه) أعلاه والحكم عليه بإزالة البناء المخالف ودفع الرسوم والغرامة المستحقة عليه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 63/9/12/ 22232 تاريخ 2017/12/14)

التوصية:

العمل على تنفيذ قرار المحكمة وإلغاء قرار المجلس البلدي أعلاه والتقيد بالحكم الصادر حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **سوق العارضة للخضار والفواكه:**

لدى التدقيق في قيود وسجلات سوق العارضة للخضار والفواكه للفترة (2010 -2016)، تبين ما يلي:

أولاً: المحاسبة:

1. قبول تحاويل مالية ذات تاريخ مؤجل بما قيمته (35043) دينار خلافاً لأحكام المادتين (100، 101) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.
2. بلغت قيمة الرسوم غير المحصلة في أوقاتها والمتحققة على الوسطاء نتيجة عمليات بيع الخضار والفواكه داخل السوق ما مقداره (25016) دينار خلافاً لأحكام المادة (3) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
3. وجود شيكات مرتجعة بقيمة (12580) دينار لم يتم تحصيلها لغاية تاريخه.
4. قيام البلدية بتأجيل الشيكات وسحبها من البنوك قبل موعد استحقاقها دون أي إشعار أو مذكرة رسمية لإدارة السوق لاتخاذ الإجراءات اللازمة على القيود الرسمية.
5. عدم تفعيل تطبيق أحكام المادة (17) من نظام أسواق الجملة للخضار والفواكه رقم (42) لسنة 2014 بخصوص البضاعة التي تباع خارج نطاق السوق.
6. لا يتم إعداد قوائم للمدفوعات الخاصة بالسوق مما تعذر معه إمكانية تدقيق حساب المصاريف بسبب دمجها مع حسابات البلدية رغم وجود تحفظ من المحاسب القانوني (المدقق الخارجي) على ذلك خلافاً لأحكام المادة (10) من نظام أسواق الجملة للخضار والفواكه أعلاه.

ثانياً: شؤون الموظفين:

تقوم إدارة السوق بمنح إجازات إدارية لبعض الموظفين تزيد احياناً عن عشرة أيام دون مراعاة الصلاحيات ودون قيام الموظف بالعمل الإضافي خلافاً لأحكام المادة (14) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007.

ثالثاً: عقود استثمار المخازن الخاصة بسوق الخضار:

1. لا يتم استيفاء قيمة الإيجار السنوي لمخازن السوق في بداية كل سنة عقدية خلافاً لشروط العقد حيث بلغت قيمة الإيجارات المستحقة (34575) دينار لغاية 2016/12/31.
2. قيام البلدية بتخفيض وتعديل قيمة الإيجارات والعقود المبرمة في سوق الخضار قبل انتهاء مدتها العقدية خلافاً لأحكام المواد (25) من قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015 والمادة (184) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009 والمادة (5) من نظام أسواق الجملة للخضار والفواكه أعلاه حيث بلغت قيمته التخفيضات (24630) دينار.

رابعاً: المستودع:

عدم تنظيم مستندات إدخالات وإخراجات للمواد واللوازم الموجودة بالمستودع بالإضافة إلى ذلك العهدة المصروفة لموظفي السوق خلافاً لأحكام المادة (19) من نظام اللوازم أعلاه.

خامساً: استهلاك الكهرباء:

عدم قيام إدارة السوق بتحصيل مصاريف الكهرباء من مستأجري المخازن الموجودة في السوق والبالغ قيمتها (1222) دينار في أوقاتها.

سادساً: وحدة الرقابة:

عدم وجود وحدة رقابة داخلية أو تدقيق داخلي في السوق حسب الأصول.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 105 لسنة 2017)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الشونة الوسطى.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية الشونة الوسطى للفترة (2011 -2016)، تبين ما يلي:

أولاً: الإيرادات:

1. قيام محاسب البلدية بتنفيذ عدة مهام وظيفية متعارضة (قبض الأمانات وإيداعها في البنك، قبض الإيرادات وإيداعها، تحرير شيكات الأمانات، ترحيل إلى سجلات الأمانات وعمل تسويات بنكية لحساب الأمانات) خلافاً لأحكام المادة (5) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
2. عدم قيام محاسب البلدية بترحيل مخالفات السير والعائدة لمحكمة البلدية إلى السجلات المحوسبة والتي تعود إلى أكثر من (5) سنوات.
3. عدم قيام محاسب البلدية بتوريد قيمة الأمانات المقتطعة للجهات ذات العلاقة والبالغ مقدارها (126456) دينار كما هي في 2016/12/31.

ثانياً: النفقات:

1. قيام البلدية بصرف فواتير وجبات غداء وبشكل متكرر بقيمة (1685) دينار وشراء أثاث مكتبي وإهداء أثاث لمحكمة البلدية وصرف فواتير ضيافة للبلدية وللمحكمة والدوريات الخارجية خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9.

2. قيام رئيس البلدية بصرف فواتير إعلانات تهاني وتعازي وبرقيات في الجرائد اليومية وبقيمة (3371) دينار خلافاً لقرار مجلس الوزراء أعلاه.

3. قيام البلدية بشراء مواد ومعدات إناره وقرطاسية دون تنظيم ضبط استلام حسب الأصول ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى المستند رقم (45) تاريخ 2011/5/8 بقيمة (225) دينار والمستند رقم (11) تاريخ 2011/1/3 بقيمة (350) دينار إضافة إلى عدم تنظيم مستند إدخال لهذه المواد ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى المستند رقم (115) تاريخ 2012/8/3 بقيمة (4968) دينار خلافاً لأحكام المواد (19، 21) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009.

4. قيام البلدية بتقديم الدعم والتبرع إلى جهات غير حكومية وصرف التعويضات دون اخذ موافقة وزير الشؤون البلدية على ذلك ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى تقديم دعم للدوريات الخارجية بقيمة (199) دينار وكذلك إلى المسابقة الهاشمية بقيمة (500) دينار.

5. قيام البلدية بتلزيم جزء كبير من العطاءات دون اخذ موافقة وزير الشؤون البلدية خلافاً لأحكام المادة (8) من نظام اللوازم وأشغال البلديات أعلاه ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى قرار التلزيم رقم (2011/1/16) تاريخ 2011/1/2.

6. بلغ إجمالي المبالغ المصروفة للجان العطاءات للأعوام (2007 -2008) مبلغ (630) دينار كمكافآت دون وجود سند قانوني للصرف أو أرفاق موافقات أصولية من وزير الشؤون البلدية على الصرف علماً بأن الموافقة المرفقة بالمستند حددت مبلغ (10) دنانير لكل من مدير الأشغال ومدير الشؤون البلدية فقط.

ثالثاً: حسابات البنك:

وجود شيكات معلقة في حساب البنك لم تقدم للصرف بقيمة (9103) دينار منذ أكثر من (5) سنوات لم يتم تحويلها إلى حساب الإيرادات خلافاً لأحكام المادة (30) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته والمطبقة على البلديات بموجب المادة (130) من النظام المالي للبلديات أعلاه.

رابعاً: رسوم الأبنية:

1. قيام البلدية بإصدار رخص أبنية للمواطنين دون تحصيل ما عليهم من مستحقات للبلدية من عوائد تعبيد وتنظيم حيث بلغت قيمة هذه العوائد المتراكمة وغير المدفوعة (600000) دينار خلافاً لأحكام المادة (55) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المؤقت رقم (79) لسنة 1966 وتعديلاته.

2. قيام رئيس البلدية والمجلس البلدي بترخيص الأبنية المخالفة والمعتدية على الشارع العام خلافاً لتعميم وزير الشؤون البلدية رقم (ت/4/7059) تاريخ 2012/3/14 ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى رخصة البناء رقم (2011/28) تاريخ 2011/7/28 و(2011/10) تاريخ 2011/2/27 و(2011/31) تاريخ 2011/8/27.

3. عدم إبراز بعض رخص الأبنية للتدقيق والتي تعود للأعوام 2011، 2012 ذوات الأرقام (2011/14) و(2011/26) و(2011/31) و (2011/43) و(2011/46) و(2012/24).

خامساً: رخص المهن:

1. عدم قيام البلدية بتعديل رسوم اللوحات الإعلانية وفقاً لنظام ترخيص وسائل الدعاية والإعلان ضمن حدود مناطق البلدية رقم (76) لسنة 2009 ونظام ترخيص الإعلانات ضمن مناطق البلديات رقم (76) لسنة 2016.
2. لا يتم استيفاء رسم إضافي بنسبة (50٪) من مقدار الرسم الأصلي عند تخلف صاحب اللوحة التجارية عن دفع الرسم المقرر في الموعد المحدد للدفع خلافاً لأحكام المادة (8) من نظام ترخيص وسائل الدعاية والإعلان أعلاه.

سادساً: أملاك البلدية المؤجرة:

1. بلغ مجموع الإيجارات المستحقة لصندوق البلدية وغير المحصلة لغاية 2016/12/31 ما قيمته (37252) ديناراً
2. لا يوجد أية إيرادات من مشروع السوق المركزي نتيجة عدم استثماره بطريقة فاعلة على بالرغم من ان تكلفة المشروع على البلدية قدرت بـ (650000) دينار.
3. عدم قيام البلدية باستيفاء ضريبة المعارف والبالغة (2٪) من بدل الإيجار السنوي الصافي من بعض مستأجري أملاك البلدية خلافاً لأحكام المادة (2) من نظام ضريبة المعارف رقم (3) لسنة 1988 وتعديلاته.
4. عدم قيام البلدية باتخاذ الإجراءات اللازمة لزيادة بدل الإيجار لعقود إيجار أملاك البلدية منذ تاريخ إبرامها على الرغم من التعديلات المتكررة لقانون المالكين والمستأجرين رقم (11) لسنة 1994 والتي تضمنت زيادات متكررة للإيجارات.

سابعاً: شؤون الموظفين:

تم تكليف عدد كبير من عمال الوطن والمياومة للقيام بأعمال إدارية ومحاسبية وفنية خلافاً لأحكام المادة (4) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته.

ثامناً: اللوازم:

يتم تجزئة المشتريات (أجهزة، معدات، مادة الرمل، الإسمنت، الحديد) إلى صفقات متعددة خلال العام الواحد مع عدم مراعاة مبدأ المنافسة خلافاً لأحكام المادتين (6، 7) من نظام اللوازم وإشغال البلديات أعلاه.

تاسعاً: الحركة:

لم يتم إجراء تعديل لاستهلاك سيارات البلدية من المحروقات منذ عام 2011 خلافاً لأحكام المادة (36) من تعليمات تنظيم استخدم المركبات الحكومية لسنة 2011 علماً بأنه لم يتم تعديل جميع السيارات في عام 2011.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 167 لسنة 2017)

التوصية:

استرداد المبالغ الواردة في البند (ثانيا/1، 2، 6) والعمل على تصويب باقي البنود الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية دير علا الجديدة/ البلقاء.

- **التدقيق على البلدية:**

لدى التدقيق على قيود وسجلات بلدية دير علا الجديدة للفترة (2010 -2015)، تبين ما يلي:

أولاً: المحاسبة:

1. يقوم رئيس قسم الإيرادات بالجمع بين المهام الوظيفية المتعارضة (قبض إيصالات الأمانات وإيداعها في البنك، قبض حساب الإيرادات وإيداعها، تحرير شيكات الأمانات، ترحيل إلى سجلات الأمانات وعمل تسويات بنكية لحساب الأمانات) خلافاً لأحكام المادة (3) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
2. قيام البلدية بصرف فواتير وجبات طعام وضيافة وشراء أثاث وبرقيات تهنئة خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9.
3. يتم إلغاء وصولات المقبوضات لحسابي الأمانات والإيرادات بشكل ملحوظ وبطريقة غير أصولية دون وضع ختم ملغى على كل نسخة وعدم كتابة سبب الإلغاء خلافاً لأحكام المادة (48) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
4. عدم قيام المحاسب بترحيل وصولات المقبوضات على دفتر الصندوق ونشير على سبيل المثال إلى وصول المقبوضات رقم (15575) تاريخ 2013/12/15.
5. عدم قيام محاسب الأمانات بتوريد قيمة الأمانات المقتطعة للجهات ذات العلاقة في بلدية دير علا الجديدة لغاية تاريخه والبالغ مجموعها (4932) ديناراً.

ثانياً: حسابات البنك:

وجود شيكات معلقة لم تقدم للصرف بقيمة (412) دينار منذ أكثر من (5) سنوات دون أن يتم تحويلها إلى حساب الأمانات ليتم بعدها قيدها إلى حساب الإيرادات العام خلافاً لأحكام المادة (30) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 المطبقة على البلديات بموجب المادة (130) من النظام المالي للبلديات أعلاه.

ثالثاً: رسوم الأبنية:

1. بلغت قيمة التحققات والبقايا (ضريبة الأبنية والأراضي والغرامات) التي لم يتم تحصيلها لغاية 2015/12/31 ما مجموعه (380038) دينار.
2. عدم استيفاء رسوم تجاوز على الارتداد الجانبي للأبنية المتجاورة في نفس القطعة خلافاً لأحكام نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى رخص البناء أرقام (2012/14، 2012/4، 2011/17، 2015/19).
3. عدم احتساب غرامات التجاوز على النسبة المئوية على جميع رخص الأبنية ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى رخص البناء أرقام (2015/2، 2015/10، 2015/36) منطقة دير علا وأرقام الرخص (14/4، 19/16) لسنة 2015 منطقة الطوال الجنوبي خلافاً لأحكام نظام الأبنية أعلاه.
4. عدم احتساب مكرر الدرج الموجود فعلياً والمثبت على المخططات الهندسية للأبنية خلافاً لأحكام نظام الأبنية أعلاه ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى رخصة البناء رقم (2014/8).
5. عدم استيفاء بدل مواقف سيارات على رخص الأبنية والتي نوع تنظيمها تجاري في مركز البلدية خلافاً لأحكام المادتين (8، 10) من نظام الأبنية أعلاه.
6. تبين قيام منطقة خزما التابعة للبلدية بترخيص جميع معاملات رخص الأبنية وفقاً لقرار مجلس سلطة وادي الأردن رقم (4343) تاريخ 1998/8/31 والمتضمن تصديق مخطط تنظيم خزما (تنظيم متصل) بأحكام الارتدادات التالية (أمامي صفر وجانبي صفر وخلفي مترين ونسبة البناء (90٪) خلافاً لأحكام التنظيم الخاصة بسكن (د)، والمادتين (1/6)، (1/28) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية أعلاه وخلافاً لأحكام المادة (23/أ) من قانون تطوير وادي الأردن وتعديلاته رقم (19) لسنة 1988.
7. وجود نقص في استيفاء رسوم الأبنية مقداره (23962) دينار في مختلف مناطق البلدية.

رابعاً: رخص المهن:

لا يتم استيفاء رسم إضافي بنسبة (50٪) من مقدار الرسم الأصلي عند تخلف صاحب اللوحة التجارية عن دفع الرسم المقرر عن التاريخ المحدد للدفع خلافاً لأحكام المادة (8) من نظام ترخيص وسائل الدعاية والإعلان ضمن حدود مناطق البلدية رقم (76) لسنة 2009.

خامساً: رسوم النفايات:

1. وجود مبالغ لم تحصل كرسوم نفايات لغاية 2015/12/31 بما قيمته (61677) دينار في حين بلغت مساهمات الصرف الصحي غير المحصلة مبلغ (65651) دينار.
2. تقوم البلدية بفرض رسوم جمع نفايات بمقدار (1.5) دينار يومياً على كل من يقوم بعرض سلعة بالشارع العام أو داخل السوق التجاري بموجب قرار المجلس البلدي رقم (48/37/9) تاريخ 2011/11/28 دون وجود سند قانوني يجيز ذلك.

سادساً: أملاك البلدية المؤجرة:

1. بلغ مجموع الإيجارات المستحقة لصندوق البلدية وغير المحصلة لغاية 2015/12/31 مبلغ (18366) دينار.
2. قيام البلدية بمنح جمعيات خيرية وتعاونية أماكن لها في مباني مركز البلدية ومناطقها دون مقابل (كتبرع) مما يحرم البلدية من قيمة إيرادات الإيجارات وضياع حقوق البلدية ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى جمعية (.....) وجمعية (.....) وجمعية (.....).
3. لا تقوم البلدية باستيفاء رسوم ضريبة المعارف والبالغة (2٪) من بدل الإيجار السنوي الصافي من بعض مستأجري أملاك البلدية خلافاً لأحكام المادة (2) من نظام ضريبة المعارف رقم (3) لسنة 1988 وتعديلاته.
4. عدم مسك سجل لعقود إيجارات أملاك البلدية الأمر الذي أدى إلى ما يلي:
   أ. عدم استيفاء رسوم تسجيل هذه العقود خلافاً لأحكام المادة (6) من قانون تنظيم عقود الإيجار رقم (3) لسنة 1973.
   ب. عدم استيفاء رسوم طوابع الواردات عن هذه العقود خلافاً لأحكام البند (أولاً/1) من جدول رقم (1) المحلق بقانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001 وتعديلاته.
5. عدم قيام البلدية باتخاذ الإجراءات اللازمة لزيادة بدل إيجار أملاك البلدية منذ تاريخ إبرام هذه العقود بالرغم من التعديلات المتكررة لقانون المالكين والمستأجرين رقم (11) لسنة 1994 وتعديلاته والتي تضمنت زيادات متكررة في الإيجار.

سابعاً: شؤون الموظفين:

تم تكليف عدد كبير من عمال الوطن والمياومة للقيام بأعمال إدارية ومحاسبية وفنية خلافاً لأحكام المادة (4) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 ونشير على سبيل المثال إلى عامل الحدائق (.....) والذي يقوم بعمل محاسب مسلخ.

ثامناً: اللوازم:

يتم تجزئة المشتريات إلى صفقات متعددة خلال العام الواحد وعدم مراعاة مبدأ المنافسة خلافاً لأحكام المادتين (6،7) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته.

تاسعاً: المكتبة:

1. عدم ترحيل مستندات الإدخالات على سجلات المكتبة أصولياً وعدم المطابقة بين الواقع الفعلي للكتب الموجودة في المكتبة وسجلات المكتبة.
2. وجود عدد من الكتب تم إعارتها من أعوام سابقة ولم يتم إعادتها للمكتبة بلغ عددها (38) كتاباً ولم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص.

عاشراً: الحركة:

1. تم استهلاك (1602) لتر محروقات من مادة الديزل من قبل رئيس البلدية للأعوام (2011 -2013) زيادة عن الحد المسموح به خلافاً لأحكام المادة (11) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 وتعميم رئيس الوزراء رقم (13م/21624/2014) تاريخ 2014/6/19.
2. تم استهلاك (13443) لتر محروقات من مادة الديزل زيادة عن التعديل المقرر لسيارات البلدية للسنوات (2010- 2015).
3. تخصيص المركبة رقم (5/20763) لنقل قاضي محكمة دير علا رغم تقاضيه بدل اقتناء مركبة من وزارة العدل.
4. استخدام رئيس البلدية لمركبة أخرى تحمل الرقم (5/23835) بالإضافة لمركبته رقم (5/20763) خلافاً لأحكام نظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011 وتعليماته.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 58 لسنة 2017)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الشونة الجديدة.

- **الفحص الفجائي:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على محاسب منطقة الرامة السيد (.....) بتاريخ 2017/5/24، تبين ما يلي:

1. وجود نقص واحتفاظ في مقبوضات المحاسب مقداره (15033) دينار حسب محضر الفحص الفجائي.
2. لم يتم إيداع المبالغ المقبوضة أعلاه من قبل المحاسب للفترة من 2015/7/30 الا بعد صدور الكتاب الرقابي بتاريخ 2017/5/29..
3. عدم تسجيل أرقام وصول المقبوضات وأرقام دفاتر رخص المهن على سجل الرخص والوصولات.
4. عدم قيام المدير المالي بإجراء مطابقات دورية لسجل الإيرادات بين الوصولات المركزية ووصولات المقبوضات ورخص المهن الفرعية لمحاسبة المناطق.
5. عدم فعالية وحدة الرقابة الداخلية في البلدية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9622/63/9/12 تاريخ 2017/5/29)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بأعمال المحاسب وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية سويمة / البلقاء.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى التدقيق في قيود وسجلات بلدية سويمة للفترة (2011 -2016)، تبين ما يلي:

أولاً: رخص الأبنية:

1. وجود نقص في استيفاء رسوم رخص الأبنية مقداره (6759) دينار خلافاً لأحكام نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته.
2. يتم إصدار مخططات موقع تنظيمية دون إرفاق سندات تسجيل ومخططات أراضي علماً بأن الاستدعاءات المقدمة من المواطنين غير موردة أصولياً في ديوان البلدية وتخلو من توقيع الرسام والمدقق ومهندسي الترخيص على مخطط الموقع، ويقوم رئيس البلدية بالتوقيع عليه بمفرده.
3. قيام رئيس البلدية بترخيص الأبنية المخالفة والمعتدية على الشارع العام خلافاً لتعميم وزير الشؤون البلدية رقم (ت/4/7059) تاريخ 2012/3/14 على الرغم من عدم موافقة مهندسة التنظيم على الترخيص.
4. قيام البلدية بترخيص أبنية خارج حدود التنظيم بموجب قرار مجلس بلدي علماً بأن هذه الأبنية معتدية على الشارع العام ومن اختصاص اللجنة اللوائية حسب مشروحات مهندسة التنظيم في البلدية ونشير على سبيل المثال إلى الأبنية المقامة في حي السراهدة.

ثانياً: النفقات:

1. يتم صرف علاوة فنية للمهندسة الزراعية (.....) والتي تم تعيينها أمينة مكتبة بموجب كتاب وزير الشؤون البلدية رقم (س/36/20/9374) تاريخ 2007/4/18 خلافاً لأحكام المادة (26) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته حيث بلغ مجموع ما تم صرفه لها دون وجه حق (12213) دينار.
2. تم صرف مبلغ (333) دينار بدل عمل إضافي لقاضي محكمة البلدية زيادة عن المستحق خلافاً لأحكام المادة(29) من نظام الخدمة المدينة أعلاه.
3. لم يتم إبراز النسخة البيضاء الأصلية لبعض مستندات الصرف ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى المستندات ذوات الأرقام (128) تاريخ 2011/3/8 و (129) تاريخ 2011/3/5 و (333) تاريخ 2012/8/24.
4. تم صرف مبالغ مالية لمحطات المحروقات دون إرفاق طلبات المشترى المحلي أصولياً خلافاً لأحكام المادة (51) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009 ونشير على سبيل المثال إلى مستندات الصرف ذوات الأرقام (255) تاريخ 2011/5/15 و(479) تاريخ 2013/12/21 و(406) تاريخ 2013/11/16.

5. تم صرف مبلغ (108) دنانير بدل تنقلات للمهندسة (.....) على فترات مختلفة، علماً أنها تتقاضى مبلغ (35) دينار بدل اقتناء سيارة حسب كتاب وزير الشؤون البلدية رقم (س/36/20/23401) تاريخ 2012/9/6.

6. تم صرف مبلغ (776) دينار بدل إعلانات تهاني وتعازي في القنوات الفضائية خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9.

7. تم صرف مبلغ (834) دينار للمهندس (.....) بأثر رجعي من تاريخ 2011/3/17 بدل تكليفه رئيساً للجنة بلدية سويمة خلافاً لكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ت/4/13828) تاريخ 2011/5/24.

8. قيام البلدية بصرف مبلغ (187) دينار للسيد رئيس البلدية (.....) بدل فرق زيادة راتب له عن شهري (نيسان وآيار) بموجب مستند الصرف رقم (229) تاريخ 2015/6/4 خلافاً لكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (س/36/19) تاريخ 2015/6/1.

9. تم صرف العديد من المستندات دون عرضها على ديوان المحاسبة لإجازتها قبل الصرف خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (55/1/11/29097) تاريخ 2012/11/4 ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى المستند رقم (92) تاريخ 2013/2/19 بقيمة (500) دينار والمستند رقم (142) تاريخ 2013/4/4 بقيمة (1800) دينار.

10. تم صرف مبلغ (300) دينار بموجب مستند صرف رقم (173) تاريخ 2013/4/27 علماً بأن عرض الأسعار المقدم عبارة عن صورة وغير موقع أصولياً من لجنة المشتريات في البلدية.

11. تم صرف سلف نفقات متكررة للسيد (.....) بقيمة (100) دينار شهرياً لم يحصل على موافقة وزير الشؤون البلدية إلا لمرة واحدة خلافاً لأحكام المادة (112) من النظام المالي للبلديات أعلاه.

ثالثاً: شؤون الموظفين:

1. كثرة التصحيح والكشط واستخدام حبر الطمس على سجل الإجازات مما أدى إلى عدم معرفة أرصدة الإجازات الفعلية للموظفين.

2. لا يتم تثبيت ساعات العمل الإضافي على سجل الدوام الرسمي للموظفين الذين يتقاضون بدل عمل إضافي خارج أوقات الدوام ولا يقدم الموظف الذي يتقاضى العمل الإضافي تقرير بالأعمال المنجزة عن فترة عمله خلافاً لأحكام المادة (14) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته.

رابعاً: المكتبة:

وجود كتب معارة منذ عام 2011 لم يتم إعادتها لغاية تاريخه حسب محضر الفحص الفجائي للمستودعات.

خامساً: المستودع:

1. عدم تسجيل كمية المحروقات والزيوت المعدنية على السجلات أولاً بأول خلافاً لأحكام المادة (35) من نظام اللوازم وأشغال البلديات أعلاه.
2. مستودع البلدية متصدع وآيل للسقوط ولم تقم البلدية بإجراء الصيانة اللازمة له مما يجعله غير آمن على الموظفين الذين يعملون فيه.

سادساً: الحركة:

1. لم يتم إجراء تعديل لاستهلاك سيارات البلدية من المحروقات منذ عام 2011 خلافاً لأحكام المادة (36) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
2. وجود زيادة في الاستهلاك بلغت (100) لتر سولار للبك آب رقم (5/24139) نوع ميتسوبيشي و(30) لتر بنزين للسيارة الجيب رقم (5/20925) المستخدمة من قبل السيد رئيس بلدية سويمة (.....) وبمبلغ إجمالي مقداره (59) دينار خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (13 م/21624/2014) تاريخ 2014/6/19.

سابعاً: وحدة الرقابة الداخلية:

عدم وجود وحدة للرقابة الداخلية في البلدية لمراقبة ومتابعة أعمال البلدية المختلفة حسب الأصول.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 66 لسنة 2017)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق في الموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق ولم تنهي أعمالها لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية حسبان الجديدة.

- **الشكوى:**

لدى متابعة الشكوى الواردة للديوان بتاريخ 2016/11/6 بخصوص البلدية أعلاه فقد تبين ما يلي:

1. قامت البلدية بشراء أشجار نخيل وأشجار زينة وزراعتها على شارع تابع لوزارة الأشغال العامة والإسكان دون القيام بدراسة تؤكد نجاح مثل هذا المشروع.
2. بلغت تكلفة المشروع (21660) دينار حيث تم تنفيذه دون التنسيق مع وزارة الزراعة ووزارة الأشغال العامة.
3. تم الشراء بطريقة التجزئة من خلال لجنة المشتريات المحلية دون طرح عطاء تحقيقاً لمبدأ المنافسة والحصول على أفضل الأسعار لصالح البلدية وذلك خلافاً لأحكام المادة (9) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9137/21/9 تاريخ 2017/5/21)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه بمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة بموجب كتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ح/17107/8/16) تاريخ 2017/7/10 ولم تجتمع لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكاوي:**

من خلال متابعة الشكوى رقم (20/شكوى) الواردة للديوان بتاريخ 2017/1/30، تبين ما يلي:

1. قيام الموظف (.....) باستخدام السيارة رقم (5/221620) أثناء العطل وخارج أوقات الدوام الرسمي بموجب كتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ح/2245/20/16) تاريخ 2017/2/20 دون الحصول على موافقة لجنة الإشراف على تنظيم استخدام المركبات الحكومية وخلافاً لأحكام المادة (4) من نظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 والمادة (4) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
2. تغيب الموظف (.....) عن عمله لفترات مختلفة حيث تبين من خلال تدقيق سجل دوامه والاطلاع على ملفه الوظيفي ما يلي:
   أ. عدم وجود أي توقيع للمذكور من تاريخ 2017/1/31 ولغاية 2017/4/11 وانقطاعه عن عمله طيلة هذه الفترة ولمدة تزيد عن شهرين مما يجعله فاقداً لوظيفته استناداً لأحكام المادة (117) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.
   ب. حصوله على إجازة بدون راتب لمدة (15) يوم من تاريخ (2016/12/17 - 2016/12/31) علماً أن الإجازة غير موقعه من قبله.
   ج. إجازة سنوية من تاريخ (2017/1/12 - 2017/1/30) غير موقعه من قبله.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10461/21/9 تاريخ 2017/6/13)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في ملف المذكور وبمشاركة ديوان المحاسبة والعمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ح/19317/8/16) تاريخ 2017/8/1 ولم تجتمع لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الجيزة الجديدة.

- **مشتريات البلدية من أشجار النخيل والمياه:**

لدى تدقيق مشتريات بلدية الجيزة الجديدة من أشجار النخيل لغايات الزينة خلال الفترة (2015/9/1 - 2017/3/31)، تبين ما يلي:

1. تم شراء أشجار نخيل لغايات الزينة بمبلغ (1022611) دينار بطريقة التجزئة ومن مورد واحد دون طرح عطاء وذلك خلافاً لأحكام المادتين (8،7) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته علماً بما يلي:
   أ. تم طرح مناقصة شراء أشجار نخيل عن طريق لجنة المشتريات حيث تقدم ثلاثة عروض وتم التنسيب بالإحالة على مؤسسة (.....) بسعر إفرادي للمتر الواحد من أشجار النخيل بمبلغ (90) دينار كونه أقل الأسعار وقد تمت الموافقة على تنسيب لجنة المشتريات بموجب قرار المجلس البلدي رقم (34/4) تاريخ 2015/8/15 وتم توقيع اتفاقية مع المقاول.
   ب. تم توريد أول دفعة من أشجار النخيل من قبل المؤسسة أعلاه بتاريخ 2015/8/31 بقيمة (4930) دينار بناءً على قرار لجنة المشتريات المشار إليه أعلاه ومن ثم استمر نفس المورد بتوريد كامل كميات أشجار النخيل لمناطق البلدية وبمبلغ وصل لغاية (1022611) دينار.
   ج. عدم وجود أي دراسات تفيد بمدى صلاحية التربة لزراعة أشجار النخيل والتحديد المسبق للمناطق التي سيتم الزراعة فيها وموافقة الجهات ذات العلاقة كوزارة الأشغال ووزارة الزراعة لتحديد مسار الشوارع التي تم زراعة الأشجار على جوانبها ومدى تأثيرها على السلامة العامة.
   د. لم يتم تشكيل لجنة استلام لأشجار النخيل المشتراة خلافاً لأحكام المادة (17) من نظام اللوازم والأشغال للبلديات المشار إليه أعلاه،.
   ه. وجود العديد من مستندات الصرف المدفوعة كأثمان أشجار للمؤسسة أعلاه دون وجود أي معزز لها من فواتير موقعة من لجنة المشتريات أو من رئيس البلدية حيث لم يتم تزويد ديوان المحاسبة لغايات التدقيق سوى بالنسخة البيضاء من مستندات الصرف.
2. بلغت مشتريات البلدية من المياه لسقاية أشجار النخيل من خلال لجنة المشتريات دون طرح عطاء مبلغ (72212) دينار وذلك خلافاً لأحكام المادتين (8،7) من نظام اللوازم وأشغال البلديات أعلاه مع العلم بما يلي:
   أ. تم طرح مناقصة توريد مياه عن طريق لجنة المشتريات حيث ورد للجنة المشتريات ثلاث عروض وتم التنسيب بالإحالة على السادة نقليات (.....) وتمت الموافقة على تنسيب لجنة المشتريات بموجب قرار المجلس البلدي رقم (27/42) تاريخ 2016/5/15 بسعر إفرادي (1.5) دينار للمتر المكعب الواحد.

ب. تم طرح مناقصة للمرة الثانية لتوريد المياه عن طريق لجنة المشتريات ونسبت بالإحالة على السادة نقليات (.....) للمياه وقد تمت الموافقة على تنسيب لجنة المشتريات بموجب قرار المجلس البلدي رقم (35/6) تاريخ 2016/7/1 بسعر إفرادي (1.8) دينار للمتر المكعب الواحد.

ج. تم طرح مناقصة للمرة الثالثة لتوريد المياه عن طريق لجنة المشتريات ونسبت بالإحالة على السادة نقليات (.....) للمياه وقد تمت الموافقة على تنسيب لجنة المشتريات بموجب قرار المجلس البلدي رقم (46/1) تاريخ 2016/9/18 بسعر إفرادي (1.650) دينار للمتر المكعب الواحد.

3. لم يتم إشراك ديوان المحاسبة بجميع أعمال لجنة المشتريات المشار إليها أعلاه كما لم يتم عرض مستندات الصرف بالمبالغ أعلاه على ديوان المحاسبة للتدقيق المسبق قبل الصرف وذلك خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4 وكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (د/30858/5) تاريخ 2012/12/10.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11423/61/9/12 تاريخ 2017/6/22)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يتم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية مأدبا الكبرى.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية مأدبا الكبرى للفترة (2014،2015)، تبين ما يلي:

أولاً: المكافآت والعمل الإضافي:

1. تم صرف مستندات الصرف المتعلقة بالمكافآت المالية الممنوحة لبعض الموظفين دون إجازتها من قبل ديوان المحاسبة في البلدية لعدم تزويده بالمعززات المطلوبة لإجازتها حسب الأصول.
2. يتم صرف (30٪) كبدل عمل إضافي شهرياً لموظفي البلدية بالرغم من عدم التزامهم بالعمل الإضافي ولمدة (45) ساعة أسبوعياً خلافاً لأحكام المادة (14) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته بالإضافة إلى عدم وجود ما يثبت دوام الموظفين على سجلات دوام العمل الإضافي.

ثانياً: الشؤون المالية:

1. تم صرف مبالغ كبيرة لشركة الكهرباء الأردنية عن محطات تحويل لا تعود ملكيتها للبلدية وذلك منذ سنوات عديدة نتيجة لعدم تدقيق محتويات المستند حسب الأصول خلافاً لأحكام المادة (71) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.

2. بلغت قيمة الإيجارات المستحقة على المستأجرين لأملاك البلدية ما مجموعه (162274) دينار دون أن يتم اتخاذ أية إجراءات قانونية من قبل البلدية بحقهم خلافاً لأحكام المادة (24) من قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015 بالرغم من وجود محامي موكل في جميع قضايا البلدية يتقاضى مبلغ (3500) دينار سنوياً.

3. عدم وجود رقابة داخلية لتدقيق مستندات الصرف قبل عرضها على ديوان المحاسبة خلافاً لأحكام المادة (66) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاته.

ثالثاً: قسم رخص المهن:

1. عدم التزام البلدية باستيفاء رسوم جمع النفايات ونقلها ومعالجتها والتخلص منها من المنشآت المقامة ضمن حدود بلدية مأدبا الكبرى والموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (3394) الصادر بكتاب رئيس الوزراء رقم (7308/4/2/25) تاريخ 2014/2/27 على النحو المبين بقرار المجلس البلدي رقم (5) تاريخ 2013/9/24 بالنسبة لباقي المهن حيث تبلغ مقدار هذه الرسوم (50) دينار. وذلك على النحو التالي:

أ. عدم التقيد بما ورد بقرار مجلس الوزراء أعلاه على رخص المهن التي تم إصدارها اعتباراً من 2014/1/1 حيث كانت تقوم باستيفاء مبلغ (20) دينار كرسم جمع نفايات وليس (50) ديناراً وذلك بناءاً على مشروحات من رئيس البلدية لقسم المهن في ضوء اعتراض بعض أصحاب المحلات (المهن الأخرى) إلى محافظ مادبا.

ب. عدم التزام البلدية بتطبيق قرار مجلس الوزراء أعلاه إلا منذ تاريخ 2015/2/28 وذلك على رخص المهن التي صدرت أو تم تجديدها للفترة (2015/2/28 - 2015/12/31) في ضوء متابعة ديوان المحاسبة للموضوع بتاريخ 2015/2/27 بناءً على الشكوى المقدمة للديوان من مجمع النقابات المهنية بهذا الخصوص.

2. بلغ فرق الرسوم الواجب استردادها من قبل البلدية مبلغ (38250) دينار وذلك عن إصدار وتجديد رخص المهن للفترة (2014/1/1 - 2015/2/27) تمثل رسوم رخص مهن لـ (1515) محل تمثل باقي المهن المنصوص عليها بقرار مجلس الوزراء أعلاه.

رابعاً: قسم الحركة:

1. لا تقوم البلدية/ قسم الحركة بمراقبة استخدام الآليات الثقيلة من حيث التأكد من استخدامها بكفاءة للغايات المكلفة بها مما أدى إلى ارتفاع تكاليف صيانة اللودرات وذلك لعدم نقلها لمواقع العمل بواسطة لوبوي مخصص لهذه الغاية علماً بأن هذه اللودرات يجب إن لا تسير لمسافات طويلة بناءاً على شروط الشركة الصانعة استناداً لأحكام المادة (24) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية أعلاه.

2. يوجد رخص قيادة لبعض السواقين الذين يقودون آليات البلدية لا تؤهلهم لقيادتها خلافاً لأحكام المادة (38) من التعليمات أعلاه.
3. تكليف عدد من عمال الوطن في البلدية بقيادة الآليات خلافاً لتعميم وزير الشؤون البلدية رقم (ت/30547/4) تاريخ 2011/11/23.
4. يتم استخدام السيارة رقم (24197/5) من قبل نجل رئيس بلدية مأدبا الكبرى علماً بأنه لا يوجد لها أوامر حركة ولا تتواجد في كراج البلدية المخصص لها بالإضافة إلى تزويدها بالمحروقات من قبل البلدية خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (9، 18) من التعليمات أعلاه

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2404/61/9/12 تاريخ 2017/2/19)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **بيع جزء من قطعة الأرض رقم (3691) حوض رقم (1):**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة بأعمال لجنة الاستملاك والفضلات لتقدير سعر المتر المربع للمساحة المراد بيعها من القطعة أعلاه من قبل البلدية تبين ما يلي:

1. كانت البلدية تمتلك مساحة من هذه القطعة على الشيوع مع عدة مالكين آخرين، حيث قامت برفع دعوى إزالة شيوع على الشركاء وتم بيع القطعة قضائياً باسم البلدية بمساحة (1661.650 م^2) بعد أن قامت البلدية بشراء الأجزاء غير القابلة للقسمة بمبلغ (74642) دينار.
2. تقدم أحد المالكين السابقين على الشيوع في أصل القطعة أعلاه وهو السيد (.....) والتي حصته غير قابلة للقسمة والتي قامت البلدية بشرائها باستدعاء يطلب فيه شراء ما مساحته (100 م^2) من أصل القطعة رقم (3691) لغايات ضمها للقطعة التي يملكها وتحمل الرقم (2487) والمجاورة للقطعة المملوكة للبلدية أعلاه، حيث قررت لجنة الاستملاك والفضلات الموافقة على بيع هذه المساحة بسعر (150) ديناراً للمتر المربع الواحد بالرغم من تحفظ ديوان المحاسبة على قرار البيع كون الجزء المراد بيعه لا ينطبق عليه وصف أرض فضلة يجوز بيعها سنداً لأحكام المادة (3) من نظام بيع فضلات الطرق رقم (140) لسنة 2016.
3. في ضوء تحفظ ديوان المحاسبة على قرار لجنة الاستملاك وبيع الفضلات المشار إليه بالبند (2) أعلاه تم تحويل الموضوع إلى لجنة الاستثمار والتي قررت بجلستها رقم (13) تاريخ 2017/5/13 الموافقة على بيع الجزء المحدد على المخطط المعد بطول (12م) بقرارها رقم (25) تاريخ 2017/5/13 دون بيان مبررات وأسباب الموافقة على اقتطاع هذا الجزء من القطعة رقم (3691) وبيعه لمالك القطعة المجاورة لها بالرغم من أن كامل القطعة مطروحة للاستثمار، علماً بأن أحد أعضاء لجنة الاستثمار تحفظ على القرار.

4. قامت البلدية بالسير بإجراءات الاستثمار لكامل قطعة الأرض أعلاه من خلال طرح عطاء بناء مخازن تجارية يعود ريعها للبلدية، حيث باشرت بطرح العطاء رقم (2016/6) بقيمة (291440) ديناراً والذي تم إحالته على مؤسسة (.....) للمقاولات حيث باشر المقاول أعمال الحفريات بالموقع على اعتبار أنه سيتم توقيع الاتفاقية معه وإصدار أمر مباشرة له لاحقاً وذلك كسباً للوقت وقد صدرت موافقة وزير الشؤون البلدية على إجراءات العطاء بموجب كتاب وزير الشؤون البلدية رقم (م/8589/6/21) تاريخ 2017/3/27 على أن يتم تسليم موقع العمل للمقاول وإعطائه أمر مباشرة ولغاية تاريخ الكتاب لم يتم تسليم المقاول موقع العمل رسمياً وإعطائه أمر المباشرة حيث توقفت إجراءات السير بالعطاء بسبب قرار لجنة الاستثمار المتضمن الموافقة على بيع جزء من القطعة أعلاه للمجاور.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12206/61/9/12 تاريخ 2017/7/17)

التوصية:

العمل على إيقاف كافة الإجراءات المتعلقة ببيع جزء من القطعة أعلاه وتشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الموظف (.....):**

لدى التدقيق في ملف الموظف أعلاه تبين قيام المذكور بالجمع بين عمله في بلدية مأدبا الكبرى (.....) و الأمانة العامة لمجلس النواب، مبيناً ما يلي:

1. أن الموظف أعلاه كان يعمل لدى الأمانة العامة لمجلس النواب منذ تاريخ 2012/5/27 على نظام المكافأة وفي الوقت نفسه كان يعمل موظفاً في بلدية مأدبا الكبرى.
2. تم وقف مكافأة المذكور المصروفة له من مجلس النواب حيث تم الاستغناء عن خدماته في المجلس اعتباراً من تاريخ 2013/1/2 بموجب كتاب رئيس مجلس النواب رقم (2312/17/18/5) تاريخ 2013/6/2.
3. بلغ مجموع المبالغ التي تقاضها المذكور من مجلس النواب خلال فترة عمله بالمجلس مبلغ (2496) دينار وذلك حسب مذكرة المدير المالي في مجلس النواب.
4. المذكور أعلاه كان يعمل في مكتب خدمات الفيحاء التابع للبلدية وغير ملتزم بالدوام الرسمي في البلدية علماً بأنه قد تم إجراء عدة فحوص فجائية على دوام الموظفين العاملين بالمكتب ومن بينهم الموظف المذكور أعلاه حيث سبق وأن تم مخاطبة وزير الشؤون البلدية بخصوص عدم التزام الموظفين العاملين بمكتب خدمات الفيحاء بالدوام وتغيبهم عن العمل بموجب كتاب الديوان رقم (9393/61/9/12) تاريخ 2016/6/9 ولم يتم التصويب أو اتخاذ أية إجراءات بذلك.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16456/61/9/12 تاريخ 2017/9/25)

التوصيات:

1. استرداد كافة المبالغ التي تقاضاها المذكور لقاء عمله لدى مجلس النواب والبالغة (2496) دينار دون وجه حق.
2. اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه استناداً لأحكام المادة (169) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات منطقة جرينة:**

- لدى تدقيق قيود وسجلات منطقة جرينة بلدية مأدبا الكبرى للفترة (2014/4/1 - 2015/12/31)، تبين ما يلي:

أولاً: الأمور المالية:

كثرة الإلغاء على النماذج المالية دون الاحتفاظ بجميع النسخ الملغاة في الجلد ودون توقيع الرئيس المباشر على الإلغاء.

ثانياً: قسم رخص المهن:

وجود عدد من المحال التجارية غير مرخصة حالياً دون اتخاذ أية إجراءات من قبل البلدية خلافاً لأحكام المادة (15) من قانون رخص المهن رقم (28) لسنة 1999.

ثالثاً: قسم اللوازم:

1. عدم التمكن من جرد ومطابقة الأرصدة الفعلية مع الأرصدة الدفترية لعدم ترحيل محتويات المستندات منذ فترات طويلة وكذلك عدم إجراء استلام وتسليم بين أمناء المستودعات خلافاً لأحكام المادة (37) من نظام لوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته.
2. لا يتم إغلاق وتفقيط واستكمال بيانات مستندات الإدخالات والاخراجات مما يجعلها عرضة للتعديل والتبديل.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 32 لسنة 2017)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم متابعات الديوان المتكررة والتي كان آخرها الكتاب رقم (6593/2017/32) تاريخ 2017/11/21 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية ذيبان الجديدة.

- **فقدان وثائق:**

لدى تدقيق ملف عطاء الخلطة الإسفلتية رقم (4) لسنة 2016، تبين ما يلي:

1. تم الإعلان عن العطاء في الصحف المحلية وصدر قرار لجنة عطاءات البلدية بإحالة أعمال العطاء على شركة (.....) بمبلغ (275400) دينار وموافقة المجلس البلدي بالقرار رقم (45/137) تاريخ 2016/11/12
2. تقدم المقاول بكفالة دخول عطاء بقيمة (9400) دينار صادرة عن بنك (.....) تنتهي بتاريخ 2017/2/1.
3. جاء بكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ذ/30755/15/3) تاريخ 2016/12/6 المشار فيه لكتاب رئيس لجنة بلدية ذيبان الجديدة رقم (707/12/14) تاريخ 2016/11/12 الموافقة على إحالة العطاء على الشركة أعلاه وحسب ما جاء بقرار المجلس البلدي المشار اليه أعلاه على أن تقوم البلدية بالإيعاز لمندوبها مراجعة الوزارة لاستلام نسخة العطاء.
4. عند السير باستكمال إجراءات العطاء وتوقيع الاتفاقية مع المقاول تبين أن النسخة الأصلية للعرض الفائز بالعطاء المقدم من المقاول الذي تمت الإحالة عليه مفقودة مما أدى إلى توقف العطاء عند هذه المرحلة حيث انتهت صلاحية كفالة الدخول المقدمة من المقاول دون اتخاذ أي إجراء بخصوص العطاء.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9808/4/9/12 تاريخ 2017/6/1)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل لجنة للتدقيق والحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مجلس الخدمات المشتركة / ذيبان.

- **فقدان المركبة رقم (5/19014) العائدة للمجلس:**

لدى متابعة موضوع المركبة أعلاه فقد، تبين ما يلي:

1. فقدت المركبة أعلاه يوم الثلاثاء الموافق 2017/11/21 والمستخدمة من قبل رئيس المجلس المهندس (.....) خارج أوقات الدوام الرسمي أثناء تواجدها أمام منزله في محافظة العاصمة.
2. يقوم المذكور أعلاه باستخدام المركبة وقيادتها بنفسه دون حصوله على الموافقات الرسمية على استخدام المركبة خلافاً لأحكام المادة (17) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 بالإضافة إلى أنه يتم تنظيم أوامر حركة لها لمدة أسبوع.
3. تم إبلاغ وزير الشؤون البلدية والجهات الأمنية بفقدان المركبة بموجب كتاب رئيس المجلس رقم (أل/132/1) تاريخ 2017/11/21 وكتابه رقم (أل/133/1) تاريخ 2017/11/21.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21872/8/9/12 تاريخ 2017/12/11)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع وبمشاركة مندوب من ديوان المحاسبة لبيان أسباب قيام المذكور باستخدام المركبة أعلاه خارج أوقات الدوام الرسمي دون الحصول على الموافقات الرسمية حسب الأصول وحصر واسترداد قيمة المحروقات التي كانت تصرف للمركبة وبيان أوجه التقصير المرتكبة من قبل رئيس المجلس مما ترتب عليه فقدان المركبة واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المذكور.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مكافآت أعضاء مجلس الخدمات المشتركة للواء ذيبان.**

لدى التدقيق تبين قيام مجلس الخدمات المشتركة أعلاه بصرف مكافأة لرؤوساء بلديات (ذيبان ولب وملیح وجبل بني حميدة) لقاء حضورهم جلسات مجلس الخدمات المشتركة للواء ذيبان كممثلين عن البلديات التي يرأسونها وكأعضاء في مجلس الخدمات المشتركة أعلاه خلافاً لأحكام المادة (3) من نظام مجالس الخدمات المشتركة رقم (75) لسنة 2009 (المطبق في حينه) والتي نصت على ان يقوم أحد أعضاء المجلس البلدي بحضور هذه الجلسات وليس رئيس المجلس البلدي علاوة على الرأي الصادر عن ديوان التشريع والرأي المبين بالكتاب رقم (د ت/1/د م/أ/155) تاريخ 2009/8/4 بهذا الخصوص.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12119/8/9/12 تاريخ 2017/7/12)

التوصية:

حصر واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق لرؤوساء البلديات أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الجيزة الجديدة / مادبا.

- **التدقيق المسبق على مستندات الصرف:**

لدى التدقيق المسبق على مستندات الصرف في بلدية الجيزة تبين تنظيم مستندات صرف مالية وإجازتها للصرف خلال الفترة من (2014/1/1 ولغاية تاريخه) دون عرضها على ديوان المحاسبة للتدقيق المسبق خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4 والذي تم تعميمه على كافة رؤساء البلديات بموجب كتاب وزير الشؤون البلدية رقم (د/30858/5) تاريخ 2012/12/10 بالرغم مما يلي:

1. سبق وأن تم مخاطبة وزير الشؤون البلدية بهذا الخصوص بموجب الاستيضاح الصادر عن الديوان رقم (162) لسنة 2016 تاريخ 2016/11/17 ولغاية تاريخه لم يتم موافاتنا بالإجراءات المتخذة لتصويب هذه المخالفة.

2. تم مخاطبة رئيس البلدية بموجب مذكرة المراجعة رقم (مأدبا/2017/13) تاريخ 2017/6/1 والتي تم الطلب بها الإيعاز لمن يلزم لعرض مستندات الصرف على ديوان المحاسبة لغايات التدقيق إلا أنه لم يتم الاستجابة لذلك.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17417/61/9/12 تاريخ 2017/10/8)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة وبمشاركة ديوان المحاسبة لحصر كافة مستندات الصرف التي لم تعرض للتدقيق المسبق والعمل على تدقيقها حسب الأصول والتأكد من عدم وجود مخالفات جوهرية بتلك المستندات وبيان أسباب عدم عرضها للتدقيق وتحديد الموظفين المسؤولين عن ذلك واتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم.
2. الإيعاز لمن يلزم في البلدية للتقيد بما جاء بكتاب رئيس الوزراء المشار إليه أعلاه والعمل على عرض كافة مستندات الصرف على ديوان المحاسبة لغايات التدقيق المسبق.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية العامرية/ مأدبا.

- **الشكاوي:**

لدى متابعة الشكوى المتعلقة ببلدية العامرية والتدقيق والرجوع إلى السجلات تبين ما يلي:

1. تم تعبيد عدة دخلات لمنازل المواطنين غير منظمة وغير موجودة على المخطط التنظيمي المصدق نهائي حيث وصل عدد الدخلات إلى (78) دخلة وقيمة تنفيذها (38639) دينار وقد تم عمل فحوصات مخبرية لها بتاريخ 2017/8/26 وأخذ (10) عينات منها وقد كانت النتائج رسوب (4) عينات منها من حيث السماكة و(3) من حيث درجة الرك بالإضافة إلى زيادة كمية العطاء حيث بلغت نسبة الزيادة (51٪) دون الحصول على موافقة رئاسة الوزراء على الزيادة خلافاً لأحكام المادة (51) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته.
2. تقاضى المدير الإداري بالبلدية بدل تنقلات بالإضافة إلى استخدامه لسيارات البلدية وخاصة البك آب فورد رقم (5/16599) لاستخدامه الشخصي وذلك منذ عام 2011 ولغاية 2016 وقد بلغت مصروفاتها من المحروقات (9665) ديناراً وذلك خلافاً لتعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
3. قام السيد (.....) بتوقيع اتفاقية مع شركة (.....) بتاريخ 2016/12/28 (اتفاقية تفويض فك شوادر) وذلك أثناء عمله في بلدية العامرية كمدير إداري وقد أنسحب من الشركة بتاريخ 2017/3/15.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22899/21/9 تاريخ 2017/12/26)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالبنود أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الزرقاء.

- **تمديد الخدمة لموظفي البلدية:**

لدى التدقيق في ملفات موظفي بلدية الزرقاء تبين قيام رئيس بلدية الزرقاء وبموجب قرار المجلس البلدي رقم (78/14) تاريخ 2016/7/19 بتمديد الخدمة للموظفين التالية أسماؤهم المهندس (.....) من تاريخ 2017/1/18 و الدكتور (.....) من تاريخ 2016/11/3 ولمدة عام واحد وذلك بالرغم من بلوغهم السن القانونية للتقاعد وأن خدمتهم مقبولة للتقاعد خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (44546/60/10/210) تاريخ 2016/11/6 وكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ر/1/1945) تاريخ 2017/1/19.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2550/65/9/12 تاريخ 2017/2/21)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **دوام الموظفين في الملعب البلدي:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على دوام الموظفين في الملعب البلدي / بلدية الزرقاء يوم 2017/2/1 ومتابعة عملهم للفترات السابقة، تبين ما يلي:

1. عدم التزام الموظفين الواردة أسمائهم بمحضر الفحص الفجائي بالدوام والحضور لمركز العمل لفترة تجاوزت (10) أيام متواصلة دون اتخاذ أي إجراءات بحقهم خلافاً لأحكام المادة (169) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته. والمواد ذوات الأرقام (4، 17) من تعليمات الدوام الرسمي الصادرة بموجب المادتين (38، 118) من نظام الخدمة المدنية أعلاه.
2. وجود (90) موظفاً على كادر الملعب البلدي دون وجود حاجة فعلية لهم ودون أن يتم تكليفهم بأعمال رسمية ولا يؤدون مهام وظيفية خلافاً لأحكام المادة (69) من نظام الخدمة المدنية أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3519/65/9/12 تاريخ 2017/3/5)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات القانونية بحق المذكورين المشار إليهم أعلاه وتصويب باقي الملاحظات.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **التعيينات:**

لدى تدقيق تعيينات بلدية الزرقاء خلال الفترة (2014 -2016) تبين وجود المخالفات التالية:

1. تم تعيين عمال وطن في بلدية الزرقاء بناء على قرار من رئيس البلدية وبموجب موافقة وزير الشؤون البلدية المسبقة حيث تمت موافقة وزير الشؤون البلدية على التعيينات شريطة مباشرة المذكورين العمل بالمهن التي عينوا من أجلها ويوضعوا تحت التجربة لمدة (3) شهور ومتابعة التزامهم بالعمل كعمال وطن وعدم تغيير المسمى الوظيفي للمذكورين لأي مسمى آخر.
2. تبين من خلال الفحص الفجائي على الدوام والتدقيق في أعمال عمال الوطن أعلاه أنه يتم تكليفهم بمهام وظيفية تختلف عن الوصف الوظيفي والغاية التي تم تعيينهم من أجلها وتحديد مركز عملهم في دوائر البلدية التي لا تتطلب حاجة فعلية لوجود عمال وطن فيها وبالأعداد الموجودة. وعلى سبيل المثال لا الحصر (الملعب البلدي، دائرة رخص المهن، مكتب رئيس البلدية، دائرة الموارد البشرية، الاتصالات،.... وغيرها) خلافاً لموافقة وزير الشؤون البلدية والمادة (25) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته.
3. يتم صرف علاوة بيئة لعدد من عمال الوطن دون قيامهم بمهام وظيفة عامل وطن ومنتدبين لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
4. لا يتم مراعاة الأسس والشروط الواجب توفرها في تعيينات عمال الوطن خلال الفترة المشار إليها أعلاه حيث اشتملت التعيينات على أسماء أشخاص تربطهم صلة قرابة وثيقة إما برئيس البلدية أو نائبه أو أعضاء المجلس البلدي بالإضافة لأقارب مدراء وموظفين داخل البلدية والتي تشكل ما نسبته (13٪) من إجمالي التعيينات.
5. قيام رئيس بلدية الزرقاء بإعادة تعيين بعض العمال بعد إنهاء خدماتهم لعدم التزامهم بالعمل والدوام الرسمي دون أخذ موافقة وزير الشؤون البلدية المسبقة على إعادة التعيين ومثال ذلك العامل (.....).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6312/65/9/12 تاريخ 2017/4/6)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **سجلات الرواتب والأجور:**

لدى تدقيق سجلات الرواتب والأجور لموظفي بلدية الزرقاء للفترة (2011/1/1 -2016/6/30)، تبين ما يلي:

1. لا يتم عرض مستندات الصرف المتعلقة بالرواتب والعلاوات للتدقيق المسبق بما فيها (رواتب المتقاعدين ورواتب وعلاوات ومكافأة رئيس البلدية) خلافاً لأحكام المادة (28) من قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015 وبلاغ الرئاسة رقم (55/11/27551) تاريخ 2004/9/23.
2. تقوم البلدية بصرف مكافآت شهرية لمدراء الدوائر والمناطق ولرؤساء الأقسام وموظفي بعض دوائر البلدية المختلفة خلافاً لما يلي:
   أ. اتخاذ المجلس البلدي قرارات منح المكافآت والحوافز دون القيام بتقديم تقارير مفصلة عن طبيعة العمل أو أسباب إنجازها ودون مراعاة معايير الاستحقاق والجدارة أو لقاء عمل مميز خلافاً لأحكام المواد (6، 9) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات ومجالس الخدمات المشتركة الصادرة استناداً لأحكام المادة (15) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته.
   ب. اتخاذ المجلس البلدي عدة قرارات بصرف مكافآت لبعض الموظفين دون أن يتم التنسيب بها من قبل لجنة منح المكافآت والحوافز خلافاً لأحكام المادة (5) من تعليمات منح المكافآت والحوافز المشار إليها أعلاه.
   ج. لا يتم صرف المكافآت والعمل الإضافي من المبالغ المرصودة لها في الموازنة خلافاً لأحكام المادة (6) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات أعلاه حيث يتم صرفها من مخصصات بند (علاوات) مما يصعب حصر المصروف لكل بند وبشكل منفصل.
3. تتحمل البلدية سنوياً مبلغ (894403) دينار وذلك رواتب وعلاوات (199) موظفاً مكلفاً للعمل في دوائر وبلديات أخرى مما يدل على عدم الحاجة الفعلية لهم ومما يشكل عبئاً مالياً كبيراً على موازنة البلدية حيث لا يتم تحديد الجهة التي يتقاضى منها الموظف المكلف رواتبه وعلاواته خلافاً لأحكام المادة (36) من نظام موظفي البلديات أعلاه.
4. قيام البلدية بتعيين عمال بالأجور اليومية دون وجود مخصصات مالية مرصودة لهذه الغاية حيث يتم تدوير العجز منها إلى سنوات لاحقة حيث تم تدوير مبلغ (196692) دينار أجور عمال شهر (2015/12) لعام 2016 ومبلغ (779607) دينار أجور عمال (للأشهر 10 -11 -2016/12) للعام 2017 خلافاً لأحكام المادة (25) من نظام موظفي البلديات المشار إليه أعلاه.

5. تشكل الرواتب والأجور والعلاوات الفعلية للأعوام (2013،2014،2015) ما نسبته (77٪، 74.5٪، 67٪) على التوالي من النفقات الجارية والرأسمالية للبلدية خلافاً لأحكام المادة (26) من قانون البلديات أعلاه والتي تنص على (أن لا يتجاوز فيها رواتب الموظفين وعلاواتهم ما نسبته (50٪) من حجم الموازنة في البلديات).

6. علاوة النقل والتنقلات:

أ. يتم صرف علاوات النقل والتنقلات بصورة دائمة ومستمرة ولا يتم إعادة النظر فيها من قبل لجنة شؤون الموظفين سنوياً للتحقق من استمرارية استحقاقها خلافاً لأحكام المادة (13) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته.

ب. لم يتم إبراز موافقة الوزارة لصرف العلاوات أعلاه و لا يوجد تنسيب من اللجنة المشكلة لهذه الغاية لبعض الموظفين خلافاً لأحكام المادة (12) من نظام الانتقال والسفر المشار إليه أعلاه.

ج. يتم صرف علاوات نقل شهري لبعض الموظفين من المجموعة الرابعة خلافاً لأحكام المادة (10) من نظام الانتقال والسفر أعلاه.

د. قيام البلدية بصرف علاوات النقل والتنقلات من مخصصات بند (العلاوات) وليس من المخصصات المرصودة لها في موازنة البلدية (تحت بند بدل اقتناء وتنقلات).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7167/65/9/12 تاريخ 2017/4/19)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالمخالفات الواردة أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ز/1/18890/8) تاريخ 2017/7/27 ولم تنهي أعمالها بعد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مستحقات الضمان الاجتماعي:**

لدى التدقيق على ملف اقتطاعات الضمان الاجتماعي في بلدية الزرقاء تبين ما يلي:

1. عدم قيام بلدية الزرقاء بتوريد المستحقات الشهرية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي مما أدى إلى تراكم مبلغ (9938358) ديناراً لغاية تاريخ 2014/12/31 بدل اشتراكات وغرامات غير مسددة خلافاً لأحكام المادتين ذوات الأرقام (20،22) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014.

2. بموجب القرار رقم (41/2) تاريخ 2014/5/27 قرر مجلس بلدية الزرقاء الموافقة على بيع قطعة أرض من الأراضي المملوكة لها وذلك لسداد المديونية المترتبة على البلدية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

3. جاء بكتاب مدير إدارة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ فرع الزرقاء رقم (2172/814/30) تاريخ 2014/9/23 بأن مجموع المبالغ المطلوبة من البلدية لغاية 2014/8/31 تساوي (9033443) ديناراً وأنه في حالة التسديد سيتم إعادة مبلغ (1523315) دينار غرامات ليصبح المبلغ الإجمالي المستحق (7510127) ديناراً وأما في حالة التأخير في التسديد حتى 2014/12/31 فسيصبح المبلغ الإجمالي (9954451) دينار.

4. خاطب رئيس بلدية الزرقاء مدير تسجيل أراضي محافظة الزرقاء لتزويده بآخر البيوعات (سعر المتر) التي تمت لأرقام القطع المنوي بيعها حيث تم تحديد أسعار البيوعات وكما جاء بكتاب مدير تسجيل أراضي محافظة الزرقاء رقم (4/4/355/7893) تاريخ 2014/12/3 متضمناً الأسعار المقدرة.

5. قرر المجلس البلدي بموجب قراره رقم (7/10) تاريخ 2015/1/28 الموافقة على بيع الأراضي الواقع عليها مبنى (.....) في الزرقاء الجديدة وبالسعر المقدر من دائرة الأراضي المشار إليه بكتاب مدير الأراضي أعلاه.

6. قام رئيس صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي بمخاطبة رئيس بلدية الزرقاء بموجب كتابه رقم (962/ع ق) تاريخ 2015/3/26 متضمناً الموافقة على شراء القطع أعلاه وبالأسعار المحددة في كتاب وزير الشؤون البلدية حيث قرر المجلس البلدي بموجب قراره رقم (25/13) تاريخ 2015/4/5 الموافقة على الأسعار المقدمة من قبل صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي.

7. تمت عملية بيع قطع الأراضي المشار إليها أعلاه بأسعار أقل من الأسعار المقدرة من قبل دائرة الأراضي.

8. أستحق على بلدية الزرقاء (بعد عملية السداد أعلاه) ولغاية 2016/12/31 مبلغ (4808972) دينار منها مبلغ (299532) دينار غرامات تأخير..

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7581/65/9/12 تاريخ 2017/4/25)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع رغم مخاطبات الديوان المتكررة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **لجان الأملاك والإستملاك:**

لدى التدقيق في مستندات الصرف لبلدية الزرقاء بخصوص صرف مكافآت لأعضاء لجنة الأملاك والإستملاك في البلدية خلال الفترة (2016/8/1- 2016/12/15) تبين لنا وجود الملاحظات التالية:

1. تم تشكيل لجنة الأملاك والإستملاك بقرار من رئيس البلدية بموجب الكتاب رقم (449/1/7) تاريخ 2016/1/9 وأعيد تشكيلها بكتابه رقم (792/1/7) تاريخ 2016/1/16 والمكونة من ثلاثة من أعضاء المجلس البلدي ورئيس قسم الإستملاك في البلدية فقط خلافاً لكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ت/15009/4) تاريخ 2015/5/26 والذي يطلب به تشكيل لجان الأملاك والإستملاك المعنية بتقدير قيمة الفضلات والتعويضات في مناطق البلدية وعلى النحو التالي:
   - مندوب مديرية الشؤون البلدية.
   - مندوب ديوان المحاسبة.
   - مندوب دائرة الأراضي والمساحة ببيع الفضلات.
   - المفتش المالي والإداري.
   - مندوب وزارة الزراعة في حال التعويض عن الأشجار.
   - مندوب البلدية.
2. اتخذ المجلس البلدي قراره رقم (53/4) تاريخ 2016/7/23 بتعديل القرار رقم (45/10) تاريخ 2016/6/19 بالموافقة على صرف مكافأة مالية بواقع (30) دينار عن كل جلسة لأعضاء لجنة الإستملاك والجهات الرقابية على أن لا تزيد عن (4) جلسات شهرياً وتم رفع القرار إلى وزير الشؤون البلدية وتمت موافقة وزير الشؤون البلدية على صرف المكافآت أعلاه بالكتاب رقم (ز/19933/20/1) تاريخ 2016/8/11 حيث جاء ذلك مخالفاً للمواد (8،9،13) من تعليمات منح المكافآت الصادرة بموجب كتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ت/8909/4) تاريخ 2016/4/3.
3. تم صرف مكافآت لأعضاء اللجنة وحسب مستندات الصرف المرفقة بالكشف رقم (4) استناداً لقرار المجلس البلدي المشار إليه أعلاه خلافاً لتعليمات وزير الشؤون البلدية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9758/65/9/12 تاريخ 2017/5/30)

التوصية:

العمل على تصويب ما جاء أعلاه وإيقاف صرف المكافآت المخالفة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكوى رقم (259/ شكوى) بيع حاويات تالفة:**

لدى متابعة موضوع الشكوى أعلاه الواردة للديوان بتاريخ 2015/12/31 ، فقد تبين ما يلي:

1. تمت الموافقة بتاريخ 2014/10/29 على إحالة مزاد بيع الحاويات المعدنية التالفة بمبلغ (160) دينار للطن الواحد لكامل الكمية والمقدرة بـ (100) طن تقريباً على شركة (.....) وشركاه.
2. تم تشكيل لجنة للإشراف على توزين الحاويات المعدنية التالفة وتسليمها للمزاود بموجب كتاب رئيس بلدية الزرقاء رقم (14425/1/54) تاريخ 2014/11/8.
3. تقدمت شركة (.....) وشركاه (.....) باستدعاء إلى البلدية بتاريخ 2014/12/20 ومضمونه عدم تجميع الحاويات في مكان واحد حيث لم يتم اتخاذ أي إجراء من قبل البلدية على الاستدعاء خلافاً لما ورد بشروط المزاد.
4. تم تقديم استدعاء للمرة الثانية من قبل الشركة أعلاه بتاريخ 2015/2/1 ومضمونه بأنه لغاية تاريخ 2015/2/1 لم يتم تسليمه الحاويات المعدنية التالفة وبأن سعر طن الحديد الخردة أصبح (100) دينار بدلاً من (200) دينار حيث لم يتم اتخاذ أي إجراء من قبل البلدية على الاستدعاء الثاني.
5. تقدمت الشركة أعلاه باستدعاء للمرة الثالثة وتم تسجيله بديوان البلدية بتاريخ 2015/4/20 من قبل المفوض (.....) عن شركة (.....) وشركاه ومضمونه مطالبة رئيس بلدية الزرقاء برفع الظلم عنه الذي نتج عن عدم تسليمه الحاويات محل الالتزام من قبل البلدية.
6. تم تشكيل لجنة للنظر بالاستدعاء الثالث بموجب كتاب رئيس بلدية الزرقاء رقم (7084/1/54) تاريخ 2015/5/23 لمفاوضة الشركة والخروج بنتيجة نهائية توافقية وتقديم تقرير مشترك وبمشاركة ديوان المحاسبة إلا أنه لم يتم إبلاغ ديوان المحاسبة لمشاركة اللجنة أعمالها حيث اجتمعت اللجنة دون مشاركة ديوان المحاسبة وقدمت تقريرها متضمناً عمل مخالصة نهائية مع المتعهد وعلى النحو التالي:
   - إعادة كفالة حسن التنفيذ.
   - عدم مطالبة الشركة بأية مطالبات مالية أو جزائية أو أية حقوق.
   - رفع المخالصة للمجلس البلدي لاتخاذ القرار المناسب.
7. اتخذ المجلس البلدي القرار رقم (14/5) تاريخ 2016/2/21 المتضمن الموافقة على ما جاء بالمخالصة.
8. تم مخاطبة وزير الشؤون البلدية بموجب كتاب السيد رئيس بلدية الزرقاء رقم (3476/1/24) تاريخ 2016/3/3 لغايات المصادقة على قرار المجلس البلدي أعلاه حيث تم الرد من قبل وزير الشؤون البلدية لبيان أسباب إلغاء المزاد بموجب الكتاب رقم (ز/7042/35/1) تاريخ 2016/3/14.

9. تم بيع الحاويات المشار إليها أعلاه بالمزاد العلني وبسعر (88) دينار للطن الواحد وبكمية (150) طن الأمر الذي رتب وجود فارق بالسعر بقيمة (72) دينار للطن الواحد وبمبلغ إجمالي (7200) لكمية (100) طن حسب قرار الإحالة الصادر بتاريخ 2014/10/29 نتيجة تأخر البلدية بإجراء البيع في المرة الأولى.
10. تم إعادة كفالة حسن التنفيذ وقدرها (1500) دينار للسيد (.....) المفوض عن شركة (.....) وشركاه بموجب مستند الصرف رقم (2017/5/380) بالرغم من عدم إبراز ما يثبت موافقة ومصادقة وزير الشؤون البلدية على قرار المجلس البلدي بالموافقة على المخالصة بين البلدية والشركة أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13049/21/9 تاريخ 2017/8/2)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.
2. بيان أسباب عدم إشراك ديوان المحاسبة في أعمال اللجنة أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع رغم مخاطبات الديوان المتكررة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفحص الفجائي:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على صندوق بلدية الزرقاء يوم 2017/6/7، تبين ما يلي:

1. عدم مطابقة رصيد الصندوق النقدي مع رصيد النقد في دفتر الصندوق وفق نموذج الفحص الفجائي.
2. قام أمين الصندوق بصرف مبلغ (1137676) دينار بموجب مستندات صرف متعددة خلال السنوات السابقة دون تقييدها وتسجيلها بالسجلات مما أدى إلى زيادة الرصيد النقدي مع واقع السجلات عن الرصيد الفعلي (الحقيقي) خلافاً لأحكام المادة (6) والمادة (76) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016.
3. استمرار البلدية ولغاية تاريخه بعدم إعداد كشوفات توفيقية لحسابات البلدية ومطابقتها ومقارنتها مع حساب البنك (تسويات بنكية) خلافاً لأحكام المادة (77) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
4. عدم مطابقة الرصيد الدفتري لحساب الصندوق مع الرصيد حسب كشف البنك.
5. وجود مبالغ مقبوضة ومسحوبة من البنك وفوائد بنكية لسنوات سابقة ظهرت بكشف البنك ولم تظهر في دفتر الصندوق.
6. يوجد في البلدية عدة حسابات بنكية لدى بنك تنمية المدن والقرى ويتم الإيداع فيها بالإضافة إلى وجود حساب لصندوق دائرة ضريبة الأبنية والمسقفات لدى البنك (.....) مما يؤدي إلى صعوبة متابعة الإيداعات ومطابقة الحسابات أصولياً.

7. تم توجيه خمسة كتب رقابية سابقة إلى وزير الشؤون البلدية متعلقة بالمخالفات الواردة أعلاه بالإضافة إلى المطالبات المتعددة لكل كتاب رقابي.
8. طالب الديوان بتشكيل عدة لجان للتدقيق والتحقيق بالكتب أعلاه وتم تشكيل لجنتين لذلك ولكنها لم تجتمع حتى تاريخه علاوة على أن الديوان لم يتلقى حتى تاريخه أي مخاطبة أو رد من قبل البلدية حول الإجراءات المتخذة للتصويب خلافاً لأحكام المادتين ذوات الأرقام (16، 21) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته بالإضافة إلى خطورة عدم مطابقة الأرصدة دفترياً مع حساب البنك.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13126/65/9/12 تاريخ 2017/8/3)

التوصيات:

1. الإيعاز لبلدية الزرقاء بالإسراع في إعداد التسويات البنكية وإعداد مطابقة حسابات البنوك مع دفتر الصندوق بحيث تظهر الأرصدة حسب السجلات وكشوفات البنك والفروقات فيها بموجب كشوفات تفصيلية (المعلقات) حسب الأصول.
2. بيان أسباب عدم مباشرة لجان التدقيق والتحقيق أعمالها المشكلة بهذا الخصوص.
3. تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في كافة المخالفات الواردة أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **عمل خلطة إسفلتية ساخنة لشوارع البلدية:**

لدى إجراء الكشف الميداني من قبل ديوان المحاسبة على أعمال العطاء رقم (ESSRP.F16.NCB.06) في بلدية الزرقاء والبالغ قيمته عند الإحالة (154000) دينار والمنفذ من قبل شركة (.....) والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2016/8/20 ولمدة عقدية (30) يوم، تبين ما يلي:

1. بعد انتهاء المقاول من تنفيذ أعمال العطاء مباشرة تبين حدوث اهتراءات وحُفر كبيرة في سطح الخلطة الإسفلتية المنفذة لجميع الشوارع في العطاء أعلاه مما يدل على وجود خلل في مكونات الخلطة الإسفلتية علماً بأن الفحوصات المخبرية المنفذة للخلطة والتي تم إجراؤها من قبل احد المختبرات الخاصة والمعتمدة كانت مطابقة للمواصفات والخلطة التصميمية المعتمدة.
2. ان الاهتراء في سطح الخلطة الإسفلتية وصل إلى حد تفتت الخلطة ولكامل سماكتها الكلية في بعض المواقع ولا يزال الخراب والتلف فيها مستمراً.
3. قام المقاول بمعالجة بعض المناطق والتي تضررت بشكل كبير حيث لا يزال يوجد سوء مصنعية في الخلطة الإسفلتية حتى بعد المعالجة للمناطق المهترئة من جسم الطريق.
4. لم يتم استلام أعمال المشروع استلاما أولياً لغاية تاريخه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14531/4/9/12 تاريخ 2017/8/27)

التوصيات:

1. الطلب من وزارة الأشغال العامة والإسكان ومن خلال مختبراتها بالكشف على أعمال العطاء أعلاه وإجراء جميع الفحوصات المطلوبة وبيان أسباب الخلل في الخلطة الإسفلتية.
2. الطلب من مدير عام بنك تنمية المدن والقرى لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حول الدفعات المالية المستحقة للمقاول.
3. اتخاذ الإجراءات التعاقدية بحق المتسبب من أطراف العقد(للمقاول المنفذ والمشرف والمصمم) والذي أدى إلى خراب وتلف وإهتراء الخلطة الإسفلتية المنفذة والعودة بالكلفة المالية المترتبة عن ذلك على أطراف العقد أو أية جهة أخرى مسؤولة بما يضمن حقوق البلدية.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **التبرعات:**

لدى تدقيق التبرعات النقدية والعينية في بلدية الزرقاء لجمعيات وموظفي البلدية، تبين ما يلي:

1. تم مخاطبة رئيس لجنة بلدية الزرقاء بموجب مذكرات المراجعة ذوات الأرقام (2017/23) تاريخ 2017/4/9 ورقم (2017/30) تاريخ 2017/4/27 ورقم (2017/46) تاريخ 2017/6/13 لغايات تزويدنا بما يلي:
   أ. الآلية التي تم من خلالها منح مكاتب في سوق بلدية الزرقاء للجمعيات الخاصة بموظفي البلدية وتزويدنا بعقود الإيجار إن وجدت.
   ب. طبيعة ومركز العمل الخاص بالموظف (.....)..
   ج. تزويد الديوان بكشوفات تتضمن أسماء موظفي البلدية الذين يعملون في هذه الجمعيات خلال أوقات الدوام الرسمي.
2. لم يتم الرد على مذكرات المراجعة أعلاه لغاية تاريخه خلافاً لأحكام المادة (16) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14934/65/9/12 تاريخ 2017/9/5)

التوصية:

تزويد ديوان المحاسبة بما هو مطلوب أعلاه لغايات التدقيق.

الإجراء:

لم يتم تزويد الديوان بالبيانات المطلوبة لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **مكافآت لجنة الاستثمار:**

لدى التدقيق في مستندات الصرف في بلدية الزرقاء (المتضمنة صرف مكافآت لجنة الاستثمار) عن الفترة (2017/1/1-2017/7/31)، تبين وجود الملاحظات التالية:

1. تم تشكيل لجنة لاستثمار أموال البلدية غير المنقولة بقرار مجلس بلدية الزرقاء رقم (41/2) تاريخ 2016/6/5 استناداً لأحكام المادة (55) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته.
2. وافق المجلس البلدي على صرف مبلغ (30) دينار لكل عضو من أعضاء اللجنة بدل حضور جلسات اللجنة ودون تحديد عدد الجلسات شهرياً خلافاً لأحكام المادة (8) من تعليمات صرف المكافآت والحوافز لموظفي البلديات ومجالس الخدمات المشتركة وتعديلاتها لسنة 2016.
3. تم تشكيل لجنة استثمار ثانية في البلدية لاستثمار أموال البلدية غير المنقولة استناداً لأحكام المادة (15) من قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015 مكونة من مدير التنمية الإقليمية ومدير الدائرة القانونية ومدير دائرة الاستثمار.
4. وافق المجلس البلدي بجلسته رقم (58) تاريخ 2016/8/7 على صرف مكافأة مالية لرئيس وأعضاء لجنة الاستثمار بواقع (10) دنانير عن كل جلسة شريطة أن لا تتجاوز (3) جلسات شهرياً.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16653/65/9/12 تاريخ 2017/9/26)

التوصيات:

1. بيان أسباب قيام المجلس البلدي بتشكيل أكثر من لجنة لاستثمار أموال البلدية وصرف مكافآت لأعضاء تلك اللجان بدل حضور الجلسات وبشكل يخالف تعليمات صرف المكافآت المشار إليها أعلاه.
2. توضيح المهام التي تمارسها كل لجنة من تلك اللجان وبيان قانونية الصرف لأكثر من لجنة تمارس نفس المهام.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **الاعتداء على الطريق وإغلاق مدخل البئر العائد لسلطة المياه:**

لدى التدقيق في موضوع الشكوى المنشورة في أحدى الصحف الأردنية حول بلدية الزرقاء بتاريخ 2017/3/29 المتعلقة بالموضوع أعلاه، تبين ما يلي:

1. القطعة رقم (5396) حوض (7) بركة برخ من أراضي البترواي تحتوي على بئر ماء تابع لسلطة المياه وهذا البئر يزود مدينة الزرقاء بالمياه بمعدل (120م^3/ساعة) أي ما يعادل (2900 م^3/يوم).
2. القطعة رقم (5581) من نفس الحوض أعلاه مملوكة للسادة (.....) وشركاه جزء من هذه القطعة (فضلة) تقع بمحاذاة بئر السلطة من الأمام يفصلها عن بئر السلطة طريق إفرازي بعرض (6 م) حيث أن شكل هذه الفضلة كشريط يبدأ بعرض (4 م) من الجهة الشرقية ويتناقص تدريجياً ليصبح (2,30 م) من الجهة الغربية وبطول (19 م) على واجهة الشارع الذي يحمل اسم (36).

3. القطعة (5397) من نفس الحوض أعلاه مملوكة للسيد (.....) وتقع بمحاذاة بئر سلطة المياه أعلاه جانبياً ومقام عليها مخازن تجارية.
4. تم الاعتداء على الجزئين الجانبي والخلفي لقطعة سلطة المياه من قبل صاحب القطعة رقم (5397) وعلى كامل الجزء من الطريق الإفرازي الموجود أمام القطعة،
5. قام أصحاب القطعة رقم (5581) من نفس الحوض أعلاه بإنشاء بناء مكون من (4) مخازن على كامل الجزء (الفضلة) وبنسبة (100٪) والاعتداء أيضاً على الطريق الإفرازي بإبراز سقف بناء (بلاكين) بمعدل يزيد عن (1) م على كامل الواجهة الخلفية وبهذا تم إغلاق مدخل البئر تماماً وحسب. (المرفق للوحة التي تبين الاعتداء).
6. تم إصدار إخطار هدم وإزالة للبناء المقام على الفضلة بموجب قرار اللجنة المحلية رقم (36/6) تاريخ 2010/5/8 كونه مخالف للنظام وغير مرخص في حينه.
7. تم مخاطبة رئيس بلدية الزرقاء من قبل أمين عام سلطة المياه بموجب الكتاب رقم (13555/1/5/1) تاريخ 2010/12/21 وذلك لإبراز الحاجة الماسة لهذا الإستملاك بغرض تشغيل البئر كمصدر تزويد مائي هام لمدينة الزرقاء وأن هذه الفضلة هي المدخل الوحيد لهذا البئر حيث أن لجنة التنظيم المحلية لدى بلدية الزرقاء قررت عدم الموافقة على الاستملاك بقرارها رقم (88/7) تاريخ 2010/11/28 لوجود بناء غير مرخص على الجزء المطلوب استملاكه.
8. تم مخاطبة وزير الشؤون البلدية من قبل وزير المياه والري/ سلطة المياه بموجب الكتاب رقم (2456/1/5/1) تاريخ 2011/3/10 وذلك بتعذر الوصول إلى بئر الماء العائد للسلطة من أجل تشغيله كونه محاط بالأبنية من كافة الجهات وبعدم موافقة لجنة التنظيم المحلية على الاستملاك بموجب قرارها أعلاه وقرارها رقم (10/8) تاريخ 2011/3/7 ايضاً لوجود بناء مخالف غير مرخص على الجزء المطلوب استملاكه.
9. تقدم أصحاب البناء المخالف لأكثر من مرة إلى بلدية الزرقاء وإلى اللجنة اللوائية لغايات الترخيص إلا أن البلدية واللجنة اللوائية لم توافق على الترخيص كان آخرها قرار اللجنة اللوائية رقم (2012/524) في حينه كون البناء مخالف لأحكام التنظيم وأن هنالك تجاوزات بلغت نسبتها (100)٪ أي أن كامل مساحة البناء ضمن الارتدادات ولوجود بروز في البناء (بلاكين) أيضاً على الطريق الإفرازي (6 م) الخلفي إضافة إلى وجود إخطار هدم وإزالة بحق البناء.
10. تم الموافقة على ترخيص البناء المخالف أعلاه بموجب قرار اللجنة اللوائية رقم (2012/647) شريطة إلغاء إخطار الهدم الصادر عن البلدية ودفع الرسوم المترتبة عن التجاوزات بعد تحديدها من قبل اللجنة المحلية.
11. لم يتم إزالة البناء المخالف بل على العكس من ذلك فقد تم إلغاء قرار الهدم بموجب قرار اللجنة المحلية رقم (81/1) تاريخ 2012/10/30 تطبيقاً لقرار اللجنة اللوائية أعلاه.

12. تم احتساب الرسوم واستكمال إجراءات الترخيص للبناء من قبل البلدية بالرغم من تحفظ مندوب ديوان المحاسبة على ترخيص البناء لمخالفته لشروط وأحكام التنظيم.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19123/21/9 تاريخ 2017/10/29)

التوصية:

اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لذلك وتشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **إنشاء مصنع الحاويات المعدنية:**

لدى إجراء الكشف الميداني من قبل ديوان المحاسبة على أعمال العطاء رقم (2/ب ش ز/2017) والبالغ قيمته عند الإحالة (176177) دينار والمنفذ من قبل شركة (.....) والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2017/5/13 ولمدة عقدية (150) يوم، تبين ما يلي:

1. بلغت نسبة الأعمال المنفذة فعلياً بالموقع (15٪) والنسبة المطلوب إنجازها حسب العقد الأصلي (67٪) ونسبة المدة المنقضية (53٪) أي بتأخير تبلغ نسبته (52٪).
2. لم يقدم المقاول برنامج عمل معدل ومعتمد لتاريخه.
3. عدم قيام المكتب المصمم للعطاء بعمل فحوصات التربة اللازمة لموقع المشروع قبل المباشرة بالتنفيذ كون التربة في المشروع مواد طمم مما ترتب عنه ما يلي:
   أ. تم تعديل تصميم القواعد بناءً على فحص التربة الفعلي الذي تم لاحقاً والذي استوجب زيادة أعماق الحفريات وزيادة كبيرة في كميات بنود الحفريات والطمم.
   ب. استحداث أعمال جديدة من الخرسانة المسلحة للجدران الاستنادية، الصاج المعزول، وخرسانة الدبش والباطون لمعالجة التربة الضعيفة.
4. استحداث بنود جديدة لم تكن واردة في وثائق العطاء مثل فواصل التمدد، حجر أطاريف، عزل الجدران الاستنادية....الخ.
5. بلغت قيمة الأعمال الإضافية والأوامر التغييرية الصادرة على العطاء لتاريخه حوالي (60000) دينار أي بنسبة (34٪) والتي تستوجب الحصول على موافقة رئاسة الوزراء.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19128/4/9/12 تاريخ 2017/10/30)

التوصيات:

1. حث المقاول على مضاعفة جهوده لتسريع العمل وتلافي التأخير الحاصل بالمشروع لضمان انجاز الأعمال بالوقت المحدد.

2. تقديم المقاول برنامج عمل معدل واعتماده أصولياً.
3. ضرورة التعميم على البلديات بعدم شراء الخدمات الهندسية إلا عن طريق المكاتب الهندسية المصنفة لدى دائرة العطاءات الحكومية والإيعاز إلى كوادر الإشراف في البلديات بضرورة إجراء الفحوصات المخبرية قبل المباشرة بأعمال الحفر تلافياً لإصدار الأوامر التغييرية وزيادة الكميات في العطاءات مما قد يحمل الخزينة أعباء مالية إضافية.
4. ضرورة الحصول على موافقة رئاسة الوزراء على الأمر التغييري أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **إنشاء غرفة حراسة في المقبرة المسيحية:**

لدى تدقيق ملف العطاء رقم (23/ب ش ز/2015) من قبل ديوان المحاسبة والبالغ قيمته عند الإحالة (31007) دينار والمنفذ من قبل مؤسسة (.....) والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2016/3/28 ولمدة عقدية (90) يوم، تبين ما يلي:

1. بلغت نسبة الأعمال المنجزة فعلياً بالموقع (68٪) من القيمة الأصلية للعطاء والنسبة المطلوب إنجازها عقدياً (100٪) وبتأخير بلغت نسبته (554٪).
2. لم يقدم المقاول برنامج عمل للمشروع لغاية تاريخه ولم يتم استلامه استلاماً أولياً.
3. يتضمن العطاء إنشاء غرفة حراسة مع مرفقاتها من الخرسانة والحجر مع جميع أعمال التشطيبات اللازمة لها وإنشاء حجر كندرين (أطاريف) بطول (2000) متر لشوارع المقبرة حيث تم انجاز الغرفة فقط ولم يتم انجاز حجر الكندرين للاطاريف.
4. يوجد في جدول كميات العطاء بنود مختلفة لأعمال غرفة الحراسة وحجر الكندرين وأعمال أخرى للكهروميكانيك حيث ان قيمة الأعمال المدنية والمعمارية للغرفة (29385) دينار وأعمال الكهروميكانيك بقيمة (1455) دينار علماً بأن قيمة بند حجر الكندرين (3750) دينار.
5. سعر بند حجر الكندرين منخفض ولم يقم المقاول بتنفيذه كونه اقل من الأسعار الدراجة بالعطاءات.
6. عدم قيام جهاز الإشراف في البلدية بإلزام المقاول بتنفيذ حجر الكندرين وبشكل متوازي مع الغرفة.
7. قام رئيس البلدية بموجب كتابه رقم (16633/1/54) تاريخ 2016/11/5 بتشكيل لجنة استلام أولي جزئي للمشروع لاستلام أعمال غرفة الحراسة فقط وكان على البلدية ولجنة الاستلام رفض الاستلام لحين تنفيذ بند حجر الكندرين واستلام المشروع بشكل كامل.
8. لم تقم لجنة الاستلام الأولي الجزئي بإعداد محضر استلام لتاريخه مع العلم بأن المقاول يرى بأن المشروع قد تم استلامه استلاماً أولياً جزئياً استناداً إلى كتاب تشكيل اللجنة المذكور أعلاه وانقضاء الفترة القانونية دون قيام اللجنة بعملها وإشغال المشروع من البلدية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19352/4/9/12 تاريخ 2017/11/1)

التوصيات:

1. إلزام المقاول باستكمال تنفيذ بنود جدول الكميات الواردة بالعطاء بشكل كامل.
2. اتخاذ الإجراءات التعاقدية بحق المقاول واحتساب غرامات التأخير.
3. تشكيل لجنة للتحقيق في المخالفات الواردة وبمشاركة مندوب من ديوان المحاسبة لتحديد المسؤولية وبيان أسباب تأخر المقاول بإنجاز كافة أعمال العطاء وبيان أسباب المخالفات أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الرصيفة.

- **رواتب عمال:**

لدى التدقيق المسبق على عينة من الرواتب الشهرية لعمال بلدية الرصيفة تبين ما يلي:

1. تم منح العامل (.....) استراحة إدارية مدفوعة الأجر لمدة (93) يوم من تاريخ (2017/2/22-2017/5/23) وذلك بدل عمل أيام الجمع والأعياد لعامي (2015، 2016) و (3) أشهر الأولى من العام 2017 دون وجود سند قانوني لهذا الإجراء بالإضافة إلى بدل عمل أيام الجمع والأعياد لشهر 2017/1..
2. تم منح العامل المذكور إجازة سنوية لمدة (42) يوم دفعة واحدة تبدأ من (2017/5/24 - 2017/7/5) تمثل رصيد إجازته السنوية لعامي (2016، 2017) وذلك خلافاً لأحكام المادة (2) من نظام موظفي البلديات وتعديلاته رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته والتي فرقت بين تعريف الموظف وبين العامل الذي يتقاضى أجراً يومياً الذي يستحق إجازة مجزأة حسب أيام العمل وليس دفعة واحدة.
3. تم منح زيادات يومية غير مبررة وبقرار من رئيس البلدية لبعض العمال ودون أسباب موجبة وذلك على النحو التالي:
   - السيد (.....) مجموع الزيادات (5.25) دينار للفترة (2014/5/12- 2017/2/2).
   - السيد (.....) (2) دينار للفترة (2014/5/21- 2015/6/13).
   - السيد (.....) مجموع الزيادات (4) دنانير للفترة (2014/5/19- 2015/6/13).
   - السيد (.....) زيادة مبلغ (2) دينار اعتباراً من 2017/3/27.
4. يتم استخدام الاستراحات الإدارية لبعض العمال لتغطية أيام غيابهم عن العمل دون اتخاذ أي إجراء بحقهم لتغيبهم عن العمل دون عذر مشروع.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7605/65/9/12 تاريخ 2017/4/26)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالمخالفات الواردة أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **العاملين المنتدبين:**

لدى تدقيق مستندات صرف الرواتب وبدل التنقلات لعمال وموظفي بلدية الرصيفة لشهر حزيران/ 2016 تبين قيام البلدية بانتداب عدد من العمال والفنيين يبلغ عددهم (5) موظفين للعمل لدى جهات أخرى، علماً بأن هذه الإجراءات تشكل عبئاً مالياً على موازنة البلدية مما يقتضي الاستغلال الأمثل للموارد البشرية المتاحة والعمل على استخدامها حسب الحاجة الفعلية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13234/65/9/12 تاريخ 2017/8/6)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات حساب الأمانات في بلدية الرصيفة للفترة (2013 -2015)، تبين ما يلي:

1. عدم فتح حساب مستقل للأمانات لدى بنك (.....) المعتمد لدى البلدية حيث يتم إيداعها في حساب مشترك مع حساب البلدية الجاري لدى البنك، علماً بأن مجموع رصيد الأمانات المستحقة للغير والمحصورة رقماً في سجل الأمانات لدى البلدية بلغ (948535) دينار حتى نهاية عام 2014 فيما لم يتم حصر قيمة الأمانات المستحقة للغير لعام 2015.
2. تدني نسبة الفائدة التي يمنحها البنك على حساب البلدية والبالغة (0.75٪)علماً بأنه لم يتم إجراء مزاودة لدى البنوك في منطقة عمل البلدية للحصول على أعلى عائد فائدة ممكنة.
3. التأخير في تحويل أمانات طوابع الواردات لوزارة المالية بتاريخ قبضها حيث تبين قيام البلدية بتحويل أمانات الطوابع المتحققة عام 2014 إلى وزارة المالية بتاريخ 2015/11/29.
4. عدم القيام بتسجيل مجموع الأمانات المقبوضة في نهاية سجل الأمانات مما تسبب بعدم الدقة وصعوبة احتساب قيمة الطوابع القانونية المتحققة عليها.
5. قيام قسم التدقيق الداخلي بإجازة بعض الإرساليات المالية دون التحقق من توقيع الموظف (الجابي) عليها والذي قام بإعداد الإرسالية حيث لوحظ عدم توقيع جابي الأمانات على بعض الإرساليات.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 104 لسنة 2017)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مستند الصرف:**

لدى تدقيق مستند الصرف رقم (2476) تاريخ 2017/8/5 المتضمن صرف مبلغ (50000) دينار لبلدية الزرقاء كدفعة أولى من بدل أعمال استقبال وطمر نفايات بلدية الرصيفة من قبل محطة بلدية الزرقاء، تبين ما يلي:

1. أبرم مجلس بلدية الرصيفة اتفاقية نقل نفايات مع مجلس بلدية الزرقاء تتضمن قيام بلدية الزرقاء بنقل النفايات الصادرة عن بلدية الرصيفة من المحطة التحويلية التابعة لبلدية الزرقاء إلى مكب نفايات الأمانة (الغباوي) حيث نص البند (13) أن مدةً هذه الاتفاقية ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ توقيعها من قبل الفريقين ولا تجدد ألا بموافقة الفريقين دون ذكر أو بيان تاريخ توقيع الاتفاقية وتاريخ بدء سريانها.
2. مرفق بمستند الصرف (11) كتاباً صادراً عن أمانة عمان الكبرى تتضمن مطالبة بلدية الرصيفة بدفع مبلغ إجمالي وقدره (120053) دينار لصندوق أمانة عمان الكبرى بدل أجور طمر النفايات في مكب الغباوي عن سنة 2015حسب كشف الكميات المرفق (والذي هو عبارة عن صورة مجردة تخلو من توقيع منظمها أو مصادقة أي جهة رسمية عليها) وبالرغم من أن أمانة عمان الكبرى ليست طرفاً في الاتفاقية حيث انحصرت الاتفاقية بين مجلس بلدية الزرقاء (فريق أول) ومجلس بلدية الرصيفة (فريق ثاني).
3. ورد بالبند (2) من كتاب رئيس لجنة بلدية الزرقاء رقم (9362/3/42) تاريخ 2017/7/6 أن أمانة عمان تتقاضى من البلديات مبلغ (2.5) دينار مقابل طمر الطن الواحد من النفايات خلافاً لما ورد بكشوفات أمانة عمان باحتساب مبلغ (2.56) دينار/طن.
4. لم يتم تعزيز مستند الصرف بكشف أوزان النفايات الموردة من بلدية الرصيفة إلى المحطة التحويلية لدى بلدية الزرقاء المنصوص عليها بالبند (6) من الاتفاقية
5. خلو معززات مستند الصرف من كشف أعداد الآليات المسموح لها بدخول المحطة التحويلية ونوعها ورقمها وحمولتها خلافاً لما ورد بالبند رقم (7) من الاتفاقية أعلاه.
6. بموجب مستند الصرف مدار البحث تبين أنه تم صرف بدل نقل وطمر النفايات من مخصصات المادة (211215) مصاريف الضرائب والرسوم خلافاً للمخصصات المرصودة لهذه الغاية.
7. خلو مستند الصرف من أية إشارة أو مشروحات تتضمن فيما إذا كان قد سبق وأن تم صرف أية مبالغ أو دفعات سابقة على حساب الاتفاقية لصندوق أمانة عمان الكبرى أو بلدية الزرقاء.

8. لم يتم تعزيز المستند بملحق اتفاقية موقع من الفريقين المتعاقدين أصولياً رغم تعديل قيمة الاتفاقية بموجب القرار الصادر عن لجنة بلدية الزرقاء رقم (41/2) تاريخ 2017/8/2 لتصبح (110000) دينار بدلاً من (154500) دينار.
9. تم توجيه مذكرة المراجعة رقم (2017/28) تاريخ 2017/8/10 لرئيس لجنة بلدية الرصيفة (في حينه) لتصويب الملاحظات الواردة فيها دون أن يتم اتخاذ أية إجراءات فعلية للتصويب.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 117 لسنة 2017)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الهاشمية الجديدة.

- **قسم الحركة:**

لدى التدقيق في قسم الحركة في بلدية الهاشمية الجديدة، تبين ما يلي:

1. لم يتم تنفيذ توصيات اللجنة المشكلة بموجب كتاب رئيس بلدية الهاشمية الجديدة رقم (1513/2/43) تاريخ 2016/8/14 للتدقيق والتحقيق بموضوع فقدان بطاريات من قسم الحركة.
2. وجود (5) مركبات تبيت خارج كراج البلدية خلافاً لأحكام المادة (18) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
3. تخصيص مركبة لنائب رئيس البلدية ومركبة أخرى لمدير المناطق بالبلدية وذلك خلافاً لأحكام المادة (4) من التعليمات المشار إليها أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7607/65/9/12 تاريخ 2017/4/26)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات أعلاه واتخاذ الإجراء اللازم لوقف استخدام المركبات وتحصيل قيمة المحروقات المصروفة دون وجه حق جراء استخدام المركبات بشكل مخالف.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الظليل.

- **رخص المهن والذمم المستحقة:**

لدى التدقيق على رخص المهن والذمم المستحقة لبلدية الظليل للفترة (2011 -2015) كبدل الإيجارات للمحلات التجارية والمخازن المملوكة للبلدية تبين وجود الملاحظات التالية:

1. عدم قيام البلدية باتخاذ الإجراءات المناسبة والضرورية لتفعيل آلية تحصيل الذمم المستحقة والبالغة قيمتها (65344) دينار.
2. قيام البلدية بمنح (عدم ممانعة لإيصال الخدمات/ كهرباء، مياه) لأبنية غير مرخصة تعود لمجموعه كبيرة من المواطنين الأمر الذي يؤدي معه إلى ضياع أموال على صندوق البلدية وذلك خلافاً لأحكام المواد (34،35،38) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9412/65/9/12 تاريخ 2017/5/23)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الأزرق الجديدة.

- **الشكاوى:**

لدى متابعة موضوع الشكوى المقدمة لديوان المحاسبة بحق بلدية الأزرق الجديدة، تبين ما يلي:

أولاً: مستندات الصرف:

1. تم صرف مبلغ وقدره (460) دينار من المبلغ المخصص للسلفة الطارئة حيث تم الصرف بموجب الفواتير المرفقة بمستند الصرف رقم (67) تاريخ 2016/7/26 وذلك قيمة (مشاوي مشكلة ومقبلات وكنافة وأكواب ماء مبردة) من سلفة المشتريات دون الحصول على الموافقات الرسمية واللازمة خلافاً للبند (خامساً) من بلاغ رئيس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9 علاوة على صرف المستند أعلاه دون عرضه على ديوان المحاسبة للتدقيق المسبق قبل الصرف.
2. صرف مبلغ (250) ديناراً باسم مطعم واستراحة (.....) وذلك بدل وجبات طعام لـ (30) شخص بموجب مستند الصرف رقم (68) تاريخ 2016/9/15 دون الحصول على الموافقات اللازمة للصرف وخلافاً لبلاغ رئاسة الوزراء أعلاه وبالرغم من تحفظ ديوان المحاسبة على الصرف.
3. صرف المستند رقم (77) تاريخ 2017/2/19 والمتعلق بتسديد سلفة الصندوق وبقيمة (880) دينار لا غير قيمة قطع مركبات مختلفة حيث تمت عملية الشراء من السلفة المصروفة دون أن يتم استدراج عروض خلافاً لأحكام المادة (9) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته بالإضافة إلى عدم عرض مستند الصرف على ديوان المحاسبة للتدقيق المسبق قبل الصرف.

ثانياً: رخص المهن:

1. لم يتم ترخيص منجرة الأزرق للسنوات (2008، 2010-2017) ولم يتم اتخاذ أي إجراءات بحقها وفقاً لأحكام القانون.
2. وجود (20) محلاً تجارياً لم يتم ترخيصها لسنة 2016 ولم يتم اتخاذ أي إجراءات بحقها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7603/21/9 تاريخ 2017/4/26)

التوصية:

العمل على استرداد قيمة المبالغ المصروفة دون وجه حق وتصويب باقي البنود.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلديات محافظات الشمال

بلدية اربد الكبرى.

- **تأجير المخازن:**

لدى عرض مستند صرف رد أمانات مزاودة رقم (بلا) تاريخ 2016/5/22 وبمبلغ (5000) دينار باسم المستفيد (.....) قيمة تأمين مزاودة لاستئجار المخازن ذوات الأرقام (9، 10، 11) الواقعة في شارع عمان/ نهاية شارع الهاشمي في نهاية عام 2009 لإجازته للصرف، تبين ما يلي:

1. قامت بلدية اربد الكبرى بطرح (23) مخزن بالمزاد العلني لتأجيرها بتاريخ 2009/12/12.
2. قررت لجنة الأملاك والاستملاك في البلدية بقرارها رقم (160) تاريخ 2009/12/19 التنسيب للمجلس البلدي بإحالة تأجير المخازن على المزاودين الذين قدموا البدل الأكثر ومن ضمنها المخازن أعلاه على المزاود (.....) بمبلغ الفتوحية وبأجرة سنوية لكل مخزن وكما هو مبين في الجدول رقم (80)، علماً بأن المزاود المذكور قام بدفع تأمين مزاودة مبلغ (5000) دينار نقداً إلى صندوق البلدية بموجب وصول مقبوضات أمانات رقم (343710) تاريخ 2009/12/13.

جدول رقم (80)

أجرة المخازن السنوية والفتوحية لمخازن بلدية اربد الكبرى

(المبلغ بالدينار)

رقم المخزن	مبلغ الفتوحية	الأجرة السنوية
9	8800	1200
10	6900	1200
11	6650	1200

3. لم يتم إبراز ما يثبت قيام البلدية بإبلاغ المزاود الذي رسى عليه المزاد بالمخازن الثلاثة المذكورة في البند رقم (2) أعلاه لمراجعة البلدية لتوقيع عقود الإيجار.
4. قام المزاود(.....) بمطالبة البلدية برد تأمين المزاودة في شهر أيار من عام 2016 والتي دفعها بتاريخ 2009/12/13 لكونه لم يستخدم المخازن ولم يوقع على أي عقود إيجار مع البلدية.
5. اتخذ المجلس البلدي القرار رقم (966) تاريخ 2016/5/10 بالموافقة على إعادة مبلغ تأمين المزاودة.
6. جاء في كتاب وزير الشؤون البلدية رقم (أ/26217/6/6) تاريخ 2015/9/20 والموجه لرئيس بلدية اربد الكبرى لبيان أسباب عدم إبلاغ المزاود بقرار المزاد وتحميل الموظف المعني في البلدية كافة الخسائر المالية التي لحقت بالبلدية جراء ذلك.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4182/62/9/12 تاريخ 2017/3/8)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكاوى / منطقة النصر:**

لدى متابعة الشكوى الواردة للديوان والمتعلقة بوجود تلاعب بالمشروحات والتواقيع وختم المنطقة على معاملة طلب البيع رقم (2016/5021) للبناء القائم على القطعتين ذوات الأرقام (1220، 1221) حوض (4/ وراء التل) لوحة رقم (4) من أراضي منطقة النصر/ بلدية اربد الكرى، تبين ما يلي:

1. قام رئيس بلدية اربد الكبرى بتشكيل لجنة للتحقيق بالموضوع بموجب كتابه رقم (23655/6/2) تاريخ 2016/12/3.
2. قامت لجنة التحقيق المشار إليها أعلاه برفع تقريرها إلى رئيس بلدية اربد الكبرى متضمناً التوصيات التالية:
   أ. تحويل موضوع الشكوى إلى مدعي عام اربد كون أطراف موضوع الشكوى خارج نطاق البلدية.
   ب. توحيد جميع أختام البلدية في جميع المناطق التابعة لبلدية اربد الكبرى وتزويد دائرة الأراضي والمساحة بذلك.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4187/21/9 تاريخ 20147/3/8)

التوصية:

العمل على تنفيذ توصيات لجنة التحقيق أعلاه وبالسرعة الممكنة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **دفتر الصندوق والسجلات المالية:**

لدى التدقيق على دفتر الصندوق والسجلات المالية لبلدية اربد الكبرى للفترة (2016/4/1-2016/11/30)، تبين ما يلي:

1. تم صرف مبلغ (1500) دينار كمساعدة مالية نقدية لثلاثة من موظفي البلدية وبواقع (500) دينار لكل منهم خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (1541) تاريخ 2013/3/20 ودون عرض مستندات الصرف الخاصة بها على ديوان المحاسبة لتدقيقها قبل الصرف خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4.
2. تم صرف مبلغ (1150) دينار بدل تعويض عن قيمة أشجار (حصر عوائق) خارج حدود مناطق بلدية اربد الكبرى وداخل حدود بلدية اليرموك الجديدة ودون وجود اتفاقيات مع أصحابها بموجب قرار مجلس بلدي اربد رقم (1812) تاريخ 2016/10/12 ودون عرضها على ديوان المحاسبة للتدقيق خلافاً إلى كتاب دولة رئيس الوزراء المشار إليه أعلاه.

3. كافة مستندات صرف النفقات يتم صرفها دون إجازتها من وحدة الرقابة الداخلية في بلدية اربد الكبرى خلافاً لأحكام المادة (13) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016.
4. شراء اللوازم بطريقة التجزئة خلافاً لأحكام المادة (7) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته وكما هو مبين في مستندات الصرف.
5. لا تقوم الدائرة المالية في بلدية اربد الكبرى بمسك سجلاً للاستملاك لمتابعة تسجيل المبالغ المصروفة لكل معاملة مما يتعذر معه التحقق من صحة المبالغ المصروفة خلافاً لأحكام المادة (128) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 27 لسنة 2017)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **جلسات اللجان المحلية للتنظيم:**

لدى عرض مستندات صرف مكافآت اللجان المحلية للتنظيم في بلدية اربد الكبرى لشهر كانون ثاني من عام 2017 لتدقيقها من ديوان المحاسبة تبين وجود زيادة في المبالغ المصروفة إلى أعضاء المجلس البلدي عن مشاركتهم في لجان التنظيم المحلية البالغة (6720) دينار لشهر تشرين أول من عام 2016 إلى (13275) دينار لشهر كانون ثاني من عام 2017 حيث بلغت الزيادة (97.5٪)، وكما يلي:

1. قبل صدور نظام رؤساء وأعضاء المجالس البلدية والمحلية رقم (137) لسنة 2014 كانت بلدية اربد الكبرى تصرف مكافآت لأعضاء المجلس البلدي عن مشاركتهم في لجان التنظيم بمقدار (30) دينار عن كل جلسة وبحد أقصى (8) جلسات شهرياً استناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (13898/2/2/25) تاريخ 2015/3/29 حيث بلغ مجموع المكافآت المصروفة إلى أعضاء لجنة التنظيم المحلية في بلدية اربد الكبرى (6720) دينار لشهر تشرين أول من عام 2016.
2. لم يتضمن نظام رؤساء المجالس البلدية والمحلية المشار إليه أعلاه والمعمول به اعتباراً من تاريخ 2016/11/1 في أي من مواده تحديداً لعدد جلسات لجان التنظيم المحلية لكل شهر مما أدى إلى المبالغة من قبل هذه اللجان في عدد الجلسات وبشكل ملحوظ الأمر الذي أدى إلى مضاعفة مبالغ المكافأة المصروفة حيث بلغ مجموعها لشهر كانون ثاني من عام 2017 مبلغ (13275) دينار وبواقع (531) جلسة باحتساب جلسات أعضاء المجلس البلدي المشاركين في منطقتين من مناطق بلدية اربد الكبرى.

3. أصدر المجلس البلدي القرار رقم (256) تاريخ 2017/2/11 الذي حدد في البند الثاني منه عدد جلسات اللجان المحلية لتصبح (20) جلسة بحد أعلى. مما يعني الموافقة على صرف مبلغ (500) دينار شهرياً لكل عضو مجلس بلدي مشارك في لجان التنظيم المحلية وبمبلغ إجمالي (198000) دينار سنوياً في حين يتم صرف مبلغ (59400) دينار فقط كحد أقصى مكافآت عن جلسات المجلس البلدي بواقع (5) جلسات شهرياً.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5059/62/9/12 تاريخ 2017/3/21)

التوصية:

العمل على تحديد عدد جلسات لجان التنظيم المحلية أو وضع سقف مالي كحد أعلى لغاية صرف المكافآت أسوة بجلسات المجلس البلدي.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **منطقة كفر جايز:**

لدى تدقيق حسابات بلدية اربد الكبرى /منطقة كفر جايز للسنوات (2015 - 2016) حيث قامت اللجنة المحلية للتنظيم للمنطقة أعلاه والمصنفة بالفئة الثانية باستيفاء رسوم مواقف سيارات بمبلغ (150) دينار عن كل موقف بدلاً من (300) دينار لعدد من رخص الأبنية وبنقص مقداره (600) دينار علماً أن صاحب هذه الرخص هو عضو في المجلس البلدي لبلدية اربد الكبرى/ منطقة كفر جايز ورئيس اللجنة المحلية للتنظيم فيها وذلك خلافاً لأحكام المادتين (8،9) من نظام الأبنية رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته (المعمول به لغاية 2016/12/31)

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10460/62/9/12 تاريخ 2017/6/13)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات المشار إليها أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تحقيق بشبهة تزوير وثائق ترخيص منشأة استثمارية كبرى:**

لدى التحقق من موضوع الخبر المنشور بجريدة الرأي بتاريخ 2017/4/16، تبين ما يلي:

1. قامت بلدية اربد الكبرى بتشكيل لجنة تحقيق بمضمون المذكرة المقدمة من مدير دائرة ضريبة الأبنية والأراضي بخصوص تجديد رخصة المهن والعائدة لشركة (.....) وحسب كتاب رئيس لجنة بلدية اربد الكبرى رقم (7460/3/6) تاريخ 2017/4/15.

2. قامت اللجنة بتقديم تقريرها حيث تبين ان الترخيص صدر وفق ختم مغاير للختم الرسمي في دائرة ضريبة الأبنية على براءة الذمة دون مراجعة دائرة ضريبة الأبنية ودفع المستحقات المترتبة عليها وقامت اللجنة بالتنسيب بما يلي:
   أ. إلغاء رخصة المهن رقم (40787) العائدة لشركة (.....) لوجود ختم مغاير للختم المعتمد الرسمي الموجود على براءة الذمة على طلب الترخيص في خانة ضريبة الأبنية والأراضي وإعلام الجهات صاحبة الاختصاص.
   ب. تحويل الموضوع أعلاه إلى دائرة المدعي العام لإجراء المقتضى القانوني.
3. قامت البلدية بمخاطبة وزير الشؤون البلدية بموجب الكتاب رقم (7592/3/6) تاريخ 2017/4/17 تطلب فيه الموافقة على إلغاء الرخصة رقم (40787) والعائدة للشركة أعلاه.
4. قامت البلدية بتحويل القضية إلى سعادة مدعي عام اربد بموجب الكتاب رقم (7972/9/3) تاريخ 2017/4/23 وذلك لإجراء المقتضى القانوني.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11875/21/9 تاريخ 2017/7/6)

التوصية:

العمل على إلغاء رخصة المهن رقم (40787) ومتابعة القضية لدى مدعي عام اربد.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الأملاك المؤجرة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات دائرة الأملاك المؤجرة في بلدية اربد الكبرى لعام 2016 تبين قيام البلدية باتخاذ عدة قرارات تم بموجبها تأجير قطع أراضي للغير لإنشاء أكشاك عليها دون طرحها للعموم لتحقيق مبدأ المنافسة من خلال لجنة الاستثمار المنصوص عليها في المادة (55، 57) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته ودون الحصول على موافقة وزير الشؤون البلدية كما يلي:

أولاً: تأجير كشك البوابة الجنوبية:

1. قام المجلس البلدي باتخاذ القرار (1884) تاريخ 2016/10/25 بالموافقة على تأجير السيدين (.....) و(.....) ما مساحته (6 م^2) من الرصيف الواقع أمام البوابة الجنوبية لجامعة اليرموك وبأجرة سنوية مقدارها (6000) دينار لعمل كشك بناءاً على قرار لجنة الاستثمار رقم (232) تاريخ 2016/10/24.
2. تبين لاحقاً ومن خلال كتاب رئيس جامعة اليرموك رقم (ر أ/133/117) تاريخ 2017/1/15 بأن الترخيص الممنوح للمذكورين يقع ضمن أراضي الجامعة.
3. قامت البلدية باتخاذ قرار مجلس بلدي رقم (189) تاريخ 2017/2/4 بالموافقة على نقل الكشك إلى موقع آخر يعود للبلدية استناداً لقرار لجنة الاستثمار رقم (294) تاريخ 2017/2/2.

4. عدم قيام المذكورين أعلاه حتى تاريخه بدفع رسوم ترخيص الكشك السنوية خلافاً لأحكام المادة (6) من نظام مراقبة وتنظيم الباعة المتجولين والبسطات والمظلات والأكشاك ضمن حدود مناطق البلدية رقم (121) لسنة 2016.

ثانياً: تأجير كشك البوابة الشمالية:

بناءً على قرار لجنة الاستثمار رقم (234) تاريخ 2016/11/30 وافق المجلس البلدي بقراره رقم (2122) تاريخ 2016/12/3 على تأجير السيد (.....) جزء من الرصيف الواقع أمام البوابة الشمالية لجامعة اليرموك وبأجرة سنوية مقدارها (3000) دينار لإقامة كشك دون طرحها للعموم لتحقيق مبدأ المنافسة من خلال لجنة الاستثمار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13462/62/9/12 تاريخ 2017/8/10)

التوصيات:

1. استيفاء الرسوم المستحقة عن فترة العمل بالكشك دون ترخيص.
2. بيان أسباب عدم التقيد بأحكام نظام اللوازم وإشغال البلديات أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكوى:**

لدى متابعة الشكوى الواردة بحق الموظف (.....) وعامل الوطن (.....) في بلدية اربد الكبرى وتدقيق ملفات الموظفين موضوع الشكوى تبين ما يلي:

أولاً: الموظف (.....):

1. تم تعيين المذكور بوظيفة مراسل في قسم البيئة / مدينة الشاحنات اعتباراً من تاريخ 2002/6/9 وحسب براءة التشكيلات.
2. تم نقل المذكور من مدينة الشاحنات إلى دائرة البيئة وتكليفه بالعمل مفتش بيئة في منطقة البارحة اعتباراً من 2017/5/13 بموجب كتاب رئيس لجنة بلدية اربد الكبرى رقم (م أ/3/9344) تاريخ 2017/5/13 خلافاً لأحكام المادة (57) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.
3. تم تكليف المذكور بالعمل كمفتش بيئة في منطقتي المنارة والتركمان ومتابعة سيارات البيئة التي تستخدم المحطة التحويلية من ضمن المناطق المكلف بها بموجب كتاب رئيس لجنة بلدية اربد الكبرى رقم (م أ /1/10933) تاريخ 2017/6/10.
4. تم تكليف المذكور بالعمل مشرفاً للمحطة التحويلية بالإضافة إلى عمله اعتباراً من تاريخ 2017/7/26 بموجب كتاب رئيس لجنة بلدية اربد الكبرى رقم (م أ/1/13563) تاريخ 2017/7/26.

5. تم منح المذكور تصريح قيادة للمركبة رقم (5/6264) لمتابعة أعماله المكلف بها وذلك قبل وأثناء وبعد الدوام الرسمي بموجب كتاب رئيس لجنة بلدية اربد الكبرى رقم (14253/5/5) تاريخ 2017/8/5 خلافاً لأحكام نظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011 وتعليماته.

ثانياً: الموظف (.....):

1. تم تعيين المذكور عامل وطن بتاريخ 2009/3/22 في قسم البيئة / اليرموك / منطقة النصر وحسب براءة التشكيلات.
2. تم تكليف المذكور بالعمل مراقب في قسم البيئة / منطقة الرابية اعتباراً من تاريخ 2013/12/9 بموجب كتاب رئيس بلدية اربد الكبرى رقم (م أ/1/18033) تاريخ 2013/12/9 خلافاً لأحكام المادة (25) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته وكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ت/4/12484) تاريخ 2006/5/31.
3. تم منح المذكور تصريح قيادة للمركبة رقم (5/16835) لمتابعة أعماله في قسم الأبنية وذلك أثناء وبعد الدوام الرسمي بموجب كتاب رئيس بلدية اربد الكبرى رقم (3637/5/5) تاريخ 2017/2/19 خلافاً لأحكام نظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية وتعليماته.

ثالثاً: لا يتم مبيت المركبات أعلاه موضوع الشكوى في الأماكن المخصصة لها في الدائرة أوفي مقار الدوائر القريبة أو اقرب مركز امني في المنطقة خلافاً لأحكام المادة (18) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16224/21/9 تاريخ 2017/9/20)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **دائرة الآليات (الحركة):**

لدى تدقيق قيود وسجلات حركة المركبات والآليات في بلدية اربد الكبرى للفترة (2016/1/1-2017/7/31)، تبين ما يلي:

1. عدم تعديل وتحديد استهلاك كافة مركبات وآليات البلدية من المحروقات منذ أكثر من (10) سنوات خلافاً لأحكام المادة (36) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.

2. وجود (65) مركبة من أصل (419) مركبة لدى البلدية عداد قياس المسافة فيها معطل مما يتعذر معه معرفة المسافة المقطوعة ومعرفة مقدار استهلاكها من الوقود خلافاً لأحكام المادة (24) من التعليمات أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16716/62/9/12 تاريخ 2017/9/27)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات مستودع الآليات:**

لدى التدقيق على قيود وسجلات مستودع الآليات في بلدية اربد الكبرى للفترة (2016/1/1 - 2017/8/31)، تبين ما يلي:

1. تم تدقيق قيود ومستندات عدد من مستندات الإدخال من واقع النسخة الثانية المحفوظة لدى مستودع الآليات لعدم إبراز جلود الإدخالات المتعلقة بها.
2. عدم مطابقة الرصيد الدفتري مع الرصيد الفعلي للوازم المبينة في نماذج الفحوص الفجائية.
3. قامت البلدية بفك أجهزة لاسلكي من مركبات البلدية ولم تقم بإدخالها وتسجيلها بسجلات مستودع البلدية الخاص بالقطع القديمة الصالحة وبموجب مستندات إدخالات أصولية خلافاً لأحكام المادة (20) من نظام اللوازم وأشغال البلديات أعلاه والمادة (44) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
4. يتم شراء لوازم (زيوت، فلاتر، قشاط، كسكيت...إلخ) بالرغم من وجود أرصدة كبيرة من هذه المواد في مستودع الآليات مما يشير إلى عدم التحقق من وجود الحاجة الفعلية للشراء.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21873/62/9/12 تاريخ 2017/12/11)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بخصوص البند (3) أعلاه.
2. بيان مصير جلود مستندات الإدخالات المشار إليها في البند (2) أعلاه وإبرازها للتدقيق حسب الأصول.
3. العمل على تصويب باقي المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حسابات وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق حسابات دفتر الصندوق، (المقبوضات، الصرفيات، التسويات البنكية) في بلدية اربد الكبرى للفترة (2016/12/1 -2017/6/30)، تبين بأنه لا يتم قبض قيمة الشيكات (التحاويل المالية) المعلقة التي تم تسليمها للمستفيدين ولم تقدم للصرف خلال ستة أشهر من تاريخ سحبها لأي سبب كان لإعادة قبض قيمتها وتسجيلها أمانة باسم المستفيد في سجل الأمانات وكذلك الشيكات التي تعذر تسليمها إلى المستفيدين خلال ستة أشهر من تاريخ سحبها وتسجيلها أمانة بأسماء المستفيدين(أمانات أخرى) أولاً بأول حيث بلغ مجموعها بتاريخ 2017/9/30 مبلغ (537747) دينار خلافاً لأحكام المادة (77) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22233/62/9/12 تاريخ 2017/12/14)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **القلاب رقم (5/23379):**

لدى متابعة الشكوى الواردة بحق سائق القلاب رقم (5/23379) السيد (.....) وسائق اللودر رقم (5/23325) (.....) تبين ما يلي:

1. عدم تسجيل المسافات اليومية والشهرية المقطوعة على سجل حركة المركبات كما لا يتم تنظيم خلاصة لأعمال حركة وتشغيل المركبات واستهلاكها من المحروقات خلافاً لأحكام المادتين (16، 34) من التعليمات أعلاه.
2. لم يلتزم السائق (.....) بالتوقيع على سجل الدوام (البصمة) حيث يكتب عند اسمه (عمل ميدان) خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات الدوام الرسمي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13451/21/9 تاريخ 2017/8/9)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة اربد.

- **القيود والسجلات:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة اربد للسنوات (2015-2016) . تبين ما يلي:

الأمور المالية:

تم صرف مبلغ (660) دينار للمهندس (.....) علاوة بدل اقتناء بواقع (55) دينار شهرياً بدلاً من (35) دينار شهرياً كونه يشغل وظيفة الدرجة الثالثة وذلك من تاريخ 2014/1/1 لغاية 2016/9/30 خلافاً لأحكام المادتين (3، 10) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته.

الأمور الإدارية:

1. تم تخصيص البك آب رقم (5/10907) للمهندس (.....) بموجب كتاب رئيس مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة اربد رقم (719/4/1) تاريخ 2015/6/29 بدلاً من الحصول على موافقة لجنة الإشراف على تنظيم استخدام المركبات الحكومية علماً بأن رخصة السواقة التي يحملها المهندس (.....) فئة ثالثة (خصوصي) لا تؤهله لقيادة البك آب المذكور خلافاً لأحكام المواد (4، 38، 39) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
2. تم صرف دفتر أوامر الحركة للبك آب أعلاه ويتم استخدامه من قبل المهندس المذكور خلافاً لأحكام دليل مهام وواجبات مأمور الحركة وحسب إفادة رئيس قسم الحركة.
3. لا يتم اصطفاف ومبيت البك آب المستخدم من قبل المهندس المذكور في المكان المخصص (ساحة المجلس) خلافاً لأحكام المادة (18) من التعليمات أعلاه.
4. تم تشكيل لجنة مشتريات في المجلس أعلاه بموجب كتاب رئيس المجلس رقم (1/ش.م/461) تاريخ 2015/5/5 إلا أنه وبعد مرور مدة تقارب الشهر والنصف تم استبدال رئيس اللجنة لاحقاً بالكتاب رقم (683/1/3) تاريخ 2015/6/23 حيث تبين ما يلي:
   أ. لم يتم إبراز قرار من المجلس بتشكيل لجنة المشتريات خلافاً لأحكام المادة (13) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته.
   ب. عضو لجنة المشتريات السيد (.....) من موظفي الفئة الثالثة خلافاً لأحكام المادة (13) من نظام اللوازم وأشغال البلديات المشار إليه أعلاه.
   ج. تم تخصيص البك آب نوع ميتسوبيشي رقم (5/16012) للجنة المشتريات حيث يقوم رئيس وأعضاء لجنة المشتريات بقيادة المركبة بأنفسهم بالرغم من أن رخصة السوق لكل منهم فئة ثالثة (خصوصي) لا تؤهلهم لقيادة المركبات الحكومية خلافاً لأحكام المادتين ذوات الأرقام (38، 39) من التعليمات أعلاه.

د. لا يتم اصطفاف ومبيت البك آب المستخدم من قبل لجنة المشتريات في المكان المخصص لاصطفافه (ساحة المجلس) خلافاً لأحكام المادة (18) من التعليمات أعلاه، كما يوجد مع البك آب دفتر حركة يتم استخدامه من قبل أعضاء اللجنة بدلاً من تحرير أوامر الحركة من قبل مأمور الحركة خلافاً لأحكام دليل مهام وواجبات مأمور الحركة.

ه. يتم تخصيص سيارة إلى رئيس مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة اربد نوع نيسان ماكسي رقم (5/9224) بموجب موافقة وزير الشؤون البلدية بكتابه رقم (أ/24211/10/8) تاريخ 2013/12/5 بدلاً من الحصول على موافقة لجنة الإشراف على تنظيم استخدام المركبات الحكومية خلافاً لأحكام المادة (4) من التعليمات المشار إليها أعلاه.

و. لا يتم اصطفاف ومبيت المركبة المخصصة لرئيس مجلس الخدمات المشتركة في المكان المخصص لاصطفافها (ساحة المجلس) خلافاً لأحكام المادة (18) من التعليمات أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14547/21/9 تاريخ 2017/8/27)

التوصيات:

1. استرداد المبالغ المصروفة للسيارة المستخدمة من قبل المهندس المشار اليه أعلاه دون وجه حق والبالغة (660) دينار.
2. مخاطبة لجنة الإشراف على تنظيم استخدام المركبات الحكومية حول موضوع استخدام المركبات المشار إليها أعلاه.
3. تصويب باقي البنود المشار إليها أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مجلس بلدي اربد الكبرى.

- **تأجير مخازن البلدية:**

اتخذ المجلس البلدي (ستة) قرارات بتاريخ 2017/9/18 تم بموجبها تأجير مخازن مملوكة لبلدية اربد الكبرى من خلال اللجنة المختصة باستثمار الأموال غير المنقولة دون طرحها بالمزاد العلني لتحقيق مبدأ المنافسة ودون الحصول على موافقة وزير الشؤون البلدية خلافاً لأحكام المادة (57) من نظام اللوازم وأشغال البلديات أعلاه وخلافاً للإجراءات التفصيلية المتعلقة باستثمار وتأجير الأموال غير المنقولة المملوكة للبلديات والصادرة بمقتضى أحكام المادة (15) من قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015 والواردة بتعميم وزير الشؤون البلدية رقم (ت/4/6735) تاريخ 2017/3/7.

المصدر: (19522/62/9/12 تاريخ 2017/11/2)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه والتقيد بأحكام المواد (57،55) من نظام اللوازم وأشغال البلديات وتعميم وزير الشؤون البلدية المشار إليهما أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **القرار رقم (1782) تاريخ 2017/10/23.**

اتخذ مجلس بلدية اربد الكبرى القرار أعلاه لترخيص الأبنية القائمة الحاصلة على قرارات من اللجان المحلية في المناطق التابعة للبلدية لغاية تاريخ 2017/12/31 بموجب مخططات كروكية (مخططات هندسية غير مصدقة من نقابة المهندسين) كما نص القرار أعلاه على أن يتم تدقيقها لاحقاً من ديوان المحاسبة وذلك خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون البناء الوطني رقم (7) لسنة 1993 وتعديلاته وخلافاً لأحكام المادة(14) من نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (136) لسنة 2016 وتعديلاته وكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21833/62/9/12 تاريخ 2017/12/10)

التوصية:

وقف العمل بهذا القرار.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الطيبة الجديدة / اربد.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية الطيبة الجديدة للفترة (2015 -2016)، تبين ما يلي:

أولاً: النواحي المالية:

1. تم صرف مبلغ (3300) دينار لرئيس البلدية بدل مكافآت عن حضور جلسات لجان التنظيم المحلية خلافاً لكتاب رئيس ديوان التشريع والرأي رقم (د ت1/د م/155) تاريخ 2009/8/4 وكتاب رئيس الوزراء رقم (3848/2/2/25) تاريخ 2015/3/29 المتضمن القرار رقم (8822) تاريخ 2015/3/25.
2. تم صرف مبلغ (40) دينار من صندوق البلدية بدل مخالفات سير مرتكبة من قبل السائقين أثناء القيادة خلافاً لأحكام المادة (29) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
3. تم صرف مبلغ (49182) دينار لشركة كهرباء محافظ اربد المساهمة العامة بدل فواتير إنارة مقتطعة من تحصيلات النفايات المتحققة للبلدية وذلك بموجب فواتير غير مصدقة حسب الأصول من قبل الشركة بالإضافة إلى عدم مسك سجلات خاصة تبين رصيد رسوم النفايات وأرباح الأسهم المتحققة للبلدية والمترتبة على شركة الكهرباء في محافظة اربد لضبط المبالغ التي تم تحصيلها.

4. قامت البلدية بعقد اتفاقية مجزأة لإنشاء مباني للبلدية دون طرح عطاءات تحقيقاً لمبدأ المنافسة خلافاً لأحكام المادة (40، 41) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته.
5. تم صرف عدد من مستندات الصرف بقيمة (41520) دينار دون عرضها على ديوان المحاسبة للتدقيق المسبق خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4.

ثانياً: رخص الأبنية:

منح رخص أبنية للمواطنين من قبل لجنة التنظيم المحلية رغم وجود اعتداءات وبروز على الشارع العام خلافاً لأحكام نظام الأبنية والتنظيم رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 140 لسنة 2017)

التوصيات:

1. استرداد المبالغ المصروفة دون وجه حق لرئيس البلدية بدل جلسات اللجان المحلية وقيمة المخالفات المدفوعة دون سند قانوني.
2. العمل على تصويب باقي المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية المزار الجديدة/ اربد.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية المزار الجديدة للفترة (2014 -2016)، تبين ما يلي:

1. تم صرف مبلغ (5500) دينار لرئيس البلدية المهندس (.....) بدل حضوره جلسات اللجان المحلية للتنظيم خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (13898/2/2/25) تاريخ 2015/3/29 وكتاب رئيس ديوان التشريع والرأي رقم (د ت1/د م/أ/155) تاريخ 2009/8/4.
2. عدم قيام محاسب منطقة (دير يوسف) بترحيل قيمة الوصل رقم (64299) تاريخ 2015/1/20 البالغة قيمته (50) دينار بدل عوائد تعبيد على دفتر الصندوق كما لم يتم إيداع المبلغ في حساب البلدية لدى البنك خلافاً لأحكام المواد (5، 36، 38، 94) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16652/62/9/12 تاريخ 2017/9/26)

التوصيات:

1. استرداد المبالغ المصروفة لرئيس البلدية أعلاه دون وجه حق.
2. استرداد مبلغ (50) دينار من محاسب منطقة (دير يوسف) المتقاعد والذي لم يتم ترحيله على دفتر الصندوق ولم يتم إيداعه في حساب البلدية لدى البنك باقتطاعه من راتبه التقاعدي لدى البلدية.
3. العمل على تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكوى :**

لدى التحقق من صحة المعلومات والاطلاع على حيثيات الشكوى الواردة للديوان والمخالفات المتعلقة ببلدية المزار الجديدة، تبين ما يلي:

1. قامت البلدية باتخاذ قرار مجلس بلدي رقم (43/330) تاريخ 2016/9/7 بالموافقة على بيع قطعة أرض تابعة للبلدية تحمل الرقم (416) حوض (7) وبمساحة (113) متر وبسعر المتر الواحد (7) دنانير من أراضي عنبه وبموجب موافقة وزير الشؤون البلدية المسبقة للسيد رئيس البلدية السابق والذي تقدم بالشراء كونه المجاور لها والتي أبطل النفع منها، حيث قام المشتري بدفع مبلغ (500) دينار من أصل المبلغ الإجمالي للقطعة المشار إليها أعلاه والبالغ قيمتها (791) دينار بموجب الوصل المالي رقم (73183) تاريخ 2017/3/5 على أن يتم دفع المبلغ كاملاً عند التنازل عن الأرض علماً أنه لم يتم التنازل عن قطعة الأرض أعلاه وما زال مبلغ (291) ديناراً لم يتم تسديده من باقي سعر قطعة الأرض المباعة ولغاية تاريخه.
2. قامت البلدية بتأجير قطعة أرض تابعة لها في منطقة عنبه بموجب قرار المجلس البلدي رقم (2017/84) للقطعة رقم (372) حوض (7) ولمدة (20) عاماً مقابل مبلغ (10) دنانير شهرياً خلافاً لبلاغ رئيس الوزراء رقم (14) لسنة 2012.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12217/21/9 تاريخ 2017/7/17)

التوصيات:

1. تحصيل المبلغ المتبقي من ثمن الفضلة المباعة لرئيس البلدية السابق.
2. التزام البلدية ببلاغ رئيس الوزراء المشار اليه أعلاه وذلك بعدم التصرف والتأجير لأملاك الدولة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية معاذ بن جبل.

- **مستندات الصرف:**

لدى عرض مستندات الصرف الواردة على مراقبة ديوان المحاسبة لإجازتها للصرف لعام 2017، تبين ما يلي:

1. التأخير في تسديد الفواتير المرفقة بسندات الصرف دون مبرر والبالغة قيمتها (28822) دينار حيث أن البعض منها يعود لسنوات سابقة (2013، 2014) علماً بأنه بعد عرضها على ديوان المحاسبة فقد تم اتخاذ قرار مجلس بلدي رقم (7) تاريخ 2017/2/7 لصرف هذه الفواتير.

2. تم شراء اللوازم الواردة بالفواتير بطريقة التجزئة ودون طرحها بمناقصة أو عطاء حسب الأصول خلافاً للمادة (7) من نظام لوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 21 لسنة 2017)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بمدى صحة هذه الفواتير واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المتسببين بذلك وتصويب باقي البنود أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الموظفين المحالين على التقاعد:**

لدى تدقيق ملفات الموظفين المحالين على التقاعد والمنتهية خدماتهم لبلوغهم السن القانونية المبينة أسماؤهم في الجدول رقم (81)، تبين ما يلي:

1. اتخذ المجلس البلدي أعلاه القرار رقم (15) تاريخ 2017/3/28 والمتضمن أنهاء خدماتهم اعتباراً من 2017/4/1 وموافقة وزير الشؤون البلدية بموجب الكتاب رقم (م/9361/20/176) تاريخ 2017/4/4، علماً بأن تاريخ بلوغهم السن القانوني للتقاعد إزاء اسم كل منهم وكما هو مبين في الجدول رقم (81).

جدول رقم (81)

أسماء موظفين تم إحالتهم على التقاعد بعد بلوغهم السن القانوني في بلدية معاذ بن جبل

الاسم	تاريخ بلوغ السن القانوني للتقاعد	تاريخ الإحالة على التقاعد
السيد (.....)	2016/8/1	2017/4/1
السيد (.....)	2016/10/1	2017/4/1
السيد (.....)	2016/2/1	2017/4/1

علماً بأن استمرارهم بالعمل بعد بلوغهم السن القانوني للتقاعد كان مخالفاً لأحكام المادة (47/ز) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته والتي تنص على (تنتهي خدمة الموظف عند بلوغه السن القانونية) وكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ر/1/1945) تاريخ 2017/1/19 والمرفق مع كتاب رئيس ديوان التشريع والرأي رقم (ب ت 1/9/و س ب/أ/13) تاريخ 2017/1/17.

2. لم يتخذ المجلس البلدي قراراً بتمديد العمل للمذكورين حال بلوغهم السن القانونية للتقاعد.

3. تم صرف رواتب للمذكورين بعد بلوغهم السن القانوني للتقاعد ولغاية صدور قرار الإحالة على التقاعد من المجلس البلدي بتاريخ 2017/4/1 وعن الفترة المبينة أعلاه دون سند قانوني.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13128/62/9/12 تاريخ 2017/8/3)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ قيود وسجلات البلدية:

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية معاذ بن جبل وإجراء التحليل المالي لحساباتها للفترة (2015 -2016)، تبين ما يلي:

أولاً: التحليل المالي:

1. عدم قدرة الإيرادات الذاتية للبلدية على تغطية نفقاتها حيث بلغت نسبة الإيرادات الذاتية إلى إجمالي النفقات (25٪، 18٪) للأعوام (2015، 2016) على التوالي مقارنة بسنة الأساس (2014) والبالغ نسبتها (18٪) على التوالي: وكما هو مبين في الجدول رقم (82).

جدول رقم (82)
الإيرادات الذاتية إلى أجمالي النفقات في بلدية معاذ بن جبل
(المبلغ بالدينار)

البند / السنة	2014 سنة الأساس	2015	2016
الإيرادات الذاتية	392536	784921	464411
إجمالي النفقات	2106390	3044170	2536415

2. الاعتماد على الدعم الحكومي وعوائد المحروقات حيث بلغ الدعم الحكومي وعوائد المحروقات ما نسبته (75٪، 55٪، 83٪) من إجمالي الإيرادات للأعوام (2014، 2015، 2016) على التوالي: وكما هو مبين في الجدول رقم (83).

جدول رقم (83)
قيمة الدعم الحكومي إلى إجمالي الإيرادات في بلدية معاذ بن جبل
(المبلغ بالدينار)

البند / السنة	2014	2015	2016
المخصصات من الضرائب والرسوم والدعم الحكومي	1242124	1620412	2313327
إجمالي الإيرادات	1635165	2902086	2778209

3. ارتفاع مجموع الرواتب والأجور والعلاوات حيث شكلت ما نسبته (63٪، 48٪، 59٪) من النفقات وكما هو مبين في الجدول رقم (84).

جدول رقم (84)
الرواتب والأجور إلى إجمالي النفقات في بلدية معاذ بن جبل
(المبلغ بالدينار)

البند / السنة	2014	2015	2016
الرواتب والأجور والعلاوات	1336513	1468168	1513229
إجمالي النفقات	2106390	3044170	2536415

4. بلغ العجز الفعلي لدى البلدية خلال عامي (2014، 2015) مبلغ (471724، 142584) دينار: وكما هو مبين في الجدول رقم (85).

جدول رقم (85)
العجز الفعلي والإجراءات والنفقات في بلدية معاذ بن جبل
(المبلغ بالدينار)

البيان / السنة	2015	سنة الأساس 2014
إجمالي الإيرادات	2902086	1635165
إجمالي النفقات	3044170	2106390
العجز	142584	471724

5. بلغ الوفر خلال عام 2016 مبلغ (241794) دينار نتيجة زيادة الدعم الحكومي وليس نتيجة لتحقيق إيرادات ذاتية إضافية أو إيرادات جديدة للبلدية: وكما هو مبين ف في الجدول رقم (86).

جدول رقم (86)
الوفر المالي في بلدية معاذ بن جبل لعام 2016
(المبلغ بالدينار)

البيان / السنة	2016
إجمالي الإيرادات	2778209
إجمالي النفقات	2536415
الوفر	241794

6. تقوم البلدية بالسحب على المكشوف من البنوك التي تتعامل معها لتغطية نفقاتها حيث بلغ قيمة السحب على المكشوف مبلغ (742287، 50049) دينار خلال عامي (2015، 2016) دينار.

ثانياً: نظام الرقابة الداخلية:

1. لم يتم استحداث وحدة رقابة داخلية في البلدية كما لا يوجد قسم للتدقيق الداخلي لمتابعة تدقيق المعاملات المالية المختلفة خلافاً لتعميم وزير الشؤون البلدية رقم (ت/4776/4) تاريخ 2010/9/16.
2. يجمع أمين الصندوق الرئيسي بين وظيفتي (أمين صندوق ومحاسب) مما يشكل تعارض في المهام والصلاحيات.
3. عدم استخدام أنظمة محوسبة ومعتمدة أصولياً في الدائرة المالية حيث يتم استخدام برنامج اكسل في بعض أعمالها والذي من السهولة حذف وإضافة أي بيانات عليه.

ثالثاً: الأمور المالية:

1. تم إحالة عطاء استثمار القرية السياحية على المستثمرة (.....) بتاريخ 2016/2/27 بقيمة سنوية (275) ألف دينار ولمدة (5) سنوات حيث تم إبرام عقد إيجار استثماري للقرية السياحية بين البلدية والمستثمرة أعلاه، حيث تبين ما يلي:

أ. عدم التزام المستثمر بتسديد الاستحقاقات المالية المطلوبة منه والواردة بالعقد الأصلي حيث ترتب عليها مبلغ (204000) دينار بدلات إيجار ومبلغ (23900) دينار أثمان مياه لغاية 2016/12/31.

ب. عدم قيام البلدية بتطبيق البندين ذوات الأرقام (16، 28) من العقد الموقع مع المستثمر بإنهاء العقد نتيجة التأخير في دفع الأقساط المترتبة عليه واتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة بحقها.

ج. عدم فرض البلدية الغرامة المنصوص عليها في البند (27) من العقد لتأخر المستثمر في تسديد الأقساط الشهرية المترتبة عليها.

د. بالرغم مما ورد أعلاه فقد قررت لجنة الاستثمار في البلدية والمشكلة بموجب المادة (15) من قانون البلديات بقرارها رقم (4) تاريخ 2017/4/6 تمديد مدة الإيجار لمستثمر القرية السياحية لمدة (5) سنوات إضافية على مدة العقد الأصلية بنفس قيمة الاستثمار حيث تبين ما يلي:

- لم يتم تشكيل لجنة مختصة لعرض الموضوع عليها استناداً لأحكام المادة (55) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (77) لسنة 2009 وتعديلاته.
- لم يتم إجراء دراسة فنية للمخططات لإنشاء المرافق الإضافية من قبل اللجنة المشار إليها أعلاه.
- لم يتم توضيح ما هي طبيعة المرافق التي سيتم إنشاؤها.
- إن أعمال الصيانة للمرافق القائمة الواردة بالقرار تعود على المستأجر أصلاً خلال مدة التأجير ولا تعتبر سبباً لزيادة مدة العقد للمستثمر.

ه. بعد مرور أقل من عام على توقيع عقد الاستثمار وبتاريخ 2016/6/7 قرر المجلس البلدي بموجب قراره رقم (24) على رفع رسوم الخدمات التي يتقاضاها المستثمر من رواد القرية السياحية دون وجود مبرر لذلك ودون تحقيق أي عائد للبلدية نتيجة ارتفاع رسوم تقديم هذه الخدمات وذلك برفع عائد الاستثمار للمستثمر.

2. تم صرف مبلغ (1080) دينار بدل مكالمات هاتف خلوي لرئيس البلدية خلال الأعوام (2014 - 2016) وبواقع (30) دينار شهرياً خلافاً للبند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (693) لسنة 2012 والمتعلق بترشيد الإنفاق.

3. تدني إيجارات أملاك البلدية المؤجرة للغير حيث تبلغ الأجرة الشهرية للبعض منها على سبيل المثال (مخزن رقم 17 المظلة) (8) دنانير شهرياً.
4. بلغت الذمم المترتبة على مستأجري أملاك البلدية مبلغ (67729) دينار لنهاية عام 2016 حيث أن البعض منهم لم يسدد الأجرة منذ (6) سنوات.
5. عدم قيام البلدية باحتساب الزيادات القانونية على مستأجري أملاك البلدية التي رتبها قانون المالكين والمستأجرين رقم (17) لسنة 2009.

رابعاً: رخص الأبنية:

1. قامت البلدية بالموافقة على ترخيص الأبنية ذوات الأرقام (2016/36)، و (2016/48) و(2016/57) والمقامة على القطعة رقم (1) حوض رقم (9) من أراضي الباقورة والمسجلة باسم إسكان ضباط القوات المسلحة دون الحصول على موافقة أو تخصيص من إسكان ضباط القوات المسلحة.
2. تم إعفاء ديوان عشيرة (.....) من رسوم رخص البناء بموجب الرخصة رقم (70) لسنة 2015 وكذلك تم إعفاء ديوان عشيرة (.....) من رسوم رخص البناء بالرخصة رقم (6) لسنة 2015 خلافاً لكتاب وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (15001/7/4) تاريخ 1998/10/17 الموجه لوزير الشؤون البلدية.
3. لم يتم احتساب غرامة التأخير على النسبة المئوية بواقع (47 م^2) والحجمية بواقع (141م^2) على الرخصة رقم (50) لسنة 2015 باسم السيد (.....).
4. لا زالت البلدية تقوم باستيفاء نسبة (0.005) من قيمة الرسوم المتحققة على رخصة الأبنية ورخص المهن لصالح المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعاقين بالرغم من إلغاء التشريع الذي كان يتم استيفاء هذا الرسم بموجبه منذ عام 2011.

خامساً: قسم الحركة:

1. تعذر تدقيق مصروفات السيارات والآليات التابعة للبلدية من المحروقات بسبب عدم تعديلها منذ تاريخ نشأة البلدية خلافاً لأحكام المادة (36) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
2. تعطل عدادات قياس المسافة لعدد من الآليات والمركبات دون قيام البلدية بإصلاح هذه العدادات حتى تاريخه.
3. تم شراء الآلية رقم (5/24231) رافعة كهرباء في عام 2016 إلا أنه لم يتم استخدامها حتى تاريخه وذلك لعدم خبرة ومعرفة السواقين بالبلدية باستخدامها.
4. تم تأمين المركبة رقم (5/35503) نوع تويوتا دون ترخيص حيث أن ملكية الآلية تعود لجمعية وقاص العائدة للبلدية وقد تم حل الجمعية دون أن يتم تسجيل المركبة باسم البلدية.

سادساً: المستودعات:

مستودع الزيوت آيل للسقوط بسبب قدم المبنى مما يعرض حياة العاملين به والمواد المخزنة للخطر.

سابعاً: ضريبة الأراضي والمسقفات:

1. عدم اتخاذ البلدية أي إجراء بحق المواطنين المتخلفين عن دفع ضريبة المسقفات المستحقة والمقسطة عليهم بموجب كمبيالات لصالح البلدية علماً بأنه قد مضى على البعض منها فترة طويلة وقد بلغت قيمة الكمبيالات المقسطة مبلغ (12052) لغاية 2016/12/31.
2. تدني عملية التحصيل في قسم المسقفات حيث بلغت المبالغ المستحقة على المواطنين مبلغ (414215) دينار إضافة لمبلغ (65271) ضريبة معارف ومبلغ (74704) دينار مساهمة الصرف الصحي لغاية 2016/12/31.
3. عدم وجود نظام رقابة على البرنامج المستخدم في ضريبة الأراضي والمسقفات وعلى سبيل المثال لا الحصر:
   أ. يستطيع المحاسب إجراء التعديلات على وصولات القبض الآلية على النظام.
   ب. لا يوجد فصل في المهام لدى قسم المسقفات حيث يقوم المحاسب باستخدام صلاحيات رئيس القسم بالاستعلام عن المبالغ والقبض والتوريد للبنك والمطابقة كما أن لدى رئيس القسم صلاحيات تعديل قيمة الضريبة.
   ج. يقوم محاسب الضريبة بالكتابة اليدوية على الإيصالات المالية الآلية والتي يجب أن تطبع آلياً.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 123 لسنة 2017)

التوصيات:

1. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق وزيادة الإيرادات الذاتية والحد من النفقات وتقليص العجز ضمن خطة زمنية محددة.
2. استحداث وحدة رقابة داخلية وقسم تدقيق داخلي في البلدية وتحديد وصف وظيفي لموظفي البلدية.
3. تحصيل المبالغ المستحقة للبلدية وفقاً للتشريعات المعمول بها.
4. استرداد المبالغ المصروفة لرئيس البلدية بدل مكالمات هاتف خلوي المشار إليها في البند (ثالثاً/هـ/2).
5. تطبيق نصوص عقد الإيجار المبرم بين البلدية ومستثمر القرية السياحية والعمل على تحصيل المبالغ المترتبة عليه.
6. العمل على تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية طبقة فحل.

- **تأجير قطع الأراضي والعقارات التابعة للبلدية:**

قامت بلدية طبقة فحل بتأجير قطع الأراضي والعقارات التابعة لها رغم أن عملية التأجير المتبعة من قبل بلدية طبقة فحل مشوبة بالمخالفات التالية:

1. عدم قيام البلدية بإتباع الإجراءات القانونية في عملية التأجير من خلال طرح عملية التأجير للعموم بالمزاد العلني أو بطريقة الظرف المختوم مراعاة لمبدأ المنافسة والحصول على أعلى عائد للبلدية خلافاً للمادتين (54،55) من نظام اللوازم وإشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته.
2. عدم عرض عملية التأجير على لجان الاستثمار خلافاً للمادة (15) من قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015 والمادة (55) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته.
3. تدني قيمة بدل الإيجار السنوي مقارنة بما هو متعارف عليه حيث بلغت الأجرة السنوية لبعض القطع (35) ديناراً شهرياً ونشير على سبيل المثال إلى المستأجر (.....).
4. ضعف عملية التحصيل للأجور المترتبة على المستأجرين حيث بلغت المبالغ المستحقة على المستأجرين (81630) دينار لغاية 2016/12/31.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2940/62/9/12 تاريخ 2017/2/23)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالمخالفات أعلاه واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين والعمل على تصويب الوضع بما ينسجم مع التشريعات المعمول بها.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **فتح وتعبيد وإنشاء عبارات وجدران استنادية:**

لدى تدقيق ملف العطاء أعلاه تبين قيام دائرة العطاءات في بلدية طبقة فحل بإحالة العطاء أعلاه على السادة مؤسسة (...) وبقيمة (219700) دينار وموافقة المجلس البلدي بالقرار رقم (7/1) تاريخ 2017/2/7 وبالتدقيق تبين ما يلي:

1. قام المقاول بتكليف من رئيس البلدية بتنفيذ بعض الأعمال قبل الحصول على أمر المباشرة وقبل إنهاء إجراءات إحالة العطاء النهائية وقبل تصديق وزير الشؤون البلدية على قرار الإحالة خلافاً لأحكام المادة (45) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته.
2. تم رفع قرار المجلس البلدي أعلاه لوزير الشؤون البلدية للمصادقة عليه ولم تتم الموافقة على إحالة العطاء المذكور للأسباب الواردة بكتاب الوزارة رقم (ط/9717/15/26) تاريخ 2017/4/9.
3. طلب رئيس لجنة البلدية تشكيل لجنة لحصر الكميات التي تم تنفيذها من قبل المقاول.

4. قامت اللجنة المشكلة بحصر الكميات التي تم تنفيذها من قبل المقاول والبالغة (7979) دينار حيث تم التحفظ من قبل الديوان للأسباب الواردة بالبند الأول أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13464/4/9/12 تاريخ 2017/8/10)

التوصيات:

1. بيان أسباب مباشرة المقاول أعلاه بالعمل قبل الحصول على الموافقات اللازمة.
2. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحميل المتسبب بمباشرة المقاول العمل قبل الحصول على موافقات اللازمة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق ولم تنهي أعمالها لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية طبقة فحل للفترة (2016/1/1 -2017/8/31)، تبين ما يلي:

أولاً: مكتب المحاسبة:

1. تعرض مكتب محاسب البلدية يوم 2017/8/17 لحريق متعمد تم اتهام كل من المحاسب (.....) ومحاسب منطقة المشارع (.....) به والموقوفان حالياً لدى القضاء حيث أتى الحريق على كامل محتويات المكتب من سجلات مالية ووصولات مقبوضات بالإضافة إلى دفاتر الصندوق مما يتعذر معه القيام بعملية التدقيق عليها.
2. جاء الحريق على كافة السجلات والملفات والقيود المالية التي تسبق الفترة الخاضعة للتدقيق.
3. تم حصر أرقام جلود وصول المقبوضات التي تم طباعتها من خلال مناطق البلدية والدوائر التابعة لها وسجل قرارات المجلس البلدي حيث بلغ عددها (160) جلد ويبلغ عدد الوصول بها (8000) وصول مالي تبدأ من الرقم (34001) ولغاية (42000) وكان المستخدم منها خلال فترة التدقيق من الرقم (34201) ولغاية (39000) موزعة كما يلي:
   - (39) جلد في منطقة المشارع.
   - (16) جلد في منطقة الشيخ حسين.
   - (41) جلد في مركز البلدية المحاسب الرئيسي (.....).

باستثناء جلود وصول المقبوضات العائدة لضريبة الأبنية والأراضي والمحكمة حيث تختلف أرقامها عن جلود وصول مقبوضات البلدية والمناطق التابعة لها.

4. بهدف حصر المبالغ التي تم قبضها من قبل محاسب مركز البلدية (.....) من مناطق البلدية والأقسام الأخرى فقد تم العمل على ما يلي:

أ. تدقيق وصولات القبض في مناطق البلدية (منطقة المشارع، منطقة الشيخ حسين، محكمة البلدية، قسم ضريبة الأبنية والأراضي) وذلك بهدف حصر المبالغ المقبوضة من قبل المناطق وكذلك لحصر المبالغ الموردة منها والمسلمة لمحاسب مركز البلدية بموجب وصول قبض منه

حيث بلغت المبالغ المحصلة من قبل هذه المناطق والأقسام مبلغ (112018) دينار خلال فترة التدقيق.

ب. تم حصر بعض الوصولات المالية والتي تعرضت للحريق بشكل جزئي خلال فترة التدقيق والتي أمكن قراءتها حيث تم حصر المبالغ المقبوضة بموجبها وكانت على النحو التالي:

- مقبوضات محاسب مركز البلدية والتي بلغت خلال فترة التدقيق مبلغ (21390) ديناراً خلال عام 2016 ومبلغ (21236) ديناراً من (2017/1/1 ولغاية 2017/8/31) بما مجموعة مبلغ (42626) دينار.
- بلغت المبالغ المحصلة من قبل المحاسب الرئيسي التي أمكن قراءاتها من واقع أوراق سجل الإيجارات المحروق بشكل جزئي خلال فترة التدقيق مبلغ (14660) دينار خلال عام 2016 ومبلغ (50) ديناراً لغاية 2017/8/31 بما مجموعة (14710) دينار.
- من خلال ما ورد بالبند (أ، ب) أعلاه بلغت المبالغ المقبوضة من قبل محاسب مركز البلدية مبلغ (99517) دينار خلال عام 2016 ومبلغ (69837) دينار من (2017/1/1 -2017/8/31) بما مجموعة (169354) دينار خلال فترة التدقيق.

5. لم يتم العثور على (17) جلد وصول مقبوضات مستخدمة من قبل محاسب مركز البلدية بما مجموعة (850) وصول مالي من أصل الجلود الواردة أعلاه وهي الوصول ذوات الأرقام:

- من رقم (34351) ولغاية رقم (34600) عدد (5).
- من رقم (36101) ولغاية رقم (36200) عدد (2).
- من رقم (36601) ولغاية رقم (36650) عدد (1).
- من رقم (37901) ولغاية رقم (38000) عدد (2).
- من رقم (28401) ولغاية رقم (38500) عدد (2).
- من رقم (38751)ولغاية رقم (39000) عدد (5).

تم التوصل إلى القيمة المالية لما مجموعة (33) وصل قبض منها في مناطق البلدية في حين لم تتمكن اللجنة من الوصول إلى قيمة الوصولات الباقية وعددها (817) وصول مقبوضات.

6. تم حصر الإيداعات البنكية المودعة من قبل محاسب مركز البلدية (.....) في حساب البلدية لدى بنك تنمية المدن والقرى الذي يحمل الرقم (1215/1/100- 1/27/0) من واقع كشف البنك للفترة (2016 -2017/8/31) مبلغ (140687) ديناراً، وبذلك يكون النقص المالي لدى المحاسب وهو الفرق بين ما تم قبضه من قبل المحاسب حسب ما ورد بالبنود أعلاه وبين ما تم إيداعه بالبنك مبلغ (28667) دينار إضافة للقيم المالية للوصولات وعددها (817) جلد وصول والتي لم يتم العثور عليها.

7. لم يتم تسليم عدد من أعضاء لجنة البلدية قيمة مكافآتهم عن حضور جلسات المجلس البلدي وجلسات لجنة التنظيم المحلية حسب الاستدعاء المقدم منهم والبالغ عددها (6) جلسات بقيمة (150) دينار لكل عضو وبقيمة إجمالية مقدارها (600) دينار علماً بأنه تم صرف قيمة مكافآت أعضاء لجنة المجلس البلدي من حساب البلدية في البنك من قبل المحاسب كونه معتمد للصرف بموجب التحويل المالي رقم (347265) تاريخ 2017/8/10.

8. قامت البلدية بتحرير تحويل مالي (شيك) رقم (186) تاريخ 2016/8/21 باسم (.....) بقيمة (343.800) دينار على بنك (.....) حيث قام المحاسب (.....) بتجيير الشيك وصرف قيمته لنفسة بتاريخ 2016/8/22 حيث لم يتم ختم الشيك للمستفيد الأول علماً بأن المذكور هو من يقوم بكتابة الشيكات وتجهيزها وتسليمها لأصحابها.

9. لم يتم توريد أمانات التأمين الصحي إلى مديرية التأمين الصحي والمقبوضة من قبل المحاسب والمقتطعة من رواتب الموظفين حيث تقدر المبالغ المترتبة على البلدية للتأمين الصحي بحوالي (70000) دينار لم تورد للجهة المعنية كما لم يتم توريد أمانات مؤسسة الضمان الاجتماعي المقبوضة من قبل المحاسب والمقتطعة من رواتب الموظفين إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي والبالغة لغاية 2017/5/31 مبلغ (95267) دينار مع الفوائد خلافاً لأحكام المادة (113) من النظام المالي المشار إليه أعلاه.

10. حساب الأمانات في البنوك.

أ. قامت البلدية بفتح أكثر من حساب للأمانات في البنوك التجارية وكما هو موضح في الجدول رقم (87).وكانت أرصدة هذه الحسابات كما هو مبينه أدناه لغاية تاريخه و لم تتمكن اللجنة من حصر وتدقيق مقبوضات الأمانات لعدم العثور عليها.

جدول رقم (87)
فتح أكثر من حساب للأمانات في البنوك التجارية / بلدية طبقة فحل

اسم البنك	رقم حساب البلدية في البنك	الرصيد
بنك (.....)/ اربد شارع فلسطين	66273364	1688.658
بنك (.....)/ اربد أمانات طبقة فحل	65326500	2618.199
بنك (.....)/ اربد مركز تكنولوجيا المعلومات	65366300	1292.560

ب. تبين وجود أرصدة مالية لدى البنوك التجارية المبينة أعلاه ولم تتمكن اللجنة من تحديد أوجه الإنفاق منها بسبب الحريق الذي أتى على الملفات والمستندات المالية وكذلك لم تتمكن اللجنة من تدقيقها لعدم وجود معززات لهذه الحسابات نتيجة الحريق.

ثانياً: منطقة المشارع:

1. وجود نقص في توريد المبالغ من قبل محاسب المنطقة (.....) إلى المحاسب الرئيسي بمبلغ (415) دينار تبين ذلك من خلال فرق في تجميع الإرساليات بين تحصيلاته والمبلغ المورد للمحاسب الرئيسي.
2. التأخير في توريد جزء من مبالغ قيم الإرساليات اليومية المحصلة من محاسب المنطقة حيث بلغ إجمالي الإرساليات في 2016/2/18 ما مجموعه (786) ديناراً وتم توريد (597) ديناراً وبقي مبلغ (189) ديناراً لم يتم توريدها لغاية 2016/3/20 خلافاً لأحكام المادة (37) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009 الساري المفعول (في حينه).
3. يوجد نقص في استيفاء الرسوم على بعض رخص الأبنية وبقيمة إجمالية مقدارها (1966) ديناراً لما مجموعه (7) رخص أبنية.

ثالثاً: منطقة الشيخ حسين:

1. عدم الاحتفاظ بالضمانات المقدمة لرخص الأبنية المقسطة من شيكات وكمبيالات في أماكن آمنه وداخل قاصة حديدية حيث تحفظ داخل طلبات الترخيص مما يعرضها للضياع وصعوبة المتابعة حيث بلغت لـ (4) رخص أبنية مبلغ (770) دينار.
2. وجود نقص في الرسوم المستوفاة على رخص الأبنية المبينة لـ (3) رخص أبنية بمبلغ وقدره (435) ديناراً.

رابعاً: رخص المهن:

1. يتم تجديد رخص المهن دون اعتماد النموذج المقرر لتجديد الرخص خلافاً لأحكام المادة (12) من قانون رخص المهن أعلاه وكذلك يتم إصدار الرخص وتجديدها دون تقديم إثبات طالب الرخصة أنه مسجل في الغرف التجارية أو غرف الصناعة خلافاً لأحكام المادة (13) من قانون رخص المهن رقم (28) لسنة 1999 وتعديلاته.
2. عدم استيفاء غرامات تجديد رخص المهن في منطقة المشارع والتي يتم تجديدها بعد انتهاء الفترة الممنوحة للتجديد خلافاً لأحكام المادة (12) من قانون رخص المهن المشار إليه أعلاه وعلى سبيل المثال (تجديد التراخيص لـ (4) محلات تجارية خلال عامي (2016،2017) دون استيفاء الغرامات.

خامساً: المهام المتعارضة:

1. عدم توزيع المهام الوظيفية في الدائرة المالية في البلدية حيث إن محاسب مركز البلدية المذكور يشغل كافة الأعمال المالية والمحاسبية من (أمين الصندوق، محاسب نفقات، محاسب سلف معتمد صرف، محاسب أمانات) وكذلك إعداد الخلاصات الشهرية ومطابقة كشوف البنوك مما يشكل تقاطع في الصلاحيات والمهام.

2. يقوم محاسب مركز البلدية والمناطق التابعة لها باستخدام نموذج موحد لوصولات القبض واعتماد تسلسل موحد لمحاسب البلدية الرئيسي ومحاسبي المناطق مما يصعب متابعتها والرقابة عليها.

سادساً: التحققات والبقايا:

لم تتخذ البلدية الإجراءات الكفيلة بتحصيل الذمم المترتبة لها على الغير حيث أن البعض منها يعود لعدة سنوات سابقة حيث بلغت في مجموعها (144390) دينار بدل رسوم على رخص المهن ورخص الإنشاءات والنفايات وعوائد التعبيد والتزفيت والإيجارات الغير محصلة لغاية 2016/12/31.

سابعاً: تأجير الأكشاك:

1. قرر المجلس البلدي بالقرار رقم (10) تاريخ 2017/5/18 بالموافقة على الاستدعاء المقدم من المواطن (.....) والذي يطلب به استخدام الحديقة والبوفيه الموجودة في البلدية مقابل أن يقوم بأعمال النظافة العامة وسقاية الأشجار والمحافظة على الممتلكات الموجودة والمكتبة من أي عبث على أن يتحمل أي نقص أو خراب اعتباراً من 2017/5/18 خلافاً لأحكام المادة (55) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته.
2. قامت البلدية بمنح المواطنين أكشاك لبيع المواد المختلفة مجاناً دون مقابل وكذلك إعفاؤهم من رسوم ترخيصها خلافاً لأحكام المواد (5،15،28) من قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015 وتعديلاته والمادة (55) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته وخلافاً لنظام مراقبة وتنظيم الباعة المتجولين والبسطات والمظلات والأكشاك ضمن حدود مناطق البلدية رقم (121) لسنة 2016 ولا يوجد حصر لهذه الأكشاك في البلدية ولم تدخل قيود وسجلات البلدية.
3. عدم وجود وحدة رقابية مالية داخلية في البلدية خلافاً لأحكام المادة (148) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016.

ثامناً: جلود مقبوضات أمانة عمان الكبرى:

1. تبين من بقايا الحريق وجود عدد من جلود وصول مقبوضات تعود لأمانة عمان الكبرى جديدة لم يتم استخدامها مخصصة لقبض مخالفات السير تم حصر البعض منها حسب الكشف.
2. لم تتمكن اللجنة من حصر كافة الجلود المسلمة للبلدية من قبل الأمانة كذلك لم يتم العثور على أية جلود مستخدمة بسبب الحريق.

المصدر: كتاب الديوان رقم 14630/62/9/12 تاريخ 2017/8/27، المصدر: (استيضاح الديوان رقم 185 لسنة 2017)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المعنيين والعمل على تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق لحصر جلود أمانة عمان الكبرى والعمل على تصويب باقي البنود الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **منطقة الشيخ حسين:**

لدى التدقيق تبين بأن الموظف (.....) والموظف (.....) قد قاما بتاريخ 2017/12/18 بحرق بعض الملفات العائدة للمنطقة أعلاه دون قيام البلدية بحصر وتنظيم كشوفات بالسجلات والأوراق التي تم حرقها حيث قدم الموظفان أعلاه استقالتهم إلى البلدية وتمت الموافقة عليها من قبل المجلس البلدي بموجب القرارين ذوات الأرقام (16/10 و 16/11) تاريخ 2017/12/21 واعتباراً من 2018/2/1.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 23122/62/9/12 تاريخ 2017/12/31)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في الموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة والإيعاز لرئيس بلدية طبقة فحل بوقف تنفيذ قراري المجلس المشار إليهما أعلاه وعدم قبول استقالة الموظفين أعلاه ولحين الانتهاء من أعمال التدقيق ورفع التقرير اللازم بهذا الخصوص وتحديد مسؤولية كل منهم.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **أراضي الحمة:**

لدى متابعة موضوع الأراضي المتعلقة ببلدية خالد بن الوليد، تبين ما يلي.

1. قامت البلدية أعلاه برفع الدعوى رقم (2010/480) على سلطة وادي الأردن بسبب انتقال الأراضي التي تعود ملكيتها لبلدية خالد بن الوليد إلى سلطة وادي الأردن جراء أعمال الرفع المساحي من قبل سلطة وادي الأردن والتي قامت بدورها ببيعها لشركة الحمة الأردنية.
2. تقدر مساحة الشوارع وطرق الأراضي القديمة العائدة لبلدية خالد بن ا لوليد والتي هي أساس القضية الحقوقية رقم (2010/480) بمساحة (8) دونم و (388) متراً حسب كتاب مدير منطقة الحمة الأردنية رقم (8/خ خ/256) تاريخ 2016/12/22.
3. تصالحت الجهة المدعية (بلدية خالد بن الوليد) مع الجهة المدعى عليها (سلطة وادي الأردن) وتم إسقاط هذه الدعوى إسقاطاً نهائياً بعد الاتفاق مع سلطة وادي الأردن على تخصيص قطع أراضي لصالح البلدية حيث تم تخصيص مساحة (10) دونمات تقريباً من أصل قطعة الأرض رقم (24) من الحوض رقم (11) شق البارد من أراضي قرية المخيبا الفوقا وتخصيص مساحة (10) دونمات تقريباً من القطعة رقم (2) من الحوض (8) عين الحمة من أراضي قرية المخيبا الفوقا وتسجيلها باسم وزارة الشؤون البلدية/ لصالح بلدية خالد بن الوليد مع إبقاء صفة الحراج على القطعة رقم (9) بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (34709/1/12/59) تاريخ 2016/8/16.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10468/21/9 تاريخ 2017/6/13)

التوصية:

إعلامي بما آلت إليه الأراضي المذكورة وحول عدم تسجيلها باسم بلدية خالد بن الوليد وحتى تاريخه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الكفارات.

- **الشكاوى:**

لدى متابعة الشكوى الواردة للديوان بتاريخ 2015/11/1 بخصوص بعض المخالفات المرتكبة في بلدية الكفارات، تبين ما يلي:

1. قامت البلدية باستدراج عروض بطريقة التجزئة لاستئجار جك همر لغايات حفر شوارع بمنطقة عقربا التابعة للبلدية أعلاه حيث أحيلت جميع هذه المناقصات على شخص واحد وهو (.....) وتم صرف قيمة هذه المناقصات بموجب مستندات صرف النفقات المبينة أدناه ودون عرض هذه المستندات على ديوان المحاسبة للتدقيق والبالغ عددها (4) مستندات بقيمة إجمالية (15720) ديناراً خلافاً لأحكام المواد (4،47) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته، وكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4.
2. عدم إبراز براءة ذمة من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات خلافاً لكتاب وزير المالية قم (22931/2/1/25) تاريخ 2009/10/11.
3. عدم إبراز الموافقة المسبقة من مدير الشؤون البلدية على استدراج العروض خلافاً لأحكام الفقرة (و) من كتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ت/22432/4) تاريخ 2013/11/14.
4. عدم إرفاق تقرير فني من جهاز الإشراف في البلدية يبين فيه حساب الكميات المنجزة من قبل المناقص لمحاسبته على أساسه.
5. تقوم البلدية بتأجير أملاكها بطريقة المزاد العلني دون أخذ موافقة وزير الشؤون البلدية المسبقة على ذلك خلافاً لأحكام المادة (57) من نظام اللوازم وأشغال البلديات المشار إليه أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14797/21/9 تاريخ 2017/8/30)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية دير أبي سعيد الجديدة.

- **عطاء فتح وتعبيد شوارع البلدية:**

لدى تدقيق ملف عطاء فتح وتعبيد شوارع بلدية دير أبي سعيد الجديدة بطريقة الفرشيات المحال على المتعهد شركة (.....) بموافقة وزير الشؤون البلدية رقم (د/27916/15/7) تاريخ 2014/10/28 في بلدية دير أبي سعيد الجديدة، تبين ما يلي:

1. تمت إحالة العطاء على المتعهد المذكور بقيمة (177800) دينار.

2. تمت زيادة كميات العطاء بنسبة (9,6٪) لتصبح قيمة العطاء (194997) دينار بموجب موافقة وزير الشؤون البلدية رقم (14125/15/7/7) تاريخ 2015/5/18 شريطة عدم تكرار ذلك مستقبلاً.
3. تم اتخاذ القرار رقم (5/40) تاريخ 2015/8/17 من قبل المجلس البلدي بالموافقة على زيادة كميات العطاء المذكور لتصبح الزيادة الإجمالية على العطاء بقيمة (156728) دينار وبنسبة (88٪) من أصل العطاء حيث قامت البلدية بتنفيذ أعمال الزيادات الواردة أعلاه من قبل المتعهد وأصبح إجمالي قيمة العطاء (334528) دينار دون الحصول على موافقة مجلس الوزراء على هذه الزيادات خلافاً لأحكام المادة (51) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته.
4. قام المتعهد برفع دعوى على البلدية أمام محكمة بداية اربد تحت الرقم (2016/1648) يطالب فيها بدفع مستحقاته عن الأعمال التي قام بتنفيذها والمشار إليها أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10668/4/9/12 تاريخ 2017/6/15)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي كان آخرها الكتاب رقم (21797/4/9/12) تاريخ 2017/12/7 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **القيود والسجلات:**

لدى التدقيق في قيود وسجلات بلدية دير أبي سعيد للفترة (2015/7/1 -2016/12/31)، تبين ما يلي:

1. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ المترتبة على مستأجري أملاك البلدية حيث بلغت المبالغ المترتبة عليهم لغاية 2016/12/31 مبلغ (70298) دينار.
2. عدم وجود سجلات للوازم قطع السيارات والمركبات مما تعذر معه تدقيق سندات الإدخال والإخراج لهذه القطع.
3. عدم تعديل آليات وسيارات البلدية خلافاً لإحكام المادة (36) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 100 لسنة 2017)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الوسطية/ اربد.

- **الشكوى:**

لدى متابعة الشكوى الواردة للديوان بخصوص المخالفات المرتكبة في البلدية أعلاه، تبين ما يلي:

1. قامت البلدية بالموافقة على ترخيص البناء رقم (2009/29) القائم على القطعة رقم (786) حوض (3) من أراضي بلدة قميم والعائدة للسيدة (.....) والمكون من (3) أدوار حيث تبين أنه تم التجاوز على الارتداد الجانبي والخلفي للأدوار الثلاثة بما مساحته (79 م^2).
2. تم احتساب قيمة التجاوزات على الارتداد للرخصة المشار إليها أعلاه بـ (318) دينار دفع منها نقداً (34) دينار بالوصل المالي رقم (14976) تاريخ 2009/6/8 وتم تحرير شيك مكتبي بالمبلغ المتبقي والبالغ (284) دينار رقم (97212) تاريخ 2009/6/8 ولم يتبين ما إذا تم تحصيل قيمة هذا الشيك.
3. قام كل من رئيس قسم الحركة ومدير المنطقة (.....) ومساح المنطقة بارتكاب مخالفة إدارية ومالية تتمثل باستخدام آليات البلدية لإزالة سور غير مرخص تعود ملكيته لرئيس قسم الحركة أعلاه حيث تم تحويل الموظفين أعلاه للتحقيق وتحويلهم للمجلس التأديبي وتوجيه عقوبة الإنذار لكل منهم إضافة لغرامة مالية قدرت بـ (200) دينار بدل تكلفة إزالة السور.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14640/21/9 تاريخ 2017/8/28)

التوصيات:

1. تنفيذ ما جاء بتوصيات لجنة التحقيق والمجلس التأديبي بحق الموظفين المخالفين المشار إليهم أعلاه.
2. تحصيل المبالغ المستحق على الرخصة أعلاه بدل فروقات التجاوزات على الارتداد والبالغة (283) دينار.
3. تحصيل مبلغ (200) دينار من رئيس قسم الحركة والتي تمثل تكلفة إزالة السور بآليات البلدية.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حسابات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية الوسطية للفترة (2013 -2015)، تبين عدم صيانة عدادات (السبيدومتر) (عداد قياس المسافة) لعدد من سيارات وآليات البلدية حتى يتم استكمال الإجراءات لغايات تعديل سيارات وآليات البلدية من استهلاك المحروقات خلافاً لأحكام المادة (36) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 مما تعذر معه استكمال إجراءات تدقيق استهلاكها من الوقود.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22203/62/9/12 تاريخ 2017/12/13)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية شرحبيل بن حسنة / الأغوار الشمالية.

- **الشكوى:**

لدى متابعة الشكوى المقدمة بحق بلدية شرحبيل بن حسنة ، تبين ما يلي:

1. يقوم قسم الحركة بتسليم كل آلية دفتر أوامر حركة ويتم تنظيم أمر الحركة اليومي من قبل سائق الآلية ولا يتم إعادة هذا الدفتر لقسم الحركة الا بعد الانتهاء منه كاملاً خلافاً لأحكام المادة (17) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
2. لم يتم تعديل استهلاك ثمانية آليات من آليات البلدية وذلك خلافاً لأحكام المادة (33، 36) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية المشار إليها أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3767/21/9 تاريخ 2017/3/8)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **إعداد الميزانية العمومية للبلدية لعام 2015 من قبل مكتب تدقيق حسابات:**

1. قامت البلدية بالتعاقد مع أحد مكاتب تدقيق الحسابات لغاية إعداد الميزانية العمومية لبلدية شرحبيل بن حسنة لعام 2015 مقابل مبلغ (1580) دينار.
2. تم عرض مستند الصرف بالمبلغ المبين أعلاه على ديوان المحاسبة حيث تم إعادته للبلدية مرفقاً بلائحة تدقيق مسبق رقم (2016/24) تاريخ 2016/11/12 والمتضمنة بأن إعداد الميزانية العمومية من قبل مكتب تدقيق الحسابات مخالفاً لنصوص المواد (5،26،27،28) من قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015 والمادة (166) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009 حيث أن إعداد الميزانية العمومية هي من مهام المجلس البلدي ويتم إعدادها من كوادر البلدية المؤهلة.
3. تم صرف مبلغ المستند المشار إليه أعلاه رغم تحفظ ديوان المحاسبة على الصرف خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5967/62/9/12 تاريخ 2017/4/4)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ قيود وسجلات البلدية:

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية شرحبيل بن حسنه للفترة (2015 -2016)، تبين ما يلي:

أولاً: الجوانب المالية والإدارية:

1. ارتفاع نسبة الرواتب والأجور البالغة (750170) ديناراً إلى إجمالي النفقات البالغة (1377356) ديناراً حيث بلغت (54٪) خلال عام 2016 في حين بلغت من إجمالي الإيرادات البالغة (800876) ديناراً ما نسبته (93٪) تقريباً.
2. ارتفاع قيمة الدعم الحكومي والبالغ (610372) دينار من إجمالي الإيرادات حيث شكل ما نسبته (76٪ من إجمالي الإيرادات.
3. بلغ العجز في الحساب الختامي للبلدية مبلغ (576618) دينار خلال عام 2016 والذي شكل ما نسبته (72٪) من إجمالي الإيرادات.
4. تم صرف عدد من مستندات الصرف دون عرضها على ديوان المحاسبة بلغت قيمتها (45058) دينار خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4.
5. لم يتم استحداث وحدة رقابية داخلية في البلدية خلافاً لتعميم وزير الشؤون البلدية رقم (ت/4776/4) تاريخ 2010/9/16.
6. السوق المركزي:

أ. تم إحالة عطاء بناء السوق المركزي (المرحلة الأولى) بقيمة (655850) دينار بتاريخ 2008/11/3 على السادة مؤسسة (.....) والمتضمن الأعمال الإنشائية من بناء مخازن ومحلات تجارية.

ب. تم المباشرة بالعمل بتاريخ 2009/2/1 وتم الاستلام الأولي لهذا المشروع بتاريخ 2010/1/10.

ج. نتيجة لعدم الدقة في تقدير كلفة المشروع فقد بلغت القيمة الفعلية للمرحلة الأولى من المشروع (951483) دينار أي بزيادة مقدارها (295633) دينار وتشكل ما نسبته (45٪) من قيمة العطاء دون الحصول على موافقة رئاسة الوزراء على الزيادة بالعطاء خلافاً لأحكام المادة (51) من نظام اللوازم وأشغال البلديات أعلاه.

د. زيادة بعض بنود العطاء بكميات كبيرة تفوق الكمية الواردة بالعطاء الأصلي بعدة أضعاف وكما هو مبين في الجدول رقم (88).

جدول رقم (88)
زيادة بعض بنود العطاءات بكميات كبيرة تفوق الكمية الأصلية للعطاء في بلدية شرحبيل بن حسنة

البند	الوحدة	كمية العطاء	الزيادة	نسبة الزيادة ٪
توريد ورصف حجر	م 2	500	1200	240
تقديم وصب خرسانة مسلحة للمدات الأرضية	م 2	100	1600	160
خرسانة مسلحة للجدران	م 3	80	450	561
الحفريات الأساسية للخنادق	م 3	500	1000	200
الحفريات للأساسات وقواعد الجدران	م 3	1000	11500	115
خرسانة مسلحة	م 3	370	100	27
حديد مبروم	طن	30	70	230

7. تم إحالة عطاء المرحلة الثانية للمشروع على مؤسسة (.....) بتاريخ 2014/1/2 والمتضمن أعمال الأسوار والساحات والقبان بقيمة (288060) ديناراً، حيث تبين ما يلي:

أ. التأخير في إحالة عطاء المرحلة الثانية منذ استلام المرحلة الأولى بتاريخ (2010/1/10) وحتى تاريخ إحالة المرحلة الثانية (2014/1/2).

ب. لم يتم لغاية تاريخه استلام أعمال المرحلة الثانية علماً أن مدة العمل للعطاء هي (150) يوماً.

ج. تعرض أعمال المرحلة الأولى إلى التخريب والتكسير نتيجة عدم متابعة وحراسة المشروع من قبل البلدية وكما ورد بكتاب متصرف لواء الأغوار الشمالية الموجه إلى رئيس بلدية شرحبيل بن حسنة ورئيس بلدية طبقة فحل رقم (5/5/شؤون بلدية/3759/2) تاريخ 2016/8/17 ونتيجة التأخير في إحالة وتنفيذ المرحلة الثانية أصبحت أعمال المرحلة الأولى بحاجة إلى مبالغ مالية لأعمال الصيانة.

ثانياً: حركة الآليات والسيارات:

لم يتم تعديل عدد من المركبات لغاية تاريخه لتحديد معدل الاستهلاك من المحروقات خلافاً لأحكام المادة (36) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.

ثالثاً: المكتبة:

عدم ملاءمة مكان المكتبة حيث تقع داخل مبنى جمعية شرحبيل بن حسنة الذي يغلق أبوابه الساعة الثانية عشرة ظهراً حيث يرتبط فتح أبواب الجمعية ودوامها بدوام المكتبة، مما يؤدي لعدم استفادة عدد كبير من المواطنين من خدمات المكتبة (مثل طلاب المدارس وطلاب الجامعات والموظفين) في الفترات المسائية، علماً بأن دوام المكتبة الرسمي هو من الساعة الثامنة صباحاً ولغاية الثانية مساءً.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 120 لسنة 2017)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة فنية للكشف والتدقيق والتحقيق بأعمال مشروع السوق المركزي بكافة مراحله وبمشاركة ديوان المحاسبة.
2. الإيعاز لرئيس البلدية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب باقي البنود أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **النفقات:**

لدى إجراء التدقيق المسبق على مستندات صرف النفقات في بلدية شرحبيل بن حسنه خلال عام 2017، تبين ما يلي:

1. **إبرام عقد استئجار لمدة سنة:**

أ. قامت البلدية بتاريخ 2017/8/1 بتوقيع عقد استئجار للمبنى العائد للسيد (.....) وبأجرة سنوية مقدارها (5280) دينار.

ب. بتاريخ 2017/10/18 قامت البلدية بتوقيع اتفاق مع المؤجر أعلاه لفسخ العقد مقابل دفع البلدية أجرة (6) أشهر دون استغلال البلدية للمأجور علاوة على عدم وجود مبررات وأسباب موجبة لذلك حيث تحمل صندوق البلدية مبلغ (2640) دينار.

ج. تم توجيه لائحة تدقيق مسبق لرئيس البلدية تحمل الرقم (2017/55) تاريخ 2017/11/27 بخصوص الموضوع أعلاه إلا أنه لم يتم الرد عليها حتى تاريخه.

2. **شراء محركات مركبات بطريقة التجزئة:**

قامت البلدية بشراء محركات للمركبات ذوات الأرقام (5/544)، (5/18559) بقيمة (1100) دينار لكل محرك وتم صرف قيمتها بالمستندات ذوات الأرقام (54، 56) تاريخ 2017/3/28 ولدى تتبع عملية الشراء تبين ما يلي:

أ. تم الشراء مقدماً وحسب شروط المناقص وتم صرف قيمتها من قبل البلدية قبل عرض المستندات المتعلقة بعملية الشراء على ديوان المحاسبة للتدقيق المسبق خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4.

ب. تم عرض المستندات أعلاه على ديوان المحاسبة للتدقيق بعد أن قامت البلدية بصرف قيمتها حيث تم إعادتها بلائحة التدقيق المسبق رقم (2017/24) تاريخ 2017/4/11 والمتضمنة العديد من المخالفات إلا أنه لم يتم الرد على هذه اللائحة حتى تاريخه.

ج. إن عملية شراء المحركات كانت بطريقة التجزئة حيث تم شراء كل محرك على حده خلافاً لأحكام المادة (7) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته.

د. تم تنظيم ضبط استلام للمحركات موقع من عضوين فقط خلافاً لأحكام المادة (17) من نظام اللوازم وأشغال البلديات المشار إليه أعلاه وكذلك خلو الضبط من المعلومات الضرورية لاستلام اللوازم مثل تاريخ الاستلام وقيمة اللوازم وتاريخ التوريد... إلخ.

ه. عدم شمول المناقصة على تركيب المحركات مما اضطر البلدية إلى صرف مبلغ (205) دنانير بالمستند رقم (55) تاريخ 2017/3/28 لفك المحركات القديمة وتركيب الجديدة.

3. قامت البلدية بتشغيل عدد من عمال الوطن بصورة مؤقتة بالرغم من توافر العمال الذين يعملون لديها بصورة دائمة.
4. قامت البلدية بالتأمين على الآليات والمركبات التابعة لها دون العمل على استدراج عروض أو طرح عطاء للتأمين خلافاً لأحكام المواد (7، 8، 9) من نظام اللوازم وأشغال البلديات المشار إليه أعلاه. حيث تم صرف مبلغ (15890) ديناراً لهذه الغاية حتى تاريخه.
5. تقوم البلدية بتجميع عدد من مستندات الصرف لنفس المستفيد وصرفها بتحويل مالي (شيك) واحد وذلك خلافاً لأحكام المادة (38) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22810/62/9/12 تاريخ 2017/12/24)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بما ورد بالبند (الخاص بعملية الاستئجار) وتصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية برقش/ الأغوار الشمالية:

- **الفحص الفجائي:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على رخص المهن في بلدية برقش بتاريخ 2017/3/7 تبين ما يلي:

1. فقدان عدد من النسخ البيضاء من رخص المهن.
2. تم تكليف الموظف (.....) بوظيفة محاسب لمنطقة بيت إيدس، علماً أن المذكور يعمل بوظيفة طابع بالفئة الثالثة خلافاً للوصف الوظيفي لأمين الصندوق في وزارة البلديات كما ورد بكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ب/36343/20/90) تاريخ 2015/12/28،علماً بأنه غير مربوط بكفالة مالية.
3. يقوم المحاسب المذكور بالاحتفاظ بمبالغ أعلى من المبالغ المصرح الاحتفاظ بها.
4. عدم حفظ جلود الوصولات والرخص المستعملة في مكان آمن خلافاً لأحكام المادة (141) من النظام المالي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5965/62/9/12 تاريخ 2017/4/4)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية برقش لعام 2016، تبين ما يلي:

1. عدم قيام البلدية بمطالبة أصحاب رخص الأبنية المقترحة بتأمين مواقف للسيارات كما لا تقوم باستيفاء رسوم بدل هذه المواقف في حال عدم تأمينها للأبنية القائمة خلافاً لأحكام المادة (10) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته.
2. عدم قيام البلدية بتعديل مركباتها وآلياتها منذ عام 2011 والبالغ عددها (11) مركبة كما أن بعض الآليات والمركبات لم يتم تعديلها مطلقاً وعددها (5) مركبات خلافاً لأحكام المادتين (29، 36) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 149 لسنة 2017)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الرمثا الجديدة.

- **الذمم المدينة:**

لدى تدقيق حسابات الذمم المدينة في بلدية الرمثا الجديدة لعام 2016، تبين بأن مجموع المبالغ المستحقة للبلدية والمدورة إلى 2017/1/1 بلغت (4713398) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 13 لسنة 2017)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **رخص الأبنية:**

لدى تدقيق رخص الأبنية ذوات الأرقام (2014/783، 2015/1048) للبناء المقام على قطعة الأرض رقم (256) حوض (23) من أراضي الرمثا والعائدة للسيد (.....)، تبين ما يلي:

1. تم ترخيص البناء في المرحلة الأولى بموجب قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرمثا رقم (783) تاريخ 2014/6/2 بمساحة (663 م^2) قبو، و (663 م^2) تسوية، وترخيص البناء في المرحلة الثانية بموجب قرار اللجنة المحلية رقم (1048) تاريخ 2015/12/28 بمساحة (628) بلكون لكل طابق وتجاوزات في الارتداد والنسبة المئوية الطابقية والسطحية وتجاوز في الحجم وذلك بموجب مخططات كروكية خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون البناء الوطني رقم (7) لسنة 1993 وتعديلاته.

2. لم يتم احتساب رسوم التجاوز على الارتداد بمساحة (16) م^2 للرخصة رقم (201/783) وبقيمة (288) دينار خلافاً لأحكام المادة (8) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته.
3. لم يتم استيفاء رسوم بدل مواقف السيارات عن البناء المرخص والبالغة (15000) ديناراً خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (7، 9، 10) من نظام الأبنية والتنظيم رقم (19) لسنة 1985.
4. لم يتم استيفاء رسوم عوائد التنظيم المترتبة على البناء بواقع دينار واحد عن المتر المربع خلافاً لقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (3/397) تاريخ 2013/6/20.
5. بلغت رسوم الرخصة رقم (2015/1048) مبلغ (21851) دينار حيث تم دفع مبلغ (6851) دينار وتم تقسيط المبلغ المتبقي بقيمة (15000) دينار خلافاً للبند رقم (11) من قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (355) لسنة 1988 تاريخ 1988/7/19.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3504/62/9/12 تاريخ 2017/3/5)

التوصية:

بيان سبب ترخيص البناء على الرغم من المخالفات المشار إليها والعمل على تشكيل لجنة وبمشاركة ديوان المحاسبة للتدقيق والتحقيق في تلك الرخص.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية سهل حوران / الرمثا.

- **حسابات البلدية:**

تدقيق حسابات بلدية سهل حوران للفترة (2015 -2016)، تبين ما يلي:

أولاً: مستندات الصرف:

1. قامت البلدية بصرف مبلغ (30635) دينار مكافآت لعدد من موظفي البلدية لقاء أعمال هي من صميم عملهم دون إبداء أسباب مقنعة لهذه المكافآت وبالرغم من تحفظ ديوان المحاسبة عليها خلافاً للمادتين (6،8) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات ومجالس الخدمات المشتركة.
2. تم صرف مبلغ (2999) دينار بالمستندات ذوات الأرقام (9) تاريخ 2016/1/13 و (19) تاريخ 2016/1/16 بدل عمل إضافي لموظفي البلدية بالرغم من تحفظ ديوان المحاسبة على صرف تلك المستندات كون موافقة وزير الشؤون البلدية جاءت للعمال والسائقين فقط بموجب الكتاب رقم (س/40/20/1051) تاريخ 2016/1/12 وتجاوز نسبة الصرف ما نسبته (25٪) من عدد الموظفين وتجاوز نسبة (30٪) من الراتب الأساسي وعليه يكون المبلغ الذي تم صرفة دون وجه حق (1563) دينار.

3. قامت البلدية بشراء مادة أشجار الزينة بمبلغ (6647) دينار ومادة طوب بمبلغ (4517) دينار بطريقة التجزئة خلافاً لأحكام المادة (7) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009.

4. قامت البلدية بصرف عدد من المستندات دون عرضها على ديوان المحاسبة خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/11/1/55) تاريخ 2012/11/4 المستندات ذوات الأرقام (14،17،25) لشهر 2015/1 والمستندات من رقم (1 - 52) لشهر 2016/9.

ثانياً: رخص الأبنية:

لا يقوم مساح البلدية باحتساب مخالفات التجاوز على النسبة المئوية والسطحية والطابقية على رخص الأبنية علماً بأنه تم ترخيص عدد من الأبنية بمساحات تفوق المساحة المملوكة لأصحاب الرخصة في القطعة المقام البناء عليها ودون الحصول على موافقة الشركاء خلافاً لأحكام المادة (8) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته.

ثالثاً: الحركة:

1. يتم استخدام سيارات البلدية داخل وخارج أوقات الدوام الرسمي من قبل بعض أعضاء وموظفي البلدية واستخدامها لأغراض خاصة أثناء الدوام وبعده خلافاً لأحكام المواد (9،18) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 وكما هو موضح في الجدول رقم (89).

جدول رقم (89)
استخدام سيارات بلدية سهل حوران من قبل أعضاء المجلس والموظفين لأغراض خاصة
(المبلغ بالدينار)

الاسم	الوظيفة	فترة الاستخدام	الكمية المستهلكة خلال فترة الاستخدام/لتر ديزل	ملاحظات	مقدار العلاوة المصروفة خلال فترة الاستخدام
السيد (.....)	عضو مجلس بلدي	2015/7/12 ولغاية تاريخ حل المجلس البلدي	6449	-	-
السيد (.....)	مهندس	2016/1/1 ولغاية تاريخ حل المجلس البلدي	2665	يتقاضى علاوة اقتناء بقيمة (55) ديناراً شهرياً	990
السيد (.....)	مراقب	2016/5/9 ولغاية تاريخ حل المجلس البلدي	2367	يتقاضى علاوة نقل بقيمة (20) ديناراً شهرياً	180
السيد (.....)	مراقب	2016/9/1 ولغاية تاريخ حل المجلس البلدي	2111	يتقاضى علاوة نقل بقيمة (20) ديناراً شهرياً	160
السيد (.....)	مأمور محروقات	2016/5/9 ولغاية تاريخ حل المجلس البلدي	1294	يتقاضى علاوة نقل بقيمة (20) ديناراً شهرياً	160

2. تم استخدام مركبات لأغراض خاصة برئيس البلدية حيث كانت تقل أبناء الرئيس من وإلى جامعة العلوم والتكنولوجيا دون تنظيم أوامر حركة لهذه المهمة وحسب الإفادات المقدمة من بعض موظفي البلدية إذ بلغت كمية المحروقات المستهلكة لهذه الغاية (3000) لتر ديزل تقريباً بقيمة (1215) دينار خلافاً لأحكام المواد (9،10) من التعليمات المشار إليها أعلاه.

3. لم يتم تعديل مركبات البلدية لاحتساب معدل استهلاكها من الوقود منذ فترة طويلة خلافاً لأحكام المادة (36) من التعليمات أعلاه إذا أن بعضها لا يظهر المعدل الحقيقي للاستهلاك وعلى سبيل المثال المركبة رقم (8902) تحقق وفورات شهرية عالية بلغت في أحد الأشهر (1850) لتر.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 61 لسنة 2017)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حسابات الذمم المدينة:**

لدى تدقيق حسابات الذمم المدينة في بلدية سهل حوران خلال عام 2016، تبين بأن مجموع المبالغ المستحقة للبلدية والمدورة إلى 2017/1/1 بلغت (659418) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 10 لسنة 2017)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ المبينة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية حوشا الجديدة/ المفرق.

- **أذونات الأشغال في بلدية حوشا الجديدة/منطقة الحمراء:**

لدى تدقيق أذونات الأشغال ورخص الأبنية يومي (2017/4/27 و2017/5/1) الصادرة في (منطقة الحمراء) التابعة لبلدية حوشا الجديدة عن الفترة (2017/1/1 -2017/4/30)، تبين أن البلدية قامت بمنح أذونات أشغال لعدد من المواطنين على أساس أن المباني العائدة لهم تقع داخل التنظيم وصفة التنظيم سكني مع العلم بأن المباني تقع فعلياً خارج التنظيم وصفة استعمالها زراعي حسب رخص الأبنية ومخططات الموقع والترسيم الصادرة من البلدية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12193/64/9/12 تاريخ 2017/7/13)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة لحصر كافة الرخص المخالفة واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المتسببين بهذه المخالفة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية باب عمان/ جرش.

- **الشكوى:**

لدى متابعة الشكوى المحولة للديوان من هيئة النزاهة ومكافحة الفساد تبين ما يلي:

1. تقوم جرافة البلدية بالعمل لدى جهات خاصة ولم نتمكن من إثبات ذلك كونه لا يوجد أوامر حركة أو خطة عمل لجرافة البلدية وإنما مرتبط عملها فقط مع رئيس البلدية.
2. تعمل البلدية على عمل مصدات مياه عن منازل المواطنين وبعد الكشف تبين بأنها أسوار وليست مصدات مياه وبارتفاعات مختلفة بلغت في معدلها (2.30 م) حيث بلغت تكلفتها (5671) دينار دفعت من موازنة البلدية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3524/21/9 تاريخ 2017/3/5)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بالمخالفات أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حسابات البلدية:**

لدى إجراء التدقيق على قيود وسجلات بلدية باب عمان لعام 2016، تبين ما يلي:

1. **القسم المالي:**

لم يتم عرض عدد من مستندات الصرف على ديوان المحاسبة لتدقيقها مسبقاً خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (2755/1/11/55) تاريخ 2004/9/23 حيث تم تدقيقها لاحقاً.

2. **رخص المهن:**

وجود عدد من المحلات والمنشآت التجارية في مناطق البلدية (المصطبة وجبه) تمارس أعمالها دون ترخيص والبالغ عددها (92) محلاً خلافاً لأحكام المادة (4) من قانون رخص المهن رقم (28) لسنة 1999 وتعديلاته.

3. **رخص الأبنية:**

لدى إجراء التدقيق على رخص الأبنية لعام 2016 تبين وجود نقص بالرسوم بقيمة (1264) دينار خلافاً لأحكام المادة (7) من نظام الأبنية رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته.

4. **الحركة:**

تعذر تدقيق حركة السيارات بسبب عدم استخدام سجل المحروقات وعدم تعديل سيارات البلدية منذ زمن طويل خلافاً لأحكام المادتين (33، 34) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15387/62/9/12 تاريخ 2017/9/11)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المستحقات المالية:**

لدى متابعة المستحقات المالية المترتبة على المترشحين لعضوية المجلس البلدي والمحلي لبلدية باب عمان/ جرش لعام 2017، تبين بأن بعض المرشحين تم منحهم براءة ذمة دون دفع المستحقات المالية المترتبة عليهم خلافاً لتعميم وزير الشؤون البلدية رقم (ت/15442/4) تاريخ 2017/6/14 وكما هو مبين في الجدول رقم (90).

جدول رقم (90)

منح براءة ذمة لعدد من المترشحين للانتخابات البلدية دون دفع المستحقات المترتبة بذمتهم في بلدية باب عمان

اسم المرشح	المنطقة	المبلغ		نوع الذمم المستحقة
		فلس	دينار	
السيد (.....)	المصطبة/ السدود	095	82	ضريبة الأبنية والأراضي والمعارف والصرف الصحي
السيد (.....)	جبه/الدمية	493	78	ضريبة الأبنية والأراضي والمعارف والصرف الصحي
السيد (.....)	مصطبة/تلة الرز	750	63	ضريبة التعبيد والتزفيت
السيد (.....)	مصطبة/10/البلد	-	69	ضريبة التعبيد والتزفيت
السيد (.....)	مصطبة/10/البلد/ خالد بن الوليد	-	60	ضريبة التعبيد والتزفيت
السيد (.....)	المصطبة/10/البلد/شيخ مراد	-	66	ضريبة التعبيد والتزفيت
السيد (.....)	مرصع/4/البلد/الأشرفية	-	126	ضريبة التعبيد والتزفيت
السيد (.....)	مرصع4/البلد/زيتون	670	134	ضريبة التعبيد والتزفيت
السيد (.....)	مصطبة/10/البلد/الجامع الغربي	-	72	ضريبة التعبيد والتزفيت
السيد (.....)	مصطبة/10/البلد/الجامع الشرقي	220	6	ضريبة الأبنية والأراضي والمعارف والصرف الصحي

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22231/62/9/12 تاريخ 2017/12/14)

التوصية:

بيان أسباب منح براءة الذمة للمترشحين أعلاه دون تسديد المستحقات المالية المترتبة عليهم والعمل على تحصيلها حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية النسيم / جرش.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية النسيم لعام 2015، تبين ما يلي:

أولاً: القسم المالي:

1. قامت البلدية بصرف مجموعة من المستندات دون عرضها على ديوان المحاسبة للتدقيق خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4 وكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ت/14527/14/4) تاريخ 2009/5/19.
2. يتم إخراج جلود المقبوضات ورخص المهن ومستندات الإدخالات والإخراجات من مركز البلدية لباقي المناطق دون إبراز ما يثبت ذلك وعدم تسجيلها على سجل الرخص والوصولات لتلك المناطق خلافاً لأحكام المادة (35) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته.

ثانياً: رخص الأبنية:

تقوم البلدية بمنح رخص أبنية للمواطنين دون استيفاء كامل المبالغ المترتبة على الرخص حيث بلغ مجموع المبالغ غير المستوفاة على هذه الرخص (2820) دينار.

ثالثاً: اللوازم:

1. وجود مستند إخراج في منطقة قفقفا يحمل الرقم (4867) تاريخ 2015/5/6 ملغي دون إرفاق كافة النسخ.
2. لا يوجد مستودع رئيس في البلدية لإدخال وإخراج اللوازم حسب الأصول حيث إن كل منطقة تقوم بالشراء منفصلة عن المنطقة الأخرى وتقوم بالإدخال والإخراج مما يصعب عملية التدقيق والمتابعة لمستودع البلدية.

رابعاً: حركة السيارات:

1. بلغت الزيادة في استهلاك المحروقات لسيارة رئيس بلدية النسيم والتي تحمل الرقم (5/23330) كمية (701) لتر ديزل زيادة عن المقرر.
2. لم يتم عمل ملف إصلاحات وصيانة لكل آلية ومركبة لتوثيق جميع الإصلاحات التي يتم إجرائها للسيارة خلافاً لأحكام المادة (34) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 35 لسنة 2017)

التوصيات:

1. تحصيل النقص الحاصل في رسوم رخص الأبنية.
2. تحصيل الزيادة في استهلاك سيارة رئيس البلدية.
3. العمل على تصويب باقي البنود أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تدقيق حسابات البلدية:**

لدى إجراء التدقيق على قيود وسجلات بلدية النسيم / جرش لعام 2016، تبين ما يلي:

1. **الشؤون المالية:**

أ. تم تسليم رخص الإنشاءات في المناطق التالية لأصحابها دون تحصيل الرسوم المستحقة.

- منطقة قفقا وعدد الرخص (7) رخص والمبلغ الإجمالي (3356) دينار.
- منطقة بليلا وعدد الرخص (5) رخص والمبلغ الإجمالي (2459) دينار.
- منطقة الربوة وعدد الرخص (5) رخص والمبلغ الإجمالي (2196) دينار.

ب. لا يتم تنظيم سجلات للرواتب تبين استحقاق الموظفين من الراتب أو حسم أو اقتطاع أو ما شابه ذلك.

2. **الشؤون الإدارية:**

يتم تكليف الموظفين بأكثر من مسمى وظيفي واحد ويبلغ عددهم (19) موظفاً.

3. **المستودعات:**

لا يوجد مستودع رئيس للبلدية.

4. **الحركة:**

عدم قيام البلدية بتعديل السيارات التابعة لها منذ أكثر من (5) سنوات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12672/62/9/12 تاريخ 2017/7/30)

التوصية:

العمل على تحصيل المبالغ المستحقة وتصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية برما/ جرش.

- **حسابات بلدية برما الجديدة:**

لدى إجراء التدقيق على قيود وسجلات بلدية برما الجديدة /جرش لعام 2015 ما يلي: -

أولاً: القسم المالي:

1. تم صرف مبلغ (1986) دينار بموجب عدة مستندات إلى شركة (....) لقاء قيامها ببث عدة برامج على الهواء أجرت من خلالها اللقاء مع رئيس المجلس البلدي لمناقشة عدة مواضيع دون موافقة المجلس البلدي ووزير الشؤون البلدية خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9 لضبط الإنفاق الحكومي.
2. تم صرف مبلغ (700) دينار باسم مركز (....) لقاء عقد ورشة عمل لموظفي البلدية حول قانون البلديات في العقبة للفترة (2015/11/24 - 2015/11/28) وذلك بموجب قرار المجلس البلدي رقم (52) بند رقم (1) تاريخ 2015/11/22 دون الحصول على موافقة وزير الشؤون البلدية المسبقة على عقد الدورة.
3. تم صرف مبلغ (250) دينار بدل مكالمات خلوية لرئيس البلدية السابق (....) بموجب قرار المجلس البلدي رقم (51) تاريخ 2015/11/14 عن الفترة من شهر (2016/1 ولغاية شهر 2016/5) بواقع (50) دينار عن كل شهر خلافاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه.
4. تم صرف مبلغ (140) دينار إلى مطاعم (.....) وذلك بدل وجبات طعام بموجب قرار المجلس البلدي رقم (60) تاريخ 2016/12/3 خلافاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه.
5. لم يتم إبراز مستند الصرف رقم (95) تاريخ 2016/5/30 والمستند رقم (90) تاريخ 2016/12/3 للتدقيق رغم طلبهما عدة مرات خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.

ثانياً: رخص الأبنية:

1. وجود نقص في استيفاء رسوم التجاوز على النسبة المئوية والحجمية بقيمة (450) دينار على رخص الأبنية وعددها (رخصتين) بناء الصادرة خلافاً لأحكام المادة (8) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13565/62/9/12 تاريخ 2017/8/10)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق وإبراز المستندات المشار إليها أعلاه للتدقيق وتصويب باقي الملاحظات حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية المعراض/ جرش.

- **حسابات البلدية:**

لدى التدقيق في قيود وحسابات بلدية المعراض لعام 2016، تبين ما يلي:

أولاً: الأمور المالية:

1. قام محاسب البلدية في منطقة ريمون بالاحتفاظ بمبلغ (5743) دينار وهذه المقبوضات منذ تاريخ (2016/4/6 - 2016/12/31) حيث تم توريد المبلغ بوقت لاحق بتاريخ 2017/4/15 خلافاً لأحكام المادة (26) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016.
2. بلغت مجموع المبالغ المستحقة للضمان الاجتماعي مبلغ وقدره (342377) دينار لغاية تاريخ 2016/12/31.

ثانياً: رخص الأبنية:

1. الرخصة رقم (2016/28)/ منطقة ساكب باسم السيد (.....) ترتب عليها مبلغ (716) دينار رسوم تجاوز على النسبة المئوية حيث تم دفع مبلغ (100) دينار وتم إصدار الرخصة وأذن الأشغال.
2. تم إصدار رخص أبنية وتم منحها براءة ذمة بالرغم من وجود ضريبة أبنية وأراضي عليها حيث ترتب على هذه الرخص مبلغ (5561) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16089/62/9/12 تاريخ 2017/9/19)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق فيما يخص بالأمور المالية.
2. تسيد المبالغ المستحقة للضمان الاجتماعي تجنباً لدفع فوائد وغرامات على التأخير.
3. تحصيل المبالغ المالية المستحقة حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية عجلون الكبرى.

- **الشكوى رقم (2016/58):**

لدى متابعة الشكوى المقدمة بحق رئيس بلدية عجلون الكبرى تبين ما يلي:

أولاً: اتفاقية وكالة (.....):

1. قام المجلس البلدي بالموافقة على عقد الاتفاقية بين وكالة (.....) والمجلس البلدي كطرف ثاني لتغطية كافة أمور البلدية الإعلامية لإبراز إنجازات البلدية وذلك بموجب القرار رقم (946) تاريخ 2015/12/17 ورفع القرار إلى وزير الشؤون البلدية للمصادقة عليه وبقيمة (5000) دينار.

2. لم يتم الموافقة على قرار المجلس البلدي أعلاه بموجب كتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ع/5/2131) تاريخ 2015/1/24.
3. بناءً على قرار المجلس البلدي رقم (131) تاريخ 2016/3/3 تم عقد اتفاقية مع الوكالة أعلاه لتغطية كافة أعمال البلدية بالرغم من عدم موافقة وزير الشؤون البلدية عليها.
4. تم صرف مبلغ (3000) دينار دفعة بموجب المستندات ذوات الأرقام (29) بتاريخ 2016/3/13 والمستند رقم (26) تاريخ 2016/5/11 من قيمة الاتفاقية المشار إليها أعلاه رغم تحفظ ديوان المحاسبة على عملية الصرف خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4.

ثانياً: تعيين العمال الموسميين:

قام المجلس البلدي بتعيين (158) عامل وطن موسميين رغم أن البلدية لا تستوعب هذا العدد من العمال حيث بلغت الأجور اليومية المصروفة لهم عن عام 2013 ولغاية عام 2016 ما مجموعه (250501) دينار ودون الحصول على موافقة وزير الشؤون البلدية على التعيين ودون وجود مخصصات مالية لذلك الأمر الذي أدى إلى إثقال كاهل البلدية بأعباء مالية غير مبررة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4311/21/9 تاريخ 2017/3/13)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ مستندات صرف النفقات:

- لدى تدقيق مستندات صرف النفقات في بلدية عجلون الكبرى خلال الفترة (2015/9/1 - 2016/12/31) تبين إن البلدية قد قامت بصرف مستندات سواء كانت تتعلق بمكافآت لموظفين أو تنفيذ لإشغال او متعلقة بالشؤون المالية وبالرغم من تحفظ ديوان المحاسبة على صرفها وفيما يلي المخالفات التي ظهرت خلال التدقيق وهي على سبيل المثال لا الحصر.

أولاً: المكافآت:

1. تم صرف مبلغ (467200) دينار كمكافآت لموظفي البلدية خلال عامي (2015، 2016) وبزيادة عن المخصصات المرصودة في موازنة البلدية مقدارها (237200) دينار، خلافا لأحكام المادة (12) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016 والمادة (6) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات ومجالس الخدمات المشتركة.
2. صرف مكافآت بموجب قرارات مجلس البلدي دون تنسيب من لجنة المكافآت والحوافز خلافاً لأحكام المادة (5) من التعليمات المشار إليها أعلاه.

3. صرف المكافآت للموظفين دون وجود مبررات لصرفها ولا تتطلب طبيعة عملهم الحصول عليها وعدم مراعاة معايير الجدارة والاستحقاق ومنحها للفئات المستحقة فعلاً خلافاً لأحكام المواد (6، 8) من تعليمات منح المكافآت والحوافز المشار إليها أعلاه.
4. تم صرف مكافآت لموظفين بأثر رجعي ودون وجود سند قانوني يجيز ذلك.
5. قام المجلس البلدي باتخاذ قرارات بصرف عدة مكافآت لنفس الموظفين وبصورة مستمرة دون بيان الجهود الاستثنائية التي استدعت صرفها خلافاً لأحكام المادة (6) من التعليمات أعلاه.
6. تم الموافقة بموجب قرار المجلس البلدي رقم (528) تاريخ 2016/6/21 على محضر لجنة المكافآت والحوافز رقم (2) تاريخ 2016/6/5 المتضمن رفع قيمة المكافأة الشهرية الممنوحة لمدراء المديريات من (200) إلى (400) دينار دون الإشارة إلى تاريخ ابتداء سريانها على متن قرار المجلس البلدي علماً بأنه تم تعديل التاريخ على محضر لجنة المكافآت والحوافز من (2016/6/1 - 2016/4/1) حيث تم صرفها اعتباراً من 2016/4/1 وبأثر رجعي.
7. صرف مكافآت للعمال العاملين بالأجور اليومية خلافاً لأحكام المادة (3) من تعليمات منح المكافآت والحوافز المشار إليها أعلاه.
8. صرف مكافآت شهرية مكررة لنفس الموظفين وعن نفس الفترة وعلى سبيل المثال صرف مكافأة للمهندس (.....) بقيمة (400) دينار عن شهر آذار لعام 2016 بموجب مستندي الصرف ذوات الأرقام (222) تاريخ 2016/4/20 ورقم (269) تاريخ 2016/4/28 قيمة كل منهما (200) دينار.
9. صرف مبلغ (300) دينار بالمستند رقم (148) تاريخ 2016/12/24 باسم معتمد الصرف (.....) لكل من الموظف (.....) والموظف (.....) بواقع (150) دينار لكل منهم بالرغم من أن قرار المجلس البلدي رقم (823) تاريخ 2016/12/14 أشار إلى صرف مبلغ (100) دينار فقط لكل منهم.
10. تم صرف مبلغ (650) دينار بموجب مستند الصرف رقم (142) تاريخ 2016/12/24 لأعضاء المجلس البلدي المشتركين بلجان المزاودة كمكافأة مقطوعة بموجب قرار المجلس البلدي رقم (768) تاريخ 2016/10/10 خلافاً لأحكام المادة (8) من نظام رؤساء وأعضاء المجالس البلدية والمحلية رقم (137) لسنة 2016.
11. تم صرف مبلغ (300) دينار بموجب مستند الصرف رقم (100) تاريخ 2016/4/12 باسم مدير الموارد البشرية (.....) خلافاً لقرار المجلس البلدي رقم (230) تاريخ 2016/3/9 المتضمن منحه مكافأة شهرية مقدارها (100) دينار لقاء عمله كضابط ارتباط الوزارة عن شهر آذار لعام 2016 علماً بأنه لم يتم عرض المستند على ديوان المحاسبة للتدقيق.

12. صرف مبلغ (100) دينار لكل من المساعد للشؤون المالية (.....) والمهندس (.....) بموجب مستندات الصرف ذوات الأرقام (473) تاريخ 2015/12/31 و (177) تاريخ 2015/12/15 خلافاً لقرار المجلس البلدي رقم (649) تاريخ 2015/9/21 المتضمن صرف مكافأة مالية مقدارها (100) دينار لكل موظف أو عامل لم يتقاضى أية مكافآت من 2015/1/1 ولغاية تاريخ القرار أعلاه. علماً بأن المذكورين أعلاه يتقاضون مكافآت شهرية بموجب موافقة وزير الشؤون البلدية وقبل تاريخ قرار المجلس البلدي أعلاه.

13. تم صرف مبلغ (1016) دينار لعامل الوطن الذي يعمل بنظام المياومات (.....) بالمستند رقم (122) تاريخ 2016/11/10 بموجب قرار المجلس البلدي رقم (791) تاريخ 2016/10/16 بدل عمل إضافي بأثر رجعي منذ شهر آذار لعام 2016 علماً بأن المذكور يتقاضى مكافأة شهرية بقيمة (150) دينار بموجب قرار المجلس البلدي رقم (348) تاريخ 2016/4/20 واعتباراً من 2016/1/1. بالإضافة إلى منحه عدة مكافآت أخرى ولمرة واحدة تحت مسميات غير مبررة ومتعارضة مع بعضها خلافاً لأحكام المواد (3، 6) من تعليمات منح المكافآت والحوافز المشار إليها أعلاه.

ثانياً: الشؤون المالية:

1. قامت البلدية بصرف مبلغ (5150) دينار كمساعدات مالية للموظفين وجهات أخرى دون وجود سند قانوني يجيز ذلك.
2. تم رفع أجور الموظفين العاملين بالأجور اليومية إلى (10،11) دينار يومياً بموجب قرارات المجلس البلدي رقم (50) تاريخ 2016/1/30 و (611) تاريخ 2016/8/17 خلافاً لأحكام المادة (3) من تعليمات استخدام العاملين بالأجور اليومية في البلديات ومجالس الخدمات المشتركة.
3. تم صرف مبلغ (1975) دينار بموجب مستندات الصرف بدل حضور دورات لموظفي البلدية دون أرفاق ما يثبت حضورها بالإضافة إلى عدم عرض مستندات الصرف على مندوب ديوان المحاسبة للتدقيق والإجازة قبل الصرف.
4. تم صرف مبلغ (450) دينار بموجب مستند الصرف رقم (68) تاريخ 2016/11/5 باسم شركة (.....) وذلك بدل حضور أعضاء المجلس البلدي لدورة تدريبية خلافاً لكتاب رئيس ديوان التشريع والرأي رقم (دت1/1/ إ/40) تاريخ 2013/2/20.
5. تم صرف مبلغ (1480) دينار لشراء أجهزة خلوية لكل من رئيس البلدية (.....) ومدير مكتبه ورئيس قسم الاستثمار دون وجود سند قانوني يجيز ذلك بالإضافة إلى عدم إرفاق ضبوطات استلام بها.
6. شراء أثاث مكتبي بقيمة (3870) دينار خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم(13/م/1/3856) تاريخ 2010/2/22 مع ملاحظة ارتفاع الأسعار.
7. قامت البلدية بشراء أثاث والتبرع به لكل من مديرية الشؤون البلدية/ عجلون وجمعية (.....) دون إبراز موافقة وزير الشؤون البلدية المسبقة خلافاً لأحكام المادة (9) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته.

8. تم صرف مبلغ (6875) دينار بموجب مستندات الصرف أرقام (157) تاريخ 2016/12/27 و(200) تاريخ 2017/1/23 بدل جلسات إدارية لأعضاء المجلس البلدي عن شهري تشرين أول وكانون أول من عام 2016 زيادة عن الجلسات المستحقة لهم والبالغة (52) جلسة سنوياً خلافاً لأحكام المادة (4) من قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015 والبند (28) من تعليمات إعداد مشروع موازنة البلدية لعام 2016.

9. قيام البلدية بإجازة مستندات الصرف رغم التحفظ عليها من ديوان المحاسبة لمخالفتها للقوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (2755/1/11/55) تاريخ 2005/9/23.

ثالثاً: الأشغال:

1. قامت البلدية بتنفيذ كميات كبيرة من الأشغال عن طريق استدراج عروض وتجزئتها إلى صفقات متعددة وعدم تطبيق مبدأ المنافسة وإعطاء فرص متكافئة للجهات القادرة المؤهلة للقيام بتنفيذ الأشغال خلافاً لأحكام المواد (40،47) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته حيث بلغت قيمة الأعمال التي تم تنفيذها خلال العامين (2015، 2016) بمبلغ (4102674) دينار وبزيادة عن المخصصات المرصودة في موازنة البلدية بمبلغ (2605508) دينار خلافاً لأحكام المادة (12) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016 والمادة (40/أ) من نظام اللوازم وأشغال البلديات وتعديلاته.

2. عدم إشراك ديوان المحاسبة بجميع المناقصات التي تزيد عن خمسة آلاف دينار خلافاً لكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (7755/45/9/13) تاريخ 2014/9/30.

3. عدم صحة إجراءات إحالة المناقصات التي قامت بها البلدية حيث تم إحالة المناقصات على أشخاص غير مرخصين حسب التشريعات النافذة وعدم اعتماد جداول تصنيف المتعهدين الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان بالإضافة إلى إحالة عدد كبير من المناقصات على نفس الشخص وبنفس التاريخ خلافاً لأحكام المواد (2، 69) من نظام اللوازم وأشغال البلديات المشار إليها أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 59 لسنة 2017)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة مندوب من ديوان المحاسبة في المخالفات المبينة أعلاه وحصر واسترداد جميع المبالغ التي تم صرفها بشكل مخالف للقوانين والأنظمة والتعليمات.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق ولم تنهي أعمالها بعد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية كفرنجة الجديدة/ عجلون.

- **عطاء إنشاء عبارات صندوقية وقنوات تصريف مياه الأمطار:**

لدى تدقيق ملف العطاء رقم (10) لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، تبين ما يلي:

1. تم إحالة العطاء بتاريخ 2014/12/23 وبقيمة (135000) دينار على مؤسسة (.....) وتم منح المقاول أمر مباشرة بتاريخ 2015/4/1، وقد بلغت مدة العطاء (180) يوماً.
2. العطاء متوقف عن العمل اعتباراً من تاريخ 2016/3/21.
3. انتهاء كفالة حسن التنفيذ اعتباراً من تاريخ 2015/7/9 ولم يتم تجديدها ولم تقم البلدية بحجزها ومصادرتها لصالحها.
4. لم يلتزم المقاول بتنفيذ أعمال العطاء حسب شروط دعوة العطاء وقرار الإحالة كما قام بسحب آلياته دون إكمال أعمال العطاء.
5. تم صرف ما مجموعه (108500) دينار ولم يتم تحديد الأعمال المنجزة بشكل دقيق.
6. لم يتم عرض المطالبات المالية على ديوان المحاسبة في البلدية للتدقيق قبل الصرف وإنما كانت تصرف عن طريق الوزارة وبموجب تقارير فنية صادرة عن البلدية.
7. عدم قيام البلدية ولتاريخه باتخاذ أية إجراءات بخصوص المقاول المشار إليه أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5456/4/9/12 تاريخ 2017/3/23)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة بأعمال العطاء أعلاه.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ك/11692/8/2) تاريخ 2017/5/2 وبمشاركة ديوان المحاسبة وقدمت تقريرها متضمناً توصياتها وما زال الموضوع قيد المتابعة لتنفيذ توصيات اللجنة.

- **عطاء إنشاء صالة اجتماعات فوق مبنى البلدية:**

1. قامت بلدية كفرنجة الجديدة بإحالة العطاء على شركة (.....) بمبلغ (68985) دينار بتاريخ 2015/7/9 وتمت مباشرة العمل بتاريخ 2015/9/13 ومدة التنفيذ (150) يوماً والمشروع ممول بمنحة من البنك الدولي.
2. تبين وجود مخالفات فنية أثناء تنفيذ الأعمال في المشروع والتي من ضمنها:
   أ. اندفاع الطوبار أثناء صب الخرسانة وعدم معالجتها فنياً حسب الأصول.
   ب. مخالفات في الحجر المستخدم في البناء من حيث النوعية والسماكة المطلوبة.
   ج. عدم التزام المقاول بتنفيذ وتركيب الجسور المعدنية خلف الحجر بطريقة اللحام خلافاً للمواصفات الفنية الواردة بشروط العطاء.
   د. عدم تواجد الكوادر الفنية المطلوبة من المقاول في موقع المشروع.

3. تم إيضاح المخالفات وإبرازها للمقاول بموجب عدة كتب صادرة عن بنك تنمية المدن والقرى ذوات الأرقام (3946/2201/11/6/3) تاريخ 2015/12/17 وكتاب رقم (951/2201/11/6/3) تاريخ 2016/3/27 وكتب صادرة من البلدية ومن ضمنها الكتاب رقم (52/عطاء مشروع صالة اجتماعات / 2505) تاريخ 2016/9/18 وكتاب رقم (52/مجمع السفريات/3661) تاريخ 2015/12/20.
4. العطاء متوقف من تاريخ 2016/10/4 كما أن كفالة حسن التنفيذ منتهية بتاريخ 2016/2/12 ولم يتم تجديدها من البلدية.
5. تم صرف مبلغ (34395) دينار كدفعة أولى للمقاول رغم وجود المخالفات المبينة أعلاه ودون عرض المطالبة على ديوان المحاسبة.
6. لم تقم البلدية ولغاية تاريخه باتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المقاول وتطبيق شروط عقد المقاولة للمشاريع الإنشائية كون المقاول غير ملتزم بتنفيذ الأعمال وفقاً للمواصفات ومتوقف عن العمل بالمشروع.
7. تم مخاطبة البلدية منذ بدء تنفيذ المشروع بأن المقاول غير ملتزم بالأحكام الخاصة بمواصفات العطاء بموجب مذكرة الديوان رقم (2015/96) تاريخ 2015/11/1 إضافة لعدم تزويدنا بتقرير المهندس المشرف على المشروع والذي تم طلبه بموجب المذكرة رقم (2016/67) تاريخ 2016/12/22.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8761/62/9/12 تاريخ 2017/5/11)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة بخصوص المخالفات التي ظهرت أثناء التنفيذ في أعمال العطاء أعلاه مع بيان أسباب عدم قيام البلدية باتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المقاول وعدم تجديد كفالة حسن التنفيذ.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ك/18572/8/2) تاريخ 2017/7/24 وقدمت تقريرها متضمناً توصياتها ولغاية تاريخه لم يتم تنفيذ التوصيات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تركيب أحجار كندرين لشوارع بلدية كفرنجة الجديدة:**

من خلال تدقيق ملف العطاء رقم (9) لسنة 2016، تبين ما يلي:

1. تم إحالة العطاء على شركة (.....) وبقيمة إجمالية (14175) دينار كونه أقل لأسعار علماً ان مدة العطاء (60) يوماً وأن تاريخ المباشرة 2016/1/17.

2. تضمنت الموافقة الواردة في جدول كميات العطاء تقديم وتركيب أحجار كندرين والعمل يشمل وضع خرسانه عادية بدون دبش سماكة (10) سم بقوة كسر (150) كغم /سم^2 ضمن الحفريات تحت حجر الكندرين وكذلك عمل تصفيحة بارتفاع (20) سم خلف الحجر يكون إلى المنسوب المطلوب ولا يقل عن (25) سم من مستوى الإسفلت والقياسات المطلوبة للحجر (50سم)x(30)x(18)x(15سم).
3. لم يلتزم المقاول بتنفيذ العطاء حسب المواصفات المطلوبة وذلك بناءاً على تعليمات المهندس المشرف من وضع الخرسانة وعمل تصفيحه بارتفاع (20) سم خلف الحجر.
4. تم رفض الجزيرة الوسطية (الكندرين) بموجب ضبط الاستلام الأولي على ان يحسم قيمة الكندرين من الدفعة النهائية.
5. تم طلب تقارير الإشراف من المهندس المشرف الا انه لم يتم تزويد ديوان المحاسبة بها كونه لم يلتزم بالمواصفة الواردة بجدول الكميات.
6. لم يتم تثبيت أحجار الكندرين حسب الأصول ولم يحقق الغاية من طرح العطاء حيث تم إزالتها من قبل البلدية والمواطنين وسائقي السيارات الخاصة.
7. ورد في كتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ك/م/21496/15) تاريخ 2016/8/25 الموجه إلى مدير الشؤون البلدية لمحافظة عجلون حسم الجزيرة الوسطية من قيمة الدفعة النهائية بسبب تنفيذها بشكل مخالف للشروط والمواصفات الفنية الواردة في قرار الإحالة وبناءً على تعليمات المهندس المشرف.
8. انتهاء كفالة حسن التنفيذ بتاريخ 2016/5/17 ولم يقم المقاول بتجديدها أو تقديم كفالة صيانة بقيمة (5٪) من قيمة المشروع بعد الإنجاز خلافاً لأحكام المادة (5) من تعليمات أشغال البلديات الصادرة استناداً لأحكام نظام اللوازم وإشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته.
9. تم صرف مبلغ (10500) دينار من قيمة العطاء دون عرض المطالبات على ديوان المحاسبة للتدقيق المسبق قبل الصرف حيث تم الصرف عن طريق الوزارة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11019/4/9/12 تاريخ 2017/6/19)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في موضوع العطاء أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ك/19905/8/2) تاريخ 2017/8/7 ورفعت تقريرها متضمناً توصياتها حول التأكيد على ما ورد بمحضر الاستلام الأولي وإجراء المقتضى القانوني بخصوص ذلك وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكاوى:**

لدى متابعة موضوع الشكوى وتدقيق قيود وسجلات الحركة في بلدية كفرنجة الجديدة لسنة 2016، تبين ما يلي:

1. كافة المركبات العائدة للبلدية غير مرخصة خلافاً لأحكام المادة (3) من قانون السير رقم (49) لسنة 2008.
2. لم يتم تأمين المركبات جميعها خلافاً لأحكام المادة (4) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (12) لسنة 2010.
3. لا تقوم وحدة الرقابة الداخلية في البلدية بالتدقيق على قسم الحركة للتحقق من استخدام المركبات والآليات الثقيلة بكفاءة وفاعلية خلافاً لأحكام المادة (25) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
4. ارتفاع كلفة صيانة الآليات وعلى سبيل المثال كلفة صيانة اللودر رقم (522673) بمبلغ يزيد عن (25000) دينار نتيجة سوء استخدامه من قبل السائق.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9810/21/9 تاريخ 2017/6/1)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في الموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ك/18583/8/2) تاريخ 2017/7/24 وقدمت تقريرها متضمناً توصياتها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية العيون/ عجلون.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية العيون لعام 2015،تبين ما يلي:

أولاً: الفضلات غير المسجلة باسم البلدية:

قامت البلدية بدفع مبلغ (3381) دينار للسيد (.....) بموجب مستند الصرف رقم (18) تاريخ 2015/11/4 ثمن فضلتين ناتجة عن الاستملاك الأولي (187)، والثانية (296) بقطعة الأرض رقم (21) حوض (2) من أراضي باعون بموجب قرار حكم رقم (2014/1533) صادرة من المحاكم المختصة دون تسجيلها باسم البلدية ولا زالت بيد مالكها خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون الاستملاك رقم (12) لسنة 1987 وتعديلاته.

ثانياً: رخص الأبنية:

1. تم إصدار رخص أبنية دون استيفاء رسوم التجاوز على النسبة المئوية والارتداد البالغة (4946) دينار خلافاً لأحكام المادتين (7، 8) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته.
2. تقوم البلدية بترخيص الأبنية السكنية وغير السكنية دون توفير مواقف للسيارات خلافاً لأحكام المادة (10) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى المشار إليه أعلاه حال عدم توفر الإمكانات الفنية والإنشائية لتأمين العدد المطلوب للمواقف.

ثالثاً: حركة السيارات:

1. لا يتم ترحيل محتويات مستندات الإدخالات المصروفة بقطع الغيار والصيانة لآليات وسيارات البلدية على السجلات المخصصة لها خلافاً لأحكام المادة (19) من نظام اللوازم وأشغال البلديات وتعديلاته رقم (70) لسنة 2009.
2. عدم قيام البلدية بتنظيم قيود وسجلات الآليات والسيارات واستخدامها وعدم ترحيل محتويات مستندات الإدخالات المصروفة بقطع الغيار والصيانة بما يتفق وأحكام الأنظمة.
3. عدم قيام البلدية بتعديل استهلاك آليات وسيارات البلدية من المحروقات منذ (7) سنوات خلافاً لأحكام المادة (33) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
4. عدم مسك بطاقة لكل مركبة تدون فيها جميع الإصلاحات حسب التاريخ بما في ذلك بيان قطع الغيار التي تم تركيبها عليها خلافاً لأحكام المادة (34) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
5. لا يوجد تقارير إنجاز أعمال من قبل مراقبي اللودرات للأعمال المنجزة وأماكن العمل.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4180/62/9/12 تاريخ 2017/3/8)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي آخرها الكتاب رقم (17673/62/9/12) تاريخ 2017/10/10 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **عطاء مبنى منطقة باعون:**

لدى تدقيق ملف عطاء إنشاء مبنى منطقة باعون التابع لبلدية العيون رقم (52/هـ/2016/5)، تبين ما يلي:

1. تم إحالة عطاء إنشاء مبنى منطقة باعون في بلدية العيون بقيمة (61283) دينار على شركة (.....) بموجب موافقة مدير مديرية الشؤون البلدية لمحافظة عجلون بالكتاب رقم (1/مبنى العيون/278) تاريخ 2017/4/9.

2. مدة العطاء (210) أيام وتاريخ مباشرة العمل 2017/4/23 وتاريخ تسليم المبنى 2017/11/18.
3. تم إضافة أوامر تغييرية بقيمة (15300) دينار لتصبح قيمة العطاء (76583) دينار بموجب كتاب مدير الشؤون البلدية رقم (1/مبنى العيون/378) تاريخ 2017/5/18 الموجه لوزير الشؤون البلدية.
4. تم صرف مبلغ (20740) دينار كدفعة أولى من العطاء.
5. تبين أن نسبة الإنجاز لغاية تاريخه (58٪) من أعمال العطاء حسب تقرير المهندسين المشرفين على المشروع.
6. تبين أن المقاول المحال عليه العطاء لم يتقيد بالمخططات الهندسية الخاصة بمشروع العطاء وكما هي مبينة بكتاب مدير الشؤون البلدية رقم (1/مبنى العيون/537) تاريخ 2017/7/25 الموجه لوزير الشؤون البلدية وهي:
   أ. عدم تقيد المقاول بالمخططات المعمارية الخاصة بالواجهة الأمامية.
   ب. عدم التقيد بأبعاد وعدد الشبابيك.
   ج. عدم القيام بتنفيذ مخرج الطوارئ واستبداله بشباك.
   د. عدم القيام بتنفيذ السلك الحديدي.
   ه. عدم الالتزام بالمخططات الإنشائية الخاصة بحديد التسليح لأعمال العقدة.
   و. عدم التقيد بالمسافة الفاصلة بين كانات الحديد.
7. العمل والبناء بالمشروع متوقف منذ 2017/7/14 دون وجود كتب رسمية من رئيس بلدية العيون.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15911/4/9/12 تاريخ 2017/9/14)

التوصية:

تشكيل لجنة فنية للتدقيق والتحقيق بما ورد أعلاه بالاشتراك مع ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الجنيد/ عجلون.

- **الخلطة الإسفلتية الساخنة لعام 2016:**

لدى تدقيق مستندات الصرف المتعلقة بتسديد أثمان خلطات إسفلتية لكميات كبيرة موردة من خلال استدراج عروض مجزأة إلى صفقات انحصرت في إحالتها على شركتين فقط هما شركة (.....) وشركة (.....) دون طرح عطاءات تطبيقاً لمبدأ المنافسة فقد تبين ما يلي:

1. بلغ إجمالي قيمة الإحالات على الشركتين أعلاه مبلغ (495500) دينار وتتراوح قيمة كل إحالة ما بين (4995) دينار و(9900) دينار ولمادة واحدة فقط هي الخلطات الإسفلتية خلافاً لأحكام المواد (40،47) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته.

2. لم تحصل البلدية على أفضل الأسعار من خلال فتح المجال لأكبر عدد من المقاولين للمشاركة في عملية التنفيذ وكذلك الحصول على الضمانات اللازمة استناداً لأحكام المادة (5) من تعليمات أشغال البلديات ومحاسبة المتعهدين عن أي تقصير في عملية التنفيذ.
3. لم يتم استلام الأعمال المنجزة من قبل لجنة فنية مختصة وبمشاركة ديوان المحاسبة لحصر الأعمال المنفذة إضافة إلى إضاعة أثمان نسخ المناقصة على البلدية خلافاً لأحكام المادة (7) من التعليمات أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7755/4/9/12 تاريخ 2017/4/27)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب الكتاب رقم (ج/19254/60) تاريخ 2017/7/31 ورفعت تقريرها متضمناً التوصيات وما زال الموضوع قيد المتابعة لتنفيذ توصياتها.

- **الدوام الرسمي:**

لدى القيام بالفحص الفجائي على سجل الدوام للمدراء ورؤساء الأقسام في بلدية الجنيد/ منطقة صخرة الساعة (8:30) من صباح يوم الاثنين الموافق 2017/5/8 تبين تأخر معظم المدراء ورؤساء الأقسام في البلدية عن الدوام دون عذر رسمي خلافاً لأحكام المادة (67، 68) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 والمادة (52) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته وكما هو مبين على سجل الدوام الرسمي للمدراء ورؤساء الأقسام في البلدية حيث أن هذا الموضوع متكرر وقد تم توجيه أكثر من مذكرة مراجعة بهذا الخصوص وكان آخرها المذكرة رقم (عجلون/2017/11) تاريخ 2017/3/20 وأن الموظفين المتغيبين عن الدوام دون عذر رسمي هم:

1. مستشار رئيس البلدية للشؤون المالية.
2. مهندس البلدية.
3. المدير المالي.
4. مدير الشؤون القانونية والإدارية.
5. المدقق الداخلي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9620/62/9/12 تاريخ 2017/5/29)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية بحق المخالفين أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلديات محافظات الجنوب

بلدية الكرك الكبرى.

- **زراعة الأشجار:**

لدى التدقيق على العطاءات الخاصة بزراعة الأشجار في بلدية الكرك الكبرى، تبين ما يلي:

1. قامت البلدية بإحالة عطاء زراعة أشجار النخيل على السادة (.....) بمبلغ إجمالي مقداره(67808) دينار بموجب قرار الإحالة رقم (509/11) تاريخ 2016/5/31 حيث تم تسليم الموقع وإصدار أمر المباشرة بتاريخ 2016/7/17 علماً أن مدة العمل (90) يوماً من تاريخ أمر المباشرة.
2. لم يتم التقيد بمدة العمل وتاريخ أمر المباشرة من قبل المقاول حيث تم تجاوز المدة المتفق عليها، الأمر الذي ترتب عليه زراعة الأشجار بوقت غير ملائم لزراعتها ومخالفة شروط العطاء وكما هو مبين في التقرير المقدم من لجنة الخبراء المشكلة بموجب كتاب رئيس لجنة بلدية الكرك الكبرى رقم (1740/52) تاريخ 2017/3/20.
3. تم إحالة عطاء زراعة أشجار نخيل وأشجار من أنواع أخرى على السادة مؤسسة (.....) بمبلغ إجمالي (65462) دينار بموجب قرار الإحالة رقم (530/23) تاريخ 2016/10/18 حيث تم تسليم الموقع وإصدار أمر المباشرة بتاريخ 2016/11/22 علماً أن مدة العمل (60) يوماً من تاريخ أمر المباشرة ولم يتم التقيد بالشروط المتفق عليها الواردة في العطاء من حيث التأخر في انجاز الأعمال المطلوبة من قبل المقاول.
4. قررت لجنة بلدية الكرك الكبرى بموجب القرار رقم (577/2) تاريخ 2017/7/30 بناءً على تقرير لجنة الخبراء الزراعيين أعلاه إزالة الأشجار التالفة وغير القابلة للحياة تجنباً لإحداث أية إضرار حال سقوطها مع احتفاظ البلدية بحقها بالرجوع على المقاولين.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22783/4/9/12 تاريخ 2017/12/21)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه واتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بحفظ حقوق البلدية.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية شيحان/ الكرك.

- **السيد (.....):**

لدى التدقيق تبين بأن السيد (.....) قد أتم الستين عاماً بتاريخ 2015/8/4 وقد تم التمديد للمذكور لحاجة البلدية لخدماته لمدة عام اعتباراً من تاريخ 2015/8/15 وذلك بموجب قرار المجلس البلدي رقم (36/5) تاريخ 2015/8/15 وكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ش/25083/20/35) تاريخ 2015/9/7، وحيث أن المذكور ما زال على رأس عمله ودون أن يتم إنهاء خدماته أو التمديد له وفقاً للإجراءات المحددة بكتابي رئيس الوزراء ذوات الأرقام (29946/60/10/210) تاريخ 2016/7/10 والكتاب رقم (44546/60/10/210) تاريخ 2016/11/6 مما يعني أن استمراره في البقاء على رأس عمله على الرغم من انتهاء المدة المحددة بكتاب وزير الشؤون البلدية أعلاه يشكل مخالفة لكتابيّ رئيس الوزراء بهذا الخصوص.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5062/66/9/12 تاريخ 2017/3/21)

التوصية:

العمل على إنهاء خدمات المذكور وحصر واسترداد المبالغ التي صرفت له عن فترة بقائه على رأس عمله بشكل غير قانوني.

الإجراء:

تم إنهاء خدمات المذكور أعلاه دون أن يتم حصر واسترداد المبالغ المصروفة له عن المدة الزائدة عن موافقة وزير الشؤون البلدية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية مؤتة والمزار.

- **حركة الآليات:**

لدى تدقيق قيود وسجلات الحركة في بلدية مؤتة والمزار للفترة (2015 -2016)، تبين ما يلي:

1. تعذر تدقيق كميات المحروقات المستهلكة بهدف مقارنة معدل الاستهلاك الفعلي مع معدل الاستهلاك المقرر لمركبات البلدية وذلك للأسباب التالية:
   أ. عدم إجراء تعديل لمركبات البلدية من قبل اللجنة المشكلة لهذه الغاية خلافاً لأحكام المادة (36) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
   ب. عدم استخدام أوامر الحركة حسب الأصول من حيث (بيان أسم المستخدم، منطقة العمل ووجهتها، ساعة العمل، رقم العداد نهاية وبداية الرحلة... إلخ) خلافاً للبند (ثانياً/2) من أسس النماذج والسجلات الواجب توفرها لدى الدوائر الحكومية لإدارة وإحكام الرقابة على استخدام المركبات الحكومية المرفقة بكتاب رئيس الوزراء رقم (30654/1/11/23) تاريخ 2011/12/18 والصادرة استناداً للمادة (17) من التعليمات أعلاه.

2. ارتفاع معدلات استهلاك آليات البلدية من المحروقات عن المعدلات الطبيعية لمثل هذه الآليات والبالغة (63) آلية والبالغة (359167،310347، 335450) لتر سولار للأعوام (2014 -2016) على التوالي.
3. بلغت كمية المحروقات المستهلكة زيادة عن المخصص من قبل سيارة رئيس البلدية رقم (5/21378) ما مقداره (4913) لتر للفترة (2014 -2016).
4. لا يتم صرف مركبات البلدية على السائقين بموجب سجل عهدة بما في ذلك الإضافات والعدة و يتم قيادة بعض هذه المركبات من قبل سائقين غير مؤهلين لقيادتها بل يتم تكليف بعض عمال الورش الذين يعملون على نظام (14) يوم للعمل كسائقين خلافاً لأحكام المواد (37، 39) من التعليمات أعلاه.
5. استخدام مركبات البلدية في رحلات غير رسمية وخارج أوقات الدوام الرسمي وخارج محافظة الكرك في بعض الأحيان خلافاً للتعليمات أعلاه.
6. ارتفاع معدلات صيانة الآليات لعام 2016 بالمقارنة مع المركبات والآليات الموجودة في الأعوام السابقة مع عدم وجود بطاقات صيانة وتقارير فنية تبين أسباب الأعطال لضعف إجراءات الضبط الداخلي، حيث بلغت تكاليف الصيانة ما مجموعه (157527، 134693، 233493) للأعوام (2014 -2016) على التوالي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7195/66/9/12 تاريخ 2017/4/20)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **العطاءات وجمع المكاره:**

لدى التدقيق على قيود وسجلات بلدية مؤتة والمزار للفترة (2015،2016)، تبين ما يلي:

أولاً: اتفاقيات التلزيم:

قامت البلدية بإحالة عطاءات أشغال وشراء لوازم بطريق التجزئة وصرف بدل اتفاقيات فاقت قيمتها (مليون) دينار على الرغم من عدم إجازة مستندات الصرف المتعلقة بها من قبل ديوان المحاسبة لمخالفتها نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعليمات أشغال البلديات والإجراءات المتعلقة بها الصادرة استناداً لأحكام المادتين (41، 67) من نفس النظام.

ثانياً: رسوم منع المكاره:

تم تطبيق قرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ 2015/6/30 المتعلق بتخفيض رسوم جمع النفايات داخل مناطق البلدية والمرفق بكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (م/20392/8/40) تاريخ 2015/7/23 الموجه لرئيس البلدية بأثر رجعي على الفترة الواقعة بين كتابي وزير الشؤون البلدية أعلاه ورقم (م/7538/8/40) تاريخ 2014/3/12.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4412/66/9/12 تاريخ 2017/3/14)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب وزير الشؤون البلدية رقم (م/12497/8/40) تاريخ 2017/5/10 وقدمت تقريرها ولم يرد ما يفيد بتنفيذ توصياتها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **براءة الذمة:**

لدى التحقق من المعلومات الواردة لديوان المحاسبة بخصوص براءة الذمة المالية رقم (1332/4/1/60) تاريخ 2017/7/4 والممنوحة للسيد (.....) فقد تبين ما يلي:

1. قامت البلدية بمنح براءة الذمة أعلاه للمذكور لغايات الترشح لانتخابات رئاسة بلدية مؤتة والمزار حيث قام محاسب التحصيل في البلدية السيد (.....) بالتلاعب بالبيانات المثبتة على الجهاز من خلال صلاحيات التعديل الممنوحة له على النظام وذلك بحذف الحرف الأخير من اسم والده ليظهر بأنه بريء الذمة.
2. بعد تدقيق أملاك المذكور لدى دائرة الأراضي والمساحة تبين وجود ذمم مالية مستحقة عليه تتمثل بضريبة مسقفات مقدارها (965) دينار تم دفعها لاحقاً من قبل صاحب البراءة بموجب الإيصال رقم (26396) تاريخ 2017/7/5.
3. تم تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بالموضوع بناءً على طلب الديوان بموجب قرار لجنة بلدية مؤتة والمزار رقم (2/32) تاريخ 2017/7/17 حيث أوصت بتوجيه عقوبة الإنذار للمحاسب دون مراعاة التسلسل الإداري بالإجراءات الإدارية من حيث عرض الموضوع على لجنة شؤون الموظفين والمجلس البلدي حيث تم التحفظ على توصياتها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15908/66/9/12 تاريخ 2017/9/14)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بإعمال المحاسب وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الأمانات الحكومية:**

لدى التدقيق على سجل الأمانات لعام 2016، تبين أن البلدية لا تقوم بتحويل الأمانات الحكومية للجهات ذات العلاقة أولاً بأول خلافاً لأحكام المادة (30) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 والمطبقة على البلديات استناداً لأحكام المادة (130/ب) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009 علماً بأن الأمانات الحكومية المدورة على عام 2017 بلغت (582243) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16854/66/9/12 تاريخ 2017/10/1)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه لتجنب تحميل موازنة البلدية للغرامات القانونية المترتبة على ذلك.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية عي / الكرك.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى إجراء التدقيق في قيود وسجلات بلدية عي للفترة (2015 -2016) تبين ما يلي:

أولاً: القسم المالي:

1. الصندوق العام:

أ. تم صرف مبلغ (1109) دينار بموجب مستند الصرف رقم (16) تاريخ 2016/8/18 بدل ضيافة افتتاح مبنى بلدية عي على الرغم من عدم إجازة الصرف من قبل ديوان المحاسبة حيث تم الحصول على موافقة وزير الشؤون البلدية اللاحقة على الصرف بموجب الكتاب رقم (ع/8/8/21441) تاريخ 2016/8/25، خلافاً لبلاغ رئيس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9.

ب. تم صرف مبلغ (1050) دينار بدل استخدام هاتف رئيس البلدية للفترة من (2013/9/1 - 2016/7/30) خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (13/م/1/24631) تاريخ 2013/9/1 ومرفقه كتاب رئيس ديوان التشريع والرأي رقم (دد/1/أ/أ/181) تاريخ 2013/8/19 والذي جاء فيه أن رؤساء البلديات لا يعادلون برتبتهم الأمناء العامين أو المدراء العامين.

ج. قيام البلدية بإجازة صرف المستندات بعد تحفظ الديوان عليها وكذلك صرف العديد من المستندات دون عرضها على ديوان المحاسبة للتدقيق خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4.

د. وجود تجاوز على المخصصات المالية في بعض البنود دون عمل المناقلات اللازمة ضمن الملحق الخاص بالموازنة خلافاً لأحكام المادة (12) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009 وتعديلاته.

ه. لا يتم عمل تسويات مالية شهرية لحساب بنك التنمية الخاص بالوديعة والأمانات خلافاً لأحكام النظام المالي للبلديات أعلاه.

2. **رخص المهن:**

وجود العديد من المحلات التجارية غير المرخصة لعام 2016 دون اتخاذ أي إجراء بخصوص ترخيصها إضافة إلى وجود محلات تجارية قديمة ظاهرة في السجلات مرخصة لغاية عام 2013 لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب أوضاعها.

3. **رخص الأبنية:**

تم منح ترخيص للسيد (.....) بموجب الرخصة رقم (2016/5) علماً أن حصة المذكور في سند التسجيل (100م^2) ومساحة البناء الذي تم ترخيصه (172,6م^2) أي أن هناك تجاوز على حقوق الغير بمساحة (72.6م^2) خلافاً لنظام الأبنية والتنظيم رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته.

4. **الرواتب:**

أ. تم صرف مكافآت مالية لبعض الموظفين عن نفس الفترة بصورة مخالفة لتعليمات صرف المكافآت الخاصة بموظفي البلديات ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى (مكافآت الأحوال الجوية والمكافآت الخاصة بالعمل الإضافي أو المكافآت الشهرية مع المكافآت الخاصة بالأعمال الاستثنائية).

ب. تم صرف علاوة فنية للمسمى الوظيفي (مأمور مقسم) لكل من السيدة (.....) والسيدة (.....)، والسيدة (.....) على الرغم من عدم وجود مقسم في البلدية.

ج. تم اقتطاع مبالغ شهرية من رواتب بعض الموظفين تسديداً لقروض حصلوا عليها من جمعية عي للخدمة والتنمية الاجتماعية دون إحضارهم عدم ممانعة من البنوك المحولة إليها رواتبهم.

د. تغيب الموظفة (.....) عن عملها للفترة من(2016/2/23 ولغاية 2016/7/2) دون إجازة قانونية أو عذر مشروع لتباشر عملها بعد ذلك دون اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقها خلافاً لأحكام المادة (169) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته المطبق على موظفي البلديات بموجب المادة (52) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته.

ثانياً: الحركة:

1. يتم إدخال الكوبونات الخاصة بالمحروقات بقيمتها النقدية وليست بكمية اللترات وبالتالي يتعذر تدقيق معدلات استهلاك الآليات أصولياً.

2. عدم إجراء تعديل لاستهلاك آليات البلدية من المحروقات خلافاً لأحكام المادة (36) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.

3. وجود مبالغ مرصدة بذمة (4) موظفين بمبلغ إجمالي (160) ديناراً بدل أجور عمل لصهريج المياه العادمة رقم (5/19700) لديهم لم يتم اقتطاعها من رواتبهم لصالح صندوق البلدية.
4. وجود نقص في قطع الآليات التي تم شطبها نتيجة فك القطع عن هذه الآليات دون تكليف رسمي وحسب التقرير الفني المقدم بهذا الخصوص.
5. تم استئجار لودر البلدية رقم (21989 – 5) (باكو) من قبل نائب رئيس البلدية لتنفيذ أعمال حفر خاصة لديه حيث تمت محاسبة المذكور على أساس المتر (3) دنانير علماً بأنه لا يوجد أي قرار يقضي بتأجير آليات البلدية للأعمال الخاصة إضافة إلى أن مثل هذه الآليات تؤجر حسب ساعات العمل الفعلية وليس حسب العمل المنجز.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9410/66/9/12 تاريخ 2017/5/23)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب وزير الشؤون البلدية رقم (18857/8/8/4) تاريخ 2017/7/27 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مجلس الخدمات المشتركة/الأغوار الجنوبية.

- **قيود وسجلات المجلس:**

لدى التدقيق في قيود وسجلات مجلس الخدمات المشتركة/ الأغوار الجنوبية للفترة (2014 -2015)، تبين ما يلي:

أولاً: القسم المالي:

1. دفتر الصندوق:

أ. بلغ إجمالي النقص في المبالغ المقبوضة نقداً وغير الموردة لحساب المجلس في البنك مبلغ (3370) دينار مازالت في ذمة المحاسب (.....) خلافاً لأحكام المواد (3، 5، 2/37، 40، 41) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009 وتعديلاته.

ب. وجود نقص في قيمة الطوابع الموردة لحساب مديرية مالية الأغوار الجنوبية مبلغ (72.8) ديناراً خلافاً لأحكام قانون رسوم الطوابع رقم (20) لسنة 2001.

ج. لا يتم إتباع الإجراءات السليمة في عمليات القيد والتسجيل في دفتر الصندوق خلافاً لأحكام المواد (89، 93، 94، 153) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009 من حيث:

- عدم توخي الدقة في تسجيل المقبوضات والمدفوعات على دفتر الصندوق مما يؤثر على الرصيد الدفتري في نهاية الشهر.
- عدم عمل المطابقات الشهرية خلال الفترة أعلاه.

- عدم قيد كافة العمولات الدائنة والمدينة وأثمان دفاتر الشيكات.
- وجود شيكات قائمة ضمن الشيكات المعلقة مضى عليها أكثر من (6) شهور دون اتخاذ أي إجراء بشأنها.

2. **مستندات الصرف:**

أ. لا يتم إرفاق تقرير فني من المرجع المختص مع المستندات الخاصة بشراء قطع الغيار الجديدة للسيارات والآليات في المجلس.

ب. عدم إرفاق مستند الإدخال مع مستند الصرف المتعلق بشراء كوبونات ديزل بقيمة (4010) دينار بتاريخ 2015/1/13 خلافاً لأحكام النظام المالي للبلديات أعلاه.

ج. لا يتم إرفاق المعززات اللازمة مع مستندات الصرف الخاصة بالعطاءات ونشير على سبيل المثال إلى المستند المتعلق بصرف مبلغ (5500) دينار تاريخ 2014/12/18 ثمن إطارات لشركة (.....).

3. **الرواتب:**

أ. صرف علاوات فنية للموظفين خلافاً لتعليمات منح العلاوات الإضافية لموظفي البلديات.

ب. صرف راتب أساسي مقداره (168) دينار لمحاسب المجلس السيد (.....) عن عام 2014 وما يتبعه من علاوات علماً بأنه يستحق راتب أساسي مقداره (167) دينار.

ج. صرف الزيادة السنوية لعدد من موظفي المجلس الذين يستحقون الزيادة في (12/31) من كل عام بأثر رجعي من بداية شهر كانون الأول من نفس العام وليس من بداية العام الذي يليه.

د. انتداب عدد كبير من موظفي المجلس لجهات حكومية مختلفة بعد فترة قصيرة من تعيينهم مما يدل على عدم وجود حاجة فعلية لهم خلافاً لأحكام نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته.

ثانياً: اللوازم:

1. لا يتم تنظيم مستندات إخراج بقطع السيارات والآليات وإنما يتم الاكتفاء بتسجيل اسم المستلم على السجل وتوقيعه خلافاً لأحكام نظام اللوازم وإشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته.
2. لا يتم تعزيز مستندات الإدخال في قسم اللوازم في المجلس بالوثائق اللازمة مثل (الفاتورة، طلب المشترى المحلي أو ضبط لجنة الاستلام).

ثالثاً: الحركة:

تعذر تدقيق حركة السيارات والآليات لدى المجلس لعدم تعديلها وتحديد معدل استهلاكها منذ فترة طويلة حيث كان آخر تعديل لهذه الآليات بتاريخ 2000/9/21 وقد تم شطب جميع هذه الآليات حسب الأصول علماً بأن السيارات والآليات العاملة حالياً في البلدية لم يتم تعديلها لغاية تاريخه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5224/8/9/12 تاريخ 2017/3/23)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في الموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب وزير الشؤون البلدية رقم (17096/10/99/1) تاريخ 2017/7/10 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الطفيلة الكبرى.

- **الموظفة (.....):**

لدى التدقيق والتحقق من المعلومات الواردة بالشكوى المتعلقة بالموظفة أعلاه، تبين ما يلي:

1. تقدمت الموظفة أعلاه باستدعاء تطلب فيه الموافقة على استقالتها من بلدية الطفيلة الكبرى وتم قبول استقالتها اعتباراً من تاريخ 2014/5/31 بموجب كتاب رئيس بلدية الطفيلة الكبرى رقم (1592/43) تاريخ 2014/5/31.
2. تم تعيين الموظفة أعلاه بملاك وزارة العدل بوظيفة كاتب ثالث / محكمة بداية الطفيلة بموجب عقد ضمن الفئة الثانية اعتباراً من تاريخ 2014/5/27 أي قبل تاريخ قبول استقالتها من بلدية الطفيلة الكبرى.
3. قامت الموظفة بتقديم استقالتها من ملاك وزارة العدل وتم قبول استقالتها اعتباراً من تاريخ 2014/9/30 بموجب كتاب وزير العدل رقم (87260/ب/1/2) تاريخ 2014/10/13.
4. تم إعادة الموظفة المذكورة للعمل في بلدية الطفيلة الكبرى وبنفس الوظيفة السابقة وحسب شاغرها على جدول التشكيلات اعتباراً من 2014/10/1 بموجب كتاب رئيس بلدية الطفيلة الكبرى رقم (3790/43) تاريخ 2014/9/29 خلافاً لأحكام المادة (24) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته حيث تم اتخاذ قرار إعادة الموظفة للعمل دون موافقة وزير الشؤون البلدية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1921/21/9 تاريخ 2017/2/12)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بالمخالفات الواردة أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ط/7940/8/4) تاريخ 2011/3/20 ولم تجتمع لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المهندس (.....)/ مدير الدائرة الهندسية:**

قام مدير الدائرة الهندسية في بلدية الطفيلة الكبرى بالتوقيع على مطالبة مالية لأحد المقاولين بقيمة (38100) دينار بتاريخ 2016/12/22 بعد اتخاذ قرار مجلس بلدي بوقفه عن العمل وتحويله للمدعي العام اعتباراً من تاريخ 2016/12/13 .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1905/67/9/12 تاريخ 2017/2/12)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بالموضوع وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **وجبات الطعام:**

لدى التدقيق المسبق في بلدية الطفيلة الكبرى تم عرض مستند صرف بقيمة (250) دينار ثمن خمسة مناسف غداء لأعضاء المجلس البلدي لإجازته من ديوان المحاسبة حيث تم التحفظ على الصرف لمخالفته قرارات مجلس الوزراء المتعلقة بضبط النفقات والتي آخرها القرار رقم (693) تاريخ 2012/7/9.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2182/67/9/12 تاريخ 2017/2/14)

التوصية:

بيان أسباب هذا الأنفاق غير المبرر وتصويب الوضع حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المستشار القانوني:**

لدى التدقيق المسبق في قيود وسجلات بلدية الطفيلة الكبرى فقد تم عرض مستند الصرف الذي يحمل رقم التأدية (1) تاريخ 2016/11/27 وبمبلغ (17749) دينار للتدقيق والمصروف بدل تعويض عن الاستملاك الزائد عن الربع القانوني في سعة الشارع المار في القطعة رقم (12) حوض (75) البرنيس تنفيذاً لقرار الحكم الصادر عن محكمة التمييز بالقضية رقم (2016/2483) حيث تبين قيام محامي البلدية (.....) بتقديم طلب الاستئناف بعد انتهاء المدة القانونية مما استدعى قيام المحكمة بردّ الاستئناف شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية مما فوّت على البلدية فرصة عرض موضوع الاستئناف ودراسته من قبل محكمة الدرجة الثانية إضافة إلى تحميل البلدية الرسوم والمصاريف وإتعاب المحاماة والفائدة القانونية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11233/67/9/12 تاريخ 2017/6/21)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **العطاء رقم (2016/28/1) تاريخ 2016/5/8 الخاص بزراعة أشجار نخيل:**

لدى دراسة ملف العطاء أعلاه والمحال على مؤسسة (.....) بقيمة (35000) دينار، تبين ما يلي:

1. تم زراعة الأشجار داخل الأرصفة المخصصة للمشاة على جانبي الشارع في منطقة العيص التابعة للبلدية وليس داخل جزر وسطية تقام لهذه الغاية علماً بأن هذه الأرصفة لا يزيد عرضها عن (1.5 م) خلافاً لأحكام المادة (6) من نظام الطرق والأرصفة ضمن حدود مناطق البلدية رقم (8) لسنة 2016.
2. قيام أهالي المنطقة بالاعتراض على عملية الزراعة لكونها حرمتهم من استخدام الرصيف والمشي ضمن حرم الشارع مما يعرضهم للحوادث خاصة وان الشارع يقع بالقرب من جامعة الطفيلة التقنية وفيه عدد من المدارس.
3. لدى إجراء الكشف الحسي تبين عدم نجاح الأشجار المزروعة علماً بأنه تم استلام العطاء ومحاسبة المقاول.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3248/67/9/12 تاريخ 2017/3/1)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بالموضوع وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **التدقيق المسبق على مستندات الصرف والقرارات الإدارية في البلدية:**

من خلال التدقيق المسبق على مستندات الصرف والقرارات الإدارية الصادرة عن رئيس وأعضاء لجنة بلدية الطفيلة الكبرى للفترة (2017/3/12 -2017/5/4)، تبين ما يلي:

1. تم صرف عدد من المستندات بناءً على مشروحات رئيس لجنة البلدية عليها بعبارة (يُصرف بناءً على قرار المجلس البلدي) بالرغم من عدم إجازتها للصرف من مندوب الديوان خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4.
2. تم إشراك عدد من موظفي البلدية في لجان التنظيم المحلية المشكلة في البلدية والمناطق التابعة لها خلافاً لأحكام قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966 وتعديلاته.
3. تم تعيين سكرتير لجان التنظيم المحلية في مركز البلدية والمناطق التابعة لها من موظفي البلدية خلافاً لأحكام المادة (9) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية أعلاه والتي نصت على ان يكون سكرتير كل لجنة من تلك اللجان مهندساً من مهندسي البلدية.
4. تم إعادة كل من مدير البلدية السيد (.....) ومدير الخدمات المهندس (.....) الموقوفين عن العمل بسبب إحالتهما إلى محكمة صلح الطفيلة بجرائم اصطناع مصدقة كاذبة واستعمالها واستثمار الوظيفة والإهمال بواجبات الوظيفة كما جاء في كتاب قاضي محكمة صلح الطفيلة رقم

(2017/143) تاريخ 2017/5/1 إلى العمل وتم صرف كامل مستحقاتهما المالية عن الفترة التي تم إيقافهما فيها دون عرض مستندات الصرف الخاصة بهما على الديوان، علماً بأن الجرائم المنسوبة للمذكورين تعتبر من الجرائم المخلة بالشرف والتي تستوجب التوقيف عن العمل استناداً لأحكام المادة (45) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته.

5. قيام رئيس لجنة البلدية بمخاطبة شركة توزيع الكهرباء الأردنية فرع الطفيلة بموجب كتابه رقم (2132/1/11) تاريخ 2017/4/27 من اجل إيصال التيار الكهربائي للقطع ذوات الأرقام (251، 1244، 256) من حوض (75) البرنيس والعائدة للسيد (.....) وشركاه والتي تم إقامة بناء عليها دون السير بالإجراءات القانونية اللازمة لذلك.

6. قيام رئيس لجنة البلدية بمخاطبة شركة توزيع الكهرباء الأردنية / الطفيلة بموجب كتابة رقم (8/تنظيم/1061) تاريخ 2017/4/13 لوضع ثلاث عدادات بدل العداد الموجود لخدمة الشقق السكنية التابعة لمديرية زراعة محافظة الطفيلة على قطعة الأرض رقم (315) حوض(75) البرنيس، علماً بأنه سبق وان تم توجيه الاستيضاح رقم (228) لسنة 2013 بخصوص الموضوع إلى وزير الزراعة وتم بناءً عليه تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في موضوع الاستيضاح وقد أوصت هذه اللجنة بحصر كافة المبالغ التي تحملتها وزارة الزراعة كأثمان كهرباء بدون وجه حق واستردادها من الموظفين شاغلي هذه الشقق.

7. تم تعيين السيد (.....) في البلدية عامل وطن بدلاً من والده الذي توفي وهو على رأس عمله كما جاء بقرار المجلس البلدي في جلسته رقم (18) المنعقدة بتاريخ 2017/4/3 والعامل (.....) بموجب كتاب رئيس لجنة البلدية رقم (2136/43) تاريخ 2017/5/1 بأجرة يومية مقدارها (8) دنانير خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (4253/60/10/210) تاريخ 2017/2/1.

8. قرر المجلس البلدي في جلسته رقم (20) تاريخ 2017/4/16 الموافقة على اتفاقية المصالحة مع السيد (.....) بخصوص دفع قيمة الفضلة الواقعة أمام القطعة رقم (409) من الحوض رقم (35) القاعة وبمساحة (31 م^2) وبسعر (9) دنانير للمتر الواحد استناداً إلى تقرير لجنة التقدير المعد بتاريخ 2015/6/21 خلافاً لأحكام المادة (5) من نظام بيع فضلات الطرق في المناطق البلدية رقم (140) لسنة 2016.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11876/67/9/12 تاريخ 2017/7/6)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مجلس الخدمات المشتركة / الطفيلة.

- **الشكاوي:**

لدى التحقق من الشكوى الواردة للديوان بتاريخ 2017/5/2حول استخدام السيارة رقم (5/15663) بك أب فورد العائد لمجلس الخدمات المشتركة / الطفيلة من قبل الموظف (.....)، تبين ما يلي:

1. يقوم الموظف المذكور باستخدام السيارة أعلاه أثناء وخارج أوقات الدوام الرسمي وأيام العطل الرسمية وعند تعطلها يتم استخدام الباص نوع ميتسوبيشي (12) راكب خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9.
2. عدم تنظيم أوامر الحركة بشكل دقيق من حيث عدم تعبئة الخانة الخاصة بساعة العودة خلافاً لأحكام المادة (17) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
3. عدم الالتزام بالأماكن المخصصة لمبيت سيارات المجلس حيث يقوم المذكور بإيقافها ليلاً أمام منزله خلافاً لأحكام المادة (18) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية المشار إليها أعلاه.
4. جاء في التقرير الفني الصادر عن ميكانيكي المجلس تعرض السيارة للعطل إثناء استخدامها من قبل المذكور حيث تم إيقافها عن العمل لعمل الصيانة اللازمة لها في عمان.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13824/21/9 تاريخ 2017/8/16)

التوصية:

تشكل لجنة تدقيق وتحقيق بما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ط/2634/10/13) تاريخ 2017/10/25 ولم تقدم تقريرها بعد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **رئيس المجلس المكلف:**

لدى التدقيق المسبق على مستندات الرواتب والمكافآت التي يتم صرفها للسيد(....) المكلف برئاسة مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة الطفيلة تبين ما يلي:

1. تم تحويل المذكور من الوظائف الدائمة (مقطوع) إلى موظف بعقد شامل لجميع العلاوات وبراتب شهري مقداره (900) دينار اعتباراً من تاريخ 2017/4/1 وبمسمى وظيفي مدير موقع خلافاً لأحكام المادة (60) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته والمطبق على البلديات ومجالس الخدمات المشتركة والمادة (17) من نظام موظفي البلديات رقم (108)لسنة 2007 وتعديلاته.
2. يقوم المذكور بممارسة صلاحيات رئيس مجلس الخدمات المشتركة بناءً على تكليف وزير الشؤون البلدية بموجب الكتاب رقم (ط/15207/10/13) تاريخ 2014/6/5 وذلك بالتوقيع على كافة المعاملات الإدارية والمالية ومستندات الصرف ومستندات الرواتب ومفوضاً بالإنفاق على الرغم من انتفاء هذه الصفة بمجرد توقيع العقد معه.

3. يتقاضى المذكور بصفته رئيساً للمجلس المكافآت والبدلات التالية خلافاً لأحكام المادة (4) من العقد الموقع معه:
   - مكافأة شهرية مقدارها (225) دينار.
   - (30) دينار شهرياً بدل مكالمات هاتف خلوي.
   - بدل مبيت بواقع (45) دينار عن كل ليلة بالرغم من عدم وجود تكليف رسمي بذلك.
   - (20) دينار عن كل جلسة عطاءات تعقد في المجلس.
   - (15) دينار عن كل جلسة من جلسات الحوافز وبحد أقصى (3) جلسات شهرياً.
   - (25) دينار عن كل جلسة من جلسات المجلس وبحد أقصى (6) جلسات شهرياً.
   - (15) دينار عن كل جلسة من جلسات لجنة شؤون الموظفين في المجلس وبحد أقصى (3) جلسات شهرياً
   - استخدام السيارة رقم (5/24013) نوع بكب ميتشوبيشى موديل 2016 إثناء وخارج أوقات الدوام الرسمي وتخصيص (400) لتر سولار شهرياً له.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13590/8/9/12 تاريخ 2017/8/13)

التوصية:

تشكيل لجنة لحصر واسترداد ما تم صرفه للمذكور دون وجه حق وتصويب باقي المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ط/13/10/26293) تاريخ 2017/10/25 ولم تقدم تقريرها بعد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات المجلس:**

لدى التدقيق على قيود وسجلات مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة الطفيلة للفترة (2011/5/1 -2016/12/31)، تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون المالية:

1. تم صرف عدد من المستندات بقيمة (4300) دينار وهي عبارة عن مبالغ نقدية صرفت كسلف نثرية دون عرضها على ديوان المحاسبة لإجازتها للصرف خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4.
2. قيام المجلس بصرف عدد من المستندات على الرغم من تحفظ ديوان المحاسبة على الصرف خلافاً لكتاب رئيس الوزراء أعلاه.
3. تم إلغاء وصول المقبوضات رقم (8585) تاريخ 2016/1/9 الصادر باسم بلدية القادسية وبمبلغ (2000) دينار ولم يتم إبراز النسخة البيضاء للتأكد من صحة الغاؤها خلافاً لأحكام المادة (35) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016.

4. تم شراء (قطعة جك بودي) من قبل ميكانيكي المجلس السيد (.....) بموجب الفاتورة رقم (397161) تاريخ 2014/11/3 وبمبلغ (150) دينار دون أن يتم تكليفه بشرائها ولم يتم اعتماد الفاتورة من قبل لجنة المشتريات ولم يتم إدخال القطعة إلى قيود وسجلات اللوازم خلافاً لأحكام المادة (19) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته.
5. وجود اختلاف بين كمية اللوازم المسجلة على بعض مستندات الإخراج وبين الكمية المسجلة على سجل اللوازم ومثال ذلك خزانات المياه حيث ان الكمية المسجلة على السجل (4) خزانات والكمية التي تم تخريجها بموجب مستند الإخراج هي (7).
6. كثرة الشطب واستخدام حبر الطمس في تصحيح الأخطاء على سجلات اللوازم وخاصة في خانة الرصيد ومن ذلك صفحة (516) كاوشوك قياس(20/100).

ثانياً: الحركة:

1. استخدام حبر الطمس في تصحيح الأخطاء على أوامر الحركة ومن ذلك أمر الحركة رقم (26463) تاريخ 2015/3/1.
2. تبين من خلال أوامر الحركة ذوات الأرقام (28264، 28384) أن اللودر رقم (5/16641) العائد للمجلس عمل لمدة (16) ساعة خلال الفترة من (2016/6/15 ولغاية 2016/7/9) في حين أنه عند التدقيق بدفتر العمل الخاص باللودر لم يتبين أنه عمل خلال هذه الفترة.
3. وجود اختلاف في المسافة المقطوعة لبعض المركبات من أمر حركة لآخر بالرغم من ان أماكن التوجه المثبتة على أوامر الحركة هي ذات الأماكن ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى أمر الحركة رقم (28978) حيث ان المسافة المقطوعة بموجبه (32) كم في حين ان المسافة المقطوعة حسب أمر الحركة رقم (28918) هي (119)كم.
4. يتم استخدام مركبات المجلس من قبل بعض الموظفين خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22571/8/9/12 تاريخ 2017/12/20)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ط/4/8/7940) تاريخ 2011/3/20 الا أن هذه اللجنة لم تجتمع لغاية تاريخه ولم تقدم تقريرها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية معان الكبرى.

- **قيود وسجلات قسم الحركة والمحروقات:**

لدى مراجعة وتدقيق قيود وسجلات قسم الحركة والمحروقات في بلدية معان الكبرى لعامي (2015- 2016) تبين ما يلي:

1. وجود (13) آلية مشطوبة بعضها مفكك إلى أجزاء مع تعرض بعضها الآخر إلى الحرق مما يعني عدم إمكانية إصلاحها أو استعمالها مستقبلاً، دون أن يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لشطبها خلافاً لأحكام المواد (42، 46) من تعليمات تنظيم واستخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
2. لم يتم تعديل سيارات وآليات البلدية منذ عام 2002 لمعرفة استهلاكها من المحروقات خلافاً لأحكام المادة (36) من التعليمات أعلاه علماً بأن عدد هذه الآليات والسيارات بلغ (63) آلية ومركبة بتاريخ 2016/12/29.
3. وجود (24) آلية عدادات السرعة والمسافات فيها معطلة، حيث أن بعض العدادات معطلة منذ أكثر من (5) سنوات مما يحول دون مطابقة المسافات المقطوعة مع كمية المحروقات المستهلكة لمعرفة معدل الاستهلاك، خلافاً لأحكام المادتين (24، 33) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
4. عدم ترحيل مستندات الإدخالات والإخراجات إلى السجلات أولاً بأول خلافاً لأحكام المواد (19، 21، 23، 35) من نظام اللوازم وإشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وعلى النحو التالي:
   - عدم تحرير وترحيل مستندات الإخراجات الخاصة بمادتي السولار والبنزين إلى السجلات من تاريخ (2015/3/5 - 2016/12/31).
   - عدم ترحيل المستندات الخاصة بمادة الزيوت إلى السجلات منذ عام 2010.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5271/68/9/12 تاريخ 2017/3/23)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **خدمات الأمن والحماية:**

لدى تدقيق عينة من مستندات صرف نفقات الأمن والحماية (الحراسة) في بلدية معان الكبرى تبين قيام البلدية بالحصول على خدمات الأمن والحماية للأعوام (2013 -2016) من خلال التعاقد مباشرة مع الجهات الخاصة خلافاً لأحكام المادة (8) من نظام اللوازم وإشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وكتاب رئيس الوزراء رقم (18960/7/11/15) تاريخ 2012/7/12 المتضمن حصر شراء خدمات الأمن والحماية لمباني وأملاك الحكومة والوزارات ومؤسسات الدولة بالمؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء واعتماد الشروط المرجعية الواردة بقرار لجنة العطاءات المركزية في دائرة اللوازم العامة رقم (2012/264) تاريخ 2012/6/20 عند إبرام الاتفاقيات مع المؤسسة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4720/68/9/12 تاريخ 2017/3/19)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قسم اللوازم:**

لدى مراجعة وتدقيق قيود وسجلات قسم اللوازم في بلدية معان الكبرى أعلاه لعامي (2015- 2016)، تبين ما يلي:

1. عدم ترحيل مستندات الإدخالات إلى سجلات اللوازم منذ عام 2013 ولغاية تاريخ 2016/12/31 خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (19، 21، 35) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009.
2. عدم تحرير وترحيل مستندات اخراجات بأي لوازم سواء اللوازم الثابتة أو المستهلكة وذلك منذ تاريخ 2003/9/4 ولغاية نهاية عام 2016 خلافاً لأحكام المادتين (22، 26) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (55) لسنة 1989.
3. تعذر تدقيق قيود وسجلات اللوازم في البلدية منذ عام 2003 من قبل ديوان المحاسبة أو الرقابة الداخلية لعدم جاهزية السجلات وعدم إجراء جرد دوري لمعرفة الأرصدة خلافاً لأحكام المواد (35،36،37) من نظام اللوازم وأشغال البلديات المشار إليه أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5228/68/9/12 تاريخ 2017/3/23)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **صرف بدل الإجازات السنوية للعمال الحاصلين على إجازة بدون راتب:**

لدى التدقيق في قسم شؤون الموظفين على ملفات العمال من حملة الجنسية المصرية في بلدية معان الكبرى، تبين ما يلي:

1. يتم منح العمال المصريين على نظام المياومة إجازة بدون راتب لأكثر من أربعة أشهر خلافاً لأحكام المادة (66) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996.
2. يتم صرف المستحقات المالية عن بدل الإجازات السنوية المستحقة لهم عند منحهم الإجازة بدون راتب خلافاً لأحكام المادة (63) من قانون العمل المشار إليه أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6447/68/9/12 تاريخ 2017/4/9)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **ترخيص الأبنية بموجب مخططات هندسية:**

لدى تدقيق رخص الأبنية الصادرة عن بلدية معان الكبرى تبين أن تراخيص الأبنية تتم بموجب مخططات كروكية غير مصدقة من نقابة المهندسين الأردنيين وذلك منذ عام 2004 ولغاية تاريخه خلافاً لأحكام المادة (34) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966 والمادة (11) من قانون البناء الوطني رقم (7) لسنة 1993 وتعديلاته وخلافاً لتعاميم وزير الشؤون البلدية المتعددة بهذا الخصوص والتي آخرها التعميم رقم (ت/31622/4) تاريخ 2016/12/15، علماً بأنه تم التطرق إلى هذه المخالفة بموجب استيضاحات ديوان المحاسبة ذوات الأرقام (97) لسنة 2009، (210) لسنة 2010، (239) لسنة 2011، (144) لسنة 2012، (275) لسنة 2013، (100) لسنة 2014، (81) لسنة 2015 ولم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب هذه المخالفة مما يؤدي إلى إنشاء أبنية غير آمنة ومخالفة لشروط السلامة العامة وتهدد حياة المواطنين وتعود بالضرر على الوطن والمواطن وعلى البلدية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7165/68/9/12 تاريخ 2017/4/19)

التوصية:

العمل على تصويب الموضوع ووقف استمرار هذه المخالفة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المسلخ:**

لدى متابعة إجراءات القسم الصحي وأمور السلامة العامة في بلدية معان الكبرى تبين قيام البلدية بالكشف على اللحوم المذبوحة في محلات القصابين (الملاحم) على الرغم من وجود مسلخ للبلدية لم يتم استعماله أو الاستفادة من خدماته منذ إنشاؤه في عام 2011 ولغاية تاريخه علماً بأن تكلفته بلغت (198700) دينار بحيث يتم ذبح العجول والإبل والأغنام من قبل القصابين خارج المسلخ وبطريقتهم الخاصة مما يسبب المكاره الصحية والأضرار التي تعود على المواطنين والبيئة خلافاً لأحكام المادتين (3،4) من نظام المسالخ ضمن حدود مناطق البلدية وتعديلاته رقم (139) لسنة 2016.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9272/68/9/12 تاريخ 2017/5/22)

التوصية:

بيان الأسباب التي تحول دون الاستفادة من خدمات المسلخ طيلة هذه الفترة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **التعيين خارج جدول التشكيلات:**

تنفيذاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (4253/60/10/210) تاريخ 2017/2/1 المتضمن تكليف ديوان المحاسبة بمتابعة قرار عدم تعيين أي موظف خارج جدول التشكيلات تحت أي مسمى سواءً أكان ذلك براتب أو مكافأة وطلب عدم إجازة صرف أي مستحقات مالية لأي شخص يتم تعيينه أو استخدامه بعد تاريخ 2017/2/1، فقد تبين قيام بلدية معان الكبرى بتعيين (20) موظف في البلدية على نظام العقود التي تجدد شهرياً خارج جدول التشكيلات خلافاً لأحكام المواد (17، 19، 24) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته علماً بأنه يتم صرف مستحقاتهم الشهرية على الرغم من تحفظ ديوان المحاسبة على إجازة صرف هذه المستندات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10000/68/9/12 تاريخ 2017/6/6)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **جلود المقبوضات وسجلات الرخص والوصولات:**

لدى التدقيق على سجلات الرخص والوصولات وجرد الجلود المختلفة في بلدية معان الكبرى ، تبين ما يلي:

1. وجود جلود مقبوضات مستخدمة بلغ إجمالي المبلغ المحصل بموجبها (7183) ديناراً استخدمت خلال الفترة (2010/8/4 -2013/10/5) (وصولات مقبوضات مدينة الحجاج وأثمان مياه) لم نتمكن من تدقيقها لعدم إبراز فيش الإيداعات البنكية أو وصول مقبوضات التسديدات إلى دفتر الصندوق الرئيسي مع عدم إبراز دفتر اليومية أو الإرسالية الخاصة بهذه الجلود خلافاً لأحكام النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016.
2. لا يتم تسجيل تاريخ و أرقام مستندات الإدخالات التي تم إدخال هذه الجلود بموجبها كعهدة بسجل الرخص والوصولات وذلك لمعرفة تاريخ شراء وتوريد وإدخال الجلود إلى السجل ليتم تتبع وحصر أرقامها بشكل أسهل خلافاً لأحكام المادة (134) من النظام المالي للبلديات أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11768/68/9/12 تاريخ 2017/7/5)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الأعمال الإضافية على العطاءات:**

لدى تدقيق عينة من عطاءات بلدية معان الكبرى تبين ما يلي:

1. قيام وزير الشؤون البلدية بإصدار موافقات مشروطة لتنفيذ الأعمال الإضافية على العطاءات بشكل دائم ومتكرر ويتم تنفيذ هذه الأعمال من قبل البلدية دون مراعاة تحقق الشروط المطلوبة ونشير على سبيل المثال إلى الموافقات الواردة في الكتب التالية:
   - الكتاب رقم (م/22701/15/24) تاريخ 2015/8/17/ زيادة كميات/فتح وتعبيد شوارع.
   - الكتاب رقم (م/25059/15/24) تاريخ 2015/9/7/ زيادة كميات/عطاء أطاريف وأرصفة.
   - الكتاب رقم (م/4531/15/24) تاريخ 2016/2/18/ زيادة كميات/مشروع أطاريف وأرصفة.
   - الكتاب رقم (م/24707/18/24) تاريخ 2016/10/5/ زيادة كميات/عطاء وحدة إنارة.
   - الكتاب رقم (م/6816/15/24) تاريخ 2017/3/7/ زيادة كميات/ عطاء فتح وتعبيد شوارع.
   - الكتاب رقم (م/25061/15/24) تاريخ 2015/9/7/ عطاء تصريف مياه الأمطار2015 زيادة كميات.

2. إن تكرار صدور الموافقات والمشروطة لأي عطاء يساهم في عدم الالتزام بتعاميم وزير الشؤون البلدية المتعددة بهذا الخصوص والتي آخرها التعميم رقم (ت/6282/4) تاريخ 2017/3/1 والتي تؤكد جميعها على الالتزام بأحكام المادة (51) من نظام اللوازم وأشغال البلديات وبلاغ رئيس الوزراء رقم (9) لسنة 2016.

3. نبين تالياً عينة من معاملات الصرف لبعض العطاءات التي تؤكد على عدم تحقق الشروط الواردة في موافقات الوزارة على زيادة كميات بعض البنود:

أ. مستند الصرف رقم (83) تاريخ 2016/6/26 بقيمة (28000) دينار ويمثل جزءاً من الأعمال الإضافية لعطاء تصريف مياه الأمطار/2015 البالغ قيمتها الإجمالية (40100) دينار وقد تبين عدم توفر المخصصات المالية لتغطية المبلغ حيث تم التحفظ على الصرف من قبل ديوان المحاسبة وتم الصرف من بند آخر وهو بند (أمانات وإنشاء جدران).

ب. مستند الصرف رقم (86) تاريخ 2016/5/15 بقيمة (4381) دينار ويمثل زيادة عن نسبة الـ(25٪) في كمية عطاء الأرصفة والأطاريف رقم (2015/2) التي صدرت موافقة وزير الشؤون البلدية المشروطة على تنفيذها وتم صرفها على الرغم من أن الزيادة تفوق نسبة الـ (25٪) من قيمة العطاء وعلى الرغم من عدم وجود مخصصات مالية والذي تم تمويله من مشروع خدمات الطوارئ والتكيف الاجتماعي للبلديات المتأثرة باللاجئين السوريين.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13445/68/9/12 تاريخ 2017/8/9)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مستندات الصرف:**

لدى تدقيق عينة من مستندات الصرف في بلدية معان الكبرى لعام 2016، تبين ما يلي:

1. قامت البلدية بتنفيذ أشغال وشراء لوازم بطريقة التلزيم وبموجب قرارات صادرة عن المجلس البلدي بمبلغ (660181) دينار دون وجود دور للجنة العطاءات خلافاً لأحكام المواد (13، 39، 41، 42) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 إضافة إلى عدم وجود مبررات تسمح باللجوء إلى عملية التلزيم خلافاً لأحكام المادة (48) من النظام أعلاه، حيث تبين وجود الملاحظات التالية:

أ. يتم تجزئة صرف قيمة الأعمال المنجزة والمنفذة وتوزيعها على عده مستندات صرف بحيث تقل قيمة كل مستند عن (5000) دينار خلافاً لأحكام المادة (7) من النظام أعلاه.

ب. لم يتم الإشراف على الأشغال المنفذة أو استلامها من قبل لجنة أو لجان متخصصة، أو من قبل مهندس البلدية المختص بل يتم الاستلام من قبل أعضاء المجلس البلدي بموجب تقارير تغطي الكميات والمبالغ العائدة لكل مستند صرف، مع عدم مشاركة ديوان المحاسبة بالاستلام.

ج. لا يتم استدراج عروض أسعار من عده جهات للاستئناس بها، ولا يوجد مواصفات وشروط محددة مسبقاً ليتم المطابقة والتدقيق بناءاً عليها خلافاً لأحكام المادة (40) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.

د. لا يوجد بمستندات الصرف شهادات تصنيف أو رخص مهن تثبت تأهيل وترخيص الجهات المنفذة للأشغال خلافاً لأحكام المادة (40) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.

2. قيام المجلس البلدي بالحصول على مناقصات وفتحها وإحالة الأشغال واللوازم دون عرضها على لجنة العطاءات أو لجنة المشتريات أو طرح عطاءات أصولية خلافاً لأحكام المادتين (13، 24) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه إضافة إلى عدم استلام الأعمال المنفذة من خلال لجان مختصة يشارك فيها ديوان المحاسبة ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى ما يلي:

أ. إحالة أعمال فتح وتسوية شارع محكمة بداية معان بقيمة (9942) دينار على شركة (.....) حيث تم صرف المبلغ بموجب المستند رقم (145) تاريخ 2016/1/18.

ب. إحالة أعمال فتح ودحل شوارع على شركة (.....) بقيمة (35439) دينار صرفت مجزأة من خلال (10) مستندات صرف خلال الفترة (2016/4/20 - 2016/12/13).

ج. إحالة أعمال صيانة الضاغطة رقم (5/7171) على مشغل (.....) بمبلغ (1800) دينار صرفت بموجب مستند الصرف رقم (280) تاريخ 2016/6/27 وتم الحصول على العروض من خلال لجنة الصيانة.

د. إحالة شراء سيارة نقل موتى على معرض (.....) بمبلغ (11000) دينار حيث تم الحصول على العروض من خلال لجنة شكلها المجلس البلدي من ثلاثة من أعضاء المجلس بالإضافة لمدير البلدية ورئيس قسم اللوازم دون وجود سند قانوني لتشكيل هذه اللجنة في ظل وجود لجنة عطاءات.

ه. إحالة شراء وتركيب محرك سيارة نوع تويوتا (14 B مستعمل) على محلات (.....) بمبلغ (2700) دينار وتم صرف المبلغ بموجب المستند رقم (76) تاريخ 2016/8/25 علماً بأنه لم يتم إدخال المحرك المستبدل بقيود وسجلات البلدية خلافاً لأحكام المادة (19) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.

و. إحالة أعمال تنظيم الحوض رقم(11) من أراضي سطح معان على المساح (.....) والمنتدب من شركة (.....) للفترة (2013/11/19 - 2017/12/31) ومنحه مكافأة مالية مقدارها (200 -250) دينار شهرياً وبمبلغ إجمالي (9750) دينار صرفت من خلال (3) مستندات وبواقع (3) دفعات.

3. قامت البلدية بتنفيذ عدة عطاءات لإنشاء أرصفة وأطاريف، ولم يتم تحصيل أية مبالغ من المواطنين مقابل عمل هذه الأرصفة والاطاريف المحاذية لعقاراتهم خلافاً لأحكام المادة (3) من نظام الطرق والأرصفة ضمن حدود مناطق البلدية رقم (8) لسنة 2016.

4. قامت البلدية بصرف مبلغ (20240) دينار للسادة (.....) و (.....) تعويضاً لهم عن الجزء المستملك من قطعة الأرض رقم (53) حوض (18) من أراضي معان، دون الحصول على موافقة وزير الشؤون البلدية وعدم بيان تاريخ الاستملاك الذي تم تحديد سعر المتر بناءً عليه، حيث تم تقدير سعر المتر بتاريخ 2013/6/17 بمبلغ (110) دنانير وتم توقيع العقد بتاريخ 2015/8/16 وتمت موافقة المجلس البلدي على صرف التعويض بموجب القرار رقم (37/785) تاريخ 2016/7/25 خلافاً لأحكام المواد (9، 10) من قانون الاستملاك رقم (12) لسنة 1987وتعديلاته.

5. قيام البلدية بصرف مبلغ (702) دينار بموجب مستند الصرف رقم (14) تاريخ 2016/9/4 للسيد (.....) وذلك بدل رسوم استملاك القطعة رقم (708) حوض (13) خلافاً لموافقة وزير الشؤون البلدية على الاستملاك بموجب الكتاب رقم (م/15783/2/24) تاريخ 2016/6/19 المتضمن ان يتم استيفاء كافة الرسوم المستحقة للمجلس على أصحاب العلاقة علماً بأن إجمالي قيمة التعويض بلغت (17540) دينار.

6. التبرعات:

أ. قامت مؤسسة (.....) بالتبرع للبلدية بسيارة مرسيدس صالون موديل 1991 وبلغ إجمالي تكاليف التخليص على السيارة وقصها وإخراجها من المنطقة الحرة مبلغ (861) دينار صرفت بموجب مستند الصرف رقم (230) تاريخ 2016/4/20 ولم يتبين أنه تم استلام السيارة المتبرع بها من قبل لجنة استلام لبيان حالتها بشكل دقيق ولم يتم إدخالها بقيود وسجلات البلدية خلافاً لأحكام المادة (18) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.

ب. تم نقل أجزاء من السيارة المتبرع بها إلى سيارة البلدية رقم (5/9235) نوع مرسيدس / موديل 1991 وبلغ إجمالي تكاليف النقل مبلغ (1700) دينار صرفت بموجب المستند رقم (281) تاريخ 2016/6/27 ولم يتم بيان تفاصيل الأجزاء والقطع المنقولة من السيارة المتبرع بها مع عدم بيان أو إدخال الأجزاء والقطع المستبدلة من سيارة البلدية إضافة لعدم وجود تقرير فني يبين حالة سيارة البلدية قبل الصيانة لتوضيح القطع اللازمة وأعمال الصيانة التي تحتاجها.

7. قيام البلدية بصرف مبلغ (11744) دينار بموجب مستند الصرف رقم (52) تاريخ 2016/11/8 لشركة (.....) وذلك بدل أجور خدمة الانترنت للفترة (2016/5/1 -2017/5/31) خلافاً لكتب رئيس الوزراء أرقام (11 أ/1/11/45464) تاريخ 2014/12/18 و(11 أ/1/11/30541) تاريخ 2016/7/13 المتضمنة التأكيد على جميع الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات والهيئات العامة الالتزام بالحصول على احتياجاتها من خدمات تكنولوجيا المعلومات ومواردها من مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني، واعتماد المركز كمزود وحيد لخدمة الانترنت.

8. قيام البلدية بصرف مبلغ (1300) دينار سنوياً للسيد (.....) بدل صيانة خدمات النظام المحوسب لرخص المهن والمبرمج بأدوات التطوير أوراكل وذلك بموجب اتفاقيات تجدد سنوياً خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (11426) تاريخ 2015/9/6 والمؤكد عليه بموجب القرار رقم (13173) تاريخ 2015/12/23 المتضمن إلزام جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية والوطنية بما فيها الجامعات الحكومية وأمانة عمان الكبرى والبلديات بأن تخاطب في حال رغبتها في شراء رخص برمجيات جديدة أو تجديد الدعم على الرخص القديمة الموجودة لديها الخاصة بشركة أوراكل وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لتمكينها من دراسة احتياجات الجهة الراغبة في ذلك وإقرارها لضمان شراء أنواع الرخص وكمياتها التي تتناسب وحجم احتياجات الجهات أعلاه.

9. قيام البلدية بصرف مبلغ (6681) دينار بموجب المستند رقم (249) تاريخ 2016/11/10 لشركة (.....) وصرف مبلغ (400) دينار بموجب المستند رقم (250) تاريخ 2016/11/10 لشركة (.....) وذلك بدل ثمن أجهزة تتبع السيارات دون التنسيق مع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وموافقتها خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (11 أ/11/1/25102) تاريخ 2016/5/22.

10. قيام البلدية بصرف مبلغ (1163) بدل إعلانات إهداء وتهاني بصحيفة شهرية غير رسمية وبموجب مستندات الصرف ذوات الأرقام (31، 32) تاريخ 2016/5/5 و(201) تاريخ 2016/6/21 و(244) تاريخ 2016/11/10 خلافاً للبند سادساً من قرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9 والقرار رقم (3130) تاريخ 2014/2/5 ولأسس نشر الإعلانات الحكومية المتضمنة أسماء الصحف اليومية الرسمية التي يتم نشر الإعلانات بها.

11. قيام البلدية بصرف (4125) دينار لأعضاء المجلس البلدي ومدير البلدية وسكرتير المجلس البلدي بدل حضور جلسات المجلس أرقام (من 53 إلى 66) خلافاً للبند رقم (28) من تعليمات إعداد مشروع موازنة البلدية ومجلس الخدمات المشتركة لعام 2016 والذي حدد عدد الجلسات بـ (52) جلسة سنوياً كحد أقصى.

12. قيام البلدية بصرف مكافآت لأعضاء المجلس البلدي المشاركين بلجنة الاستلام والتي تتكون من (7) أشخاص منهم (4) من أعضاء المجلس خلافاً لأحكام المادة (17) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه التي حددت أعضاء اللجنة بثلاثة من موظفي البلدية، علماً بأن إجمالي المبالغ المصروفة خلال عام 2016 لجميع أعضاء اللجنة بلغ (2820) دينار منها مبلغ (1380) دينار صرفت لأعضاء المجلس البلدي المشاركين باللجنة.

13. قامت البلدية خلال الفترة (شهر كانون الثاني ولغاية شهر نيسان /2016) بصرف مكافآت للجنة شؤون الموظفين مقدارها (840) دينار حيث تتكون لجنة شؤون الموظفين من (7) أشخاص منهم رئيس البلدية رئيساً ومدير البلدية عضواً مما يعني وجود أربعة أشخاص زيادة عن الحد المقرر خلافاً لأحكام المادة (16) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته.

14. قامت البلدية خلال الفترة (شهر أيار ولغاية شهر كانون الأول /2016) بصرف مبلغ (2760) دينار لرئيس وأعضاء لجنة الموظفين والمكافآت والحوافز المكونة من (8) أشخاص خلافاً لأحكام المادة (16) من نظام موظفي البلديات المشار إليه أعلاه والمادة (7) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات ومجالس الخدمات المشتركة التي حددت إفراد اللجنة بخمسة أشخاص مما يعني وجود ثلاثة أشخاص زيادة عن العدد المقرر.

15. قيام البلدية بصرف النفقات على الرغم من عدم توفر المخصصات لمعظم الأعمال واللوازم علماً بأن المجلس البلدي لا يقوم بإجراء المناقلات اللازمة بين فصول الموازنة لتغطية النفقات خلافاً لأحكام المواد (7، 12، 13) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009 والمادة (40) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.

16. لا يتم إلصاق الطوابع على أغلب الفواتير والمطالبات المالية خلافاً لأحكام المادة (75) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009 ولا يتم تحصيل غرامات عدم إلصاق الطوابع في موعدها خلافاً لأحكام المادة (12) من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 122 لسنة 2017)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب الأمانات:**

لدى تدقيق حساب الأمانات في بلدية معان الكبرى لعام 2016، تبين ما يلي:

1. وجود رصيدين للنقد مدونين بدفتر الصندوق بتاريخ 2016/12/31 أحدهما بقيمة (14780) ديناراً بناءً على قيود محاسب البلدية المختص والآخر بقيمة (21774) ديناراً بناءً على إعداد وتدقيق وجرد موظف بلدية الشوبك الذي تم الاستعانة به لغايات إعداد الحسابات الختامية لبلدية معان الكبرى لعام 2016 مما يدل على وجود نقص بالرصيد النقدي الدفتري حسب ما هو مبين أعلاه خلافاً لأحكام المادتين (27، 28) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016.

2. لا يتم إعداد مذكرات تسوية البنك الشهرية وكشوفات مطابقة الرصيد النقدي مع الرصيد الوارد بكشوفات البنك خلافاً لأحكام المواد ذوات (6، 77، 78، 79، 80، 143) من النظام المالي للبلديات أعلاه.

3. عدم الترحيل والتسجيل والترصيد على دفتر الصندوق وعدم إعداد جداول التنسيق والخلاصات الشهرية ودفاتر مفردات الأمانات أولاً بأول للمتابعة والمطابقة حسب الأصول خلافاً لأحكام المواد ذوات (6، 112، 131، 144) من النظام المالي للبلديات أعلاه.

4. عدم التسجيل في دفتر الصندوق بشكل صحيح من حيث عدم التمييز بين العمليات التي تخص البنك والتي تخص النقد، حيث يتم استخدام خانة النقد فقط، ولا يتم استخدام خانة البنك نهائياً مما يشكل صعوبة في إعداد التسويات البنكية والجرد والمطابقة والمقارنة خلافاً لأحكام المادة (82) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
5. وجود حساب آخر للأمانات لدى بند بنك (.....) بالإضافة إلى الحساب الرئيسي لدى بنك التنمية وذلك منذ عدة سنوات، علماً بأنه لم يظهر بكشف البنك لعامي (2015، 2016) أي حركات مالية من إيداع وصرف باستثناء حركة الفوائد الشهرية غير المعالجة على دفتر الصندوق، دون أن يتم اتخاذ أي إجراءات لإقفال الحساب أو تحويل رصيده البالغ (2521) دينار بتاريخ 2016/12/31 إلى حساب الأمانات في بنك التنمية إضافة إلى عدم معرفة بنود الأمانات التي يعود لها المبلغ المدور منذ سنوات.
6. وجود أخطاء في استعمال الوصولات المالية من حيث عدم إلغاؤها وعدم تعبئة خاناتها بشكل صحيح إضافة إلى عدم ذكر اسم الموظف الذي قام بتحرير الوصول فعلياً حيث يتم الدخول إلى النظام من قبل أكثر من موظف دون وجود تصريح دخول خاص لكل موظف (رقم مستخدم) مع طباعة نفس اسم الموظف على جميع الوصولات سواء أكان مجازاً أو على رأس عمله.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 171 لسنة 2017)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية حوض الديسة/ العقبة.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى التدقيق على قيود وسجلات بلدية حوض الديسة للفترة (2013 -2015)، تبين ما يلي:

1. تقوم البلدية بصرف المستندات دون إجازتها من قبل ديوان المحاسبة خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4.
2. لا يقوم المحاسب بترصيد دفتر الصندوق ومقابلة الرصيد بالنقد الموجود لديه في نهاية كل يوم خلافاً لأحكام المادة (93) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.
3. تعذر مطابقة الإيداعات البنكية مع دفتر الصندوق لعدم وجود فيش البنك وعدم إبراز كشف البنك للسنوات أعلاه للمطابقة حسب الأصول.
4. لا يتم عمل تسويات بنكية لمطابقة الحسابات شهرياً خلافاً لأحكام المادة (94) من النظام المالي للبلديات أعلاه.

5. فقدان مستند الصرف رقم (53) تاريخ 2015/11/29 ومعززاته ويحمل رقم التحويل (83555) بمبلغ (13794) دينار والعائد للسيد (.....) بدل فاتورة عطاء.
6. تم صرف مبلغ (190) دينار زيادة عن قيمة مكافآت العاملين في الانتخابات البلدية والبالغة (9610) دينار بموجب مستند الصرف رقم (1) لشهر تشرين أول لعام 2013 بقيمة (9800) دينار والمستلم من قبل الموظف (.....) دون وجه حق ولم يتم إعادته لصندوق البلدية.
7. لا يتم تعزيز مستندات الصرف بالمعززات اللازمة خلافاً لأحكام المادة (51) من النظام المالي للبلديات.
8. عدم قيام حاملي السلف بتسديدها بموجب فواتير حسب الأصول.
9. تعيين عمال وطن للعمل في البلدية دون الحصول على موافقة وزير الشؤون البلدية ونشير إلى:
   أ. تعيين السيد (.....) وصرف راتبه بموجب مستند الصرف رقم (6) لشهر 2013/12 بمبلغ (187.50) دينار.
   ب. تعيين السيد (.....) وصرف راتبه بموجب مستند الصرف رقم (7) لشهر 2013/12 بمبلغ (142.50) دينار.
10. تم إجراء أعمال صيانة لبعض آليات البلدية دون طرح عطاءات أو استدراج عروض بلغت قيمتها (9345) دينار ودون وجود محاضر استلام لهذه الأعمال حسب الأصول.
11. عدم توريد المبلغ المتبقي بذمة السيد (.....) والبالغ (202) دينار الزائد عن قيمة ترخيص المركبات والمصروف بموجب مستند الصرف رقم (17) لشهر 2014/9 بقيمة (1200) دينار.
12. يتم صرف بعض المستندات دون أن تكون مكتملة التواقيع ونشير إلى:
   أ. مستند الصرف رقم (28) لشهر 2014/3 غير موقع من المحاسب.
   ب. مستند الصرف رقم (2) لشهر 2014/4 غير موقع من رئيس البلدية.
   ج. مستند الصرف رقم (5) لشهر 2015/1 غير موقع من المحاسب ومن رئيس البلدية.
13. قيام البلدية بدفع قيمة مخالفات السير المرتكبة من قبل موظفي البلدية والبالغة (270) دينار.
14. صرف مكافأة بقيمة (160) دينار بموجب مستند صرف رقم (2) لشهر 2015/9 للسيد (.....) دون الحصول على موافقة وزير الشؤون البلدية المسبقة على ذلك.
15. عدم القيام بترحيل رخص المهن أرقام (899)، (912) على دفتر الصندوق، إضافة إلى أن رخصة المهن رقم (859) تاريخ 2013/5/10 بمبلغ (32) دينار رُحلت على دفتر الصندوق بمبلغ (22) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7749/68/9/12 تاريخ 2017/4/27)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الرؤساء الذين تعاقبوا على رئاسة ديوان المحاسبة			
الرقم	الاسم	التاريخ	
		من	إلى
.1	المرحوم شكري شعشاعة	1952/06/01	1954/11/30
.2	المرحوم عبد الرحمن خليفة	1955/01/10	1960/09/09
.3	المرحوم محمد خليفة عبد المهدي	1960/11/01	1965/06/05
.4	المرحوم محمد ذيب أديب العامري	1965/06/08	1967/08/02
.5	المرحوم صلاح طوقان	1967/08/23	1973/8/20
.6	المرحوم علي حسن عودة	1973/09/01	1974/11/23
.7	المرحوم احمد عبد الكريم الطراونه	1974/12/01	1976/07/13
.8	المرحوم مولود عبد القادر	1977/03/01	1980/05/31
.9	الدكتور هاشم احمد الدباس	1980/06/10	1991/11/01
.10	السيد عادل احمد القضاة	1991/11/01	1994/06/07
.11	الدكتور عبد خرابشه	1994/07/01	2003/04/02
.12	الدكتور عبد الشخانبه	2003/04/09	2003/07/21
.13	السيد سالم احمد الخزاعلة	2003/09/07	2005/11/28
.14	السيد مصطفى البراري	2006/02/21	2015/10/14
.15	الاستاذ الدكتور عبد خرابشة	2015/10/15	-

تم بحمد اللّه